

٢٠١٠ <..... >٩٩٥

المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة


# محرفة السنن والإثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي  
(٤٥٨-٣٨٤ هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق  
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من  
الطالب / محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ  
د / أمين محمد عطية باشا  
١٤١٧ - ١٤١٨ هـ



## يَمِينُ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِيِّ وَحْنَثُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup>.

أَصْلُ مَا أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ يَمِينَ<sup>(٢)</sup> الْمُكْرَهِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ، لِمَا اخْتَجَجَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا الْكِتَابُ: / فَإِنْتَجَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ<sup>(٥)</sup> بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا: أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ كَمَا لَمْ يَقُلْ، فِي الْحُكْمِ<sup>(٦)</sup>.  
وَأَمَّا السُّنْنَةُ: فَلَعْلَهُ أَرَادَ:

[ح/٤١٧] مَا رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

[ح/٤١٧] تَخْرِيجهُ :

أخرجه الحاكم في (١٩٨/٢)، قال: «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر (ح):

وَحدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - غَيْرُ مَرَّةٍ - ثنا الْرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، ثنا أَيُوبُ بْنُ سَوِيدٍ: قَالَا: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ بِهِ بِلْفَظِهِ.

ومن طريق الحاكم (بالإسناد الأول) المصنف في «السنن الكبرى» (٦١/١٠).

(١) من (م).

(٢) قوله: «أَنَّ يَمِينَ» وقع في (م): «يَمِينُ يَمِينَ» (مكرزاً خطأ).

(٣) الأم (٧٧/٧).

(٤) انظر «الأم» (٧٦/٧).

(٥) سورة التحليل: ١٠٦.

(٦) «الأم» (٧٦/٧) وانظر المختصر (ص ٢٩٤). أحكام القرآن (ص ٤٥٧ - ٤٥٨).

.....

ورواء الحاكم - أيضاً - عن «أبي العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر» به. وقال: «إن الله تجاوز لي عن...» فذكره.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٠/١٠) وفي «الصغير» (٤٤٨/٢ - ٤٤٩) ح ١٨٠٩ .  
وقال في «الكبرى»: «عن أبي العباس عن الربيع أشهر».

تابعه عن أبي العباس (من هذه الطريق): أبوذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكور وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧).

ونابعه عن الربيع (من هذه الطريق - أيضاً) الطحاوي، ووصيف بن عبد الله، وعبد الله بن علي (ابن الجارود)، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وأحمد بن عمير (ابن جوصاء)، وكهمس بن معمر، وإبراهيم بن إسماعيل الغافقي، والحكم ابن إبراهيم بن الحكم، وأحمد بن محمد بن زنجوية، وأحمد بن علي المدائني، وعبد الله بن أحمد بن أبي الطاهر، والحسن بن عياض الحميري، ومحمد بن زكريا الأسدبادي، وعبد الله بن يحيى السرخسي، وعيسي بن أحمد الصوفي، وعبد الله بن محمد بن المنهاج، وعبد الملك ابن محمد بن علي الجرجاني، وعلي بن حاتم، وأبومحمد بن صاعد، وأبويكر النيسابوري، وموسى بن جعفر بن قرين، وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد، وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري، وفاطمة بنت الحسن بن الريان.

الطحاوي:

في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣).

وصيف:

عند ابن حبان في (٢٠٢/١٦) ح ٧٢١٩.

وابن عدي في (٣٤٧/٢).

ابن الجارود فمن بعده إلى علي بن حاتم: عند ابن عدي (في الموضع السابق).

أبومحمد بن صاعد فمن بعده إلى عبد الله بن أحمد المصري: عند الدارقطني في (٤/١٧٠ - ١٧١).

فاطمة:

عند ابن حزم في «الإحكام» (١٤٩/٥).

ونابعه عن بشر بن بكر: أبويعقوب البوطي والحسين بن أبي معاوية.

البوطي:

عند ابن عدي (في الموضع السابق).

.....

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (٦١/١٠).

الحسين بن أبي معاوية: ذكره ابن عدي في (٢٤٦/٢).

وذكره - أيضاً - المصنف (في الموضع السابق).

\* بشر بن بكر الشّيْسي: أبوعبد الله البجلي، دمشقي الأصل. ثقة يُغْرِب. من التاسعة ت (٢٠٥هـ)/ خ دس ق.

التاريخ الكبير (٧٠/٢). الجرح والتعديل (٣٥٢/٢). تهذيب التهذيب (١٣٨٨/١). التقريب (٦٧٨).

خالقه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم. فرواه عنه عن عطاء عن ابن عباس به. أخرجه ابن ماجة في (٦٥٩/١) ح ٢٠٤٥ ك: الطلاق/ ب: طلاق

المكره والناسي. وقال فيه: «إن الله وضع عن أمتي...». والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦ - ٣٥٧/٧).

\* الوليد بن مسلم القرشي: ثقة، كثير التدليس والتسوية. تقدم.

\* عبيد بن عمير بن قتادة الليثي: قال الحافظ: مجمع على ثقته. ت (٦٨هـ)/ ع.

[ح/٤١٧] درجته :

إسناده صحيح.

صححه: ابن حبان، والحاكم - وتقديم في مصنفَيهما - وابن حزم فذكره في «الإحکام» (١٤٩/٥) والذهبی في «التلخیص على المستدرک» - وتقديم -، والعلامة أحمد شاکر في تعليقه على «الإحکام» والعلامة الألبانی في «الإرواء» (١٢٣/١). وحسن النووی في «الأربعین» ( ) وأقره الحافظ في «التلخیص الحبیر» (٣٠١/١).

وقال أبوحاتم - كما في العلل (٤٣١/١) -: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنه سمع من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث ولا يثبت إسناده» اهـ.

وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٥٦١/١): «سألت أبي عنه فأنكره جدًا»<sup>(١)</sup> اهـ.

قال الألبانی في «الإرواء»: «ولست أرى ما ذهب إليه أبوحاتم - رحمه الله - فإنَّه لا يجوز تضييف حديث الثقة - لاسيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي - بمجرد دعوى عدم السَّماع. ولذلك

(١) وانظر بسط الكلام حول الحديث في «جامع العلوم والحكم» (ص ٤٤٢ - ٤٤٤) ح ٣٩.

قال الشافعی:

وقول عطاء: إله يطرح<sup>(١)</sup> عن الناس الخطأ والنسيان<sup>(٢)</sup>.  
وقال في موضع آخر من هذا الكتاب فيمن حلف أن لا يكلم فلانا فمرة عليه فسلم وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه: فيها قولان:  
فاما قول عطاء فلا يحث؛ لأنّه يذهب [إلى]<sup>(٣)</sup> أن الله - عز وجل -  
ووضع عن الأمة الخطأ والنسيان.  
وفي قول غيره يحث<sup>(٤)</sup>.  
قال أحمد:

[ح/٤١٨] وروينا عن عباد بن [أبي]<sup>(٥)</sup> صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup>، عن النبي ﷺ: «إنما اليمين على نية المستخلف».

نحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه. سينا وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء، والحسن (مرسلاً) وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى ببعضها البعض.

[ح/٤١٨] تغريجه :

آخرجه ابن أبي شيبة في (١١٢/٣) ح/١٢٥٩١. قال: «حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عباد بن أبي صالح» به وقال: «اليمين على...» بدون «إنما».

ومن طريقه: مسلم في (١٢٧٤/٣) ك: الأيمان/ ب: يمين الحالف على نية المستخلف ح/٢١ وابن ماجة في (٦٨٥/١) ح/٢١٢٠. ك: الكفارات/ ب: من

(١) قوله: «إله يطرح» وقع في (م): «إله كان يطرح» وما أشبهه من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (٧٥/٧).

(٣) سقطت من (م).

(٤) «الأم» (٧/٨٠).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) من (م).

[ح/٤١٩] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَهَذَا فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحُكُومَاتِ عِنْدَ الْحُكَّامِ<sup>(١)</sup>.

ورئي في يمينه.

(كلاهما بلفظ ابن أبي شيبة المتقدم).

ومن طريقه - أيضاً - المصنف في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠) (من طريق عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة به، بلفظه هنا).

وفي «الصغير» (٤٥/٢) ح/١٨١٤. (من طريق عثمان بن سعيد عن ابن أبي شيبة به) بلفظه هنا.

تابعه عن هشيم (المعنى): يحيى بن يحيى التميمي، وعمرو الناقد، وعمرو بن عون الواسطي، ومسد، وقيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم. وسيأتون في [ح/٤١٩].

\* عباد: (ويسمى - أيضاً - عبدالله) ابن أبي صالح السمان. لين الحديث. تقدم. ووافقه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عند أحمد في (٢/٣٣١)، قال: «ثنا أبوالنصر، ثنا أبوعقيل قال أحمد: اسمه عبدالله بن عقيل الشفقي، ثقة، ثنا عبدالله بن سعيد، عن أبيه» به.

خالفه عن عبدالله بن سعيد: عمر بن علي بن مقدم. فرواه عنه عن جده عن أبيه هريرة.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨/٥ - ١٢٩) ح/١٨٧٣.

\* عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أبوعباد الليثي، المدني. متوفى / ت ق. التاريخ الكبير (٥/١٠٥). الجرح والتعديل (٥/٧١). تهذيب التهذيب (٥/٢٠٩). التقريب (٢٣٦٧).

[ح/٤١٨] درجته :

صحيح؛ هو في صحيح مسلم.

[ح/٤١٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، أباً أبوبيكر بن

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١٧/١١): «وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا أدعى رجل على رجل حفلاً فحلقه القاضي فحلف ورئي فتوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التزوير وهذا مجمع عليه» اهـ.

.....

إسحاق الفقيه، أبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أبا هشيم (ح).

قال: وأخبرني أبوالنصر محمد بن محمد بن يوسف - واللفظ له - ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا مسدد، ثنا هشيم، أخبرني عبدالله بن أبي صالح - أخو سهيل - عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ... ذكره بلفظه.

وأخرجه في «الصغير» (٤٥٠/٢) ح/١٨١٣. من طريق «عثمان بن سعيد أخبرني مسدد» بالامتداد المتقدم.

تابعه عن يحيى: مسلم في (١٢٧٤/٣) ك: الأيمان/ ب: يمين العالف على نية المستخلف. ح/٢٠.

وتابعه عن مسدد: أبوداود في (٢٢٤/٣) ح/٣٢٥٥. ك: الأيمان والندور/ ب: المعارض في اليمين.

وتابعهما عن هشيم: عمرو الناقد، وعمرو بن عون الواسطي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويزيد بن هارون.

عمرо الناقد: عند مسلم (في الموضع السابق).

عمرو بن عون: عند أبي داود (في الموضع السابق).  
والحاكم في (٤/٣٠٣).

فتيبة وابن منيع: عند الترمذى في (٦٢٧/٣) ح/١٣٥٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه به صاحبه. وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح».

عمرو بن رافع: عند ابن ماجة في (٦٨٦/١) ح/٢١٢١. ك: الكفارات/ ب: من ورد في يمينه.

أحمد بن حنبل: في (٢٢٨/٢).

ومن طريقة الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧/٥) ح/١٨٧٢.

قال [الشيخ<sup>(١)</sup>] أَحْمَدُ:

[ر/١٧١] رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَهُ قَالَ - فِي الْحِينِ -: قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيشَةً.

والدارقطني في (٤/١٥٧).

عثمان بن أبي شيبة: عند الدارمي في (٢/١٨٧) ك: النذور والأيمان / ب: الرجل يحلف على الشيء وهو يورثي على يمينه.

شجاع ويعقوب: عند الدارقطني (في الموضع السابق).  
يزيد بن هارون (المعنى). تقدم في [ح/٤١٨].

[ح/٤١٩] درجه :

صحيح؛ وهو في صحيح مسلم.

[ر/١٧١] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦١)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: الحين قد يكون ...» فذكره.

تابعه عن أبي معاوية: أبوبكر بن أبي شيبة، والحسن بن محمد الزعفراني  
ابن أبي شيبة: في (٣/٩٩) ح/١٢٤٦٩.

الحسن بن محمد: عند ابن جرير في (١٢/٢٠٧).

تابعه عن الأعمش: شعبة، ومحمد بن عبيد، والشوري، وزائدة، وشريك.

شعبة: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

الباقيون: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

تابعه عن أبي ظبيان: قابوس بن أبي ظبيان  
عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/١٧١] درجه :

حسن بطريقه. فإن الأعمش مدلّس مُعْتَنِ، وتابعه قابوس وهو لئن. فباجتماهم يصبح حسناً.  
والله أعلم.

(١) من (م).

[ر/١٧٢] وَعَنْ عَلِيٍّ : قَالَ<sup>(١)</sup> : سِتَّةُ أَشْهُرٍ .

[ر/١٧٣] وَعَنْ عِكْرَمَةَ، فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]<sup>(٢)</sup> : « هَلْ أَقَعَ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ »<sup>(٣)</sup> : مَا يُدْرِكُ كُمْ أَتَى مُنْذُ خَلْقِهِ اللَّهُ . وَفِي قَوْلِهِ : « تُؤْقِنَ أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا »<sup>(٤)</sup> : مَا بَيْنَ صِرَامٍ<sup>(٥)</sup> النَّخْلِ إِلَى وَقْتِ ثَمَرِهَا<sup>(٦)</sup> .

[ر/١٧٢] **تفويجه :**

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦١)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أباً إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا أبوأحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن معن، سمع محمد بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن جده، سمع علياً - رضي الله عنه - قال: العين ستة أشهر».

\* محمد بن عبدالله بن حنين: لم أقف على ترجمته. وسائرهم ثقات. وأبوأحمد بن فارس هو الدلال، وعبدالله بن حنين: هو الهاشمي، وأبواه صحابي.

[ر/١٧٢] **درجه :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

[ر/١٧٣] **تفويجه :**

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٢)، قال: «أخبرنا أبوعبد الله، ثنا أبوالعباس، ثنا محمد، ثنا أبوتعميم، ثنا ابن الغسيل، أخبرني عكرمة، قال: أرسل إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: إني حلفت أن لا أصنع حيناً كذا وكذا، فما العين الذي لا يدرك؟ قال: فقرأ: « هَلْ أَقَعَ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ » ما يدري كم أتى منذ خلقه الله. وأما العين الذي يدرك: قول الله - تعالى - : « تُؤْقِنَ أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ »، ما بين صرام النخل إلى ثمرها.

(١) في (م): «وعن علیٰ أنه قال».

(٢) من (م).

(٣) سورة الإنسان: ١.

(٤) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٥) قال في «النهاية» (٢٦/٣): «الصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣٣٦/١٢).

(٦) في (م): «ثمرتها». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

[ر/ ١٧٤] وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنَعْلَمُنَّ بَأْمَ بَعْدَ حِينَ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ.  
 «وَفِي ثَمَودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّعُوا حَتَّى حِينَ﴾<sup>(٢)</sup>: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تُؤْتِي  
 أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ إِذَا ذِيَّهَا﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَبْعَةُ أَشْهُرٍ.

\* محمد: هو ابن إسحاق الصغاني.

\* وأبونعيم: هو الفضل بن دكين.

تابعه عن عبد الرحمن بن الغسيل: أبو أحمد الزبيري وقال في آخره: «ما بين العام إلى العام المقبل». أخرجه ابن جرير في (١٣/٢٠٩ - ٢١٠).

\* عبد الرحمن بن سليمان: بن عبد الله بن حنظلة (الغسيل) المدني، الأنصاري. قال ابن معين وأبوزرعة والدارقطني: ثقة. وعن ابن معين - أيضاً: صواب. وقال الحافظ: صدوق فيه لين، من السادسة. ت (١٧٢هـ)/ خ م د تم ق.

التاريخ الكبير (٥/٢٨٩). الجرح والتعديل (٥/٢٣٩) تهذيب التهذيب (٦/١٧٢). التقريب (٣٩٠١).

خالقه عن عكرمة (في بعض لفظه): أليوب. فقال: «قال عكرمة: سئلت عن رجل حلف أن لا يصنع كذا وكذا إلى حين. فقلت: إن من العhin حيناً يدرك ومن العhin حيناً لا يدرك. فالحين الذي لا يدرك قوله: ﴿وَلَنَعْلَمُنَّ بَأْمَ بَعْدَ حِينَ﴾<sup>(١)</sup> والحين الذي يدرك...» فذكرباقي نحو لفظ المصنف وقال: «وذلك من حين تصرم النخلة إلى حين تُطْلَعُ. وذلك ستة أشهر».

أخرجه ابن جرير في (١٣/٢٠٨) وفي (٢٣/١٨٩) وإسناده صحيح.

[ر/ ١٧٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن الغسيل. والشطر الثاني من الأثر صحيح؛ لوروده من وجه آخر صحيح. والله أعلم

[ر/ ١٧٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن

(١) سورة ص: ٨٨.

(٢) سورة الذاريات: ٤٣.

(٣) سورة إبراهيم: ٢٥.

٢٩٩٠

[ر/ ١٧٥] وَقَالَ مَرَّةً: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب؛ ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا سعيد عن قتادة...» فذكره بلفظه.

\* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم.

\* عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق رهما أخطأ. تقدم.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة (في الجزء الأول): يزيد بن زريع:

عند ابن جرير في (١٨٩/٢٣).

وإسناده حسن.

[ر/ ١٧٤] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أبي طالب وعبدالوهاب بن عطاء. والجزء الأول منه صحيح لمجيئه من طريقين حسنين.

[ر/ ١٧٥] تفريجه :

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

والذي صحّ عنه في هذه الآية: «تُؤْكِلُ أَكْلَهَا كُلُّ حَسَنٍ» قال: «يؤكل ثمرها في الشتاء والصيف».

آخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٣٤٢/٢). قال: «عن معمر عن قتادة» فذكره.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير (٢١٠/١٣).

ورواه عن قتادة - أيضاً - سعيد بن أبي عروبة.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

قلت: فعل المصنف أراد هذا المعنى.

يدلُّ لذلك ما أخرجه ابن جرير في (٢٠٩/١٣)، قال: «حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة» فذكر الآية وقال: «والحين: ما بين السبعة والستة، وهي تؤكل شتاء وصيفاً» وإسناده حسن.

[ر/ ١٧٥] درجته :

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ - كما تقدم - وقد رُوي ما يدلُّ عليه بإسناد حسن كما ذكرته في التخريج.

[ر/١٧٦] وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالسَّبْعَةِ.

[ر/١٧٧] وَعَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ، قَالَ: شَهْرَيْنِ.

[ر/١٧٨] وَقَالَ - مَرَّةً - : سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

#### [ر/١٧٦] تخيجه :

أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٣٤٢/٢)، قال: «قال معمر: وقال الحسن...» فذكره.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير في (٢٠٩/١٣).

معمر لم يسمع من الحسن شيئاً كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٧١).

#### [ر/١٧٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين معمر والحسن.

#### [ر/١٧٧] تخيجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبونعميم، ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً سأله ابن المسيب، قال: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً؟ قال: «ثُقِّ أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإذْنِ رَبِّهَا»، قال: هي النخلة يكون حملها شهراً وشهرين، فترى العين شهرين».

تابعه عن محمد بن مسلم الطاففي: أبوأحمد الزبيري.

عند ابن جرير في (٢١٠/١٣). غير أنه قال فيه: «هي النخلة لا يكون منها أكلها إلا شهران. فالحين شهران».

وتابعه عن إبراهيم بن ميسرة: حماد بن سلمة. وقال: «الحين شهران. النخلة تطعم السنة كلها إلا شهران» أخرجه ابن أبي شيبة في (١٠٠/٣) ح ١٢٤٧٥.

#### [ر/١٧٧] درجته :

إسناده صحيح.

#### [ر/١٧٨] تخيجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج معناه ابن أبي شيبة في (١٠٠/٣) ح ١٢٤٧٢. قال: «حدثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن ابن حرملة، قال: سمعت ابن المسيب وسأله رجل فقال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها

[ر/١٧٩] وَقَالَ رَبِيعَةُ : (١) سَنَةً .

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحِينَ لَا حَدَّ لَهُ .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ :

لَيْسَ فِي الْحِينَ وَقْتٌ مَعْلُومٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحِينَ قَدْ يَكُونُ مُدَّةً الدُّنْيَا كُلُّهَا  
- وَمَا هُوَ أَقْلُ / مِنْهَا - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَالْفُتُنْ لِمَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُقَالَ لَهُ : إِنَّمَا حَلَفْتَ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُ ، وَلَا  
نَعْلَمُ (٢) فَنَصَّيْرُكَ (٣) إِلَى عِلْمِنَا (٤) . وَالْوَرَعُ لَكَ أَنْ تَقْضِيهُ قَبْلَ الْقِضَاءِ يَوْمٌ .  
وَلَا تُحَثِّنُكَ (٥) أَبَدًا .

حيثنا؟ قال: العين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يتبرأ، وما بين أن يتبرأ إلى أن يطلع. فقال سعيد:  
«صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَمَةً» إلى قوله: «تُؤْتِي أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِيعَةِ» .  
وهذا إسناد حسن إلا أن لفظه مخالف للأثر السابق عنه.

[ر/١٧٨] درجته :

إسناده لم أقف عليه بهذا اللفظ - كما تقدم في التخريج - وقد روی معناه بإسناد حسن - كما في  
التخريج - وهو مخالف للأثر المتقدم عنه في [ر/١٧٧] .

[ر/١٧٩] تخريجه :

لم أقف على إسناده. وقال المصنف في «ال السنن الكبرى» (٦٢/١٠): «وذكر عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن أنه قال: «العين سنة» .

[ر/١٧٩] درجته :

إسناد المصنف متعلق.

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي - مولاه - أبو عثمان المدني «ربيعة الرأي» ثقة فقيه مشهور من الخامسة.  
ت (١٣٦ـ)/ع.

التاريخ الكبير (٢٨٦/٢). الجرح والتعديل (٤٧٥/٣). تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣). التقرير (١٩١٦).

(٢) في (أ): «ولا نعلمك». وهو خطأ. وما أثبته من (م) موافق لمافي «الأم» .

(٣) في (م): «فيصيرك». وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» .

(٤) في (م): «إلى ما علمنا». فتكون «ما» مصدرية أو موصولة أو موصوفة وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» .

(٥) في (م): «تحيتك». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا فِضْلَ حَقَّكَ إِلَى حِينٍ - فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ عَرَضٌ أَوْ دَيْنٌ أَوْ هُمَّا: حَتَّى؛ لِأَنَّ  
 هَذَا مَالٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوْيٌ شَيْئًا.  
 قَالَ [الشَّيْخُ]<sup>(٤)</sup> أَحْمَدُ:

[ح/٤٢٠] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرٌ مَالِ الْمَرْءِ  
 مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

[ح/٤٢٠] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبي بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري (ح): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي: قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو نعامة العدوبي، عن مسلم بن بدبل، عن إياس بن ذهير، عن سويد بن هبيرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال...» ذكره بلفظه.  
 قال: «وفي رواية الدوري قال: سمعت النبي ﷺ يقول».

قلت: أخرجه - أيضاً - في «الصغير» (٤٤٩/٢) ح/١٨١١. ولم يفصل بين الإسنادين فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، قالا...» ذكره بلفظ الدوري. وأشار إلى رواية ابن المنادي

(١) «الأم» (٧/٧). وانظر «مختصر المزنني» (ص ٢٩٥).

(٢) هو أبو سعيد.

(٣) هو الربع.

(٤) من (م).

(٥) قال في «النهاية» (٦٥/١): «مهرة مأمورة: هي الكثرة النسل والتاج، يقال أمرهم الله، فَأَمِرُوا، أي كثروا». وقال في (١٣/١): «وسِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ: السِّكَّةُ: الطريقة المصطفاة من التخل. والمأبورة: المُلْعَنَةُ، يقال: أَبْرَأَتِ السَّخْلَةَ وَأَبْرَأَتِهَا، فهي مأبورة ومؤبورة. والاسم: الإبار. وقيل: السِّكَّةُ: سَكَّةُ الحَرَثِ. والمأبورة: المُنْصُلَحةُ لَهُ». أراد خير الحال: نتاج أو زرع» اهـ.

.....

- تابعهما عن روح: **أحمد بن حنبل والحسن بن الخلال.**  
**أحمد:** في (٤٦٨/٣). وقال في إسناده: «عن النبي ﷺ بلفظه. ثم قال: «وقال روح في بيته - وقيل له إنك قلت لنا: سمعت رسول الله ﷺ - فقال: سمعت النبي ﷺ -».
- الحسن:** عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٩/١) و(٤٤٤/٤) فأشار إلى الحديث وقال فيه: «سمعت النبي ﷺ».
- وقال ابن سعد في (٥٥/٧): «قال روح بن عبادة» فذكره بإسناده ولفظه. وقال فيه: «سمعت النبي ﷺ» **ووافقهم عن روح:** **إدريس بن جعفر العطّار.**
- عند الطبراني في (٩١/٧) ح/٦٤٧١. غير أنه قال: «قال رسول الله ﷺ ..».
- وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (النسخة الرامقورية) - كما في هامش المطبوع: ٣٤٩/١ - حدثني غير واحد عن أبي نعامة العدوي» فذكره بإسناده بلفظ: «خير المال سكة مأبورة وفرس مأمورة».
- ومن طريق أبي عبيد: القضايعي في «مسند الشهاب» (٢٣٠ - ٢٣١) ح/١٢٥٠.
- خلافه عن أبي نعامة: عبدالوارث بن سعيد ومعاذ بن معاذ:
- فرواه عنه عبدالوارث بإسناده إلى «سويد بن هبيرة»: قال النبي ﷺ .
- ورواه عنه معاذ بإسناده إلى «سويد بن هبيرة»، قال: بلغني عن النبي ﷺ .
- عبدالوارث:** عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٨/١ - ٤٣٩).
- وأشار إليه في (١٤٤/٤) وقال: «وقال عبدالوارث: عن النبي ﷺ والطبراني في (٩١/٧) ح/٦٤٧٠.
- معاذ:** عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٩/١) و(٤٤٤/٤).
- وخلافه عن أبي نعامة - أيضاً - حمّاد بن أُسامة فرواه عنه بإسناده وقال: «مسلم بن نذير» مكان «مسلم بن بُدْبِيل».
- آخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (٢٣١/٢) ح/١٢٥١.
- \* سويد بن هبيرة بن عبدالحارث الدليلي - وقيل العبدلي - قال أبو حاتم: «تابعٍ»، ليست له صحة»  
 وقال: «غلط روح بن عبادة» يعني حين روى عن «سويد» قال: سمعت النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[ح/٤٢١] وَرَوَيْنَا عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ<sup>(١)</sup>: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَهَا.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا لَا يُصْطَبِغُ بِهِ<sup>(٢)</sup> - إِذَا سُمِّيَ فِي العَادَةِ - أَدْمًا<sup>(٣)</sup>.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١١٥/٢). الإصابة (١٠٠/٢) التاريخ الكبير (٤/٤). الجرح والتعديل (٢٣٣/٤). الثقات (٤/٣٢٢).

[ح/٤٢٠] درجته :

إسناده ضعيف، لإرساله؛ فإن سويد بن هبيرة تابعيٌ، ليست له صحبة، على الصحيح.

[ح/٤٢١] تفريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٣)، وفي «الصغرى» (٤٤٩/٢) ح/١٨١٠. قال في «الكبرى»: «أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسالمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبدالله بن سلام به بلفظه. وقال: «فأكلها». ولفظ إسناده في «الصغرى»: «أخبرنا أبو محمد المؤمل، أخبرنا أبو عثمان بن عبدالله البصري أخبرنا علي بن عبد العزيز» به.

تابعه عن علي بن عبد العزيز البغوي: الطبراني في (٢٨٦/٢٢) ح/٧٣٢.

وتابعه عن عمر بن حفص: هارون بن عبدالله الحمال وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وفهد بن سليمان.

هارون: عند أبي داود في (٢٢٥/٣) ح/٣٢٦٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يحلف أنه لا يأتدم.

وفي (٣٦٢/٣) ح/٣٨٣٠. ك: الأطعمة/ ب: في التمر.

الدارمي: عند الترمذى في «الشمائل» (ص ٩٤) ح/١٨٤.

(١) في (م): «فقال».

(٢) في (أ): «فيه».

(٣) في (أ): «إداماً».

.....

. ومن طريقه: البغوي في (٩٥/٦) ح / ٢٨٨٠ .

فهد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٢٢٨) ح / ٤٤٥٣ .

خالفه عن محمد بن أبي يحيى: يحيى بن العلاء. فرواه عنه عن يوسف بن عبد الله عن أبيه (مرفوعاً).

أخرجه أبويعلى في (٤٨٢/٧) ح / ٧٤٥٦ . قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبدالغافر بن حكيم الخزاعي، قال: حدثني يحيى بن العلاء المديني» به.

خالفه عن يحيى بن العلاء: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع)، فرواه عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ ... فذكره نحوه.

قلت: الاضطراب فيه من يحيى بن العلاء؛ فإنه متروك.

\* يزيد بن أبي أمية الأعور: مجهول من الرابعة / د تم.

التاريخ الكبير (٣١٩/٨). الجرح والتعديل (٢٥٤/٩). تهذيب التهذيب (١١/٢٧٥). التقريب (٧٧١٨).

\* يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي: أبويعقوب المدني. صحابي صغير / بخ ع. الاستيعاب (هامش الإصابة: ٣/٢٧٩). الإصابة (٣/٦٧١). تهذيب التهذيب (١١/٣٦٥).

[ح / ٤٢١] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل يزيد بن أمية.

## من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِيمَنْ قَالَ مَالِيٌّ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دَارِي هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَمْلِكُ، صَدَقَةٌ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ عَلَى مَعَانِي الْأَيْمَانِ:

[ر/ ١٨٠] فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءُ أَنَّهُ يُجْزَئُهُ مِنْ ذَلِكَ كَفَارَةً يَمِينٌ.

وَمَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَالَ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ مَا حُنِثَ فِيهِ، سِوْكَى عِتْقٍ وَطَلَاقٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْقِيَاسُ، وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ر/ ١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُوزَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

### [ر/ ١٨٠] تخيجه :

أخرجه عبد الرزاق في (٤٨٤/٨) ح / ١٥٩٩٢. قال: «عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدن؟ قال: يمين وعن رجل قال: على ألف حاجة؟ قال: يمين. وعن رجل قال: مالي هذى؟ قال: يمين. وعن رجل قال: مالي في المساكين؟ قال: يمين».

### [ر/ ١٨٠] درجته :

إسناده صحيح.

### [ر/ ١٨١] رجال السنده :

\* ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم.

\* ابن وهب: عبدالله بن وهب.

(١) في (م): «حاله» وهو خطأ. وما أثبته من (١)، وهو موافق لما في «الأم».

(٢) مسائي في [ر/ ١٨١، ١٨٢].

(٣) منهم ابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة. ومسائي ذلك في [ر/ ١٨٥].

(٤) «الأم» (٢٥٤/٢).

**أبوالعباس**، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: <sup>(١)</sup> أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا فِي رِتَاجٍ <sup>(٢)</sup> الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَمِينٌ يُكَفَّرُ.

\* عبد الله بن عمر: ابن حفص العمري. ضعيف. تقدم .

\* منصور بن عبد الرحمن بن طلحة: العبدري، الحجبى. ثقة، من الخامسة. ت (١٣٧ أو ١٣٨ هـ) / خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٣٤٤/٧). الجرح والتعديل (١٧٤/٨). تهذيب التهذيب (٢٧٥/١٠). التقريب (٦٩٢٩).

\* أم منصور: صفية بنت شيبة العبدرية. لها رؤية. تقدمت.

[ر/١٨١] تخيجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبير» (٦٥/١٠). وفي «الصغير» (٤٥١/٢) ح/١٨١٥. قال: «أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، أَنَّا أَبُو عَبْدَاللهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِي، ثَنَاءً إِلَيْهِمْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، أَنَّا يَحْبِي - يعنى ابن سعيد - عَنْ مُنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنْسَانٌ يَسْأَلُهَا عَنِ الَّذِي يَقُولُ: كُلُّ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كُلُّ مَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، مَا يُكَفَّرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفُرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ».

تابعهما عن منصور: أيوب بن موسى، والشوري

أيوب: عند مالك في «الموطأ» رواية الشيباني (١٧٥، ١٧٦) ح/٧٥٤. ك: الأيمان و النذور/ ب: الرجل يقول: ماله في رتاج الكعبة رواية يحيى الليثي (٣٨٣/٢) ك: النذور والأيمان ب: جامع الأيمان.

ورواية سويد (ص ٢١٦، ٢١٧) ك: النذور والكافرات/ ب: من قال: كُلُّ مالي ... أو في رتاج الكعبة.

(١) سقط من (١).

(٢) قال في «السان العربي» (٢٧٩/٢): «الرَّتَاجُ وَالرِّتَاجُ: الْبَابُ الْعَظِيمُ» اهـ. وفي «النهاية» (١٩٣/٢): «جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: أَيْ لَهَا. فَكَئِنَّ عَنْهَا بِالْبَابِ» اهـ. وانظر «شرح السنة» ٢٩٣ - ٢٩٤.

[ر/١٨٢] قال<sup>(١)</sup>: وأخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ / عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلُهُ.

[ب/٤٤]

ورواية أبي مصعب (٢١٤/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب على من قال: مالي... أو في رتاج الكعبة.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٢٩٣/٥) ح/٢٤٤٢ . غير أنه في رواية الشيباني وقع هكذا «عن منصور، عن عبد الرحمن الحجيبي، عن أبيه»؛ خالف فيه الجماعة عن مالك.

سيأتي في [ر/١٨٣].

عطاء بن أبي رباح وتابعه عن صفية:

عند عبدالرزاق في (٤٨٣/٨) ح/١٥٩٨٧ . قال: «عن ابن جريج قال أخبرني عطاء، عن صفية بنت شيبة» به وقال فيه: «مالى ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله» وقال ابن جريج في آخره: «وأخبارني حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك».

خالفة عن ابن جريج: ابن وهب، فرواه عنه عطاء عن عائشة. وسيأتي في [ر/١٨٢]. ورواه عن عائشة: أثيوب الشيشاني.

عند عبدالرزاق في (٤٨٣/٨) ح/١٥٩٨٩ . وهو منقطع؛ أيوب لم يدرك عائشة.

[ر/١٨١] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر . والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/١٨٢] تخفيجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠)، قال: أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا يزيد بن هارون، ثنياً، شعبة عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة، في رجل جعل ماله في المساكين صدقة. قالت: كفارة يمين.

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم.

[ر/١٨٣] وَرَوَاهُ التَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةَ سَأَلْتُهَا عَنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي قَرَابَةٍ لَهَا فَجَعَلَتْ<sup>(١)</sup> إِنْ كَلَمَتَهُ فَمَالَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. وَهُوَ فِي «الْجَامِعِ»<sup>(٢)</sup>.

خالفه عن ابن جريج: عبدالرزاق، فرواه عنه عن صفية بنت شيبة عن عائشة به. وتقدم في [ر/١٨١].

[ر/١٨٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لأنقطعاه؛ عطاء إنما رواه عن صفية، عن عائشة، كما تبينه روایة عبدالرزاق.  
والاثر صحيح كما تقدم في [ر/١٨١] وانظر [ر/١٨٣].

[ح/١٨٣] تخریجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥/١٠)، قال: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان» به بلفظه، وقال فيه: «فَحَلَقْتُ إِنْ كَلَمَتَهُ».

«أبوبكر الأردستاني، وأبونصر العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري، وعبدالله بن الوليد العدنى. تقدموا. وتقدم أن أبا نصرا لم أجد له ترجمة. وسائرهم بين ثقة وصدق». تابعه عن الثوري:

عبدالرزاق في (٤٨٣/٨) ح ١٥٩٨٨ . فقال: «عن الثوري، عن منصور ابن صفية، عن أمها صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها سُئلت عن رجل جعل كُلَّ ماله في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمة له قالت عائشة...».

[ر/١٨٣] درجته :

إسناده من هذا الوجه فيه أبونصر العراقي، لم يتبيّن حاله. والأثر صحيح من طريق آخر عن الثوري - أيضاً - وتقدم في التخريج ومن طرق أخرى تقدمت في [ر/١٨١].

(١) كذا في الأصل. وفي «السنن الكبرى» - وذكره في التخريج -: «فَحَلَقْتُ». وقال في «الصغر» (٤٥١/٢): «ورواه الثوري عن منصور، وزاد فيه: «فَحَلَقْتُ...».

(٢) يعني «جامع الثوري» كما تقدم مراراً.

[ح/٤٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا [ر/١٨٤] أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَخْوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي عُذْتَ تَسْأَلِنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَمِ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحْمَمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ».

## [ح/٤٢٢] تخریجه :

[ر/١٨٤] الحديث في «سنن أبي داود» (٣٢٧ - ٢٢٨ / ٢٢٧) ح/٢٢٧. ك: الأيمان والذور/ ب: اليمين في قطيعة رحم. بسنده ولفظه وقال: «إن عذت تسألني عن القسمة». وقال: «ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

تابعه عن يزيد: مسدد، وأحمد بن عبيدة البصري العنبري، وعلي بن المديني.  
مسدد: عند ابن حبان في (١٩٧ / ١٠) ح/٤٣٥٥.

والحاكم في (٣٠٠ / ٤) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.  
أحمد بن عبيدة الله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦٥ / ٦٦).  
وفي «الصغرى» (٤٥٢ - ٤٥١ / ٢) ح/١٨١٦.  
ابن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣ / ١٠).

## [ح/٤٢٢] درجته :

[ر/١٨٤] إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعمر - رضي الله عنه -؛ إذ ليس لسعيد عن عمر سماع على الراجح، النظر، المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٤).

[ر/ ١٨٥] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ: فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِأَنَّ مَالَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُفْرَقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَأَمْرُوهَا أَنْ تُكَفِّرْ يَمِينَهَا وَتُخْلِي بَيْنَهُمَا.

[ر/ ١٨٦] وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُفْرَقْ بَيْنَهُمَا.

### [ر/ ١٨٥] تخييجهما :

[ر/ ١٨٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠) قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه أباً أبوطاهر المحمد أبادبي، ثنا أبوقلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا الأشعث، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاها له (ح): وأخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه، قالا: أباً علي بن عمر الحافظ، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبدالله الانصاري، ثنا أشعث، ثنا بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حرث، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما. فسألت عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت<sup>(١)</sup>، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما - لفظ حديث الانصارى. وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة» اهـ.

قلت: إسناد الدارقطني الذي تحول إليه المصنف، ولفظه، في سنن الدارقطني (٤/٦٣ - ٦٤).  
تابعهما عن أشعث (عن بكر، عن أبي رافع، عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة): النضر بن شمبل،  
فذكره مختصراً (وليس فيه ذكر التفريق).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨١/٥).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

وتابعه عن بكر (عن أبي رافع عن حفصة وابن عمر): سليمان التيمي وحميد الطويل.

سليمان: عند عبدالرزاق في (٤٨٦ - ٤٨٧) ح/٨.

(١) يريدون بذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا مَا تَنَوُّ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلُكِ سُلَيْمَانَ وَمَا حَكَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُنَّ أَنْتَمْ تَسْتَغْرِفُونَ عَلَى اللَّهِ كَيْفَ يَسْأَلُونَ بَأْيَلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولُوا إِنَّا أَنْعَنُ فَتَنَّهُمْ لَا تَكْفُرُ فِي تَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَغُونَ وَمِنْ بَيْنِ أَلْمَوْ وَرَدَيْدَةِ وَمَا هُمْ بِصَارَبَينَ يَدْعُونَ لِحُكْمٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا يَصْرُفُونَ لَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ أَنْتَهِهِ مَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِأَيْمَانِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَنْ حَلَفَ بِالْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ -: فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْقُولٌ مَعْنَى قَوْلٍ عَطَاءٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ السُّكِ صَوْمٌ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً: فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِذَا حَنَثَ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةً وَلَا صَوْمٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَمَذَهَبُهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْبَرِّ لَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفَرْضٍ<sup>(٣)</sup> يُؤْدِيهِ، مِنْ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ تَبَرُّ رِيْدُ اللَّهِ بِهِ، فَإِنَّمَا عَلَى غَلَقِ الْأَيْمَانِ فَلَا يَكُونُ تَبَرُّا<sup>(٥)</sup>.

قال: «عن ابن التيمي عن أبيه» به (مطولاً).

والمعنى في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠). من طريق يحيى القبطان عن سليمان به.

تابعه عن سليمان التيمي: إسحاق بن راهوية. فذكره بإسناده مختصراً مختصراً على ابن عمر).

أخرجته البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٨١).

حميد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

وابعه عن بكر (عن أبي رافع عن أم سلمة وابن عمر): غالب القبطان.

أخرجته الدارقطني في (٤/١٦٤).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

وابعه عن أبي رافع (عن حفصة وابن عمر): علي بن زيد وثبت البناي (فذكره مختصراً).

كلاهما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٨١).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

\* أبو رافع: نفيع بن رافع الصانع، المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت، مشهور بكتبه، من الثانية/ع.

الجرح والتعديل (٤٨٩/٨). تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٠). التقريب (٧٢٠٨).

(١) تقدم تخرجه في [١٨٠/١].

(٢) والثاني أن عليه المشي كما يكون عليه إذا نذر تبرراً. وسيأتي ص ٨٨٩.

(٣) قوله: «إِلَّا بِفَرْضٍ» في (١): «إِلَّا الفرض بفرض» أفحمت كلمة «الفرض» فيه. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) كذلك في الأصل و«الأم» (٧/٦٨). وفي «الأم» (٢/٢٥٥): «من فرض الله عليه».

(٥) «الأم» (٢/٢٥٥) و(٧/٦٧ - ٦٨).

قالَ أَحْمَدُ :

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا النَّدْرُ مَا ابْتُغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ». [٤٢٣]

[ح/٤٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِالْخَالِقِ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أُبُوبَكْرِ بْنُ خَنْبَرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَئُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٌ / بْنُ أَبِي أُونِيسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/١٨٥] درجهه : إسناده صحيح.

[ح/٤٢٣] رجال السنن :

\* عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق بن إسحاق: المؤذن، الشافعي النيسابوري، أبو القاسم، قال عبد الغافر الفارسي: «مشهور، ثقة، كثير الحديث والرواية ت (٤٠٥ هـ). المتخب من السياق (ص ٣٥٩).

\* أبو بكر بن خنب: هو محمد بن أحمد بن خنب، البخاري، ثم البغدادي، الدهقان نزيل بخاري، وموئنه. قال الذهبي: الشيخ العالم المحدث الصدوق المستند. ق (٣٥٠ هـ). السير (١٥/٥٢٣). تاريخ بغداد (١/٢٩٦).

\* أبو إسماعيل الترمذى: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف، السليمي، الترمذى.. ثقة حافظ. من الحادىة عشرة ت (٢٨٠ هـ) / ت س. الجرح والتعديل (٧/١٩٠). تهذيب التهذيب (٩/٥٣). التقريب (٥٧٥٦).

\* أيوب بن سليمان بن بلال التميمي: - بالولاء - العدنى، أبو يحيى. قال الحافظ: ثقة. لينه الساجي بلا دليل. من التاسعة. ت (٢٢٤ هـ) / خ د ت س. التاريخ الكبير (١/٤١٥). الجرح والتعديل (٢/٢٤٨). تهذيب التهذيب (١/٣٥٣). التقريب (٦١٤).

\* أبو بكر بن أبي أوس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أوس الأصبهني: مشهور بكتبه. ثقة. من التاسعة ت (٢٠٢ هـ) / خ م د ت س. التاريخ الكبير (٦/٥٠). الجرح والتعديل (٦/١٥). تهذيب التهذيب (٦/١٠٧). التقريب

.....

(٣٧٧٩).

\* عبد الرحمن بن العارث بن عبد الله بن عياش: ابن أبي ربيعة، المخزومي، المدني، أبو العارث، قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن المديني. ووثقه العجمي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق له أوهام. من السابعة. ت (١٤٣هـ) / بخ ٤.

التاريخ الكبير (٢٧١/٥). الجرح والتعديل (٢٢٤/٥). الثقات (٦٩/٧). ميزان الاعتدال (٥٥٤/٢). تهذيب التهذيب (١٤١/٦). التقريب (٣٨٤٣).

#### [ح/٤٢٣] تخرّجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٥) وفي «الصغير» (٢/٤٥٣) ح / ١٨٢٠ ياسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء - راحلة رسول الله ﷺ - حتى أناخت عند المسجد، فقالت: يا رسول الله، نذرْت لمن نجاني الله عليها لأكلن من كبدها وسنامها. قال: بشما جَرِيَّتها. ليس هذا نذراً؛ إنما النذر... فذكره بلفظه.

تابعه عن سليمان: خالد بن مخلد.

عند الدارقطني في (٤/١٦٢ - ١٦٣)

وتابعه عن عبد الرحمن بن العارث: المغيرة بن عبد الرحمن بن العارث، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ويعين بن عبد الله بن سالم (العدوي).

المغيرة: عند أبي داود في (٣٢٧٣/٢٢٨) ح / ٣٢٧٣. ك: الأيمان والنذور / ب: اليمين في قطيعة رحم. وقال في لفظه: «لا نذر إلّا فيما يبتغي به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم» ولم يذكر القصة.

ابن أبي الزناد: عند أحمد في (٢١١، ١٨٣/٢) (من طريق سريج بن النعمان، عن ابن أبي الزناد) بلفظ المصنف. إلّا أنه ذكر قصتين أخرىن في سبب الحديث في كل موضع قصة تختلف عن الأخرى.

وعند أحمد - أيضاً - في (١٨٥/٢). (من طريق إسحاق بن عيسى) بلفظ أبي داود المتقدم، ولم يذكر قصة».

خالفه عن ابن أبي الزناد: آدم بن أبي إياس. فرواه عنه عن أبيه عن عمرو بن شعيب وذكر القصتين اللتين أوردهما أحمد.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَفَارَةُ النَّدَرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

[ح / ٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا ، فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ . فَذَكَرَهُ . غَيْرُ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي الْخَيْرِ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ .

أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٤٨/٦).

عند أبي داود في (٢٥٨/٢) ح / ٢١٩٢ . ك: الطلاق/ ب: في الطلاق قبل النكاح (مطولاً).

والمحض في «السنن الكبرى» (٦٧/١٠). (ولم يذكر القصة).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبد الرحمن بن حرملا. عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩/١٠) ح / ٤١٦٢ .  
(بلغه فيما ولم يذكر القصة).

[ح / ٤٢٣] درجه :

إسناده حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن الحارث، ثم هو من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[ح / ٤٢٤] رجال السنن :

\* كعب بن علقة بن كعب المصري: التوثقي، أبو عبد العميد، صدوق، من الخامسة. ت (١٢٧هـ) أو بعدها/ يخ م ت س.

التاريخ الكبير (٢٢٥/٧). الجرح والتعديل (١٦٢/٧). تهذيب التهذيب (٣٩١/٨). التقريب (٥٦٦٢).

\* عبد الرحمن بن شمسة، المهرئي، المضربي. ثقة، من الثالثة. ت (١٠١هـ) أو بعدها/ م ٤ .  
التاريخ الكبير (٢٩٥/٥). الجرح والتعديل (٢٤٣/٥). تهذيب التهذيب (١٧٦/٦) التقريب (٣٩٠٩).

[ح/٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ.

## [ح/٤٢٤] تخيجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٧) وفي «الصغير» (٤٥٢/٢) ح/١٨١٧.

قال في «الكبرى»: «أَخْبَرَنَا أَبُوزَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ وَأَبْوِيْكَرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبْوِعَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ» به بلفظه.

وقال في «الصغير»: «أَخْبَرَنَا أَبُوزَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ» به بلفظه.

تابعه عن ابن وهب: يومن بن عبد الأعلى (في رواية أحمد بن يحيى الوزير والحارث بن مسكين، والطحاوي في إحدى طرقيه عنه). وتقدم في [ح/٣٨٣].

وخالفه عن ابن وهب: أحمد بن عيسى، ويونس بن عبد الأعلى (في بعض الروايات عنه)، وهارون بن سعيد الأيلي.

فرووه عنه بإسناده وقالوا فيه: «عن عبد الرحمن بن شمسة عن أبي الخير عن عقبة».

أحمد بن عيسى ويونس : تقدما في [ح/٣٨٣].

هارون: سيأتي في [ح/٤٢٥].

وانظر تمام متابعته ومخالفاته في [ح/٣٨٣].

## [ح/٤٢٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ سقط منه راوٍ بين عبد الرحمن بن شمسة، وعقبة بن عامر. وهو أبوالخير. وتقدم ذلك في [ح/٣٨٣]. وانظر ما بعده:

## [ح/٤٢٥] رجال السنن :

\* أبوالوليد: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون التيسابوري الفقيه. تقدم.

\* الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز: أبوالعباس الشيباني، الخراساني، النسوبي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة» ت (٣٠٣هـ).

الجرح والتعديل (١٦/٣). الأنساب (١/٢٧٠)، و (٤٨٧/٥). السير (١٤/١٥٧).

\* هارون بن سعيد الأيلي: السعدي - مولاهم - أبو جعفر، نزيل مصر. ثقة فاضل من العاشرة.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَائِلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَشْيِ، فَحَنَثَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ: فَأَفْتَاهُ بِكَفَارَةِ يَمِينٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بِهَذَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذَا قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْيَ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّراً<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الصَّدَقَةِ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
وَيَحْبِسُ قَدْرَ مَا يَقُوْتُهُ، فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِالَّذِي حَبَسَ<sup>(٣)</sup>.  
وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ<sup>(٤)</sup>.

ت (٤٢٥) / م د من ق.

الجرح والتعديل (٩١/٩). تهذيب التهذيب (١١/٧). التقريب (٧٢٥٦).

\* أبوالخير: مرثد بن عبدالله اليزيدي. تقدم.

[ح/٤٢٥] تخریجه :

آخرجه المصنف في «الصغر» (٤٥٢/٢) ح/٤٥٢. بإسناده ولفظه.

تابعه عن هارون: مسلم في (١٢٦٥/٣) ك: النذر/ ب: في كفارة النذر. ح/١٣.

وتابعه عن ابن وهب: أحمد بن عيسى، ويونس بن عبدالاعلى (في بعض الروايات عنه). وتقدم في [ح/٣٨٣]. وتمام تخریجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/٤٢٥] درجته : إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

(١) كذا في الأصل. وعبارة الربيع في «الأم» هكذا: «وللشافعي قول آخر، أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فتحث فكفاره يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين». قال الربيع: «وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً. فقال: هذا قولك يا أبا عبد الله؟ ذكرباقي بحروفه. وراجع «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٧/٧). والأثر عن عطاء تقدم تخریجه في [ر/١٨٧].

(٢) «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٨/٧).

(٣) ذكره الشيباني في «الموطأ» (٣/١٧٦ - ١٧٧). قال: «وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا» اهـ.

(٤) هو قول مالك. انظر: «الموطأ» رواية يحيى (٢/٣٨٣). ورواية سعيد (ص ٢١٧)، ورواية أبي مصعب (٢/٢١٤).

وَغَيْرُهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالرِّزْكَةِ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَخْمَدُ:

[ر/١٨٧] قَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَاضِرٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَالُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ، إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَّا<sup>(٢)</sup>، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ؟ فَقَالَا: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعْتِقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَصَدَّقُ<sup>(٣)</sup> بِرِزْكَاهُ مَالِهَا.  
وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِيرِ<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ر/١٨٧] تخریجه :

أخرجه عبد الرزاق في (٤٨٥ - ٤٨٦) ح ١٥٩٩٨ . قال: «أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر، قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبع فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا - لشيء كرهه زوجها - فحلف زوجها أن لا يفعله. فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس...» فذكره.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٨). بفتح لفظ عبد الرزاق .  
\* عثمان بن أبي حاضر: صوابه عثمان بن حاضر الحميري - ويقال: الأزدي - أبو حاضر القاصد . قال الميموني عن أحمد: «وطَّ عبد الرزاق - غلطًا - فقال: عثمان بن أبي حاضر . وإنما هو عثمان ابن حاضر» وقال مرة: «أظنه غلطًا» وقال الحافظ: صدوق من الرابعة / دق .  
بحر الدم (ص ٢٩١). التاريخ الكبير (٦/٢١٧). الجرح والتعديل (٦/١٤٧). تهذيب التهذيب (٧/١٠١). التقريب (٤٤٧٣).

وسائل رجاله ثقات .

[ر/١٨٧] درجه : حسن؛ من أجل عثمان بن حاضر .

(١) نسبة ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/١٠٤) إلى أبي حنيفة وأصحابه . وقد نقله عنهم محمد بن الحسن في هامش (٢) ص (٨٨٩).

(٢) في (أ): «يفعل ذلك». وفي (م): «تفعل كذا». فثبت الصواب من كُلّ منها وهو حكاية لما في الرواية . انظر التخریج .

(٣) كذا في الأصل: «فتصدق» بمثابة فوقية واحدة . وفي مصنف عبد الرزاق: «فتصدق» على الأصل .

(٤) وهو الذي تقدم في [ر/١٨٦، ١٨٥].

وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ فِي :  
 [ح/٤٢٦] حَدِيثُ أَبِي لَبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ [عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ  
 قَوْمِي الَّتِي <sup>(٢)</sup> أَصَبَتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى /  
 رَسُولِهِ [عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [عَلَيْهِ] : «يُعْزِزِي عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ» ;  
 فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلْعَبْنَا أَنَّهُ نَذَرَ شَيْئاً أَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَحَسِنَتْ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ  
 يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ - تَعَالَى - حِينَ تَابَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَ

## [ح/٤٢٦] تخریج :

آخرجه یعقوب بن سفيان في (١/٣٨٥)، قال: «حدثني الربيع بن روح، ثنا محمد بن حرب الزبيدي، عن الزهرى، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله [عَلَيْهِ]» فذكر الحديث وفيه: «فزعم حسين أن أبا لبابة قال - حين تاب الله عليه - يارسول الله، إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنقل وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله [عَلَيْهِ] - زعم حسين - يعزز عنك الثلث». ومن طريق یعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (٤/١٨١).

خالفه عن محمد بن حرب: كثير بن عبيد، فرواه عنه بإسناده إلى «حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده أبا لبابة حين تاب الله عليه...» ولم يقل: «إن جده حدثه».

آخرجه ابن حبان في (٨/١٦٤ - ١٦٥) ح/٣٣٧١.

وعله من هذا الوجه أبو داود في (٣/٢٤١) في إثر ح/٣٣٢٠.

وخالفه عن ابن شهاب: ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، والمليث بن سعد، وأسامه بن زيد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أمية، وعثمان بن حفص، ومعمر، وابن عيينة، وانختلفوا.

فقال ابن جريج: «أخبرني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال...».

(١) سقط من (١).

(٢) في (١): «إلى». وهو خطأ.

(٣) لى في الأصل. ولا في «المعرفة والتاريخ» كما يتضح من سياقة الرواية في التخريج، ولا في «السنن الكبرى» للمصنف. فذكرتها تبركاً. وأذخرها عند الله لذلك اليوم.

.....

وقال **الذهليُّ** وابن المبارك: «عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن الحسين ابن السائب بن أبي لبابة عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة قال أبو لبابة...».

وقال سعدان بن يحيى: «عن ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسین بن السائب بن أبي لبابة - أو غيره -، عن أبيه...».

وقال الليث وأسامة ويونس: «عن الزهري أخبرني - أو حدثني أو عن - بعض بنی السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة أنه قال...».

وقال إسماعيل: «عن الزهري عن عبد الرحمن بن أبي لبابة أن أبي لبابة أخبره...».

وقال عثمان بن حفص: «عن ابن شهاب أن أبا لبابة...».

وقال معمر: «فأخبرني الزهري، قال: كان أبو لبابة...».

وقال ابن عبيدة: «عن الزهري عن ابن كعب عن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ - أو أبو لبابة أو من شاء الله -: إن من توبتي...» فذكره.  
عند أحمد في (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٤٥٢).

ابن جرير:

ابن أبي حفصة (من طريق الذهلي): عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٥/٢ - ٣٨٦).

ابن أبي حفصة (من طريق ابن المبارك): عند الطبراني في (٣٢ - ٣٣) ح/٤٥٠٩.

ابن أبي حفصة (من طريق سعدان): عند البخاري - أيضاً - في «التاريخ الكبير» (٣٨٦/٢).

الليث: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (الموضع السابق).

عند الطبراني في (٣٣/٥) ح/٤٥١٠.

ذكره أبو داود في (٢٤١/٣) في إثر ح/٣٣٢٠.

عند الدارمي في (١/٣٩٠ - ٣٩١) ك: الزكاة/ ب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل.

عثمان: عند مالك في الموطأ: رواية يحيى الليثي (٣٨٢/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان.

ورواية سعيد (ص ٢١٦) ك: النذور والكافرات/ ب: من قال: كل مالي في سبيل الله».

**بعض ماله كما:**

[ج/ ٤٢٧] **قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَالَ ذَلِكَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».**

ورواية أبي مصعب (٢١٣/٢، ٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله... .  
(جميعهم عن مالك، عن عثمان، به).

عند عبدالرزاق في (٤٠٦/٥) في إثر ح/ ٩٧٤٥. **معمر:**

وعند أبي داود في (٢٤٠/٣ - ٢٤١) ح/ ٣٣٢٠ ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، وقال: «حدثنا محمد بن الم توكل، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة» فذكره.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٦٨/١٠).  
عند أبي داود في (٢٤٠/٣) ح/ ٣٣١٩. **ابن عبيدة:**

\* حسين بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر: الأنصاري، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال: يروي عن أبيه المراسيل. وقال الم حافظ: مقبول، من الثالثة/ د. التاريخ الكبير (٢/٣٨٥). الجرح والتعديل (٣/٥٣). الثقات (٤/١٥٥). تهذيب التهذيب (٢/٢٩٤). التقريب (٢٣٢٧).

\* أبو لبابة الأنصاري: المدني. اسمه بشير - وقيل رفاعة - ابن عبد المنذر صحابي مشهور. أحد التابعين. توفي في خلافة علي/ خ م دق.

الاستيعاب (بها من الإصابة ٤/١٦٨). الإصابة (٤/١٦٨). تهذيب التهذيب (١٢/٢٣٥).

[ج/ ٤٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لا ضطرابه.

[ج/ ٤٢٧] **تخيجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/١٨١)، قال: «حدثنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكي، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمّي - من بنيه -

.....

قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله وفيه: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله - عز وجل - وإلى الرسول. فقال رسول الله ﷺ ...» فذكره بلفظه.  
أخرجه في (٩/٣٣ - ٣٦) مطولاً.

وبهذا الاستناد:

تابعه عن يحيى: البخاري في (٢٩٢) ح / ٢٧٥٧. ك: الوصايا/ ب: إذا تصدق أوقف بعض ماله أو بعض ريقه. (وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عبدالله بن كعب وكعب).

وفي (١٧٦/٣ - ١٨٠) ح / ٤٤١٨. ك: المغازي/ ب: حديث كعب بن مالك (مطولاً).

حجاج بن محمد، وعبدالله بن صالح (كاتب الليث).  
تابعه عن الليث:  
حجاج: عند النسائي في (٧/٢٣) ح / ٣٨٢٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر.

وفي «الكبري» (١٣٩/٣) ح / ٤٧٦٧.

وفي (٦/٣٥٩ - ٣٦١) مطولاً.

وأحمد في (٣/٤٥٩ - ٤٦٠).

عبدالله بن صالح: عند ابن جرير في (١١/٦٢).

يونس بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله الزهربي، وأبن جريج، وعبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري.  
تابعه عن ابن شهاب:

يونس: عند البخاري في (٣/٢٣٩) ح / ٤٦٧٦. ك: التفسير/ سورة براءة/ ب:  
١٧. قال: «حدثني أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال:  
أخبرني يونس (ح)، قال أحمد: وحدثنا عنابة، حدثنا يونس، عن ابن  
شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب، قال: أخبرني عبدالله بن  
كعب»، به.

وفي (٤/٢٢٧) ح / ٦٦٩٠. ك: الأيمان/ ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة. قال: «حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب» به.

..... ١ .....

خالقه عن أحمد بن صالح: أبو داود في (٢٤٠/٣) ح/٣٣١٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: فimen نذر أن يتصدق بماليه. فرواه بإسناده إلى «ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه» به.

ورواه الطبراني في (١٩/٥٦ - ٥٧) ح/٩٦، ٩٧. فقال: «حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح» فذكره بإسناده على الوجهين (عند البخاري وأبي داود).

ولتابعه عن ابن وهب: سليمان بن داود (المهري)، وابن السرح (أحمد بن عمرو). كلاهما عند أبي داود في (٢٤٠/٣) ح/٣٣١٧.

وخالقه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم، فروياه عنه بإسناده إلى «ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه» به.

يونس بن عبدالأعلى: عند النسائي في (٢٢/٧) ح/٣٨٢٣. ب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي. وفي «الكبرى» (١٣٨/٣) ح/٤٧٦٥ (وقال: يشبه أن يكون الزهري سمعه من عبدالله بن كعب بن مالك وسمعه من عبد الرحمن بن عبدالله عنه في الحديث الطويل»).

خالقه عن يونس بن عبدالأعلى: ابن جرير في (١١/٥٨ - ٦٢) فرواه بإسناده إلى ابن شهاب (مرسلاً).

ابن عبد الحكم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦٨/١٠). عند أبي داود في (٣٤١/٣) ح/٣٣٢١. (من طريق عبدالله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق) فذكره.

خالقه عن ابن إسحاق: جرير بن حازم. فرواه عنه، قال: حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: قال كعب...» فذكره.

آخرجه الطبراني في (٥٢/١٩) ح/٩٢.

محمد بن عبدالله الزهري: عند أحمد في (٤٥٦ - ٤٥٩/٣) مطولاً.

والطبراني في (٥٢/١٩) ح/٩٣.

.....

ابن حريج: عند أحمد في (٤٥٤/٣).

عبدالرحمن الانصاري: عند ابن أبي شيبة في (٤٢٣/٧ - ٤٢٤/٧) ح/٣٧٠٠٧.

ومن طريقه: الطبراني في (٥٣/١٩ - ٥٦/٩٥) ح/٩٥.

خالقهم عن الزهري: معمر، وإسحاق بن راشد، ومعقل بن عبيدة الله، وصالح بن أبي الأخضر، وأبن عيينة، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن مُرَّة.

واختلفوا:

فرواه معمر عن الزهري «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه» به.

ورواه إسحاق، عنه «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك...» ذكره.

ورواه معقل وصالح، عنه «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب» عن عمّه عبيدة الله بن كعب عن «كعب بن مالك» به.

ورواه ابن عيينة واختلف عليه.

فرواه يحيى الحماني، عنه «عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه» به. وقال فيه: «يجزئ عنك الثالث».

ورواه عبيدة الله بن عمر القواريري، عنه «عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة...».

ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب» به.

ورواه الزبيدي، عن الزهري «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن جده كعب بن مالك...» ذكره.

ورواه إبراهيم بن مُرَّة، عن الزهري «عن عبد الله بن كعب بن مالك حين تاب الله عليه...» ولعله سقط منه قوله: «عن أبيه».

عند عبدالرازق في (٤٠٥ - ٣٩٧/٥) ح/٩٧٤٤. قال: «عن معمر» به. (وسقط من أصله اسم: عبد الرحمن بن كعب).

ومن طريق عبدالرازق: الترمذى في (٢٨٣ - ٢٨١/٥) ح/٣٠١٢. ك:

معمر:

..... ١ .....

التفسير / سورة التوبة.

وأحمد في (٦/٣٨٧ - ٣٩٠).

والطبراني في (٤٦/٤٢ - ٤٩/١٩) ح / ٩٠.

عند الطبراني في (١٩/٥٨) ح / ١٠١. (من طريق عيادة الله بن عمر عن إسحاق، به). وفي (١٩/٥٨) ح / ١٠٢ (من طريق موسى بن أعين عن إسحاق، به مطولاً).

وأصله من هذا الوجه عند البخاري في (٢٤٠ - ٢٣٩/٣) ح / ٤٦٧٧.

عند النسائي في (٧/٢٣) ح / ٢٨٢٦. ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر.  
وفي «الكبرى» في (١٤٠ - ١٣٩/٣) ح / ٤٧٦٧. (الرقم مكرر).

عند الطبراني في (١٩/٥٧) ح / ٩٨.

يعيني الحمانى (عن ابن عيينة): عند الطبراني في (١٩/٥٨) ح / ١٠٤.

عيادة الله بن عمر (عن ابن عيينة): عند أبي داود في (٣/٢٤٠) ح / ٣٣١٩.

إسماعيل بن أمية: عند الطبراني في (١٩/٥٧) ح / ٩٩.

الزيدي: عند الطبراني في (١٩/٥٧ - ٥٨) ح / ١٠٠.

إبراهيم بن مُرّة: عند الطبراني في (١٩/٥٣) ح / ٩٤.

\* كعب بن مالك بن أبي كعب: الأنصاري، السلمي، المدني. صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خلّفوا. توفي في خلافة علي / ع.

الاستيعاب (بها مش الإصابة: ٣/٢٨٦). الإصابة (٣/٣٠٢). تهذيب التهذيب (٨/٣٩٤).

[ج / ٤٢٧] درجته :

صحيح. متفق عليه.

والرواية المعتمدة هي رواية البخاري ومسلم «عن الزهرى»، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه به.

وكذلك الرواية «عن الزهرى»، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه به. ولهذا قال النسائي - كما تقدّم -: «يشبه أن يكون الزهرى سمعه من عبد الله بن كعب بن مالك، وسمعه من عبد الرحمن بن عبد الله عنه في الحديث الطويل» اه.

قلت: أما سائر الروايات فتأخذ حكم الشاذ. والله أعلم.

## من نذر نذراً في معصية الله - جل وعز<sup>(١)</sup>

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأَصْلُ مَعْقُولٍ [قول<sup>(٢)</sup>] عَطَاءٌ فِي مَعَانِي النُّذُورِ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا كَفَارَةً. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ، إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَنِي فُلَانَا، أَنْ أَنْحَرَ أَنِّي أَوْ أَفَعَلَ كَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللَّهُ النَّذْرَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِيَةِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كَفَارَةً. وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ<sup>(٤)</sup>.

[ح/٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ وَأَبُوزَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ طَلْمَحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَئِلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

### [ح/٤٢٨] رجال السنّد :

\* طلحة بن عبد الملك الأئلي: ثقة. من السادسة/ خ ٤٠٠.  
التاريخ الكبير (٤/٣٤٨). الجرح والتعديل (٤/٤٧٨). تهذيب التهذيب (٥/١٨). التقريب (٣٠٣٧).

\* القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدّم.

(١) في (م): «عز وجل».

(٢) سقطت من (١).

(٣) كذا في الأصل والأم، (٢٥٥/٢). ووقع في الأم (٧/٦٨): «لم يكن عليه قضاء».

(٤) «الأم» (٢٥٥/٢) و(٧/٦٨).

## [ح/٤٢٨] تخيجه :

ال الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (١٧٠/٣) ح/٧٥٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

ورواية يحيى الليثي - (٣٧٩/٢). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سعيد (ص/٢١٨). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢١٦/٢). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٢٢٣/١٠، ٢٢٥) ح/٤٣٨٧، ٤٣٨٩.

والبغوي في (٥/٢٨٤) ح/٢٤٣٤.

وهو في «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٨/٧).

وفي «المستد» (١٤٨/٢) ح/٢٤٦.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٨).

ومن طريق مالك - أيضاً - البخاري، وأبوداود، والترمذى، والنائى، وأحمد، والدارمى، وابن راهويه، ويعقوب بن سفيان، والطحاوى، والمصنف، وابن عبدالبر.

البخاري: في (٤/٢٢٨، ٢٢٩) ح/٦٦٩٦، ٦٧٠٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر في الطاعة، ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (رواية أبي نعيم - الفضل - وأبي عاصم النيل).

أبوداود: في (٣/٢٢٢) ح/٣٢٨٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في النذر في المعصية (رواية القعنبي).

الترمذى: في (٤/١٠٤) ح/١٥٢٦. ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر أن بطیع الله فليطعه (رواية قتيبة بن سعيد).

النائى: في (٧/١٧) ح/٣٨٠٦، ٣٨٠٧. ك: النذور والأيمان/ ب: النذر في الطاعة، ب: النذر في المعصية.

.....

وفي «الكبرى» (١٣٤/٣) ح/٤٧٤٨، ٤٧٤٩.

(رواية قتيبة بن سعيد ويعيني بن سعيد القطان، في كلّ منهما).

ومن طريق النسائي (من رواية قتيبة): ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩٤/٦).

في (٦، ٣٦، ٤١، ٢٢٤). (رواية ابن مهدي وعبدالله بن إدريس).

في (١٨٤/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: لا نذر في معصية الله (رواية خالد بن مخلد).

في (٣٩١ - ٣٩٢) ح/٩٤٤. (رواية روح بن عبادة)

في (٣/٥). (رواية القعنبي، وابن بكير).

في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣). (رواية عثمان بن عمر بن فارس وابن وهب ويعيني بن حسان).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٥/٥) ح/٢١٤٦ (رواية ابن وهب).

وفي (٣٦٠/١٠) ح/٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥. (رواية عثمان بن عمر، وابن وهب، ويعيني بن حسان).

في «الستن الكبرى» (٢٣١/٩) (رواية ابن وهب).

وفي (٦٨، ٦٨ - ٧٤) (رواية القعنبي، وابن بكير، وأبي عاصم النبيل).

وفي «الصغرى» (٤٥٣/٢) ح/١٨١٩. (رواية القعنبي).

في «التمهيد» (٩٠/٦، ٩٠ - ٩١، ٩١ - ٩٢، ٩٢ - ٩٣، ٩٣ - ٩٤).

(رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعمر بن علي المقدسي، وعبدالله ابن عبد الحكم، ويعيني بن سعيد القطان، وأبو نعيم - الفضل - وخلف بن هشام).

عيبد الله بن عمر، ويعيني بن سعيد.

عند الترمذى في (٤/٤ - ١٠٥) في إثر ح/١٥٢٦.

والنسائى في (٧/١٧) ح/٣٨٠٨.

وفي «الكبرى» (١٣٤/٣) ح/٤٧٥٠.

أحمد:

الدارمى:

ابن راهويه:

يعقوب بن سفيان:

الطحاوى:

المصنف:

ابن عبدالبر:

تابعه عن طلحة:

عيبد الله:

.....

وابن أبي شيبة في (٦٦/٣) ح ١٢١٤٦. قال: «حدثنا عبدالله بن نمير وأبوأسامة عن عبيدة الله» به.

ومن طريقه (عن أبيأسامة): ابن ماجة في (١/٦٨٧) ح ١٢٦. ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية. وأحمد في (٤١/٦، ٢٢٤).

وابن الجارود في (ص ٢٣٥) ح ٩٣٤.  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥/٥) ح ٢١٤٥. و(٣٦٠/١٠) ح ٤١٦٦.

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٩٠ - ٩١، ٩٢).

حفص بن غياث؛ فرواه عنه عن القاسم به (فأسقط اسم طلحة). أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٢٩٤) ح ٢١٤٤.  
عند أحمد في (٢٢٤/٦).

أيوب، ويحيى بن أبيكثير، ومحمد بن أبيان.  
عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٤).. (وأحال على الشطر الثاني).

وابن حبان في (١٠/٢٣٤) ح ٤٣٨٨.

عند أحمد في (٦/٢٠٨).

وابن راهويه في (٢/٣٩١) ح ٩٤٣.

(كلاهما: عن وكيع، ثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبيكثير، به، ذكر أحمد الشطر الثاني، وأماماً ابن راهويه ذكره كاملاً بتقديم وتأخير).  
والبخاري في «التاريخ الكبير» (في الموضع السابق).  
وابن حبان (في الموضع السابق).

(١) قال أحمد: «ثنا ابن نمير، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن عبد الملك» به. وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» (٥/١٨) - في ترجمة طلحة - أن من جملة من روى عنه: يحيى القطاًن. فكانه يعني هذه الرواية. والذي أراه أن يحيى بن سعيد هنا هو الأنصاري؛ لأن ابن نمير - وهو عبدالله - اشتهر بالرواية عنه. والله أعلم.

[ح/٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ وَأَبُوزَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَئُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(كلاهما - أعني البخاري وابن حبان - من طريق عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، بإسناد أحمد المتقدم ولفظه).

أبان بن يزيد، وحرب بن شداد؛ فروياه، عنه، عن محمد بن أبان اليمامي  
حالقه عن يحيى:  
- وقيل المدني - عن القاسم به. (وذكر الشرط الثاني).  
أبان بن يزيد:  
عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٣، ٣٤-٣٣).  
وأبي يعلى في (٤٢١/٤) ح ٤٨٤٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٩/٥) ح ٢١٦٦.  
وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٩٤، ٩٥).  
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٨/٥) ح ٢١٦٥.  
عند يعقوب بن سفيان في (٣/٥).  
وابن حبان في (١٠/٢٣٥) ح ٤٣٩٠.

(كلاهما من طريق الأوزاعي، عن محمد بن أبان، به. ذكر الشرط الثاني).

[ح/٤٢٨] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٤٢٩] رجال السنّد :

\* أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي: ثقة فاضل. كثير الإرسال. تقدم.

\* أبو المهلب: العجمي، البصري، عم أبي قلابة. اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن

.....

عمرٍ، وقيل: غير ذلك. ثقة. من الثانية/ بخ م ٤ .  
التاريخ الكبير (٨٧/٨ كنى). الجرح والتعديل (٢٦٠/٦). تهذيب التهذيب (٢٧٣/١٢) التقرير  
(٨٤٣٨).

#### [ج/٤٢٩] تخرّجه :

الحديث في «المسنن» للشافعي (١٥٠/٢) ح ٢٥١ بإسناده ولفظه.  
وفيه - أيضاً - (١٤٩/٢) ح ٢٤٨ . قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب» به بلفظه.  
وفي «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٨/٧) قال: «أخبرنا سفيان عن أيوب...» فذكر الحديث مطولاً،  
فذكر قصته، ثم أدخل عليه إسناده عن عبدالوهاب. وستأتي قصته في [ج/٤٣٠].  
وكذلك في «المسنن» (١٤٩/٢)، (١٥٠) ح ٢٥٠ . (مطولاً فذكر قصته).  
ومن طريق الشافعي (عن ابن عيينة وعبدالوهاب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩) -  
(١١٠). قال: «أخبرنا أبوذكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرٍ،  
قالا: ثنا أبوالعباس» به. وفي (٦٨ - ٦٩) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن  
أبي عمرٍ، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق الشافعي (عن عبدالوهاب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩) قال: «أخبرنا  
أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا وأبوبكر، ثنا أبوالعباس» به.  
وفي (٢٣١/٩ - ٢٣٢) قال: «ثنا أبوذكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس  
الأصم» به بلفظه (مطولاً).

وفي «الصغرى» (٤٥٤/٢). وذكر إسناده في (٢/٣٣٠).

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكيُّ، وسهل بن أبي سهل، والحميديُّ.  
محمد بن منصور: عند النسائي في (١٩، ٣٠) ح ٣٨١٢، ٣٨٥١ . ك: الأيمان والنذور/  
ب: النذور فيما يملك، ب: كفارنة النذر.  
وفي «الكبرى» (١٣٦/٣) ح ٤٧٥٤ .

عند ابن ماجة في (١٦٨٦/١) ح ٢١٢٤ . ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية.

في (٢/٣٦٥ - ٣٦٧) ح ٨٢٩ (مطولاً).

وتابعه عن عبدالوهاب: ابن راهويه، وابن أبي عمرٍ.

ابن راهويه: عند مسلم في (١٢٦٣/٢) ك: النذر/ ب: «لا وفاء لنذر في معصية الله

قال الشافعی - في روايتنا عن أبي سعيد :  
وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي - بهذا الإسناد : أن امرأة من [ح/٤٣٠]

ولا فيما لا يملك العبد» ح/٨.

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩).

عند مسلم (في الموضع السابق).

حمد بن زيد، وابن علية، ومعصر، ومحمد بن بشار.

عند مسلم في (١٢٦٣/٣) ح/٨ (مطولاً).

وأبي داود في (٢٣٩/٣ - ٢٤٠) ح/٢٣١٦. ك: الأيمان والذور / ب:

في النذر فيما لا يملك (مطولاً).

وأحمد في (٤/٤). (مطولاً).

والدارقطني في (١٨٢ - ١٨٣). (مطولاً).

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠٩/٤). (مطولاً).

عند مسلم في (١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣) ح/٨. (مطولاً).

وأحمد في (٤/٤ - ٤٣٤). (مطولاً).

وابن الجارود في (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) ح/٩٣٣. (مطولاً).

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠/١٠). (مطولاً).

عند عبد الرزاق في (٤٣٤/٨) ح/١٥٨١٤.

عند ابن حبان في (١٠/٢٣٦) ح/٤٣٩١.

الحسن البصري.

عند النساء في (٧/٢٩) ح/٣٨٤٩. ب: كفارة النذر.

وفي «الكبري» (٥/٢٣١) ح/٨٧٦٢.

وابن حبان في (١٠/٢٣٧) ح/٤٣٩٢. (مطولاً).

ابن أبي عمر :

وتبعهما عن أيوب :

حمّاد :

ابن علية :

معصر :

ابن بشار :

وتبعه عن عمران :

[ح/٤٢٩] درجته :

إسناده صحيح .

وال الحديث في صحيح مسلم .

[ح/٤٣٠] تخريجه :

ال الحديث في «الأم» (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) و (٧/٦٨). (في سياق واحد مع الحديث السابق بلفظ

الأنصار نَذَرْتُ وَهَرَبْتُ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَهَا.  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [هَذَا الْقَوْلُ]<sup>(١)</sup> وَأَخْذَ نَاقَتَهُ . وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا  
وَلَا تُكَفِّرَ<sup>(٢)</sup> .

/ قال الشافعی :

وَبِذَلِكَ نَقُولُ : إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّرًا أَنْ يَنْحَرَ مَالَ غَيْرِهِ ، فَهَذَا نَذْرٌ فِيمَا لَا  
يَمْلِكُ ، فَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

أطول من هذا وليس فيه: «وأخذ ناقته...»). وفي (٢٥٦/٢) بهذا اللفظ.

وفي المسند (١٤٩، ١٥٠) ح / ٢٥٠ . بإسناده . وذكر القصة بأتم من هذا .

ومن طريق الشافعی: المصنف في «ال السنن الكبرى» (١٠٩/٩) (وليس فيه: وأخذ ناقته...).

وفي (١٠٩/٩ - ١١٠) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد  
ابن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس...» فذكره بإسناده مقويناً بابن عيينة  
بلفظ أطول من هذا وقال في آخره: «وقالا معاً أو أحدهما في الحديث:  
وأخذ النبي ﷺ ناقته .

وفي (٦٨/٦٩ - ٦٩) قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا  
أبو العباس...» فذكر الحديث السابق ثم قال: «قال الشافعی - رحمه  
الله - وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي - بهذا الإسناد - أن امرأة...»  
فذكره بمحرفة إلى قوله: «وأخذ ناقته». ثم قال: «قال الشافعی: ولم  
يأمرها أن تنحر مثلها ولا تُكفر».

تابعه عن عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>: ابن راهويه، وابن أبي عمر.

ابن راهويه: عند مسلم في (١٢٦٣/٣) ح / ٨. (وأحال به على حديث ابن علية المشار  
إليه فيما بعد - بنحوه -).

(١) سقط من (م).

(٢) يتبين لنا من تخريج الحديث أن قوله: «ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تُكفر» مُدرج من كلام الإمام الشافعی.

(٣) «الام» (٢٥٦/٢) (٦٨/٧).

(٤) جميع هذه المتابعات تقدم ذكرها في الحديث السابق وليس فيها: «وأخذ ناقته...». وما اختصرته من  
الإحالات فمردُه إلى ما تقدَّم هنالك . والله المستعان.

[ح/٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُوبِكْرٌ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاؤُوسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَطِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا، وَيَصُومَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَطِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُئْمِنَ صَوْمَهُ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩).

ابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن أيوب: حمَّاد وابن عُليَّة.

حمَّاد: عند مسلم في (١٢٦٣/٣) ح/٨ (وأحال به على حديث ابن عُليَّة المشار إليه فيما بعد - بنحوه -).

وابي داود في (٢٣٩/٣ - ٢٤٠) ح/٣٣١٦.

وأحمد في (٤٣٠/٤).

والدارقطني في (١٨٢/٤ - ١٨٣).

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩).

ابن عُليَّة: عند مسلم في (١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣) ح/٨.

وأحمد في (٤٣٣/٤ - ٤٣٤).

وابن العجارود في (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) ح/٩٣٣.

وأبي داود في (١٤٨/٢) ح/٢٤٧.

الحسن البصري.

وتابعه عن عمران: عند ابن حبان في (١٠/٢٣٧) ح/٤٣٩٢.

[ح/٤٣٠] درجه :

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٤٣١] تخبيجه :

ال الحديث في «المستد» للشافعي (١٤٨/٢) ح/٢٤٧. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٥) بإسناده ولفظه هنا وقال: «وأن يقعد».

بِكَفَارَةٍ<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

هذا مرسُلٌ جَيِّدٌ.

خالقه عن عمرو بن دينار: الحسن بن عماره؛ فرواه عنه، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً وسيأتي في [ح/٤٣٢].

\* الحسن بن عماره: متزوك. تقدم.

تابعه عن طاوس: عبدالله بن طاوس.

عند عبدالرزاق في (٤٣٥/٨) ح/١٥٨١٧. قال: «عن معمر عن ابن طاوس» به بنحو لفظه وليس فيه: «ولا يقعد» وقال فيه: فقال له النبي ﷺ: امض لصومك واذكر الله واجلس في الظل» وليس فيه: «ولم يأمره بـكفاره».

تابعه عن ابن طاوس: ابن جريج غير أنه قال: «دخل النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلی فقيل للنبي ﷺ: هو ذا يارسول الله، لا يقعد...» فذكر نحوه. وليس فيه: «ولم يأمره بـكفاره».

آخرجه عبدالرزاق في (٤٣٥/٨) ح/١٥٨١٨.

ومن طريقه - ومحمد بن بكر البرساني -: أحمد في (٤/١٦٨). (إلا أنه قال: عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل. ذكره وليس فيه: ولم يأمره بـكفاره).

والحديث روی موصولاً عن ابن عباس وليس فيه: «ولم يأمره بـكفاره» وسيأتي في [ح/٤٣٢].

[ح/٤٣١] درجه : إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وقصة أبي إسرائيل صحيحة من حديث ابن عباس (أشرت إليه في التحرير). وليس فيها: «ولم يأمره بـكفاره»، لأنّي روایتين في إسنادهما الحسن بن عماره - كما سيأتي - وهو متزوك. وانظر ما بعده.

(١) قوله: «ولم يأمره بـكفاره» مدرج من كلام الشافعي، فلم أره في شيء من روایات الحديث غير هذه. قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٢/٥): «قد يجوز أن يكون قد أمره بالـكفاره. فقصر عن نقل ذلك إلينا كما قصر في أكثر الروایات في المفترض في رمضان بجماعه أهلها بأمر النبي ﷺ إيه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه فيه ذلك الإفطار الذي أمر من أجله بالـكفاره التي أمره بها فيه. وهو واجب عليه بلا اختلاف فيه...». اهـ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرْوَهُ فَلِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَقْعُدَ وَلِيُسِمَ صَوْمَهُ».

[ح/٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّؤْذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُبَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. فَذَكَرَهُ.

**رواية البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.**

#### [ح/٤٣٢] تفريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٢٣٥/٢) ح/٢٣٠٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في النذر في المعصية. بإسناده ولفظه. وليس فيه: «ولا يفطر».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧٥/١٠). بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن موسى: البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، والسريري بن خزيمة.

في (٤/٢٢٩) ح/٦٧٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية وليس فيه: «في الشمس».

الذهبلي: عند ابن الجارود في (ص ٢٣٦) ح/٩٣٨.

السريري بن خزيمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧٥/١٠).

وفي «الصغرى» (٤٥٤/٢) ح/١٨٢١.

العلاء: العلاء بن عبدالجبار، وإبراهيم بن العجاج السامي، وحبان بن هلال.

العلاء: عند ابن ماجة في (١/٦٩٠) في إثر ح/٢١٣٦. ك: الكفارات/ ب: من خلط في نذر طاعة بمعصية.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١١/٥ - ٤١٢) ح/٢١٦٨.

وابن حبان: وابن حبان في (١٠/٢٣٠ - ٢٣١) ح/٤٣٨٥.

حبان: عند الدارقطني في (٤/١٦١ - ١٦٢).

وتتابعه عن أيوب: جرير بن حازم، ومجاجعة بن الزبير

قال الشافعی:

فَقَالَ قَائِلٌ - فِي رَجُلٍ نَدَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ قَالَ - يَذْبَحُ كَبِشاً<sup>(١)</sup>.

جريدة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١١/٥) ح/٢١٦٧.

مجاورة: عند الطبراني في (٣٢٠/١١) ح/١١٨٧١.

خالقه عن عكرمة: معمراً فرواه عنه مرسلاً.

آخرجه عبدالرزاق في (٤٣٦/٨ - ٤٣٧/٨) ح/١٥٨٢١.

وابعه عن ابن عباس: عطاء وكربيل (مولى ابن عباس).

عطاء: عند ابن ماجة في (٦٩٠/١) ح/٢١٣٦.

كربيل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧٥/١٠). وزاد فيه: «وَكَفَرُ» فقال المصنف: هو تصحيف من «صُمٌ».

ووافقه عن ابن عباس: سعيد بن جبير، وعبدالله بن عبد الله، وطاووس، وفيه: «ولم يأمر بالكافرة».

جميعهم عند الدارقطني في (٤/١٦٠ - ١٦١، ١٦١).

وفي إسنادهم الحسن بن عمارة. وهو متrox. تقدم.

والحديث أرسله حميد بن قيس، وثور بن زيد الديلي، وحسن بن مُسْلِم (ولم يسموا الرجل)، وطاووس.

حميد وثور: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/٣٧٨) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سعيد (ص ٢١٧، ٢١٨). ك: النذور والكافرات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢١٥/٢). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

جميعهم عن مالك، عن حميد وثور، به.

حسن بن مسلم: عند عبدالرزاق في (٨/٤٣٤ - ٤٣٥) ح/١٥٨١٦.

طاووس: تقدم في [ح/٤٣١].

(١) في [ر/١٩١-١٨٨] عن ابن عباس، وانظر مذاهب علماء الأمصار في ذلك في «الاستذكار» (١٥/٥٣ - ٥٨).

وَقَالَ قَائِلٌ - فِي رَجُلٍ آخَرَ - : يَنْحِرُ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ<sup>(١)</sup> .  
وَاحْتَجَ مَعًا فِيهِ بِشَيْءٍ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .  
ثُمَّ سَاقَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهُ - الْكَلَامَ فِي حُجَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ  
قَالَ : فَاجْعَلْهُ أَصْلًا بِقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ . قِيلَ لَهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ  
قَوْلُهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ<sup>(٢)</sup> وَالسُّنْنَةُ مَوْجُودَةٌ بِإِبْطَالِهِ، وَلَا حُجَّةٌ مَعَ السُّنْنَةِ .  
قَالَ أَخْمَدُ :

وَهَذَا كَمَا قَالَ؛

[ر/١٨٨] فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ الطَّبرَانِيُّ ،  
قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ  
ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ، قَالَ :  
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾<sup>(٣)</sup>، فَاقْتَاهُ بِكَبِيشِ .

[ح/٤٣٢] درجه :

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري.

[ر/١٨٨] رجال السنن :

\* ابن أبي مريم: هو عبد الله بن محمد بن سعيد. قال ابن عدي: يحدث بالبواطيل. تقدم.

\* الفريابي: محمد بن يوسف.

\* سفيان: هو الثوري.

[ر/١٨٨] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٣) بإسناده ولفظه.

(١) سئلني في [ر/١٩٣] عن ابن عباس.

(٢) في الأصل: «الأصل».

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

[ر/١٨٩] وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرٍ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَسْحَرَ ابْنَهُ.  
وَرِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالله بن الوليد.

عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

عبدالرزاق: في (٤٦٠/٨) ح ١٥٩٠٤. وزاد: «ثم تلا: ﴿وَقَدِينَتْهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات]. وقال فيه: «فأمره بذبح كبش» وإسناده صحيح.

يحيى بن سعيد: سيأتي في [ر/١٩٠]. وإسناده صحيح.

تابعه عن ابن جريج - أيضاً - عثمان بن عمر إلا أنه قال: «إني نذرت أن أذبح ابني» وسيأتي في [ر/١٨٩].

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة، إلا أنه قال - في بعض الروايات عنه -: «نذر أن يذبح ابنه» وسيأتي في [ر/١٩١].

وخالفه عن ابن عباس: القاسم وكريب (مولى ابن عباس) واختلفا:  
القاسم: قال: «عن ابن عباس في امرأة نذرت أن تذبح ابنها قال: لا تنحرى ابنك وكفري عن يمينك» وسيأتي في [ر/١٩٢].

كريب: قال: «عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي... قال: أتتجد مائة سن الإبل...» وسيأتي في [ر/١٩٣].

[ر/١٨٨] درجه :

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن محمد بن أبي مريم والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدّمت في التخريج.  
وانظر ما بعده.

[ر/١٨٩] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٣)، قال: «أخبرنا أبوياكر أحمد بن الحسن القاضي،

(١) في (م): «عثمان بن عمرو» وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (أ). وقد تقدّمت ترجمته. انظر التخريج.

[ر/ ١٩٠] / فَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ، فِيمَنْ نَذَرَ [٢٤٨/ ب] أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ.

ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أثنا ابن جريج، عن عطاء، أَنْ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَ ابْنِي. فَأَمْرَهُ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِكَبْشٍ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [سورة الأحزاب: ٢١]. قال المصنف: «كذا وجدته في هذه الرواية» يعني: بلفظ: «أنْ انحر ابني». رجاله ثقات. وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى. تقدم.

[ر/ ١٨٩] درجه :

إسناده صحيح.

وقوله: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَ ابْنِي» خالقه فيه الثوري كما تقدم. في [ر/ ١٨٧] ويحيى بن سعيد الأنصارى كما سيأتي في [ر/ ١٨٩]. وقد رَجَحَ روایتهما المصنف كما ترى. قلت: ويمكن - أيضاً - حمل الاختلاف على تعدد القصة.

[ر/ ١٩٠] تخييه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبير» (١٠/ ٧٣) قال: «أَخْبَرَنَا مُنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَنَّ أَبَّا عُمَرَ بْنَ حَمْدَانَ، أَنَّ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سِيَارَ، ثَنَّا عَبْدَ الْمُلْكَ بْنَ شَعِيبَ، ثَنَّا أَبْنَى وَهَبَ (ح) وَأَنَّ أَبَّا الْفَوَارِسِ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْفَوَارِسِ أَخَوَ الشِّيخِ أَبِي الْفَتْحِ الْحَافِظِ بِبَغْدَادِ، أَنَّ أَبَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْمَظْفَرِ الْحَافِظِ، ثَنَّا أَسَمَّةً بْنَ عَلَى بْنَ سَعِيدٍ بِمَصْرَ، ثَنَّا أَبُو عَبِي الدَّالِلِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَى أَخِي أَبَّا وَهَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَعَمَ أَبْنَى جُرَيْجَ أَنْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَاحَ حَدَّثَهُ أَنْ رَجُلًا أَتَى أَبَّنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ لِأَنْحِرَنِ نَفْسِي. فَقَالَ أَبَّنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [سورة الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ تَلَّ أَبَّنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «وَفَدَيْتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿٦﴾» [سورة الصافات: ٦].

تابعه عن عبدالملك بن شعيب: أحمد بن رشدين.

عند الطبراني في (١١/ ١٨٦) ح/ ١١٤٤٣.

رجال المصنف في الإسناد الأول ثقات.

[ر/ ١٩٠] درجه : إسناده صحيح.

[ر/١٩١] وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: فِي [رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ]. قَالَ: يَذْبَحُ كَبِشاً.

[ر/١٩٢] وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: فِي [١) امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا. قَالَ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفَرِي عَنْ يَمِينِكِ.

#### [ر/١٩١] تخيجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أبا أبوطاهر المحدثي، ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدة الله المنادي، ثنا وهب ابن جرير، ثنا شعبة، عن قادة وخالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في رجل...». ذكره بلفظه.  
تابعه عن خالد: عباد بن العوام.

عند ابن أبي شيبة في (١٠٤/٣) ح/١٢٥١٥.

يعنى بن أبي كثیر، وقال: «عن عكرمة - قال أحسبه - عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشًا. ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

أخرجه عبد الرزاق في (٤٦٠/٨) ح/١٥٩٠٥.

ومن طريقه: الطبراني في (١١/٣٥٣ - ٣٥٤) ح/١١٩٩٥.

ومعه عمرو بن دينار؛ ذكر معنى ما في الرواية وقال: «فأمره بمائة ناقة»  
وسيأتي في [ر/١٩٣].

وخلاله عن ابن عباس: كريب الشعبي؛ ذكر معنى ما في الرواية وقال: «أتجد مائة من الإبل»  
وسيأتي في [ر/١٩٣].

#### [ر/١٩١] درجته :

إسناده صحيح.

#### [ر/١٩٢] تخيجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الشيباني (٣/١٧١، ١٧٢) ح/٧٥١. كـ: الأيمان والذور/  
بـ: من حلف أو نذر في معصية.

(١) ما بين حاصلتين سقط من (م).

وَرَوَاهُ كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتْحَرَ نَفْسِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَتَجِدُ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْهَبْ فَأَتْحَرُ فِي كُلِّ عَامٍ ثُلَاثًا<sup>(١)</sup>؛ لَا يَفْسُدُ اللَّحْمُ.

ورواية يحيى الليثي (٢/٣٧٩) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سعيد (ص ٢١٨، ٢١٩). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢/٢١٥، ٢١٦). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يحب من النذور في معصية الله.

جميعهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد» فذكروه بأئمَّةِ مَا هُنَّا.

ومن طريق مالك - أيضاً - المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٢) (رواية ابن بكر).

تابعه عن يحيى بن سعيد: ابن جريج، والثوري، وعبدالرحيم بن سليمان المروزي، وجعفر بن عون.

ابن جريج والثوري: عند عبدالرزاق في (٨/٤٥٩، ٤٦٠ - ٤٦١) ح/١٥٩٠٣، ١٥٩٠٦. وفي رواية ابن جريج «سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن يتحرر ابنه عند الكعبة»

عبدالرحيم : عند ابن شيبة في (٣/١٠٤ - ١٠٥) ح/١٢٥١٦

جعفر بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٢). وفي «الصغير» (٢/٤٥٦) ح/١٨٢٤.

[ر/١٩٢] درجته :

إسناده صحيح.

(١) في (م): «ثلاثاً» وهو خطأ.

[ر/١٩٣] أَخْبَرَنَا (١) أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي عَبْدَاللَّهِ بْنَ يُوسُفَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ] (٢)، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ.

### [ر/١٩٣] رجال السنن :

- \* عبد الله بن يوسف بن أحمد بن بامويه، الأصبهاني. تقدم.
- \* أبوسعيد ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، الصوفي، البصري. نزيل مكة. وشيخ الحرم. قال الذهبي: الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام. وقال: وكان كبير الشأن بعيد الصيت، عالي الإسناد. ت (٣٤٠هـ).
- \* حلية الأولياء (٣٧٥/١٠) المتنظم (٨٨/١٤) السير (٤٠٧/١٥). لسان الميزان (١/٢٣٧).
- \* سالم بن أبي الجعد: رافع - الغطفاني، الأشعجي - مولاهم - الكوفي. ثقة، وكان يرسل كثيراً من الثالثة. ت (٩٧هـ أو ٩٨ أو ١٠٠ أو بعدها)/ع.
- \* التاريخ الكبير (١٠٧/٤). الجرح والتعديل (١٨١/٤). تهذيب التهذيب (٣٧٣/٢). التقريب (٢١٧٦).
- \* كريب بن أبي مسلم: الهاشمي مولى ابن عباس. تقدم.

### [ر/١٩٣] تخریجه :

- آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٣)، قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنَ بَشْرَانَ الْعَدْلِ، بِيَغْدَادِ، أَبْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ» به بلفظه (مُطَوَّلاً).
- تابعه عن الأعمش: عبد الله بن نمير، والشوري.
- كلاهما عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٣ - ٧٤).
- وقال في رواية الشوري: «وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَبَلَغْتِنِي عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: لَوْ اعْتَكَلَ

(١) كذا في الأصل. وقد جرى من عادة المصنف إذا قدم المتن على الإسناد أن يقول: «أَخْبَرَنَا».

(٢) ما بين حاصلتين سقط من (م).

وَاحْتِلَافُ فَتاوِيهِ فِي هَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا عَلَى رَأْيِهِ، وَلَوْ كَانَ عَرَفَ فِيهِ تَوْقِيقًا لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ.

[ح/٤٣٣] وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»: فَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الرُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عليَّ لِأَمْرِهِ بِكِبْشٍ».

وأنخرج معناه - من وجه آخر - عبدالرازاق في (٤٦٢ - ٤٦١/٨) ح/١٥٩١١ . قال: «أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة أخبره، أن رجلاً جاء ابن عباس» وفيه: «فأمره بمائة ناقة» . رجاله ثقات .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في (١٠٤/٣) ح/١٢٥١٤ من طريق عامر الشعبي ، قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه؟ قال: ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبدالمطلب ابنه». رجاله ثقات - أيضاً .

[ر/١٩٣] درجه :

إسناده ضعيف؛ لتدعيس الأعمش وقد عنون .  
والأثر صحيح من وجهين آخرين تقدما في التخريج .

[ح/٤٣٣] تخريجه :

آخرجه المصنف في «الستن الكبرى» (١٠/٦٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضلقطان، أبا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالله بن عثمان، أبا عبدالله - هو ابن المبارك -، أبا يونس» به، بلفظه .

والحديث في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/٣) بإسناده ولفظه وقال: «في معصية الله». وقال يعقوب (في الموضع السابق) - أيضاً -: «حدثنا عبدالله بن عثمان - في كتاب يونس في الأصل - قال: ثنا عبدالله (هو ابن المبارك)، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، وبلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت...». ذكره بلفظه موقوفاً عليها.

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

تابعه عن ابن المبارك (مرفوعاً): إسماعيل بن إبراهيم القطبي (أبوุมعر)، ويحيى بن آدم .

**إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>.**

إسماعيل بن إبراهيم: عند أبي داود في (٢٣٢/٣) ح / ٣٢٩٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

يعسى بن آدم: عند النسائي في (٢٦/٧) ح / ٣٨٣٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

ونابعه عن يونس: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن سعيد (أبوصفوان)، وعثمان بن عمر، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، والليث بن سعد، وعنبيبة بن خالد.

ابن وهب: عند أبي داود في (٢٣٢/٣) ح / ٣٢٩١ (المعنى). والنسائي في (٢٦/٧) ح / ٣٨٣٤.

وابن ماجة في (٦٨٦/١) ح / ٢١٢٥. ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٣/٥) ح / ٤٠٨.

أبوصفوان: عند الترمذى في (٤٠٣/٤) ح / ١٥٢٤. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية. وفي «العلل الكبير» (ص ٢٥٠) ح / ٤٥٠. والنسائي في (٢٧/٧) ح / ٣٨٣٧.

عثمان بن عمر: عند النسائي في (٢٦ - ٢٧) ح / ٣٨٣٦. وأحمد في (٢٤٧/٦).

أبوضمرة: عند النسائي في (٢٧/٧) ح / ٣٨٣٨. وقال فيه: عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة» به.

الليث وعنبيبة: عند يعقوب بن سفيان في (٣/٣، ٤).

ومن طريقه (عن عنبيبة خاصة): المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

**٤٤- يوحنَّا : هُوَ ابْنُ خَبِيدٍ .**

(١) قوله: «عن أبي سلمة» أقحم قبله في (أ) قوله: «وبمعناه رواه الأوزاعي عن يعسى بن أبي كثير». قلت: رواية الأوزاعي إنما هي عن يعسى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير. وستأتي عند المصنف في [ح ٤٤٦]. وهذا اللفظ المقدم سيأتي بحروفه هناك.

.....

خالفهم عن ابن شهاب: محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة؛ فروياه عنه «عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثیر، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة» به. وسيأتيان في [ح/٤٣٤].

[ح/٤٣٣] درجه :

ذهب البخاري وأبوداود والترمذی والمصنف إلى أنَّ الزهری لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

قال الترمذی - بعد إخراجه له - : «هذا حديث لا يصح؛ لأنَّ الزهری لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة».

قال: «سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: رأى غير واحد منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهری عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال محمد: والحديث هو هذا» اهـ.

وقال في «العلل الكبير» - بعد إخراجه له - : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى ابن المبارك عن يونس عن الزهری، قال: أخبرت عن أبي سلمة عن عائشة». ثم ذكر رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق.

ونقل أبو داود - إثر إخراجه له - عن أحمد بن شَبُوْيَهُ أنَّ الزهری قال في هذا الحديث: حدث أبو سلمة. قال: فَدَلَّ ذلك على أنَّ الزهری لم يسمعه من أبي سلمة».

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث! قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أوس؟ قال: أیوب كان أمثل منه - يعني أیوب بن سليمان بن بلاط - وقد رواه أیوب» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/١٠): «هذا الحديث لم يسمعه الزهری من أبي سلمة» ثم أنسد عن أبي داود ما ذكرته عنه آنفاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهید» (٩٦/٦) بعد ذكره له: «حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث. وإنما انفرد به الزهری عن سليمان بن أرقم. وسليمان بن أرقم متترك الحديث عند جميعهم» اهـ.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٦/٨): «والذي يتلخص من كلامهم: أنَّ الزهری - رحمة الله - إنما رواه عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم دَلَّسَه

[ح/٤٣٤] كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ.

عن أبي سلمة ياسقاط ابن أرقام ويحى بينه وبين أبي سلمة . . . .  
قال: «ولم تطمئن نفسي لهذا؛ لأن الزهرى إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان  
في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة - مباشرة - عن عائشة، والآخر عن سليمان بن أرقام عن  
يحيى عن أبي سلمة. ويفيد هذا أنه قد صرَّح بالتحديث في روایة له. فقال النسائي: أخبرنا هارون  
ابن موسى الغروي، قال: حدثنا أبوضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبوسلامة . . . .».

«قلت (السائل الألباني): وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال الشيختين، غير الغروي، وهو  
ثقة. وكان النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحاً فقال: «وقد قيل: إن الزهرى لم يسمع هذا  
من أبي سلمة» فأشار بقوله: «قيل» إلى تضعيف هذا القول، وعدم تَبَيْهِ إيه والله أعلم» اهـ بتصرف  
يسير.

[ح/٤٣٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/١٠)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف  
الأصبهاني - إملاء - أباً أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، بمكة (ح) وأخبرنا علي بن  
أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيدالصفار، قالا: ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل  
بن أبي أوس، حدثني أخي، عن سليمان - هو ابن بلال - عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن  
عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقام، عن يحيى بن أبي كثير - الذي كان يسكن اليمامة -  
حدَّثَهُ، أنه سمع أباسلامة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن رسول الله  
ﷺ قال: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

قوله «حدثني أخي». هو أبوبيكر بن أبي أوس.

تابعه عن إسماعيل بن أبي أوس: يعقوب بن سفيان في (٤/٢)، قال: «وأعطاني ابن أبي أوس  
كتاباً فكتبت منه: حدثني أخي» به.

تابعه عن أبي بكر بن أبي أوس: أبوبكر بن سليمان بن بلال.

عند أبي داود في (٣/٢٣٣) ح/٢٩٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من  
رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

والترمذى في (٤/١٠٣ - ١٠٤) ح/١٥٢٥. ك: النذور والأيمان/ ب:

والحاديُّثُ عِنْهُ غَيْرُهُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَذَلِكَ رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

[ح/٤٣٥]

ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية.  
والنسائي في (٢٧/٧) ح/٣٨٣٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٣).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٤ - ٤٠٥) ح/٢١٥٩.  
والصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

\* محمد بن عبدالله بن أبي عتيق: - محمد - ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، التيمي، المدني. قال الذهلي: حسن الحديث عن الزهرى. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من السابعة/ خ د س ت.

التاريخ الكبير (١٢٨/١). الثقات (٧/٦٤). تهذيب التهذيب (٢٤٦/٩). التقريب (٦٠٦٧).

\* موسى بن عقبة بن أبي عياش: ثقة فقيه إمام في المغازي. تقدّم.

\* سليمان بن أرقم: متوك. تقدّم.

خالقه عن يحيى بن أبي كثیر: علي بن المبارك، والأوزاعي؛ فرویاه عنه، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٤٣٥].

[ح/٤٣٤] درجته :

إسناده ضعيف جداً، من أجل سليمان بن أرقم.

[ح/٤٣٥] تخریجه :

آخرجه النسائي في (٢٧/٧ - ٢٨) ح/٣٨٤٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر. قال: «أخبرنا هنّاد بن السّرّي، عن وكيع، عن ابن المبارك - وهو علىٌ به. بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

وذكره أبو داود في (٣/٢٣٣) في إثر ح/٣٢٩٢. فقال: «قال أحمد بن محمد المرزوقي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن

.....

عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

ونقله عنه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٠).

تابعه عن يحيى الأوزاعي.

عند النسائي في (٢٨/٧) ح/٣٨٤١. قال: «أخبرني عمرو بن عثمان،

قال: حدثنا بقية عن أبي ععرو - وهو الأوزاعي» به بلفظه.

خالقه عن الأوزاعي: هُقْلُ والوليد بن مزيد؛ فروياه عنه «عن يحيى». حدثني رجل من بني

حنظلة - زاد هقل: عن أبيه - عن عمران» به بلفظ: «لا نذر في غضب

وكفارته كفارة يمين» وسيأتي في [ح/٤٣٦].

خالقه عن يحيى: عبدالله بن بشر وشيان وأبان بن يزيد؛ فرووه عنه بإسناده فقالوا: «لا نذر

في غضب وكفارته كفارة يمين» وسيأتي في [ح/٤٣٧].

وخارقه عن يحيى: عمر بن راشد، فرواه عنه «عن رجل من بني حنيفة عن عمران» به.

آخرجه عبدالرزاق في (٤٣٤/٨) ح/١٥٨١٥. وقال فيه: «لا نذر في

غضب ولا في معصية الله...».

والحاكم في (٤/٣٠٥) وقال فيه: «لا نذر في معصية». ثم قال: الرجل

الذي لم يسمه عمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك. فإنه أراد أن

يقول: من بني حنظلة، فقال من بني حنفة».

قال: «وليس بصحيح» اهـ.

وخارقه عن يحيى أليضاً سليمان بن أرقم؛ فرواه عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة،

مرفوعاً. وتقدم في [ح/٤٣٤].

وتابعه عن محمد بن الزبير: سعيد بن أبي عروبة. وقال: «لا نذر في معصية الله...» وسيأتي في

[ح/٤٣٨].

وخارقه عن محمد بن الزبير: عبدالوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وجرير بن حازم، وعَبَّادُ بن

العوَّام، وعبدالوهاب بن عطاء، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة) وخالد

ابن عبدالله الواسطي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبيوبكر

النهشلي.

خارقه في الإسناد تارةً وفي اللفظ أخرى، وسيأتي في [ح/٤٣٧، ٤٣٩].

عبدالوارث:

.....

**حَمَّادُ وَجَرِيرُ وَعَبَادُ:** رواهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْرِ بِإِسْنَادِهِ بِلِفْظِ: «لَا نَذْرٌ فِي غَضْبٍ وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ» وَسِيَّاتُونَ فِي [ح/٤٣٧].

**عبدالوهاب:** رواهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ (وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْلِفْظِ). وَسِيَّاتِي فِي [ح/٤٣٩].

**ابن علية، وخالد بن عبد الله:** رواهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَهَابِ السَّابِقِ بِلِفْظِ: «لَا نَذْرٌ فِي غَضْبٍ وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ» وَسِيَّاتِي فِي [ح/٤٣٩].

**ابن إسحاق:** رواهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ صَاحِبِهِ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ (مَطْوَلاً) وَسِيَّاتِي فِي [ح/٤٤٠].

**الثوري وأبي بكر:** رواهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ، بِنَحوِ لُفْظِهِ، وَزَادَ الثُّوْرِيُّ: «وَلَا غَضْبٌ» وَسِيَّاتِي ذَلِكَ فِي [ح/٤٤١].

\* **علي بن المبارك الهنائي:** البصري. قال أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ: ثَقَةٌ. كَانَ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كِتَابًا. أَحَدُهُمَا سَمَاعٌ وَالْآخَرُ إِرْسَالٌ فِي حَدِيثِ الْكُوفَيْنِ عَنْهُ شَيْءٌ. مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ / ع.

**بحر الدم** (ص ٣٠٦). **التاريخ الكبير** (٢٩٥/٦). **الجرح والتعديل** (٢٠٣/٦). **تهذيب التهذيب** (٣٢٨/٧). **القریب** (٤٨٠٣).

\* **محمد بن الزبير الحنظلي:** التميمي، البصري. متوفى. من السادسة / مدد س. **التاريخ الكبير** (٨٦/١). **الجرح والتعديل** (٢٥٩/٧). **تهذيب التهذيب** (١٤٧/٩). **القریب** (٥٩٠٣).

\* **الزبير التميمي:** الحنظلي، البصري، والد محمد. قال الذهبي: تفرد عنه ابنه. وقال الحافظ: لَيْنَ الحديث. من الخامسة / س.

**ميزان الاعتدال** (٦٩/٢). **تهذيب التهذيب** (٣/٢٧٦). **القریب** (٢٠١٢).

[ح/٤٣٥] درجه :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير. مع ما فيه من الاضطراب في إسناده ومتنه - كما تقدم في التخريج -.

[ح/٤٣٦] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَوزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ الْأَوزَاعِيِّ : « لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ». .

[ح/٤٣٧] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ .

## [ح/٤٣٦] تخریجه :

أخرجه ابن عدي في (٢٠٣/٦) قال: «حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر بن طويط، قال: ثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، عن جدّي الليث، عن هقل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ... ذكره بلغته .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٠) وتحرف فيه «نصر» إلى «نصير». خالقه عن الأوزاعي: الوليد بن مزيد؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران به. فلم يسمّه ولم يقل «عن أبيه».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وخلاله عن الأوزاعي - أيضاً -: بقية بن الوليد؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران، به بلغته: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». وتقديم في [ح/٤٣٥] وتمام تخریجه هناك.

## [ح/٤٣٦] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير. وانظر ما بعده.

## [ح/٤٣٧] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرايسبي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».

تابعه عن حماد: قتيبة بن سعيد، ويحيى بن حسان، وإسحاق بن أبي إسرائيل.  
فتبيه: عند النسائي في (٢٨/٧) ح/٢٨٤٤ . ك: الأيمان والذور/ ب: كفارته النذر.

بحيى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣).

[ح/٤٣٨] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ. وَقَالَ: «لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ...».

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧/٥) ح/٢١٦١.

إسحاق: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٦/١٣).

وابن عاصم عن محمد بن الزبير: جرير بن حازم، وعبدالله بن العوام، وعبدالوارث بن سعيد، ويحيى بن أبي كثیر (في رواية عبدالله بن بشر، وشیان، وأبان بن يزید).

جرير: عند الطحاوي في «شرح معانی الآثار» (١٢٩/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٦/٥) ح/٢١٦٠.

وابن عدي في (٢٠٣/٦).

عبدالله بن عاصم: عند الطحاوي في «شرح معانی الآثار» (١٢٩/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧/٥) ح/٢١٦٢.

عبدالوارث: عند الطيالسي في (ص ١١٣) ح/٨٣٩. وانظر [ح/٤٣٩].

عبدالله بن بشر وشیان (عن يحيى): عند النسائي في (٢٨/٧) ح/٣٨٤٢، ٣٨٤٣.

أبان (عن يحيى): عند الطحاوي في «شرح معانی الآثار» (١٢٩/٣).

[ح/٤٣٧] درجه :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير.

[ح/٤٣٨] تفريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاقي، ثنا عبدالملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

\* عبدالملك بن محمد: هو أبوقلابة الرقاشي.

\* روح: هو ابن عبد الله.

[ح/٤٣٨] درجه :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير.

[ح/٤٣٩] وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَارَةُ كَفَارَةٍ يَمْيِنٌ». ٠٢٤٩

وَفِي هَذَا دِلَالَةً عَلَى أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِمْرَانَ.

## [ح/٤٣٩] تخریجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٦ - ٥٧، ٧٠) وفي «الصغير» (٢/٤٥٥) ح/١٨٢٢ . قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبادان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث» به بلفظه.

تابعه عن عبد الوارث: محمد بن عبيد بن حساب، وقال: «لا نذر في معصية...». آخرجه ابن عدي في (٦/٢٠٣).

خالفه عن عبد الوارث: مسند وعفان بن مسلم، فروي له عنه بإسناده بلفظ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين».

مسند: عند النسائي في (٧/٢٩) ح/٣٨٤٦ . ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

عفان: عند أحمد في (٤/٤٤٠).  
وخالفه عن عبد الوارث - أيضاً - الطيالسي؛ فرواه عنه عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران» به بلفظ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» فخالفه في إسناده ومتنه. ونقدم في [ح/٤٣٧].

تابعه عن محمد بن الزبير: عبدالوهاب بن عطاء.  
عند الحاكم في (٤/٣٠٥). قال: «أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب» به. وقال: «لا نذر في معصية...».

خالفه عن عبد الوهاب: علي بن معبد؛ فرواه بإسناده وقال: «لا نذر في معصية...». آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٠).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠٧ - ٤٠٨) ح/٢١٦٣ .

[ح/٤٤٠] وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ صَاحِبِهِ، عَنْ عِمْرَانَ.

[ح/٤٤١] وَرَوَاهُ التَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ...».

وَخَالِفُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: ابْنُ عُلَيَّةَ وَخَالِدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِي؛ فَرُوِيَّاهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَا: «لَا نَذْرٌ فِي

غَضَبٍ...».

ابْنُ عُلَيَّةَ:      عندَ أَحْمَدَ فِي (٤٤٠/٤).

خَالِدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:      عَنْ الطَّحاوِي فِي «شِرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» (٣/١٢٩ - ١٣٠).

وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٥/٤٠٨) ح/٢١٦٤.

[ح/٤٣٩] درجةته :

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ - كَمَا تَقْدِمُ مَرَارًا -.

وَفِي إِسْنَادِهِ - أَيْضًا - مَجْهُولٌ مَعَ الاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْهُ.

[ح/٤٤٠] تخريجه :

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَىٰ فِي (٦/٢٠٣) قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَرْوَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَزَازُ، ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ» بِهِ بِلْفَظِ: «النَّذْرُ نَذْرَانَ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لَكَ،

وَفِيهِ الْوَفَاءُ. وَمَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، فَلَا وَفَاءُ فِيهِ فَيَكْفُرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

وَمِنْ طَرِيقِهِ:      الْمُصْنَفُ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (١٠/٧٠).

تَابِعُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ.

عَنْ النَّسَائِيِّ فِي (٧/٢٨ - ٢٩) ح/٣٨٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب:

كَفَارَةُ النَّذْرِ وَقَالَ: «فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ اللَّهُ».

[ح/٤٤٠] درجةته :

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ - كَمَا تَقْدِمُ - وَفِي تَدْلِيسِ ابْنِ إِسْحَاقِ وَقَدْ عَنَّهُ،

مَعَ الاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْهُ - كَمَا تَقْدِمُ -.

[ح/٤٤١] تخريجه :

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (٤/٤٤٣) قَالَ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سَفِيَّانَ» بِهِ بِلْفَظِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَقَهُ الْمُصْنَفُ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (١٠/٧٠).

تَابِعُهُ عَنْ الشَّوَّرِيِّ:      أَبُو دَاوُدَ (كَذَا لَمْ يُثْبَتْ فِلْعَلَهُ الطِّيَالِسِيُّ)، وَأَبُونَعِيمَ (الْفَضْلُ)، وَأَبُو حَدِيفَةَ

فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الرَّئِيْسِ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.  
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ الْمَالِيِّنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادَ<sup>(١)</sup> يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

النهدي، ومعاوية بن هشام. إلأ أن أبا نعيم وأبا حذيفة ومعاوية لم يذكروا لفظ الغضب.

أبوداود: عند النسائي في (٢٩/٧) ح/٣٨٤٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر. وقال: «ولا غضب» مكان: «أو في غضب».  
أبونعيم، وأبو حذيفة: عند العاكم في (٤/٣٠٥).

معاوية: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٠).  
وابعه عن محمد بن الزبير: أبي بكر النهشلي.

عند النسائي في (٢٩/٧) ح/٣٨٤٨. من طريق عبيد بن يحيى.  
وابن عدي في (٦/٢٠٣). من طريق جبارة (وهو ابن المغلس).  
كلاهما عن أبي بكر النهشلي به.

وخلاله عن أبي بكر النهشلي: إسماعيل بن أبان الوراق؛ فرواه بإسناده بلفظ: «لا نذر في غضب..»  
[٤٤١] درجته: إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير.  
والحسن لم يسمع من عمران على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن أحمد بن حماد، الأنصاري، الرازى، الحافظ، أبوبشر الدلائلي. صاحب «الكتنى». قال الدارقطنى: تكلموا فيه، وما يتبيّن من أمره إلا خير. وقال ابن يونس: كان ضعيف. وقال الذهبي: الصحافى البارع. السير (١٤/٣٠٩). ميزان الاعتلال (٣/٤٥٩).

(٢) إسناده حسن. وقد ذكره ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٣). بإسناده. ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧١).

وقول البخاري: «منكر الحديث» هو في «الضعفاء الصغير» (ص ١٠٠).

وقوله: «فيه نظر» هو في «التاريخ الكبير» (١/٨٦).

(٣) قال يحيى القطان - وقد قيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن الحصين - فقال: «أما عن ثقة فلا» وأنكر =

قالَ أَحْمَدُ:

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِيهِ: عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَاجَ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُومِيِّ، أَنَّ غُلَامًا لَأَبِيهِ أَبْقَ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْثُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ، فَقُلْ لِأَبِيكَ: فَلِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَسْجَوْزْ عَنْ غُلَامِهِ. قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[ح/ ٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، [ر/ ١٩٤] قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةٍ عَنِ الْحَسَنِ. فَذَكَرَهُ.

[ح/ ٤٤٢] رجال السنن :

[ر/ ١٩٤] \* أَحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل: البغدادي، الحنبلي، أبوبكر، النجاد. قال الدارقطني: حَدَّثَنَا مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْوَلِهِ. وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ صَدُوقًا عَارِفًا. صَنَفَ السُّنْنَةَ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ. ت (٣٤٨هـ).

تاریخ بغداد (١٨٩/٤). میزان الاعتدال (١٠١/١). السیر (٥٠٢/١٥).

\* جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: البغدادي، أبوالفضل. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، صعب الأخذ، حسن الحفظ. وقال أبوالحسين ابن المنادي: كان مشهوراً بالإتقان والحفظ والصدق. ت (٢٨٢هـ).

تاریخ بغداد (١٨٨/٧). تذكرة الحفاظ (٦٢٦/٢). السیر (٣٤٦/١٣).

\* محمد بن سنان: الباهلي، البصري، أبوبكر، المعروف بـ«العوقي» ثقة ثبت. من كبار العاشرة ت (٢٢٢هـ) / خ د ت ق.

أحمد سماعه من عمران.

وقال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حسين، وليس يصح ذلك من وجه ثبت». وقال أبوحاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حسين وليس يصح من وجه ثبت». وقال وخالفهم يحيى بن معين، فقد سئل: هل لقي الحسن عمران بن حسين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا وأما في حديث الكوفيين. نعم». وانظر «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ٤٠). جامع التحصيل (ص ١٩٧).

.....

التاريخ الكبير (١٠٩/١). الجرح والتعديل (٢٧٩/٧). تهذيب التهذيب (١٨٢/٩) التقرير (٥٩٥٤).

\* همام بن يحيى بن دينار: العوادي: تقدم.

\* هيأج بن عمران بن الفضيل: التميمي، البرجمي، البصري. قال علي بن المديني: مجهول. قال الذهبي: فصدق عليٌّ. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الحافظ: روى عن عمران بن حصين وسمرة بن جنده في النهي عن المثلة، روى عنه الحسن البصري. وقال - أيضاً - مقبول من الثالثة / د.

التاريخ الكبير (٢٤٢/٨). الجرح والتعديل (١١٢/٩). ميزان الاعتدال (٣١٨/٤). تهذيب التهذيب (٧٩/١١). التقرير (٧٣٨٢).

[ح/٤٤٢] تخيجه :

[ر/١٩٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧١/١٠ - ٧٢) بسانده ولفظه. وقال في آخره: «ويعلتي إلى سمرة فقال: سمعت النبي ﷺ يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه».

قال المصنف: «وهذا إسناد موصول إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة» اهـ.

تابعه عن همام: عفان بن مسلم، وبهذ العمي.

عفان: عند أحمد في (٤٢٨/٤).

والمحض في «السنن الكبرى» (٧١/١٠ - ٧٢).

. وفي «الصغير» (٤٥٥/٢) ح/١٨٢٣.

بهذ: عند أحمد (في الموضع السابق).

تابعه عن قتادة: معمر، وسعيد بن أبي عروبة  
عند عبدالرزاق في (٤٣٦) ح/١٥٨١٩.

معمر: ومن طريقه: أحمد في (٤٢٨/٤).

ابن أبي عروبة: عند أحمد (في الموضع السابق).

تابعه عن قتادة - أيضاً - هشام الدستواني، غير أنه لم يذكر فتوى الصحابيين الجليلين صراحة.

آخرجه أبوداود في (٥٣/٣) ح/٢٦٦٧. ك: الجهاد/ ب: النهي عن

هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عِمْرَانَ .  
وَأَخْتَلَفَ فِي الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ :  
فَقِيلَ : هَكَذَا <sup>(١)</sup> .

وَقِيلَ : حَيَّانُ بْنُ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيُّ <sup>(٢)</sup> .

وَالْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَى عِمْرَانَ وَسَمِرَةَ .

[ح/٤٤٣] وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا <sup>(٣)</sup> : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْقِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ» :  
لَمْ يَبْتَرِرْ رَفْعُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المُثُلَّةِ .

وذكره البخاري في (١٣٣/٣) في إثر ح/٤١٩٢، بإسناده إلى قتادة قال: «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك <sup>(٤)</sup> كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة».

هذا، وللحديث أصل عند أحمد في (٤/٤٢، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٥). وفي (١٢/٥، ٢٠).

[ح/٤٤٢] درجته :

[ر/١٩٤] إسناده ضعيف؛ من أجل هيأج؛ فإنه «مقبول» كما قال الحافظ فيما تقدم في ترجمته <sup>(٥)</sup>.

[ح/٤٤٣] تخریجه :

هذا جزء من حديث تقدم تخریجه في [ح/٣٨١].

وهذا الجزء مذكور في الحديث في جميع المواضع المشار إليها هناك، إلاًّا موضعين:

(١) يعني: هيأج بن عمران البرجمي.

(٢) كذا في الأصل و«السنن الكبرى». ولم أجده له ذكرًا في غيرهما ولا ترجمة. قال ابن الترکمانى في تعليقه على قول المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٧): «وأما الهيأج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا، وقيل: هيأن...» قال ابن الترکمانى: «قلت: هو في الكتب المثلوبة بأيديينا هيأج من غير اختلاف».

(٣) في (م): «موقوفاً» والصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبته من (أ).

(٤) يشير إلى ما ذكره في حديث سابق عنده، في قصة عكل وعربته، وفيه أن النبي ﷺ سرّ أعينهم وقطع أيديهم. وقد تقدم تخریجه في [ح/٣٩].

(٥) ومع هذا فقد قال في «الفتح» (٧/٥٢٤): «وإسناد هذا الحديث قويٌّ؛ فإن هيأجاً - هو ابن عمران البصري - وثقة ابن سعد وابن حبان. وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وَحَكَيْنَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ:

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً فَلَا يَفْعَلُهَا، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُنَّ فُلَانًا، فَلَا يَقْتُلُهُ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ.  
/ قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ يُوَافِقُ هَذِهِ الْأَثَارَ..


[٢٤٩/ب]

الموضع المشار إليه في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤١/١) ح/١٣٢٦.

وموضع المشار إليه عند ابن أبي شيبة في (٦٨/٣) ح/١٢١٧٦.

[ح/٤٤٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. وتقدم بيان ذلك في [ح/٣٨١].



## باب النذور

[ح/٤٤٤] روى الشافعى - في سُنن حَرْمَلَةَ - عن سفيان بن عيّنةَ الْحَدِيثِ  
الَّذِي:

[ح/٤٤٤] رجال السنن :

\* أبوالزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوعبدالرحمن المدنى. ثقة فقيه. من الخامسة ت (١٣٠) أو بعدها)/ع.

التاريخ الكبير (٨٣/٥). الجرح والتعديل (٤٩/٥). تهذيب التهذيب (١٧٨/٥). التقريب (٣٣١٣).

\* الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز، مولى ربيعة بن الحارث، أبوداود المدنى. ثقة ثبت عالم، من الثالثة. ت (١١٧هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٣٦٠/٥). الجرح والتعديل (٢٩٧/٥). تهذيب التهذيب (٦/٢٦٠) التقريب (٤٠٤٧).

[ح/٤٤٤] تخريجه :

أخرجه الحميدي في (٤٧٣/٢) ح/١١٢. قال: «ثنا سفيان، ثنا أبوالزناد» به بلفظه. وقال: «ولكنه شيء». مكان « وإنما هو شيء».

تابعهما عن سفيان: أحمد بن حنبل، ويونس بن عبد الأعلى (بنحو لفظه)، وابن أبي عمر. (وصدّراه بـ«قال الله»).

أحمد: في (٢٤٢/٢).

يونس: عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٩/٢) ح/٨٤٢.

ابن أبي عمر: سأله في [ح/٤٤٥].

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى وعبد الله (كذا لم ينسب). (ولم يصدّرها بـ«قال الله»). وفي سياق رواية عبدالله ما يفيد بأنه حديث قدسي).

عبد الله: عند النسائي في (١٦/٧) ح/٣٨٠٤. كـ: الأيمان والنذور/ بـ: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره.

وفي «الكبرى» (١٣٣ - ١٣٤) ح/٤٧٤٦.

عبدالله (المعنى): عند ابن ماجة في (٦٨٦/١) ح/٢١٢٣. ك: الكفارات/ ب: النهي عن النذر وزاد فيه: «وقد قال الله: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ».

وهذه الزيادة عند أحمد (في الموضع السابق) إثر الرواية المذكورة بالأسناد نفسه.

وابعه عن أبي الزناد: شعيب بن أبي حمزة ومالك (ولم يصدره بـ«قال الله» وفي سياق رواية مالك ما يفيد بأنه حديث قدسي).

شعيب: عند البخاري في (٤/٢٢٨) ح/٦٦٩٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: الوفاء بالنذر.

مالك: عند أبي داود في (٣/٢٣٢) ح/٣٢٨٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: النهي عن النذر.

ونابعه عن الأعرج: عمرو بن أبي عمرو (ولم يصدره بـ«قال الله»).  
آخرجه مسلم في (١٢٦٢/٣) ك: النذر/ ب: النهي عن النذر وأنه لا يردد شيئاً. ح/٧.  
وأحمد في (٢/٣٧٣).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦/١) ح/٣١٢.  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣١٠) ح/٨٤٣.

والحاكم في (٤/٣٠٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة»<sup>(١)</sup> ووافقه الذهبي.

والصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٧). همام:

وابعه عن أبي هريرة: همام بن منبه، وعبدالرحمن بن يعقوب الحارقي (ولم يصدره بـ«قال الله»).  
وفي سياق رواية همام ما يفيد بأنه حديث قدسي).

همام: في «صحيفته» (ص١٦) ح/٤٠.

ومن طريقه: البخاري في (٤/٢١١) ح/٦٦٠٩. ك: القدر/ ب: إلقاء العبد النذر إلى القدر.

(١) مع أن مسلماً قد أخرجه من هذا الوجه - كما ترى - بنحو لفظه.

[ح/٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ح].

وأحمد في (٣١٤/٢).

. وابن الجارود في (ص٢٤) ح/٩٣٢.

(وقال فيه: لا تندروا فإن النذر لا يغنى - أولاً يرد - من القدر شيئاً. وإنما يستخرج به من البخل).

آخرجه مسلم في (١٢٦١/٣) ح/٦، ٥.

والترمذى في (١١٢/٤) ح/١٥٣٨. ك: النذور والأيمان/ ب: النذر  
يستخرج به من البخل.

والنسائي في (١٦ - ١٧) ح/٣٨٠٥.

. وفي «الكبرى» (١٣٤/٣) ح/٤٧٤٧.

وأحمد في (٤١٢/٢)، (٤٦٣).

. وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٧/١) ح/٣١٣.

. وابن حبان في (٢٢٠/١٠) ح/٤٣٧٦.

وتابعه عن أبي هريرة - أيضاً - سعيد بن أبي سعيد المقيرى. وسيأتي في [ح/٤٤٦].

[ح/٤٤٤] درجته :

إسناد المصطفى معلق.

ورجال الشافعى رجال الشيفين.

والحديث القدسى في صحيح البخارى.

والحديث النبوى متفق عليه.

[ح/٤٤٥] مجال السنن :

\* محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد، الرزجاهى، البسطامى، أبو عمرو الأديب. قال عنه عبدالغافر: «الثقة، الشافعى: الفاضل، المحدث المكثر» ت(٤٢٧هـ).

الم منتخب من السياق (ص٤١). السير (٥٠٤/١٧). طبقات السبكى (١٥١/٤).

\* أبو بكر الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجانى بن العبامى الجرجانى صاحب

[ح/٤٤٦] وَعَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -  
إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي عَلَى أَبْنِ آدَمَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> لَمْ أَفَدْرَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ

«المستخرج على صحيح البخاري» وله مصنفات أخرى. ثقة حافظ. ت (٣٧١هـ).

تاريخ جرجان (ص ١٠٨). المتظم (١٤/٢٨١). السير (١٦/٢٩٢).

\* عبدالله بن صالح بن الضحاك: البغدادي، البخاري، أبو محمد. قال الإماماعيلي: ثقة  
ثبت. ت (٣٠٥هـ).

تاريخ بغداد (٩/٤٨١). السير (١٤/٢٤٣).

\* ابن أبي عمر: محمد بن يحيى العدّاني: لازم ابن عيينة. صدوق. تقدم.

\* الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

[ح/٤٤٥] **تخيجه :**

مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

[ح/٤٤٥] **دِوْقَتَهُ :**

إسناده حسن؛ من أجل ابن أبي عمر.

وال الحديث صحيح، متفق عليه. بالتفصيل المتقدم في [ح/٤٤٤].

[ح/٤٤٦] **رِجَالُ السَّنْدِ :**

\* محمد بن عجلان المدنى: صدوق، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة. تقدم.

\* سعيد بن أبي سعيد: - كيسان - المقبرى، أبو سعد المدنى. ثقة، من الثالثة. وتغير قبل موته بأربع  
سنوات. ت في حدود (١٢٠هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٣٧٤/٣). الجرح والتعديل (٤/٥٧). تهذيب التهذيب (٤/٣٤) التقريب  
(٢٣٢٨).

(١) هو معطوف على الإسناد السابق فيكون مع ما قبله هكذا: «قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد... وعنه ابن عجلان عن المقبرى...» أي أن ابن عيينة يرويه على الوجهين.

(٢) هكذا في «الأصل» وهو موافق لما في «مسند الحميدي». منصوب على الاتساع، وأصله هكذا: «لا يأتي على ابن آدم شيء» كما في «مسند أحمد» وغيره وفي بعض الروايات: «لا تقرب لابن آدم شيئاً».

أَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ<sup>(١)</sup>.  
 هَذِهِ الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup>  
 عَنْ أَبِي الرَّنَادِ.  
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنِ الْأَعْرَجِ، بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

## [ح/٤٤٦] تخریجه :

الحديث من هذا الوجه لم أره عند غير المصنف هنا.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في (٣٩٤ - ٩٥) ح / ١٢٤٣١ من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد  
 - كيسان - المقبرى، عن جده، عن أبي هريرة (المعنى).  
 \* عبدالله بن سعيد المقبرى: متروك. تقدم.

## [ح/٤٤٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به من هذا الوجه ابن عجلان.  
 والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/٤٤٤].

(١) ظاهر الحديث أن النذر مكروه. وقد جاء في بعض ألفاظه: «لا تثليروا» كما تقدم في [ح/٤٤٤]. وكذلك جاء  
 النهي متصراً به في الحديث المتفق عليه «عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال:  
 إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل» (لفظ البخاري).  
 قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/٣٧٠): «معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون  
 به بعد إيجابه. ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يتعلّق لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط الوفاء به؛ إذ كان  
 بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به». قال: « وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرّاً.  
 ولا يرد شيئاً قضاه الله».

ونقل الحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٧) عن الغزالى وغيره: أن النذر مستحب؛ لأن الله أثني على من وفق به  
 ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة. وقال: يمكن أن يتوسط فيقال: الذي دلّ الخبر على كراهته نذر  
 المجازاة. وأما نذر التبرّر فهو قربة محضة؛ لأن للنادر فيه غرضاً صحيحاً. وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب،  
 وهو فوق ثواب الطوع؛ اهـ.

(٢) شعيب بن أبي حمزة - دينار - الأوي - مولاهم - أبوبشر الحمصي. ثقة عابد. من السابعة. ت (١٦٢) / ع  
 التاريخ الكبير (٤/٢٢٢). الجرح والتعديل (٤/٣٤٤). تهذيب التهذيب (٤/٣٠٧). التغريب (٤/٢٨٠).

(٣) لفظه: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدّره الله له. ولكن النذر يوافق القدر. فيُخرج بذلك من  
 البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» اهـ.

## من نذر أن يمشي إلى بيت الله - عز وجل<sup>(١)</sup>

أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعى - رحمة الله -

ومن نذر تبرراً<sup>(٢)</sup> أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي. وإن لم يقدر ركب وأهراق<sup>(٣)</sup> دما احتياطاً، لأنّه لم يأت بما نذر كما نذر<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد:

[ر/١٩٥] قد روينا عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة.

[ر/١٩٥] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٨)، قال: «أخبرنا أبوذكريبا بن أبي إسحاق العزكي وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، أبا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، وحفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال...» فذكره.

تابعه عن نافع: عبد الله بن عمر

عند ابن أبي شيبة في (٩٣/٣) ح/١٢٤٢٢.

[ر/١٩٥] وجته :

إسناده صحيح.

(١) كذا في الأصل ووقدت ترجمة الباب في «السنن الكبرى» للمصنف هكذا: «من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام» ومثله في «الصغير» غير أنه تعرف فيه «تبرراً» إلى «نذراً».

(٢) أي طلياً للبر، وتقرباً إلى الله تعالى، وانظر «النهاية» (١١٦/١).

(٣) في (م): «وأهداه» وما أثبته من (١) موافق لما في «الأم».

(٤) «الأم» (٢٥٥/٢).

وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ الْعَجْزِ :

[ح/٤٤٧] فَلِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرِ [بْنُ دَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا]<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوَيْهِ بْنُ عَبَّاسِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُهَادِي<sup>(٢)</sup> بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ عَلِيُّهُ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - حَرَّ وَجْلًا - عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكِبَ.

[ح/٤٤٧] رجال السنده :

\* محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان: الرazi. قال الحافظ: اتهمه ابن عساكر.  
لسان الميزان (٥/٤٥٠).

[ح/٤٤٧] تخربيجه : أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي حاتم: عبدوس بن الحسين النيسابوري.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/٤٦٠) ح/١٨٣١.

تابعه عن محمد بن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٣/٢٢٥).

وتابعه عن حميد: معاوية الفزارى، ويحيىقطان، ويزيدبن زريع، وخالد بن الحارث، وحماد ابن مساعدة، ويزيدبن هاورن، وعبدالله بن بكر السهمي، وعبدالصمد بن عبدالوارث.

الفزارى: عند البخارى في (٢٠/٢) ح/١٨٦٥ . ك: المُنْخَر / ب: من نذر المشي إلى الكعبة.

القطان: عند البخارى في (٤/٢٢٩) ح/٦٧٠ . ك: الأيمان والذور / ب: النذر

(١) سقط من الأصل، فاستدركه من «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايشه. انظر: «النهاية» (٥/٤٥٥).

## آخر جاه في الصحيح من حديث حميد.

- فيما لا يملك وفي معصية (مختصر).  
وأبي داود في (٢٣٥/٣) ح / ٣٣٠١. ك: الأيمان والنذور / ب: من رأى عليه إذا كان في معصية.  
وأحمد في (١٨٣/٣)، (١١٤/٣).  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣).  
عند مسلم (في الموضع السابق).  
يزيد بن زريع: وأبي يعلى في (٣٧٩/٣). ح / ٣٤١١، و(٤/٦٥) ح / ٣٨٣٠.  
ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (٢٢٨/١٠) ح / ٤٣٨٣.  
خالد بن الحارث: عند الترمذى في (١١١/٤) ح / ١٥٣٧. ك: النذور والأيمان / ب: ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.  
النسائي في (٣٠/٧) ح / ٣٨٥٣. ك: الأيمان والنذور / ب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟.  
حمّاد بن مشعدة: عند النسائي في (٣٠/٧) ح / ٣٨٥٢.  
والنصف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٨).  
يزيد بن هارون: عند ابن أبي شيبة في (٩٢/٣)، (٢١٥) ح / ١٢٤١٣، (١٣٥٧٦).  
عبد الله بن بكر: وابن الجارود في (ص ٢٣٦) ح / ٩٣٩.  
عبد الصمد: عند أبي يعلى في (٤٢١/٣) ح / ٣٥١٩. و (٤/٧٧) ح / ٣٨٦٩.  
حالفة عن حميد: عند ابن خزيمة في (٤/٣٤٧) ح / ٣٠٤٤.  
ابن أبي عدي: ابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد الانصاري، وحمّاد بن زيد، وأبو خالد الأحرم؛ فرووه عنه عن أنس. ولم يذكروا «ثابتة».  
يعين بن سعيد: عند النسائي في (٣٠/٧) ح / ٣٨٥٤. قال: «أخبرنا أخمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد» به.  
حالفة عن إبراهيم بن طهمان: رواه بن الجراح؛ فرواه عنه «عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس» به.  
آخر جاه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٤٥/٢) ح / ٢٨٤٠. وذكره في

## [ح/٤٤٨] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١/٢٥٠] (٢٩٠/١) ح/٨٦٨. وقال عن أبيه: «إنما هو إبراهيم عن حميد الطويل عن أنس عن النبي ﷺ».

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩ - ١٢٨/٣) (١٢٩، ١٢٨) (وصرّح فيه بسماع حميد من أنس).

وابن حبان في (٤٣٨٢ - ٢٢٧/١٠) ح/٢٢٨. (وصرّح فيه بسماع حميد من أنس).

عند حمّاد: حمّاد في (٢٧١/٣).

أبو خالد الأحرم: عند ابن أبي شيبة في (٢٥١/٣) ح/١٣٥٧٦.  
ورواه عن حميد - أيضًا - بشير بن المفضل فقال: «ثنا حميد، قال: إما سمعت أنساً، وإما عن ثابت، عن أنس» به.

آخرجه ابن خزيمة في (٣٤٧/٤) ح/٣٠٤٤.

وابن حميد في (٢٧١/٣).  
عند حمّاد بن زيد.

## [ح/٤٤٧] درجة :

إسناده فيه محمد بن مهرويه، فيه مقال تقدّم في ترجمته.  
والحديث متفق عليه.

## [ح/٤٤٨] تخريجه :

آخرجه مسلم في (١٢٦٤/٣) ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/١٠. قال:  
«حدثنا يحيى بن أيوب وقتية وابن حُبْرَجَ، قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن عمرو - وهو ابن أبي عمرو - عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما. فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يارسول الله، كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيّخ؛ فإن الله غني عنك وعن ندرك. قال: «والله لفظ لقتيبة وابن حُبْرَجَ».

تابعه عن قتيبة: الحسن بن سفيان.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٨).

تابعه عن ابن حُبْرَجَ: ابن خزيمة في (٤/٢٤٧) ح/٣٠٤٣.

[ح/٤٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي<sup>(١)</sup> أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمْرَتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَفْتَنِي لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الِّتَّمْشِي وَلُتَرْكَبُ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُقَارِنُ عُقْبَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ، عَنْ رَوْحٍ.

وابعهم عن إسماعيل: أبوالريبع الزهراني.

عند أحمد في (٣٧٣/٢).

والصنف في «السنن الكبرى» (٧٨/١٠).

وابعه عن عمرو: عبد العزيز الدراوردي.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة في (٦٨٩/١) ح/٢١٣٥. ك: الكفارات/ ب: من نذر أن يحج ماشياً.

[ح/٤٤٨] درجته: صحيح؛ وهو في صحيح مسلم كما ذكر المصنف.

[ح/٤٤٩] رجال السنن:

\* يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري.

\* أبوالخير: هو مرثد بن عبدالله اليزيدي (تقدماً).

[ح/٤٤٩] تفويجه:

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٨/١٠ - ٧٩) وفي «الصغرى» (٤٦٠/٢) ح/١٨٣٢

(١) لم يُعرَف اسمها كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/٩٥). وأما «أم حبان بنت عامر» فإنها أخت عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري. وانظر «الطبقات» لأبي سعد (٨/٢٩٤).

(٢) هو محمد بن حاتم بن ميمون، البغدادي، السمين، صدوق، ر بما وهم. من العاشرة ت (٢٣٥ أو ١٣٦هـ) م الجرح والتعديل (٧/٢٣٧). تهذيب التهذيب (٩/٨٩). التقريب (٥٨١١).

ولفظه. وقال فيهما: «فاستفتت النبي ﷺ».

تابعه عن روح: محمد بن حاتم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

ابن حاتم وابن أبي خلف: عند مسلم في (١٢٦٥/٣). ك: النذر / ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/١٢.

محمد بن إسماعيل: عند المصنف (في الموضعين السابقين).  
وتابعه عن ابن جريج: أبو عاصم النبي.

عند البخاري في ك: جزاء الصيد / ب: من نذر المشي إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.  
وابن الجارود في (ص ٢٣٦) ح/٩٣٧.

خالقه عن ابن جريج: هشام بن يوسف، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد المصيبي، ومحمد ابن بكر البرساني. فرووه عنه: «أخبرنا - أو أخبرني أو حدثني - سعيد بن أبي أيوب أنَّ - أو عن - يزيد بن أبي حبيب أخبره» به.

هشام: عند البخاري في (٢٠/٢) ح/١٨٦٦. ك: الصيد / ب: من نذر المشي إلى الكعبة.

عبدالرزاق: في (٨/٤٥١) ح/١٥٨٧٣.

ومن طريقه: مسلم في (١٢٦٤/٣) ح/١٢ (قال: حدثني محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق).

وأبوداود في (٢٣٤/٣ - ٢٣٥) ح/٢٣٩٩. ك: الأيمان والندور / ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. (قال: ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق).

وأحمد في (٤/١٥٢). (قال: ثنا عبد الرزاق).

والطبراني في (١٧/٢٧٣) ح/٧٥٠. (من طريق إسحاق الدَّبَّري، عن عبد الرزاق).

خالفهم عن عبد الرزاق: أحمد بن صالح المصري، فرواه عنه بإسناده فقال: «التركيب ولتصنم ثلاثة أيام».

(١) هذه الرواية سقطت من الطبعة المعتمدة للجامع الصحيح. وكان ينبغي أن توضع في مكانها باشر ح/١٨٦٦ . والحديث في طبعة دار الفكر (٢/٢٢٠).

آخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨/٥) ح/٢١٥٠.  
قلت: تفرد بروايه هكذا: عبيد بن رجال (شيخ الطحاوي)، عن أحمد  
ابن صالح، عن عبدالرازاق. مخالفًا عدداً من الثقات.

عند النسائي في (١٩/٧) ح/٣٨١٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر  
أن يمشي إلى بيت الله - تعالى - .

وفي «الكبرى» (١٣٦/٣) ح/٤٧٥٦.

عند أحمد (في الموضع السابق).

عبدالله بن عياش، وعمرو بن الحارث.

عند مسلم في (١٢٦٤/٢) ح/١١.

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠/٧٩).

عند الطبراني في (٢٧٣ - ٢٧٤) ح/٧٥١.

عكرمة وذئب الحجيري وأبو عبد الرحمن العجيلي وعبدالله بن مالك. فزادوا  
ما ليس في رواية أبي الخير. ثم اختلفوا في هذه الزيادة:  
فقال عكرمة: «لتركب ولتهجد بدنة».

وفي رواية: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

وقال ذئب: «مُرُوها فلترك ولتختم».

وقال أبو عبد الرحمن: «مُر أختك، فلتراك ولتختم ولتصم ثلاثة أيام».

وفي رواية عبدالله بن مالك: نحوه بتقديم وتأخير.

عكرمة (الرواية الأولى): عند أحمد في (٤/٢٠١). قال: «ثنا عَفَّان، قال ثنا عبد العزيز بن مسلم  
ثنا مطر (هو الوراق) عن عكرمة» به. (وتحريف فيه مطر إلى مطرف).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٣٩٨ - ٣٩٩) ح/٢١٥٢.

(من طريق عيسى بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطر عن عكرمة  
به).

خالقه عن مطر: إبراهيم بن طهمان؛ فرواه عنه «عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة  
نذر...» ذكره بتحوه. وسيأتي في [ح/٤٥٠].

عكرمة (الرواية الثانية): من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة به. وسيأتي في [ح/٤٥٦].

قال أَحْمَدُ:

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذَا الْلَّفْظِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْهَدْيِ .  
وَقَدْ رَوَى مَطْرُ الْوَرَاقُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عَقْبَةَ

خالفة عن عكرمة: قنادة، و خالد الحدائ، وأشعث بن سوار؛ فرووه «عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة...»<sup>(١)</sup> واختلفوا في لفظه. وسيأتون في [ح/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥].

دُخين: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣).  
والطبراني في (١٧/٣٢٠) ح/٨٨٦. وقال فيه: «فَلَتَخْتِمْ وَلْتَرَكْ  
وَلْتَعْجَجْ». <sup>(٢)</sup>

(أخرجاه من طريقين عن يزيد بن أبي منصور الأزدي، عن دخين، به).  
\* يزيد بن أبي منصور الأزدي: أبوروح البصري لا بأس به، من الخامسة/ م ت.

التاريخ الكبير (٣٦٣/٨). الجرح والتعديل (٢٩١/٩). تهذيب التهذيب (٣١٨/١١). التقريب (٧٨١١).

\* دُخين بن عامر الحَجْرِي: أبوليلي المصري. ثقة، من الثالثة ت (١٠٠هـ)/ غخ د س ق.  
التاريخ الكبير (٢٥٦/٣). الجرح والتعديل (٤٤٢/٣). تهذيب التهذيب (١٨٠/٢). التقريب (١٨٢٨).

أبوعبدالرحمن الحُبْلِي: سيأتي في [ح/٤٥٨].  
عبدالله بن مالك: سيأتي في [ح/٤٥٩، ٤٦٠].

[ح/٤٤٩] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

أما الاختلاف على ابن جرير: فأجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٦٩) بقوله: «والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أَنَّ لابن جُرِيجَ فِيهِ شَيْخِينَ» اهـ.  
وأمّا الروايات المخالفة الأخرى فلا يخلو كلّ من ضعف كما يتبيّن من تخرّيجها في مواضعها المشار إليها. والله أعلم.

(١) ورواية أشعث مختصرة ولم يذكر أنها أخت عقبة.

نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ مَاشِيَّةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكِبْ وَلْتُهَدِّ بَدَنَةً».

[ح/٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنُ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ. فَذَكَرَهُ.

#### [ح/٤٥٠] رجال السنن :

\* أبوالحسن العلوي: محمد بن الحسين بن داود بن علي، العلوى الحسني النيسابوري. قال الحاكم: «عقدت له مجلس الإملاء، وانتقيت له ألف حديث». وقال الذهبي: «المحدث الصدوق». ت (٤٠١هـ).

السير (٩٨/١٧). العبر (١٩٩/٢). طبقات السبكي (١٤٨/٣).

\* أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد: السلمي النيسابوري، أبوعلي بن أبي عمر، صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٥٨هـ) / خ د س.

الجرح والتعديل (٤٨/٢). تهذيب التهذيب (٢١/١). التقريب (٢٧).

\* حفص بن عبدالله بن راشد: السلمي، أبوعمرو النيسابوري - قاضيها - صدوق من التاسعة ت (٢٠٩هـ) / خ د س ق.

التاريخ الكبير (٣٦١/٢). الجرح والتعديل (١٧٥/٣). تهذيب التهذيب (٣٤٧/٢) التقريب (١٤١٤).

\* ابراهيم بن طهمان الخراساني: ثقة يغرب، تكلّم فيه؛ للإرجاء. تقدم.

\* مطر بن طهمان الوراق: السلمي - مولاهم - الخراساني، أبوور جاء، سكن البصرة. صدوق، كثير الخطأ، وحديه عن عطاء ضعيف. وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول. من السادسة. ت (١٢٥ أو ١٢٩هـ) / خ ت م ٤.

التاريخ الكبير (٤٠٠/٧). الجرح والتعديل (٢٧٨/٨). تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠). التقريب (٦٧٢١).

#### [ح/٤٥٠] تخيجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبير» (٧٩/١٠) بياستاده لفظه.

تابعه عن أحمد بن حفص: أبوداود في (٢٣٥/٣) ح/٣٣٠٣. ك: الأيمان والتذكرة / ب: من رأى

[ح/٤٥١] وَهَكَذَا<sup>(١)</sup> رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عليه كفارة إذا كان في معصية.

خالفة عن إبراهيم: خالد بن نزار؛ فرواه عنه عن مطر عن قتادة عن عكرمة» به (فزاد فيه قتادة).

آخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٣٢٩/٤). ونقل عن الدارقطني أنه تفرد به أبوالحسن البغوي، عن طاهر بن خالد، عن أبيه» به.

وخالفه عن مطر: عقّان بن مسلم، وعبدالعزيز بن مسلم، فروياه عنه، عن عكرمة، عن عقبة، بنحو لفظه. وتقدم في [ح/٤٤٩].

. وانظر تمام متابعته ومخالفاته في [ح/٤٥١].

[ح/٤٥٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ مطر الوراق مع الاختلاف عليه في إسناده.

[ح/٤٥١] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هُدَبَةُ، ثنا هَمَّامُ، ثنا هُبَّةُ، ثنا هُبَّةُ، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت. فقال: إن الله غني عن نذر أختك. لتجعَّ راكبة وتهدي بدنة».

تابعه عن هدبة: زكرياء بن يحيى الماجي.

عند الطبراني في (٣٠٨/١١) ح/١١٨٢٨.

تابعه عن همام: عبدالصمد بن عبد الوارث، وبهز العمي وعقان، بن مسلم، ويزيد بن هارون. وأبوداود الطيالسي، وحفص بن عمر الحواضي.

عبدالصمد: عند أحمد في (٢١١/١).

وابي يعلى في (١٦٧/٣) ح/٢٧٢٩.

بهز: عند أحمد في (٢٢٩/١).

(١) في (١): «وهذا».

[ح/٤٥٢] وَرُوِيَ عَنْهُ - فِي رِوَايَةِ أُخْرَى - : «وَتُهْدِي هَذِيأً».

- |   |   |
|---|---|
| عَفَانُ:                                | عَنْهُ: عند أحمد - أيضاً - في (١/٢٥٣، ٣١١).   |
| يَزِيدُ:                                | عَنْهُ: عند أحمد - أيضاً - في (١/٢٣٩). قال: «ثَنَا يَزِيدٌ» بِهِ.   |
| تَابِعُهُ عَنْ يَزِيدٍ:                 | عَلَيْهِ بْنُ شَيْبَةَ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَتَرْكِبُ وَلَتَخْتَمُ وَلَتُهْدِي هَذِيأً». وَسِيَّاتِي فِي [ح/٤٥٢].   |
| أَبُو دَادُودُ:                         | عَنْ أَبْنِ الْجَارُودِ فِي (ص ٢٣٦) ح ٩٣٦. وَوْقَعَ اسْمُهُ فِي الْأَصْلِ «دَاؤُدُّ».   |
|   | وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (١٧/٢٧٢) ح ٧٤٥.   |
| حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:                     | عَنْهُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ فِي (١١/٣٠٨) ح ١١٨٢٨.  |
| وَتَابِعُهُ عَنْ هَمَّامَ - أَيْضًا - : | أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «وَتُهْدِي هَذِيأً» وَسِيَّاتِي فِي [ح/٤٥٢].  |
| وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ:               | هَشَامُ الدَّسْتُوَانِيُّ قَالَ: «مَرَهَا فَلَتَرْكِبُ» فَلَمْ يَذْكُرْ الْهَذِيأَ فِيهِ. وَسِيَّاتِي فِي [ح/٤٥٣].  |
| وَخَالِفُهُ عَنْ قَتَادَةَ:             | ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَنْ عَكْرَمَةَ (مَرْسَلًا) وَسِيَّاتِي فِي [ح/٤٥٤].   |
| وَتَابِعُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ:            | مَطْرُ الْوَرَاقِ (فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ طَهْمَانِ عَنْهُ).   |
|   | وَتَقْدِيمُهُ فِي [ح/٤٥٠].  |
| وَرَوَاهُ عَنْ عَكْرَمَةَ:              | خَالِدُ الْحَذَاءِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ وَلَمْ يَذْكُرَا الْهَذِيأَ فِيهِ وَسِيَّاتِيَانُ فِي [ح/٤٥٥].  |
| وَخَالِفُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ:            | سَعِيدُ بْنِ مَسْرُوقِ الْثُورِيِّ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ «عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ...» فَذَكَرَهُ دُونَ ذِكْرِ الْهَذِيأِ فِيهِ. وَسِيَّاتِي فِي [ح/٤٥٦].  |
| [ح/٤٥١] دِرْجَتُهُ :                    | إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: «وَلَتُهْدِي بَدَنَةً» مُخْتَلِفٌ فِيهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي التَّخْرِيجِ.  |
|   | فَتَكُونُ هَذِهِ الْزِيَادَةُ وَحْدَهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُضْطَرِبُ بِهَا ثُمَّ لِمُخَالَفَتِهَا لِمَا جَاءَ فِي لِفْظِ الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ  |
|   | عَنْ عَقْبَةِ الْمُتَقْدِمِ فِي [ح/٤٤٩]. فَقَدْ جَاءَ فِيهِ «لَتَمْشُ وَلَتُرْكِبُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  |
| [ح/٤٥٢] تَفْوِيجهُ :                    | أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُودُ فِي (٣/٢٣٤) ح ٣٢٩٦. كُـ: الأيمان والنحو / بـ: مـن رأـي عـلـيـهـ كـفـارـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـعـصـيـةـ. قـالـ: «ـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ المـشـنـىـ،ـ ثـنـاـ أـبـوـ الـولـيدـ،ـ ثـنـاـ هـمـامـ»ـ يـاـسـنـادـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.ـ وـقـالـ |

[ح/٤٥٣] وَخَالِفُهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ.

فيه: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً». تابعه عن أبي الوليد الطيالسي: الدارمي في (١٨٣ - ١٨٤) ك: النذور والأيمان/ ب: في كفارة النذر. وقال فيه: «فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغنى عن نذر أختك، لتركب وتهدي هدياً».

وابعه عن همام: يزيد بن هارون (في رواية علي بن شيبة عنه). أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٣). وقال فيه: «مرها فلتركب ولتحتمر وتهدي هدياً».

[ح/٤٥٢] درجته: إسناده صحيح. إلا أن قوله: «وتهدي هدياً» مُختلف فيه كماتين في تخريج [ح/٤٥١]. مع مخالفته لما جاء في لفظ حديث عقبة في الصحيحين وغيرهما. وانظر ما بعده.

[ح/٤٥٣] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أننا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي» به. وقال فيه: «فقال له النبي ﷺ: إن الله لغنى عن نذرها فمرها فلتركب». تابعه عن مسلم: أبوداود وأبوأميمة (الطرسوسي).

أبوداود: في (٢٣٤) ح/٣٢٩٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

أبوأميمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩/٥ - ٤٠٠) ح/٢١٥٣. خالفه عن مسلم: أبومسلم الكجي فرواه عنه بمثيل رواية حفص وهدبة عن همام، المتقدمة في [ح/٤٥١]. وقد جاءت بلفظ: فلتركب وتهدي بدنة).

آخرجه الطبراني في (٣٠٩/١١) ح/١١٨٢٩.

وابعه عن عكرمة: خالد الحداء، وأشعث بن سوار. وسيأتيان في [ح/٤٥٥].

[ح/٤٥٣] درجته:

إسناده صحيح.

ورواية أبي مسلم الكجي شاذة.

[ح/٤٥٤] وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوِيَّةَ.  
فَرَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، دَوْنَ ذِكْرِ الْهَذِي فِيهِ. وَأَرْسَلَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوِيَّةَ.  
[ح/٤٥٥] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، دَوْنَ ذِكْرِ الْهَذِي فِيهِ.

## [ح/٤٥٤] تخيجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبي يكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد عن قتادة، عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر ندرت أن تحجج ماشية، فسأل عقبة رسول الله ﷺ فقال: مروا أن تركب. فإن الله تعالى غني عن نذر أختك - أو مشي أختك. شك سعيد». أبا يكر بن الحسن

تابعه عن سعيد: ابن أبي عدي.

عند أبي داود في (٢٣٤/٣) ح/٢٩٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: من

رأي عليه كفارة إذا كان في معصية. وقال: «بمعنى هشام».

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

## [ح/٤٥٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. والحديث صحيح. انظر [ح/٤٥١].

## [ح/٤٥٥] تخيجه :

أخرجه الطبراني في (٣٤١/١١) ح/١٩٤٩. قال: «حدثنا عبد الرحمن بن خلداد، ثنا عمرو بن مخلد، ثنا بشير ثنا خالد (هو الحداء) عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي ندرت أن تحجج ماشية. قال: لتركب؛ فإن الله - عز وجل - غني عن مشيتها». \* عبد الرحمن بن خلداد الدورقي وعمرو بن مخلد الليثي: لم أقف على ترجمتها. وسائر رجاله ثقات. وبشير هو ابن المفضل.

وال الحديث علّقه أبوداود في (٢٣٤/٣) في إثر ح/٢٩٨. وقال: «بمعنى هشام» اهـ قلت: هو المتقدم في [ح/٤٥٣].

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٩).

وعلّقه - أيضاً - ابن الجارود في (ص ٢٣٦) في إثر ح/٩٣٦. ثم قال: «ولم يذكر: ولتهجد بدنة».

تابعه عن عكرمة: أشعث بن سوار وقتادة (في رواية هشام الدمستوائي عنه)

[ح/٤٥٦] وَرَوَاهُ سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.

أشعرت: عند الطبراني في (١١/٢٧١) ح/١١٧٠٥ (مختصرًا).  
هشام عن قتادة: تقدم في [ح/٤٥٣].  
[ح/٤٥٥] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

والحديث صحيح من وجه آخر تقدم في [ح/٤٥٣].

[ح/٤٥٦] تخيجه :

آخر جهه أبو داود في (٣/٢٣٥ - ٢٣٦) ح/٣٣٠٤. ك: الأيمان والذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. قال: «حدثنا شعيب بن أبيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان» به إلى «عقبة ابن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٩ - ٨٠).

\* شعيب بن أبيوب الصّرِيفيُّني: صدوق يدلُّس. تقدم.

\* معاوية بن هشام: - ويقال له ابن العباس - القصار، أبوالحسن الكوفي، صدوق له أوهام. من صغار الناسعة. ت (٢٠٤هـ) / بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٧/٣٣٧). الجرح والتعديل (٨/٣٨٥). تهذيب التهذيب (١٠/١٩٦). التقريب (٦٧٩٥).

ورواه عن عكرمة: مطر الوراق (في رواية عبد العزيز بن مسلم عنه). فذكره بإسناده، غير أنه قال فيه: «لتراكب ولتهدم بدنها». وتقديم في [ح/٤٤٩].

قتادة، وخالد الحذاء، وأبوسعد البقال؛ فرووه عنه عن ابن عباس» وخلاله عن عكرمة: وتقديموا في [ح/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥]

وخلاله عن عقبة: أبو عبد الرحمن الجبلي، وعبد الله بن مالك. فروواه عنه وقالوا فيه: «فلتركب ولتهدم - أو فلتختهر ولتركب - ولتصنم ثلاثة أيام» وسيأتيان في [ح/٤٥٨، ٤٥٩].

[ح/٤٥٧] وَرَوَاهُ شَرِيكُ الْقَاضِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةِ<sup>(١)</sup> - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ: «لِتَحْجَ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكَفِّرْ<sup>(٣)</sup> عَنْ يَمِينِهَا». وَهَذِهِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ.

## [ح/٤٥٦] درجه :

إسناده شاذ؛ خالفه عدد من الثقات، رووه عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

## [ح/٤٥٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠)، قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك» به بلفظه.  
تابعه عن سعيد: إبراهيم بن أبي داود.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٠/٣).

وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٦/٥) ح/٢١٤٧.

تابعه عن شريك: أبوالنصر (هاشم)، وأبوكامل (مظفر)، ويحيى بن آدم، وبشر بن الوليد، والفضل بن موسى.

أبوالنصر: عند أبي داود في (٣٢٩٥) ح/٢٣٤. ك: الأيمان والندور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان معصية.

أبوكامل ويحيى: عند أحمد في (٤/٣١٠، ٣١٥).  
بشر:

عند أبي يعلى في (٣٤٤ - ٤٥) ح/٢٤٣٧.

الفضل: عند الحاكم في (٤/٣٠٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

\* محمد بن عبد الرحمن بن عبد القرشي التيمي: مولى آل طلحة. كوفي ثقة. من السادسة/بغ م ٤.  
التاريخ الكبير (١٤٦/١). الجرح والتعديل (٢١٨/٧). تهذيب التهذيب (٢٦٦/٩). التقريب (٦٠٩٧).

(١) في (م): «مولى أبي طلحة». وهو خطأ.

(٢) في (م): «قال».

(٣) في (أ): «وتکفر يمينها» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» وانظر التخريج.

[ح/٤٥٨] وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي<sup>(١)</sup> حَدِيثِ حُبَيْ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى<sup>(٤)</sup> عَنْ / عُقبَةَ . وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

[ح/٤٥٧] درجه :

إسناده ضعيف؛ تفرد به شريك وهو سيء الحفظ.

[ح/٤٥٨] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧/٥) ح/٢١٤٨ . قال: «حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حُبَيْ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبْلَى، عن عقبة بن عامر الجهني، أن أخته ندرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختورة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : مُرْ أختك فلتركب ولتحترم ولتصنم ثلاثة أيام» .

\* حُبَيْ بن عبد الله المعافري: المصري . قال أحمـد: أحـادـيـه منـاكـير . وـقال البـخارـيـ: فـيه نـظر . وـقال النـسـائـيـ: لـيس بـالـقـوـيـ . وـقال اـبـنـ مـعـينـ: لـيس بـهـ بـأـسـ . وـقال اـبـنـ عـدـيـ: أـرـجـوـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ روـيـ عـنـ ثـقـةـ . وـذـكـرـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ» . وـقالـ الـحـافـظـ: صـدـوقـ يـهـمـ . مـنـ السـادـسـةـ . تـ (١٤٨هـ) / ٤ .

بحر الدَّم (ص ١٢٩). التاريخ الكبير (٣/٧٦). الثقات (٦/٢٣٥). الكامل (٤٤٩/٢). تهذيب التهذيب (٣/٦٤). التقريب (١٦١٠).

\* أبو عبد الرحمن الحُبْلَى: هو عبد الله بن يزيد المعافري، المصري . ثقة ، من الثالثة . ت (١٠٠هـ) / بـخـ مـ ٤ .

التاريخ الكبير (٥/٢٢٦). الجرح والتعديل (٥/١٩٧). تهذيب التهذيب (٦/٧٤). التقريب (٣٧٢٢٣).

تابعـهـ عـنـ عـقـبةـ: عبدـالـلهـ بـنـ مـالـكـ الـجـيشـانـيـ .

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «حسين». وهو خطأ.

(٣) في (م): «المغافري» بمعجمة بعد الميم خطأ.

(٤) في (م): «الحيلي» وهو خطأ.

[ح/٤٥٩] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ، قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَحْجَجَ لِلَّهِ مَا شِئْتَ غَيْرَ مُخْتَمِرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ أَخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

وسيأتي في [ح/٤٥٩].

[ح/٤٥٨] درجه :

إسناد ضعيف؛ تفرد به من هذا الوجه - حَيْيَى . وهو مختلف فيه.

أما متن الحديث: فإن قوله: «فلتركب» ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من رواية أبي الخير عن عقبة. وتقديم في [ح/٤٤٩].

وقوله: «ولتختمر» تابعه عليه عن عقبة الحُجَّارِي . وتقديم في [ح/٤٤٩].

وله شاهد من حديث ابن عباس، في رواية علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن همام، بإسناد تقدم في [ح/٤٥١]. ولا يتعارض مع الروايات الأخرى.

وقوله: «ولتصم ثلاثة أيام» تابعه عليه عن عقبة عبدالله، عن مالك، وسيأتي في [ح/٤٥٩، ٤٦٠].

وتابعه عنه - أيضاً - أبوالخير في رواية تفرد بها عبيد بن رجال عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، بإسناد تقدم في [ح/٤٤٩].

وهذه الزيادة تعارض مع زيادة وردت في حديث ابن عباس - في القصة نفسها - بلفظ: «ولتهد بدنة» وفي رواية: «ولتهد هدياً» وتقدمت في [ح/٤٥١، ٤٥٢].

[ح/٤٥٩] تفريجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (٨٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أباً أبوعبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبوأحمد محمد بن عبد الوهاب، أباً جعفر بن عون، أباً يحيى بن سعيد» به بلفظه.

تابعه عن جعفر: الدارمي في (١٨٣/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: في كفارة النذر.  
وتابعه عن يحيى الأنصاري: يحيى القطان، وابن جرير، وعبد الله بن نمير، وهشيم، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن فضيل، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبد الحميد، والثوري.

يعنىقطان:

عند أبي داود في (٢٣٣/٢) ح/٣٢٩٣ ك: الأيمان والنذور/ ب: منرأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

والنسائي في (٢٠/٧) ح/٣٨١٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حلقت المرأة لتمشين<sup>(١)</sup> حافية غير مختمرة.  
وفي «الكبرى» (١٣٦/٣) ح/٤٧٥٧.  
وأحمد في (٤/١٥١).

ابن جرير:

عند أبي داود في (٣/٢٣ - ٢٣٤) ح/٣٢٩٤.  
وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠).

ابن نمير:

عند ابن ماجة في (١/٦٨٩) ح/٢١٣٤. ك: الكفارات/ ب: من نذر أن يحج ماشياً.  
وأحمد في (٤/١٤٩).

هشيم:

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٠).  
والطبراني في (١٧/٣٢٣) ح/٨٩٤.

أبوخالد وابن فضيل: عند ابن أبي شيبة في (٣/٩٢، ٢١٥ - ٢١٦) ح/١٢٤١٢، ١٣٥٧٧.  
يزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٠).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٣٩٧) ح/٢١٤٩.

والطبراني في (١٧/٣٢٣) ح/٨٩٣.

جرير:

أسنَدَهُ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٨٧).  
سيأتي في [ح/٤٦٠].

الثوري:

\* عَيْدَاللهُ بْنُ رَّخْرَ الصَّمْرِيُّ: - مولاهم - الإفريقي. ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني. وقال ابنالمديني: منكر الحديث. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. وقال الترمذى عن البخارى إنه قال عنه: ثقة. وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال العاكم: لين الحديث.  
وقال الحافظ: صدوق يخطيء من السادسة / بخ ٤.

(١) في الأصل: «التمشى» وهو لحن؛ لأنه حكاية يمين. فاقترانه بنون التوكيد لازم. وفي «الكبرى» ترجمة هكذا:  
«إذا حلقت المرأة أن تشي...» وهو متجه.

[ح/٤٦٠] وَرَوَاهُ الشَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.  
قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخ»<sup>(١)</sup>: لَا يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيُ. يَعْنِي فِي حَدِيثِ  
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

بحر الدم (ص ٢٨٥ - ٢٨٦). علل الترمذى الكبير (ص ١٩٠). الجرح والتعديل (٥/٣١٥). علل  
الدارقطنى (٢/١٣٨). الكامل (٤/٣٢٤). ميزان الاعتدال (٢/٦). تهذيب التهذيب (٧/١٢).  
القریب (٤٣٠).

وتابعه عن أبي سعيد: بكر بن سوادة  
عند أحمد في (٤/١٤٧).

وفي إسناده ابن لهيعة.

\* أبوسعيد الرعيني: جعثمان<sup>(٢)</sup> بن هاعان، القيتاني، المصري. صدوق فقيه. من الرابعة. ت  
(٤/١١٥هـ) تقریباً.

الجرح والتعديل (٢/٥٤٢). تهذيب التهذيب (٢/٦٨). القریب (٩٢٥).

\* عبدالله بن مالك بن أبي الأسم: المصري، أبوتميم الجيشاني. ثقة. محضر. ت (٧٧٧هـ) / م  
قد ت س ق.

التاريخ الكبير (٥/٢٠٣). الجرح والتعديل (٥/١٧١). تهذيب التهذيب (٥/٢٢٢). القریب  
(٣٥٧٥).

وتابعه عن عقبة: أبوعبدالرحمن الحبلي. وتقديم في [ح/٤٥٨].

[ح/٤٥٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ عبدالله بن زخر: ضعفه كثير من النقاد. وأماماً من الحديث فقد سبق تفصيل  
القول فيه في [ح/٤٥٨].

[ح/٤٦٠] تغويجه :

آخرجه أحمد في (٤/١٤٥)، قال: «ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان» بإسناد ولفظ الحديث السابق.  
خالقه عن الثوري: عبدالرازاق في (٨/٤٥١ - ٤٥٠) ح/١٥٨٧١. فرواه عنه عن يحيى بن سعيد  
عن عبدالله بن زخر عن عبدالله بن مالك عن أبي سعيد اليماني أن

(١) «التاريخ الكبير» (٥/٢٠٤). وأسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠).

(٢) وسأله في «الجرح والتعديل»: «جيلاً» والصواب ما أثبته وانظر الإكمال (٢/١٠٧).

قالَ أَحْمَدُ :

[ر/١٩٦] وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْجِجَ مَاشِيًّا : فَلَيُهُدِّيْ هَدْيًا وَلَيُرِكِّبْ .

[ر/١٩٧] وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : فَلَيُهُدِّيْ بَدْنَةً وَلَيُرِكِّبْ .

عقبة بن عامر الجهنوي...» فذكره بلغته. فقدم وأخر في رجال إسناده.

وزاد: «أبا سعيد اليهصبي»<sup>(٢)</sup>.

[ح/٤٦٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل عبد الله بن زخر كما تقدم في [ح/٤٥٩]. وانظر [ح/٤٥٨].

[ر/١٩٦] تخريجه :

آخرجه الطيالسي في (ص ١١٢) ح/٨٣٦. قال: «حدثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنطير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيها على الصدقة ونهانا عن المثلة. وقال: إنَّ من المُثلة أَنْ ينذر أَنْ يخرم أَنفه، ومن المثلة أَنْ ينذر أَنْ يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أَنْ يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠).

تابعه عن صالح: محمد بن عبد الله الأنصاري.

<sup>ب</sup> عند أحمد في (٤٢٩/٤) قال: «ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى» بلفظه .  
والحاكم في (٤/٢٠٥) من طريق «أبي حاتم الرازمي ثنا محمد بن عبد الله»  
به بلفظه .

تابعهما عن محمد: أبو قلابة (عبدالملك بن محمد) إلا أنه قال: «فليهد بدنة وليركب» وسيأتي  
في [ر/١٩٧].

[ر/١٩٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح.

[ر/١٩٧] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا عبد الله بن

(١) في (م): «الحسين». وهو خطأ.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٥/٢٠٤).

وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

- وَكِلَاهُمَا<sup>(٢)</sup> مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ -.

[ر/١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشِيَ - قَالَ: يَمْشِي. فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً.

إسحاق البغوي، بيغداد، أباً أبوقلابة عبدالملك بن محمد، ثنا محمد بن عبدالله الأنباري» بالإسناد السابق في [ر/١٩٦]. وبلفظ المصنف هنا.

[ر/١٩٧] درجه :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح.

[ر/١٩٨] تخيجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨١/١٠) بإسناده ولفظه وقال: «يحلف عليه المشي».

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: عبدالرحيم بن سليمان. وقال: «إن شاء ركب وأهدي» ولم يُبيّن.

آخرجه ابن أبي شيبة في (٩٣/٣) ح ١٢٤١٦.

وذكره في (٢١٦/٣) ح ١٣٥٧٨.

وآخرجه ابن أبي شيبة - أيضاً - من وجه آخر في (٩٣/٣) ح ١٢٤١٧ قال: «حدثنا عبد الرحمن

وأبوخالد الأحمر: عن حجاج، عن الحكم، عن عليٍّ، في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله.

قال عبدالرحيم: يركب ويهريق دماً. وقال أبوخالد: يُهْدِي بَدَنَةً».

وفي (٢١٦/٣) ح ١٣٥٧٨ قال: «حدثنا حفص عن حجاج...» فذكره بإسناده ولفظ أبي خالد

الأحمر. وقال: «إذا جعل عليه المشي فلم يستطع».

\* عبد الرحمن: هو ابن سليمان، وحفص: هو ابن غياث، وحجاج: هو ابن دينار الواسطي،

والحكم هو ابن عتبة الكندي.

قلت: هذا إسناد منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(١) أسناده المصنف فيما يلي.

(٢) يعني الآترين عن عمران وعلى.

(٣) في (م): «أبي عليه». وهو خطأ.

قال الشافعى :

وَهُمْ يَقُولُونَ : يَمْشِي إِنْ أَحَبَ وَكَانَ مُطِيقًا<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا رِكَبَ وَأَهْدَى شَاءَ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَبَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ [أَنْ يَمْشِي]<sup>(٢)</sup> بِحَالٍ .  
وَإِنْ عَجَزَ رِكَبَ وَأَهْدَى . فَإِذَا صَحَّ مَشَى الَّذِي رِكَبَ وَرِكَبَ الَّذِي مَشَى  
حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَمَا نَذَرَهُ .  
وَكَانَ ذَهَبَ إِلَى :

[ر/١٩٩] مَا أَخْبَرَنَا [بِهِ]<sup>(٣)</sup> أَبُوبَكْرٌ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا : حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ ،  
قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ  
ابْنِ أَذْيَنَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّهِ لِي عَلَيْهَا مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا

شعبة ؛ فرواه عنه عن إبراهيم عن عليٍّ . وقال : «يهدي بدنة - أو جزوراً -»  
خالفه عن الحكم :  
آخرجه الشيباني في «زوائد الموطأ» (١٦٥/٣) ح/٧٤٦ . كـ: الأيمان  
والنذور / بـ: من جعل على نفسه المشي ثم عجر . قال : «أخبرنا شعبة»  
به .

وعبدالرزاق في (٤٥٠/٨) ح/١٥٨٦٩ . قال : «عن عبد الله عن شعبة» به .  
\* إبراهيم : هو التخعي . وهو لم يدرك عاليًا . فإسناده ضعيف .

[ر/١٩٨] درجة :

إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . الحسن لم يسمع من عاليٍّ .

[ر/١٩٩] رجال السنن :

\* عُرْوَةُ بْنُ أَذْيَنَةَ : الليثي ، المدني . قال البخاري وأبو حاتم : روى عنه مالك وعبد الله بن عمر . وقال  
الذهبى : روى عن ابن عمر وأبي ثعلبة . صدوق .  
التاريخ الكبير (٣٣/٧) . الجرح والتعديل (٣٩٦/٦) . ميزان الاعتدال (٦٣/٣) . تعجيل المفتעה

(١) في (أ) : «وَكَانَ مُطِيقًا» . وما أثبته من (م) هو الذي يناسب المقام .

(٢) سقط من (م) .

(٣) من (م) .

كَانَتْ بِعْضُ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَسَأَلَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلَنْرَكِبْ ثُمَّ لِتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتْ.  
قَالَ مَالِكُ: وَعَلَيْهَا هَدْيٌ.

(ص ١٨٩).

[ر/١٩٩] تخریجه :

**الأثر في «الموطأ»:** رواية الشيباني (١٦٤/٣) ح/٧٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز.

رواية يحيى الليثي (٣٧٧/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: فimen نذر مشيا إلى بيت الله فعجز.

ورواية سعيد (ص ٢١٣). ك: النذور والكافارات/ ب: ما يعمل من نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فعجز.

ورواية أبي مصعب (٢٠٨/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل؟  
جميعهم عن مالك. به بنحو لفظه.

وقال يحيى في آخره: «وسمعت مالكاً ونرى عليها - مع ذلك - الهذى». وهو في «المسندي» للشافعي (٦٠٦/١) ح/١٠٠٦.

تابعهم عن مالك: عبدالله بن إدريس وعبدالله بن وهب.

ابن إدريس: عند ابن أبي شيبة في (٩٢/٣ - ٩٣ - ٢١٦ - ٢١٧) ح/١٢٤١٤ . ١٣٥٨٥

ابن وهب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨١).  
تابعه عن عروة: عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر (كذا).

عبيد الله: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

عبد الله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وأخرج عبدالرزاق في (٤٤٨/٨) ح/١٥٨٦٣ عن ابن عمر ما يخالف هذا؛ قال: «أخبرنا ابن جريج، عن عطاء: أن امرأة جاءت إلى ابن عمر فقالت له: نذرت إلى الله أن أمشي إلى مكة، فلم أستطع. فقال: فامشي ما استطعت، واركبي ثم اذبحي وتصدقي إذا وصلت مكة» اهـ.

[ر/٢٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتِنِي<sup>(١)</sup> خَاصِرَة<sup>(٢)</sup> فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَذِي. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَهَذَا إِنَّمَا أُورَدُهُ إِلَّا مَا لَأَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلٍ أَبْنِ عُمَرَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ/ فِي إِيْجَابِ الْهَذِيِّ وَلَمْ يَرَوُوا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمْرُوهَا بِهَذِيِّ.  
/٢٥١/ وَفِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلٍ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي إِيْجَابِ الْمَشِيِّ<sup>(٣)</sup> وَهُمْ أَمْرُوهُ بِهَذِيِّ وَلَمْ يَأْمُروهُ بِمَشِيِّ<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/٣٠). وقال: «رواية عطاء أصح عند أهل العلم» اهـ.

[ر/١٩٩] درجهه :

إسناده حسن؛ من أجل عزوة. إلا أن رواية عطاء أقوى منها، إلا إذا حملتا على تعدد القصة وتعدد الفتوى. فالله أعلم.

[ر/٢٠٠] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٣) ح/٧٤٧. ك: الأيمان والذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز.

ورواية يحيى الليثي (٢/٣٧٧) ك: الذور والأيمان/ ب: فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز.

ورواية سعيد (ص٢١٣). ك: الذور والكافرات/ ب: ما يعمل من نذر مشيا إلى بيت الله الحرام فعجز.

(١) في (م): «فَاصَابَنِي».

(٢) قال في «النهاية» (٢/٣٧): «أي وقع في خاصرتني. قيل: إنه وقع في الكليتين» اهـ.

(٣) في (أ): «الهذى». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يمشي».

قالَ أَحْمَدُ :

[ر/٢٠١] وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَكَهُ قَالَ: وَيَسْتَحِرُ بَذَنَةً.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَوْلَاهُ بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ: مَا حَكَيْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ر/٢٠٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ اللَّهِ قَالَ: يَمْشِي مِنْ مِيقَاتِهِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ [قد]<sup>(٢)</sup> نَوْيَ

ورواية أبي مصعب (٢٠٩/٢). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر مثيا

إلى البيت فعجز ماذا يفعل.

جميعهم عن مالك، به بلفظه.

ومن طريق مالك - أيضاً - المصنف في «السنن الكبرى» (٨١/١٠) ياسناده ولفظه.

[ر/٢٠٠] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٠١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨١/١٠)، قال: «أخبرنا أبوذكريأ وأبوبيكر، قالا: ثنا أبوالعباس، أباً محمد، أباً ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي» به بلفظه.

\* محمد: هو ابن عبدالله بن عبد الحكم.

تابعه عن عن الثوري: عبدالرزاق في (٤٤٩/٨) ح/١٥٨٦٥.

وتتابعه عن إسماعيل: عبدالله بن نمير، وأبوأسامة (حمّاد)، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون.

ابن نمير وأبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٩٣/٣، ٢١٦) ح/١٢٤١٥، ١٣٥٧٩.

ووقع في رواية ابن نمير: «أو يهدى بذنة». وصوابه «ويهدى بذنة».

يعلى ويزيد: عند المصنف (في الموضع السابق).

[ر/٢٠١] درجته : إسناده صحيح.

(١) وهو أَنَّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إن قَدِرَ عليه ولا ركب واهرق دماً. وتقدم ص (٩٣٧).

(٢) من (م).

مَكَانًا - حَتَّى يُصْدِرَ.

[ر/٢٠٣] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْإِتْهَاءِ .

[ر/٢٠٢] تَخْرِيجُهُ :

آخرجه عبدالرازاق في (٤٥٢/٨) ح/١٥٨٧٦ . قال: «عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء سئل عن رجل نذر ليحجّن أو ليعتمر ماشياً ولم ينجز في نفسه من أين يمشي؟ قال: ليمش من ميقاته».

[ر/٢٠٢] درجته : إسناده صحيح .


[ر/٢٠٣] تَخْرِيجُهُ :

آخرجه المصطف في «السنن الكبرى» (١٠/٨١ - ٨٢) قال: «أخبرنا أبوبكر بن العارث، أباً أبومحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبدالعزيز، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - عمن جعل عليه المشي إلى بيت الله؟ من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكاناً فمن حيث نوى. وإن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته». وأخبرنيه عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بذلك.

\* إبراهيم بن محمد بن الحسين وأحمد بن عبدالعزيز: لم أقف على ترجمتهما.  
وسائل رجاله ثقات.

[ر/٢٠٣] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.



## نذر الصبي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس

أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعى - رحمة الله -:

وأحب إلى نذر المتشي إلى مسجد المدينة أن يمشي، وإلى [مسجد]<sup>(١)</sup> بيت المقدس أن يمشي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لَا تشد الرحال<sup>(٢)</sup> إلَى ثلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٣)</sup>.

[ح/٤٦١] أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبوعبد الله الشيباني، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تشد الرحال<sup>(٤)</sup> إلَى [إلى]<sup>(٥)</sup> ثلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى».

آخر جاه في الصحيح من حديث سفيان.

### [ح/٤٦١] رجال السندي :

\* أبوعبد الله الشيباني: محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).

\* يحيى بن محمد بن يحيى: هو الذهلي (حيكان).

### [ح/٤٦١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان،

(١) سقطت من (١). فثبتها من (م). وهو موافق لما في «الأم».

(٢) في (م): «الرجال». وهو خطأ ظاهر.

(٣) «الأم» (٢/٢٥٦) و(٧/٦٩) لفظ الحديث في الموضعين هكذا: «... المسجد الحرام ومسجدي هذا...».

(٤) في (م): «الرجال». وهو خطأ.

(٥) سقطت من (١).

.....

بيغداد، أبأ أبوسهل بن زياد القطآن، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد وعلي بن عبدالله، قالا: ثنا سفيان» به.

**أبوداود عن مسدد:** أبوداود في (٢١٦/٢) ح ٢٠٣٣. ك: المتناسك/ ب: في إتيان المدينة. وتابعه عن علي بن عبدالله (ابن العديني): البخاري في (٣٦٧/١) ح ١١٨٩. ك: فضل الصلاة/ ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

**وتابعهما عن ابن عبيدة:** عمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي، وسَمَاعَةُ بْنُ حَمَّادٍ، وَيَحِيَّى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

**عَمْرُو وَزَهْيرٌ:** عند مسلم في (١٠١٤/٢) ك: الحج/ ب: لا تُشَدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، ح ٥١١. وفي لفظ عمرو: «مسجدي هذا ومسجد الحرام...».

**محمد بن منصور:** عند النسائي في (٣٧/٢) ح ٧٠٠. ك: المساجد/ ب: ما تُشَدُّ إلَيْهِ الرحال من المساجد.

**الحميدي:** وفي «الكبرى» (٢٥٨/١) ح ٧٧٩. في (٤٢١/٢) ح ٩٤٣.

**سَمَاعَةُ:** عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٢/٩).

**يَحِيَّى بْنُ الرَّبِيعِ:** عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٤/٥).

وفي «الصغير» (٤٦١/٢) ح ١٨٣٣.

**أَحْمَدُ:** سيأتي في [ح ٤٦٢].

**وابن الزهرى:** وتابعه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وصالح بن أبي الأخضر، ومعمر.

**الزبيدي:** (وقال: إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد).

آخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩/٢) ح ٥٩٣.

وابن حبان في (٤٠٩ - ٥١٠) ح ١٦٣١.

**عبدالرحمن** (وقال: إنما الرحلة...).

آخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧/٢) ح ٥٨٧.

**ابن أبي الأخضر:** عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨/٢) ح ٥٩٢.

.....

معمر: سيأتي في [ح/٤٦٢].

وابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة بن عبد الرحمن، وسلمان الأغر.

أبوسلمة: عند أحمد في (٥٠١/٢).

والدارمي في (١/٣٣٠) ك: الصلاة/ ب: لا تشد الرحال إلا....

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٧ - ٥٨، ٥٩ - ٦٠)

ح/٥٩٥، ٥٩٣، ٥٨٨.

وابن حبان في (٤/٥١٠ - ٥٠٩). ح/١٦٣١.

خالفه عن أبي سلمة: محمد بن إبراهيم التيمي، ويحيى بن أبي كثير، واختلفا:

فرواه محمد بن إبراهيم عنه عن أبي هريرة عن بصرة بن أبي بصرة

مرفوعاً.

ورواه يحيى عنه عن أبي هريرة عن أبي بصرة مرفوعاً.

عند مالك في «الموطأ» - رواية يحيى الليثي - (١/١١٠ - ١١١) ك:

الجمعة؛ ب: ما جاء في الساعة التي في الجمعة.

ورواية سعيد (ص١٣١، ١٣٢). ك: الصلاة/ ب: ما جاء في الساعة

التي في يوم الجمعة.

ورواية أبي مصعب (١/١٧٧، ١٧٨). ك: الجمعة/ ب: الساعة التي في يوم الجمعة.

جميعهم «عن مالك»، عن يزيد بن عبدالله بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم به.

ومن طريق مالك - أيضاً: أحمد في (٦/٧). (رواية عبد الرحمن بن مهدي).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» في (٢/٥٨ - ٥٩، ٥٥). ح/٥٨١.

(رواية ابن وهب).

ومن غير طريق مالك:

عند النسائي في (٣/١١٣ - ١١٥). ح/١٤٣٠. ك: الجمعة/ ب: الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة.

.....

وفي «الكبرى» (١/٥٤١ - ٥٤٠) ح/١٧٥٤ .  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٨، ٥٦، ٥٤) ح/٥٨٠  
. ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩١ .

يعنى :  
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٧) ح/٥٨٦ .  
تابعه عن أبي بصرة : عمر بن عبد الرحمن بن العارث .  
عند أحمد في (٦/٧) .

والطيالسي في (ص ١٩٢) ح/١٣٤٨ .  
(وقال : إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ...).  
أخرجه مسلم في (٢/١٠١٥) ح/٥١٣ .  
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٤) .

خالقه عن أبي هريرة : سعيد بن أبي سعيد المقبرى (في الإسناد) وخيثيم بن مروان السلمي (في المتن) .

فرواه سعيد عن أبي هريرة عن جميل بن بصرة الغفارى .  
ورواه خيثيم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : «لا تشد المطين إلا إلى مسجد العِيف ومسجد الحرام» .

سعيد :  
عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٦، ٥٥) ح/٥٨٤  
. ٥٨٥ .

خيثيم :  
ذكره البخارى في «التاريخ الكبير» (٣/٢١٠) . وقال : «لا يعرف لخيثيم  
سماع من أبي هريرة» .

[ح/٤٦١] درجته :

إسناده صحيح .  
وال الحديث متفق عليه . والروايات المخالفة شاذة .

[ح/٤٦٢] وَكَانَ سُفِيَّاً<sup>(١)</sup> يَقُولُ - أَكْثُرُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ<sup>(٢)</sup> - : «تُشَدُ الرِّحَالُ<sup>(٣)</sup> إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

[ح/٤٦٣] وَرَوَاهُ قَزْعَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

#### [ح/٤٦٢] تفريج :

أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في (٢٢٨/٢) قال: «ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قَالَ سَفِيَّاً: وَلَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَ مَسَاجِدَ سَوَاءً». تابعه عن الزهرى: معمراً.

عند مسلم في (١٠١٥/٢) ك: الحج / ب: لا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (بلفظ المصنف).

وابن ماجة في (٤٥٢/١) ح/١٤٠٩. ك: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ / ب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ . . .». وأحمد في (٢٣٤/٢).

جُمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُعْمَرِ بْنِهِ.

وعند عبد الرزاق في (١٣٢/٥) ح/٩١٥٨. (بلفظ المصنف).

ومن طرقه: أحمد في (٢٧٨/٢) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدَّ . . .».

وابن حبان في (٤٩٨/٤) ح/١٦١٩. (بلفظ أحمد هذا).

[ح/٤٦٢] درجه : إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٦٣] تفريج :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢)، قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ

(١) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢): «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَأَكْثَرُ لَفْظِهِ - يَعْنِي سَفِيَّاً - : تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» اهـ.

وهو موصول بالإسناد الذي نقلته عن المصنف في تغريب [ح/٤٦١].

وانظر ما نقلته عن الإمام أحمد في إسناد هذا الحديث.

(٢) كذا في (م). وفي (أ): لم تتعجم الياء.

(٣) في (م): «الرجال». وهو خطأ متكرر فيها.

.....

عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبوالوليد، ثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن فرزعة - مولى زياد - قال: سمعت أباسعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ . . . فذكر حديثاً مطولاً وفيه: «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى - أو قال: بيت المقدس -».

تابعه عن أبي الوليد: البخاري في (١/٣٦٩) ح/١١٩٧. ك: فضل الصلاة/ ب: مسجد بيت المقدس.

وابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعفان ابن مسلم، و وهب بن جرير.

سليمان: عند البخاري في (٢٠/٢) ح/١٨٦٤. ك: جزاء الصيد/ ب: حج النساء.

حجاج: عند البخاري - أيضاً - في (٢/٥٧) ح/١٩٩٥. ك: الصوم/ ب: صوم يوم النحر.

غندر: عند مسلم في (٢/٩٧٦) ك: الحج/ ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ح/٤١٦.  
وأحمد في (٣/٣٤).

عفان: عند أحمد - أيضاً - في (٣٤/٢١).  
وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٢ - ٥٣) ح/٥٧٧.

وابعه عن عبدالملك: جرير بن عبد الحميد، وابن عيينة، وزهير بن حرب، ويعيني بن يعلى.

جرير: عند مسلم في (٢/٩٧٥ - ٩٧٦) ح/٤١٥.  
وأبي يعلى في (٢/٥٥) ح/١١٥٥.

ابن عيينة: عند الترمذى في (٢/١٤٨) ح/٣٢٦. ك: الصلاة/ ب: ما جاء في أي المساجد أفضل؟ وقال: حسن صحيح.  
وأحمد في (٣/٧).

والحميدى في (٢/٣٣٠) ح/٧٥٠.  
وابن حبان في (٤/٤٩٥ - ٤٩٦) ح/١٦١٧.

زهير: عند أحمد في (٣/٥٢ - ٥١).  
يعيني بن يعلى: عند ابن أبي شيبة في (٢/١٥٠) ح/٧٥٣٨.

**قال الشافعی:**

وَلَا يَبْيَنُ لِي أَنْ يَجْبَ الْمَسْأَلَى إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا يَبْيَنُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ الْبَرَّ بِإِتَائِنَ بَيْتِ اللَّهِ فَرْضٌ، وَالْبَرَّ بِإِتَائِنَ هَلَزِينَ نَافِلَةً.

قتادة، وإبراهيم بن سهل، وفنس (مولى عمارة)، وسهم بن منجاب.

عند أحمد في (٤٥/٣).

وتابعه عن قزعة:

قتادة:

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣/٢) ح/٥٧٨.

والمحصن في «السنن الكبرى» (٤٥٢/٢).

وأصله عند مسلم في (٩٧٦/٢) ح/٤١٨.

عند أحمد في (٣/٧٧، ٧٨).

عند أبي يعلى في (٥٨/٢) ح/١١٦٢.

وأصله عند مسلم في (٩٧٦/٢) ح/٤١٧.

إبراهيم وفنس:

سهم:

وتابعه عن قزعة - أيضاً - : وقال (عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو): يزيد بن أبي مريم.

عند ابن ماجة في (١/٤٥٢) ح/١٤١٠. ث: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء

في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٤) ح/٥٧٩.

\* **قزعة بن يحيى:** - ويقال: ابن الأسود - أبوالغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان ويقال مولى

عبدالملك بن مروان. ثقة من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير (٧/١٩١). الجرح والتعديل (٧/١٣٩). تهذيب التهذيب (٨/٣٣٧). التقرير (٥٥٦٤).

وتابعه عن أبي سعيد: شهر بن حوشب، وأبو الوداكم.

عند أحمد في (٣/٩٣).

وأبي يعلى في (٢/١١٠ - ١١١) ح/١٣٢١.

عند أحمد في (٣/٥٣).

أبوالوداكم:

[ح/٤٦٣] درجهه :

صحيح. متفق عليه.

وأقام - في كتاب البوطي<sup>(١)</sup> - الأفضل من هذه المساجد مقام ما هو أدنى منه.

[ح/٤٦٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حديثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حديثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حديثنا بكار الراء، قال: حديثنا حبيب ابن الشهيد/ عن عطاء [ح].

### [ح/٤٦٤] رجال السنن :

\* عبدالله بن جعفر بن درستويه: النحو المشهور، ضعفه اللالكاني هبة الله، والبرقاني، ووثقه ابن منه ونقل قول الشيرازي ثقة، ثقة. وقال الذهبي: كان ثقة. وقال - أيضاً - لم يضعفه أحد بحجة. ت (٣٤٧هـ).

تاریخ بغداد (٤٢٨/٩). السیر (٥٣١/١٥). العبر (٢/٧٦).

\* يعقوب بن سفيان بن حوان: الفارسي، أبو يوسف. قال ابن أبي حاتم: «ما فاتك من المثايخ فأجعل بينك وبينهم يعقوب بن سفيان، فإنك لا تجد مثله». وقال الحافظ: ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (٢٧٧هـ أبو بعدها)/ ت س.

السیر (١٢/١٨٠). تهذيب التهذيب (١١/٣٨٨). التقریب (٧٨٤٦).

\* بكار الراء: كذا في الأصول. ولم أقف على أحد بهذا الاسم في كتب الرجال التي بين يديّ. وفي «السنن الكبرى» (١٠/٨٢) قال: «ثنا أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزار، ثنا بكار بن الخصيبي (وفي نسخة: الحصيبي) ثنا حبيب بن الشهيد» به بنحو لفظه. وفي «المشيخة» ليعقوب بن سفيان (٢/١٤ب): ذكر مثايخه، ومنهم بكار بن خصيف. وفي «الكامل» لابن عدي (٢/٤٥) أخرج الحديث بإسناد إلى بكار أبي يونس القافلائي، ثنا حبيب بن الشهيد به بنحو لفظه. وقال: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلاً عن بكار هذا عن حبيب»

وقال: «ولا أعلم له من الأحاديث إلاً مقدار خمسة أو ستة وأرجو أنه متamasك بمقدار ما يرويه». وفي «ميزان الاعتدال» (١/٣٤٢): «بكار بن يونس الحصاف»، عن داود بن أبي هند منكر

(١) هو يوسف بن يحيى القرشي - مولاهم أبو يعقوب البوطي. صاحب الشافعي. ثقة، فقيه. من أهل السنة. ت (٢٣١ أو ٢٣٢هـ) / ل ت.

الجرح والتعديل (٩/٢٣٥). تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩). تهذيب التهذيب (١١/٣٧٦). التقریب (٧٩٢١).

[ح/٤٦٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلُّ<sup>(١)</sup> هَاهُنَا» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَشَانِكَ إِذَا». هَذَا [لَفْظُ]<sup>(٢)</sup> حَدِيثُ ابْنِ الشَّهِيدِ.

الحديث. قال الأزدي: بكار بن يونس القافلاني: قال: حدثنا حبيب ابن الشهيد» فذكره بإسناد المصنف بنحو لفظه. وقال: «رواه عنه عمر بن سهيل. وفي «السان الميزان» (٢/٥٦): فرق بينهما. فقال: «بكار بن يونس الخصاف: عن داود بن أبي هند. منكر الحديث. قاله الأزدي. ثم قال: «بكار بن يونس القافلاني: قال: حدثنا حبيب بن الشهيد...». فذكر كلام الذهبي المتقدم. وقال: «قال ابن عدي؛ أرجو أنه متماسك».

[ح/٤٦٤] تخریجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢) من طريق محمد بن سنان الفزار ثنا بكار بن الخصيف، ثنا حبيب بن الشهيد» به.

وابن عدي في (٤٥/٢) من طريق عمر بن سهيل ثنا بكار أبو يونس القافلاني» به. تابعه عن حبيب بن الشهيد: قريش بن أنس.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨٢/٩٠).

وفي «الصغرى» (٤٦٢/٢) ح/١٨٣٤.

وتابعه عن عطاء: حبيب المعلم. وسيأتي في [ح/٤٦٥].

[ح/٤٦٤] درجته : إسناده فيه بكار الرَّئَام. ولم يتبيَّن من هو. والحديث صحيح من وجوه أخرى. انظر ما بعده

[ح/٤٦٥] تخریجه :

الحديث في «سنن أبي داود» في (٣/٢٣٦) ح/٣٣٠٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من ندر أن

(١) في (م): «صلٌّ». وهو لعن.

(٢) من (أ).

وفي حديث المعلم: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال<sup>(١)</sup>: يارسول الله، إني ندرت الله: إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس؟ [ح/٤٦٦] - قال أبو سلمة<sup>(٢)</sup> مرات: ركعتين - قال: «صلّ هاهنا» ثم أعاد عليه. فقال: «صلّ هاهنا». ثم أعاد عليه. فقال<sup>(٣)</sup>: «فَشَانِكَ إِذَا».

يصلّي في بيت المقدس بإسناده ولفظه. وقال: «أن أصلّي في بيت المقدس ركعتين». وقال - أيضاً: «شانك إذا».

تابعه عن حمّاد بن سلمة: عفان بن مسلم وحجاج بن منهاو ويزيد بن هارون والخصيب بن ناصح ومسلم بن إبراهيم.

عفان: عند أحمد في (٣٦٣/٣)

حجاج: عند الدارمي في (١٨٤ - ١٨٥). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر أن يصلّي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلّي بمكة؟ .

والحاكم في (٣٠٤ - ٣٠٥) وقال: «صلّ هاهنا - يعني في المسجد الحرام» وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٩٦/٣) ح/١٢٤٣٩ . وقال: «فصل هنا - يعني في المسجد الحرام -» وقال: «فصل حيث قدرت».

وابن الجارود في (ص٢٣٧ - ٢٣٨) ح/٩٤٥ . وقال: «فصل هاهنا - يعني في المسجد الحرام -».

الخصيب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥/٣).

مسلم: عند الحاكم (في الموضع السابق مقررنا بحجاج بن منهاو).

[ح/٤٦٥] درجه : إسناد المصنف صحيح. وإسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم.

وكذلك رجال أحمد والدارمي وابن أبي شيبة، كلهم رجال مسلم.

[ح/٤٦٦] تخریجه : أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود في الموضع المشار إليه في تخريج [ح/٤٦٥]. وتقدم بيان

(١) في (أ): «وقال». وما أثبته من (م) موافق لما في سنن أبي داود.

(٢) هو حماد بن سلمة.

(٣) في (أ): «قال».

[ح/٤٦٧] وَرَوَيْنَا عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَ نَدَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ :  
 [ر/٢٠٤] صَلَّى فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «صَلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ».

ذلك هناك.

[ح/٤٦٦] درجه :

إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم - كما تقدم -.

[ح/٤٦٧] تخريجه :

[ر/٢٠٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٣)، قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، أنَّا أبوالفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، أنه قال: اشتكت امرأة شكوى فقالت: لش شفاني الله لأنْهُمْ جَنَّ فَلَا صَلَاتٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ فَلَمْ تَسْلُمْ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتَ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ فَلَمَّا فَلَّا فَذَكَرَهُ بِلِفْظِهِ». تابعه عن قتيبة: الثاني في (٢/٣٣) ح/٦٩١. ك: المساجد/ ب: فضل الصلاة في المسجد الحرام.

وفي «الكبرى» (١/٢٥٦) ح/٧٧٠.

(اختصره فيهما؛ فلم يذكر قصة المرأة).

مسلم في (٢/١٤٠) ك: الحج/ ب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ح/٥١٠؛ فرواه عنه بإسناده إلى «إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: أن امرأة...» فذكره بنحو لفظه. فزاد فيه «ابن عباس».

وقابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب.

حجاج: عند أحمد في (٦/٣٣).

وفي (٦/٣٤) (مختصر).

عبد الله بن صالح: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٠٣).

حالقه عن عبدالله بن صالح: مطلب بن شعيب الأزدي. فرواه عنه بإسناده إلى إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن ميمونة» به.

.....

أخرجه الطبراني في (٤٢٥/٢٣) ح/١٠٢٩.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٤/٢) ح/٦٠٣.

محمد بن رمح؛ فرواه بإسناد مسلم المتقدم.

أخرجه مسلم (في الموضع السابق).

ابن جرير (في رواية ابن المبارك، وأبي عاصم النبيل، عنه).

عند أحمد في (٦/٣٣٤).

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٠٢).

وأبي يعلى في (٦/٣٢٤ - ٣٢٣) ح/٧٠٧٧.

ابن جرير (في رواية عبدالرزاق، ومكي بن إبراهيم)؛ فرواه عنه عن إبراهيم

بن عبدالله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة<sup>١</sup> به.

في (٥/١٢١) ح/٩١٣٥.

ومن طريقه: الثاني في (٥/٢١٣) ح/٢٨٩٨. ك: الحج/ ب: فضل

الصلاوة في المسجد الحرام.

وفي «الكبرى» (٢/٣٩٠) ح/٣٨٨١.

(من طريقين في كلّ منهما، عن عبدالرزاق) إلّا أنه سقط حرفٌ من

إسناده في «المجتبى» قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن

رافع: - قال إسحاق: أنبأنا وقال محمد: - حدثنا عبدالرزاق، قال:

حدثنا ابن جرير، قال: سمعت نافعاً يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن

عبد الله بن عباس حدثه أن ميمونة...».

وصوابه: «يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن عبد الله بن عباس حدثه

أن ميمونة...»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق عبدالرزاق - أيضاً - أحمد في (٦/٣٣٤).

والطبراني في (٤٢٤ - ٤٢٥) ح/١٠٢٨.

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٠٢ - ٣٠٣).

مكي:

(١) يدلُّ لذلك أنه قال في «الكبرى» في إثر هذه الرواية: «رواه الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس». قاله ميناً مخالفة الليث لابن جرير في الرواية التي أخرجهما.

..... ١ .....

\* إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبُدَ بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي: المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «نُقلَ أنَّه سمع من ميمونة وليس ذلك ب صحيح عندنا» وقال الحافظ: صدوق من الثالثة/ م د س ق.

التاريخ الكبير (٣٠٢/١). الجرح والتعديل (١٠٨/٢). الثقات (٦/٦) تهذيب التهذيب (١١٩/١). التقريب (٢١).

[ج/٤٦٧] درجه :

[ر/٢٠٤] اختلف البخاري ومسلم في هذا الحديث.

فذهب مسلم إلى أن الصواب في إسناده أنه من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

وأخرجه في صحيحه من هذا الوجه كما تقدم.

خالفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٣ - ٣٠٢/١) فقال: «ولا يصح فيه ابن عباس» وتابع البخاري الدارقطني فقال في «العلل» (كما في شرح النووي ل صحيح مسلم: ٩/٦٦): «وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة. وليس ثبتاً» اهـ.

ثم نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال أن امرأة اشتكت» اهـ.

يعني أنه دخل حرف «عن» قبل «ابن عباس» فحصل الوهم.

قلت: أما الجزء المرفوع من الحديث فله شواهد كثيرة، عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله - وأسانيدها صحيحة - وسعد بن أبي وقاص - وإسناده جيد - وأنس وأبي الدرداء.

## نذر النحر<sup>(١)</sup> بموضع

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا - لِيَصْدَقَ - لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا حِينَ نَذَرَ.

وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

[ح/٤٦٨] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبْلًا بِ«بُوانَة»<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَئِنْ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[ح/٤٦٨] تخيجه :

أخرجه أبو داود في (٢٢٨/٣) ح/٣٢١٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. قال: «حدثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بـ«بُوانَة»...». ذكره بلفظه. وزاد في آخره: «فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٣).  
وفي «الصغير» (٤٦٢/٢) ح/١٨٣٥.

(١) في (م): «البحر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «وَإِنْ نَذَرْتَ أَنْ تَنْحَرْ». والسياق يأبه. وفي «الأم»: «وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْحَرْ».

(٣) في «الأم» (٢٥٦/٢).

(٤) قال في «معجم البلدان» (٣٠٠/٢): «بُوانَة: بالقسم وتحقيق الواو، هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر، وقرب منها ماءة تسمى القصبة. وما آخر يقال له المجاز» اهـ. وانظر «النهاية» (١/١٦٤) و«السان العربي» (٦٢/١٣).

[ح/٤٦٩] وَرُوِيَ ذَلِكَ مُخْتَصِراً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تابعه عن داود بن رُشيد: عبدالله بن أحمد بن حنبل.  
عند الطبراني في (٢/٧٥ - ٧٦) ح/١٣٤١. قال: «حدثنا عبدالله» به.  
ولله شاهد من حديث ابن عباس، وحديث ميمونة بنت كزدم. وبيان في [ح/٤٦٩، ٤٧٠].

[ح/٤٦٨] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٤٦٩] تفريجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٤)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - في «غرائب الشيوخ» - أباً أحمد بن سلمان النقبي، ثنا الحسن بن سلام السوق، ثنا عبدالله بن رجاء الغداني، ثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أتى رجلُ النبِيَّ ﷺ فقال: إني ندرت أن أذبح بـ«بوانة». فقال: في قلبك من العجاشية شيء؟ قال: لا. قال: أوفِ بندرك».

تابعه عن الغداني: محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن إسحاق الجوهري، وحفص بن عمر الرقبي، ومحمد بن زكريا الغلاibi.

الذهلي والجوهري: عند ابن ماجة في (ج/١/٦٨٧) ح/٢١٣٠. ك: الكفارات/ ب: الوفاء بالنذر.

الرقبي والغلابي: عند الطبراني في (١٢/٢٢ - ٢٣) ح/١٢٣٥٦.  
\* عبدالله بن رجاء الغداني: صدوق بهم قليلاً. تقدم.

\* المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. وقال الذهبي: سيء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق اختلط، وضاربه: أنَّ من سمع منه ببغداد بعد الاختلاط. من السابعة/ خت ٤.  
التاريخ الكبير (٥/٣١٤). الجرح والتعديل (٥/٢٥٠). ميزان الاعتدال (٢/٥٧٤). تهذيب التهذيب (٦/١٩٠). التقريب (٣٩٣٣).

[ح/٤٦٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل المسعودي.

وال الحديث له شاهد صحيح تقدم في [ح/٤٦٨]. وانظر [ح/٤٧٠].

[ح/٤٧٠] وَرُوِيَ<sup>(١)</sup> عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ كَرْدَمَ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِلشَّيْءِ يُبَلِّغُهُ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةً. فَذَكَرَهُ. لَمْ يَذْكُرِ الْعِيدَ.

## [ح/٤٧٠] تفريج :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٣ - ٨٤)، قال: «أنخبرنا أبوالحسين بن بشران، بيغداد، أبا أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أبا عبدالله بن يزيد بن مقدم - وهو ابن ضبة -، حدثني عمتي سارة بنت مقدم، عن ميمونة بنت كردم، قالت: رأيت رسول الله يُبَلِّغُهُ بمكة وهو على ناقة وأنا مع أبي - فذكر الحديث - قالت: فقال له أبي في ذلك المقام: إني نذرت أن أذبح عددة من الغنم - قال: لا أعلم إلاً قال: خمسين شاة - على رأس «بوانة». فقال رسول الله يُبَلِّغُهُ هل عليها من هذه الأواثان شيء؟ قال: لا. قال: فأوف لله ما نذرت له...».

تابعه عن يزيد: الحسن بن علي بن راشد، وأحمد بن حنبل.

الحسن بن علي: عند أبي داود في (٢٢٨/٣) ح/٣٣١٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

أحمد: في (٣٦٦). بأتم مما هو عند المصنف في «السنن الكبرى».

وتابعه عن عبدالله بن يزيد: عبدالصمد بن عبدالوارث.

عند أحمد في (٣٦٦/٦).

\* عبدالله بن يزيد بن مقدم الثقفي: ابن ضبة، البصري، أصله من الطائف. صدوق، من التاسعة/د. التاريخ الكبير (٢٢٧/٥). الجرح والتعديل (٢٠٠/٥). تهذيب التهذيب (٧٢/٦). التقريب (٣٧١٧).

\* سارة بنت مقدم الثقفي: قال الذهبي: تفرد عنها ابن أخيها عبدالله بن يزيد. وقال الحافظ: لا تُعرف. من الرابعة/ د.

ميزان الاعتدال (٤/٦٠٧). تهذيب التهذيب (١٢/٤٥٢). التقريب (٨٦٤٨).

تابعها عن ميمونة: عمرو بن شعيب، وعبدالله بن عبد الرحمن الطافعي.

عمرؤ: عند أبي داود في (٢٣٩/٣) ح/٣٣١٥. (وفيه زيادة).

خالقه عن عمرؤ: ابن جريج وابن لهيعة. وانختلفا:

(١) في (م): «ورويت». وهو خطأ.

..... ١ .....

فقال ابن جريج: «سمعت عمرو بن شعيب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ ...» فذكر معناه.  
ـ (وهذا مرسلا).

وقال ابن لهيعة: «ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو،  
أن كرداً بن سفيان الثقفي ...» فذكر معناه.  
وابن لهيعة: ضعيف.

عند ابن أبي شيبة في (٩٦/٣) ح/١٢٤٣٨. قال: «ثنا مروان بن معاوية،  
عن عبدالله» به.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١/٦٨٨) ح/٢١٣١. ك: الكفارات/ ب:  
الوفاء بالنذر.

والطبراني في (٤٠/٢٥) ح/٧٤.  
أبونعيم (الفضل) وأبوأحمد الزبيري. فروياه عنه عن يزيد بن مقسم عن  
خالقه عن عبدالله: ميمونة» به.

أبونعيم:  
عند ابن ماجة في (١/٦٨٨) في إثر ح/٢١٣١.  
والطبراني في (١٩/١٨٩ - ١٩٠) ح/٤٢٦. وفي (٤٠-٣٩/٢٥) ح/٧٣.  
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب؛ فروي عنها عن أبيها، فجعله  
وخالفها عن ميمونة: من مستند أبيها. وقال: عن نذر نذرها في الجاهلية؟ (لم يُبين).  
آخرجه أحمد في (٤١٩/٣).

\* ميمونة بنت كرداً بن سفيان الثقفي: لها صحبة. وقد جاء في بعض ألفاظ حديث الباب أنها كانت  
ردية لأبيها حال سؤاله النبي ﷺ وفي رواية عمرو بن شعيب عند أبي داود المشار إليها في  
التخريج أنها سالت هي - أيضاً - عن نذر على أمها.


الاستيعاب (بها مش الإصابة ٤/٤٠٨). الإصابة (٤/٤١٥). تهذيب التهذيب (١٢/٤٨١).  
والحديث أخرجه ابن سعد في (٦/٥٢) قال: «أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثنا ابن جريج،  
قال: جاء كرداً بن سفيان الثقفي. فذكر معناه. وقال فيه: «إني نذرت أن أنحر عشرة أبعرة». وإسناده ضعيف جدًا. من أجل محمد بن عمر وهو الواقدي. وفيه إعجال بين ابن جريج  
وكرداً.

\* كَرَدَمُ بن سفيان بن أبَان بن أَنْمَار: الثقفي. قال الحافظ: «قال البخاري وابن السكن وابن حبان له صححية».

الاستيعاب (بها مش الإصابة ٣١٤/٣). الإصابة (٢٩٠/٣).

[ح/٤٧٠] درجته :

إسناد المصنف: ضعيف فيه مجهول. وهي سارة بنت مقدم. والأسانيد الأخرى مضطربة.  
وبعضها ضعيف جدًا - كما تقدم في التخريج -.  
والحديث ثابت هـ حديث «ثابت» المتقدم في [ح/٤٦٨].



## من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى

/ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ [١/٢٥٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - :

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فُلَانٌ، فَقَدِمَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوِ النَّحْرِ أَوِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَلَا عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ طَاعَةٌ، فَلَا قَضَاءٌ لِمَا لَا طَاعَةَ فِيهِ.

[ح/ ٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

[ر/ ٢٠٥] مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ<sup>(٢)</sup> مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ<sup>(٣)</sup> الْأَسْلَمِيُّ، سَمِعَ<sup>(٤)</sup> رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ - سَمَاءً - إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ. فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(٥)</sup>، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

**رواہ البخاری في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.**

[ح/ ٤٧١] رجال السنده :

[ر/ ٢٠٥] \* فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيزِيُّ: أَبُو سُلَيْمَانَ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبْنُ مَعْنَى: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ هُوَ

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر. قال في «النهاية» (٤٦٤/٢): «سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديره وبسطه في الشمس ليجف». قال: «وقيل: سميت به لأن الهذى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أي تطلع» اهـ.

(٢) في (م): «بن». وهو خطأ.

(٣) في (م): «خيره» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السنده».

(٤) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» و«الصغير» وفي البخاري «أنه سمع».

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

.....

بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. ليس بالقوي، وقال صالح جزرة: منكر الحديث. وقال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. وساق ابن عدي له أحاديث فيها غرابة. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له خطأ كثير. من الثامنة ت (١٨٣ هـ) / ع.

الكامل (١٩/٦). ميزان الاعتدال (٣٦١/٣). تهذيب التهذيب (٢٦٢/٨). التقريب (٥٤٤٤).

\* حكيم بن أبي حرة الإسلامي: صدوق. من الثالثة / خ ق.  
التاريخ الكبير (١٤/٣). الجرح والتعديل (٢٠٣/٣). تهذيب التهذيب (٣٨٤/٢) التقريب (١٤٧٤).

#### [ح/٤٧١] تغريبه :

[ر/٢٠٥] أخرجه يوسف بن ععقوب في «كتاب الصيام» - كما في «الفتح» (١١/٥٩٩ - ٦٠٠) - بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «ال السنن الكبرى» (١٠/٨٤) و«الصغرى» (٢/٤٦٣) ح/١٨٣٥ .  
تابعه عن محمد بن أبي بكر: البخاري في (٤/٢٢٩) ح/٦٧٠٥ . ك: الأيمان والذور ب: من ندر  
أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر. وقال فيه: «لم يكن يصوم يوم  
الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما».

وتابعه عن ابن عمر: زياد بن جبير. إلا أنه قال فيه: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم هذا  
اليوم» فلم يقطع بأنه لا يصومه وسيتبينه المصنف على ذلك عندما يأتي في  
[ح/٤٧٢، ر/٢٠٦].

#### [ح/٤٧١] درجته :

[ر/٢٠٥] إسناده ضعيف؛ من أجل فضيل بن سليمان. وكان البخاري - رحمه الله - إنما أخرجه متابعة  
ل الحديث زياد بن جبير المشار إليه في التخريج. فالقدر المشترك بينهما صحيح لغيره. وما انفرد به أو  
خالف فيه - فهو باق على ضعفه. والله أعلم.

[ح/٤٧٢] وفي رواية زياد بن جبير<sup>(١)</sup> عن ابن عمر في هذا الحديث قال: قد أمر الله بوفاء النذر، ونهاناً<sup>(٢)</sup> أن نصوم هذا اليوم. فكانه علق فيه القول<sup>(٣)</sup>. وقد قطع في الرواية الأولى بأنه لا يصومه. وليس فيه أنه أمره بالقضاء. وقد أخبر في الروايتين جمِيعاً أن ندرة صادف يوماً لا يجوز صومه.

## [ح/٤٧٢] تخریجه :

[ر/٢٠٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٤ - ٨٥)، قال: «أخبرنا أبو عمرو الأديب، أباً أبيكرا الإسماعيلي، أباً يوسف القاضي، ثنا محمد بن المنhal، ثنا يزيد بن زريع، يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر - رضي الله عنهما - فأتاه رجل، فقال: إني نذرت أن أصوم كل ثلاثة أو أربعة ما عشت فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر. فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - ...». ذكره بنحوه.

تابعه عن يزيد: القعنبي وأحمد بن عبدة الضبي.

القعنبي: عند البخاري في (٤/٢٣٠ - ٢٢٩) ح ٦٧٠٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر.

الضبي: عند المصنف في «الصغير» (٤٦٣/٢) ح ١٨٣٦ (مختصرًا).

وابن علية: وتابعه عن يونس: ابن علية، وشعبة.

ابن علية: عند أحمد في (٢/١٣٨ - ١٣٩).

شعبة: عند الطيالسي في (ص ٢٠٠) ح ١٩٢٢. إلا أنه قال: «سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة فقال...». ذكره.

وابن علية: وتابعه عن زياد: عبدالله بن عون.

عند البخاري في (٢/٥٧) ح ١٩٩٤. ك: الصوم/ ب: صوم يوم النحر. (وقال: نذر أن يصوم يوماً - قال: أظنه قال الاثنين -).

(١) في (م): «جبرا». وهو خطأ.

(٢) في (م): «ونهينا» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الصغير» وبعض نسخ «السنن الكبرى».

(٣) قال الخطابي - كما في «الفتح» (٤/٢٨٤) -: «تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه» اهـ.

[ح/٤٧٣] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». وَلَمْ يَلْعُنْنَا أَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِكُفَّارَةً أَوْ قَضَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومسلم في (٢/٨٠٠) ك: الصيام/ ب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح/١٤٢. (مختصر). وأحمد في (٢/٥٩ - ٦٠).


\* زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب، الثقي، البصري. ثقة، وكان يرسل، من الثالثة/ع. التاريخ الكبير (٣٤٧/٣). الجرح والتعديل (٥٢٦/٣). تهذيب التهذيب (٣٠٨/٣). التقريب (٢٠٦٦).

[ح/٤٧٢] درجته :

[ر/٢٠٦] صحيح. متفق عليه.

[ح/٤٧٣] تفريجه :

هذا جزء من حديث تقدم تخريرجه في [ح/٤٢٨].  
وتقدم أنه في صحيح البخاري.



## كتاب أدب القاضي<sup>(١)</sup>

قال الله - عز وجل - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْكَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ]<sup>(٣)</sup> الْعُمَانَ وَالْقُضَاةَ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup>.

[ح/٤٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(٦)</sup> بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٧)</sup> أَبُوبَكْرُ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: / حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

[ح/٤٧٤] رجال السنده :

\* محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، الأزرق البغدادي. قال الخطيب: كتبت عنه،

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٩٩/٥): «الكاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته». قال: «والقضاء: الحكم. قال الله - سبحانه - : في ذكر من قال: «فَاقْرَئْ مَا أَنْتَ قَاضٌ» [سورة طه: ٧٢] أي أصنع وأحكم. ولذلك سمى القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام ويتنفذها» اهـ.

وقال في «النهاية» (٧٨/٤): «وقال الزهرى: القضاء في اللغة على وجوهه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أخِّكم عمله، أو أتَمَ، أو أدى، أو أوجَبَ، أو أثْنَدَ، أو أثْبَتَ، أو أقضَى: فقد قُضِيَ» اهـ.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) ليس في (١).

(٤) قال عبد الرزاق في (١١٩/٣٢٧) ح/٢٠٦٧٣: «عن معمر عن قتادة قال: كان قضاة أصحاب محمد ص ستة عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبوموسى الأشعري، وزيد بن ثابت» اهـ. وانظر [ح/٤٩٩، ٥٠٥].

(٥) انظر: «أخبار القضاة» لوكيع (١٠٢/١) فما بعدها.

(٦) في (م): «أبوالحسن» وهو خطأ.

(٧) في (م): «أنبأنا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسْدٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا فِي اثْتَيْنِ<sup>(٢)</sup>: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَةً عَلَىٰ هَلْكَتِهِ<sup>(٣)</sup> فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً<sup>(٤)</sup> فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا<sup>(٥)</sup>».

وكان ثقة. وقال الذهبي: مجمع على ثقته. ت(٤١٥ هـ).

تاریخ بغداد (٢٤٩/٢). السیر (٣٣١/١٧).

\* عبد الله بن جعفر بن درستويه: النحوي المشهور. ضعفه الالكائي هبة الله، والبرقاني، ووثقه ابن منده والخطيب ونقل قول الشيرازي: ثقة ثقة. وقال الذهبي: كان ثقة. تقدم.

\* يعقوب بن سفيان بن حوان، الفارسي، الفسوی، أبو يوسف. تقدم.

\* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: - مولاهم - البجلي، ثقة. ثبت من الرابعة ت (١٤٦ هـ) / ع. التاريخ الكبير (٣٥١/١). الجرح والتعديل (١٧٤/٢). تهذيب التهذيب (٢٥٤/١) التقریب (٤٣٩).

\* قيس بن أبي حازم البجلي: الكوفي، أبو عبدالله ثقة. محضرم. ويقال له رؤية. يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ت (بعد ٩٠ هـ) وقيل: قبلها. تغير بأخره / ع. التاريخ الكبير (١٤٥/٧). الجرح والتعديل (١٠٢/٧). تهذيب التهذيب (٣٤٨/٨). التقریب (٥٥٨٣).

(١) قال في «النهاية» (٣٨٣/١): «الحَدَدُ: أَنْ يُرَى الرَّجُلُ لِأَخِيهِ نِعْمَةٌ فَيَتَمَنِي أَنْ تَزُولَ عَنْهُ، وَتَكُونَ لَهُ دُونَهُ، وَالغَبَطُ: أَنْ يَتَمَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهَا، وَلَا يَتَمَنِي زَوْلُهَا عَنْهُ. وَالْمَعْنَى: لَيْسَ حَسْدٌ - لَا يَضُرُّ - إِلَّا فِي اثْتَيْنِ» اهـ.

وقال في «الفتح» (٢٠١/١): «وَأَمَّا الحَدَدُ المذكورُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الغَبَطَةُ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الْحَدَدُ مُجازًا».

قال: «ويجوز حمل الحد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء متقطع. والتقدير: نفي الحسد مطلقاً. لكن هاتان الحَضْلَتَانِ مُحَمَّدَتَانِ، وَلَا حَسْدٌ فِيهِمَا، فَلَا حَسْدٌ أَصْلَأً» اهـ.

(٢) في (م): «اثْتَيْنِ» ومثله في «شرح السنة» وما أثبته من (أ) موافق لأكثر مصادر التخريج.

(٣) قال في «الفتح» (٢٠١١): «هَلْكَتِهِ: أَيْ إِهْلَكَهُ. وَعَرَّفَ بِذَلِكَ لِيَدُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُتَقْبِي مِنْهُ شَيْئًا. وَكَتَلَهُ بِقُولِهِ: «فِي الْحَقِّ» أَيْ فِي الطَّاعَاتِ لِيُزِيلَ عَنْهُ إِبْهَامِ الإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ» اهـ.

(٤) قال الترمذمي في «شرح مسلم» (٩٨/٦): «وَالْحِكْمَةُ: كُلُّ مَا مُنْعَنٍ مِنَ الْجَهْلِ وَذَرْجَرُ عَنِ الْقَبْحِ» اهـ.

(٥) قال النووي (في الموضع السابق): «معناه: يَعْمَلُ بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا احْتِساباً».

## [ح/٤٧٤] تخريجه :

الحديث في «مسند الحميدي» (١/٥٥) ح ٩٩. بإسناده ولفظه.

وفي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/٦٩٦) بإسناده ولفظه وقال: «الحكمة».

ومن طريقهما (الحميدي فيعقوب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الحميدي - أيضاً - البخاري في (١١/٤٣) ح ٧٣. ك: العلم / ب: الاغتساط في العلم.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/٤٦٤) ح ١٨٣٧.

(من طريق بشر بن موسى عن الحميدي به، فيهما).

وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٨٠) ح ٦٤.

تابعه عن ابن عيينة: أبو عامر العقدي، وحامد بن يحيى.

أبو عامر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٩٩ - ٤٠٠) ح ٤٥٨.

حامد بن يحيى: عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٨١، ٨٠) ح ٦٥.

تابعه عن إسماعيل: يحيى بن سعيد القطان، وإبراهيم بن حميد، ووكيع، وعبدالله بن نمير، ومحمد بن بشر، وجابر بن عبد الحميد، ويزيد بن هارون، والمعتمر بن سليمان، وداود الطائي، وعبدالله بن المبارك.

يحيى بن سعيد: عند البخاري في (١/٤٣٥) ح ١٤٠٩. ك: الزكاة. ب: إنفاق المال في حقه.

ومن طريقه: ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٨١) ح ٦٦.

و عند أحمد في (١/٣٨٥).

إبراهيم بن حميد: عند البخاري في (٤/٣٢٩) ح ٧١٤١. ك: الأحكام / ب: أجر من قضى بالحكمة.

وفي (٤/٣٦٧) ح ٧٣١٦. ك: الاعتصام بالسنة / ب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله . . .

. . . في «الزهد» (٣/٧٥٣) ح ٤٤٠.

وكيع: ومن طريقه: مسلم في (١١/٥٥٩) ك: صلاة المسافرين / ب: فضل من

[ح/٤٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِيرُ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ.

- يقوم بالقرآن ويعلمه. ح/٢٦٨.  
والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦/٣) ح/٥٨٤٠.  
وأحمد في (٤٣٢/١).  
وأبويعلي في (١٠٨/٥) ح/٥٢٠٥.  
عند مسلم (في الموضع السابق)  
وابن نمير وابن بشر:  
وابن ماجة في (١٤٠٧/٢) ح/٤٢٠٨. ك: الزهد/ ب: الحسد.  
وأبي يعلى في (٥١/٥) ح/٥٠٥٦.  
عند النسائي في «الكبرى» (في الموضع السابق).  
وأبي يعلى في (٩٤/٥) ح/٥١٦٤.  
عند أحمد في (٤٣٢/١).  
عند أبي عبدالله المرزوقي في «زيادته» (ص ٣٥٣) ح/٩٩٤.  
عند ابن حبان في (٢٩٢/١) ح/٩٠.  
سيأتي في [ح/٤٧٥].  
وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

[ح/٤٧٤] درجته :

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٧٥] رجال السنده :

- \* أبوطاهر الفقيه: محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي. تقدّم.  
\* حاجب بن أحمد بن يَرْحُم بن سفيان: الطوسي، أبو محمد. قال الذهبي: وثقة ابن منده، واتهمه  
الحاكم، وقال لم يسمع شيئاً ورواياته من كتب عمّه.  
ميزان الاعتدال (٤٢٩/١). السير (٣٣٦/١٥).

(١) في (م): «حدثنا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ<sup>(١)</sup> .  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أُوْجَهِ<sup>(٢)</sup> أُخْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ .  
وَهَذَا فِيمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْقَضَاءِ .  
فَإِنْ كَانَ يَضْعُفُ عَنْهُ أَوْ يَرَى<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْهُ :

[ح/٤٧٦] فَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَى<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> لِأَبِيهِ ذَرَّ : «يَا أَبَا ذَرٍ أَحِبُّ لَكَ<sup>(٤)</sup> مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي . إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ» .

\* أبو عبد الرحمن المروزي: لم يتبيّن لي من هو؟ وأرى أنه تحريف من أبي عبدالله المروزي، وهو الحسين بن الحسن السلمي صاحب ابن المبارك.

[ح/٤٧٥] **تخيجه :**

الحديث في «الزهد» لابن المبارك (ص ٤٢٤) ح/١٢٠٥ .  
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٤٢٦/٣) ح/٥٨٤٠ .  
والبغوي في (١/٢٣٥ - ٢٣٦) ح/١٢٨ .

[ح/٤٧٥] **درجة :**

إسناد المصنف فيه من لم يتبيّن لي . وهو: أبو عبد الرحمن المروزي .  
وإسناد ابن المبارك صحيح على شرطهما .  
وال الحديث متفق عليه .

[ح/٤٧٦] **تخيجه :**

آخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٦٣/٢)، قال: «ثنا أبو عبد الرحمن المقرى، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر، أنه قال: قال لي رسول الله<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>...» فذكره بلفظه .  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٩/٣) .

(١) وكذلك من وجهين آخرين عن إسماعيل كما تقدم في [ح/٤٧٤].

(٢) في (أ): «وجه» والصواب الذي أثبته من (م): فقد رواه من ثلاثة أوجه عن إسماعيل كما تقدم في [ح/٤٧٤].

(٣) في (م): «يروي». وهو خطأ.

(٤) في (م): «إليك». وهو خطأ.

تابعه عن أبي عبد الرحمن: زهير بن حرب، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن علي الخلآل، والعباس بن محمد الدُّوري، وابن سعد، وعبد الرحمن بن الأزهري، ويزيد بن سنان، وعلي بن شيبة، وموسى بن النعمان، وإبراهيم بن منقذ، وأحمد بن إبراهيم الدُّورقي، وأبي يحيى بن أبي ميسرة، وبشر بن موسى، وهارون بن عيسى.

**زهير وإسحاق:** عند مسلم في (٣/١٤٥٨ - ١٤٥٧) ك: الإمارة/ ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ح/١٧. بنحو لفظه مع تقديم وتأخير في بعض أجزائه.  
**الحسن:** عند أبي داود في (٣/١١٤) ح/٢٨٦٨. ك: الوصايا/ ب: ما جاء في الدخول في الوصايا.  
**العباس:** عند النسائي في (٦/٢٥٥) ح/٣٦٦٧. ك: الوصايا/ ب: النهي عن الولاية على مال اليتيم.  
 وفي «الكبير» (٤/١١٣ - ١١٢) ح/٦٤٩٤.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٣).

**ابن سعد:** في (٤/١٧٤).  
 عبد الرحمن بن الأزهري: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٢١).

**يزيد وعلي وموسى:** عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٤٥) ح/٥٦.  
**إبراهيم:** عند الطحاوي في (الموضع السابق).  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٣).

**أحمد بن إبراهيم:** عند ابن حبان في (١٢/٣٧٥) ح/٥٥٦٤.  
**أبو يحيى بن أبي ميسرة:** عند الحاكم في (٤/٩١) وقال: «صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه»<sup>(١)</sup> ووافقه الذهبي.

**بشر:** عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٩٥).  
 وفي «الصغير» (٢/٤٦٥) ح/١٨٤٠.

**هارون:** عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).  
**وابن حجيرة الأكبر:** ابن حجيرة الأكبر (فذكر معنى الجزء المتعلق بالإمارة).

(١) مع أن ملماً أخرجه من هذا الوجه كما ترى.

[ح/٤٧٧] وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْنٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا<sup>(١)</sup> بِحَقْهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

وسيأتي في [ح/٤٧٧].

[ح/٤٧٦] درجه :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٧٧] تخریج :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبوالوليد حسان بن محمد الفقيه، قال: قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل، قلت: حدثكم عبدالملك بن شعيب، عن أبيه، عن الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن العارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يارسول الله، استعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال...» ذكره بلغته.

تابعه عن عبدالملك: مسلم في (١٤٥٧/٢) ك: الإمارة/ ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.  
ح/١٦.

محمد بن عبدالله بن عبد الحكم؛ فقال: «ثنا شعيب، ثنا أبي، عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن العارث بن يزيد الحضرمي، أن أباذر...» خالقه عن شعيب: ذكره.

آخرجه الحاكم في (٩٢/٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

عبدالله بن صالح (كاتب الليث). وتابعه عن الليث:  
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥/١ - ٤٦/٥) ح/٥٧.

ابن لهيعة؛ فقال: «ثنا العارث بن يزيد، قال: سمعت ابن حجيرة الشيخ، يقول: أخبرني من سمع أباذر يقول: ناجيت رسول الله ﷺ إلى الصبح فقلت...» ذكر نحوه.

آخرجه أحمد في (١٧٣/٥).

\* ابن لهيعة: سيء الحفظ. تقدم .

(١) في (م): «أخذ». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» ومصادر التخريج.

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ وَرَدَ:

[ح/٤٧٨] مَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحُ بْنُ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدُّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَشْمَرْدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَانَ مَا

ورواه عن الحارث - أيضاً - يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فقال: «عن الحارث بن زيد (صوابه يزيد) عن أبي ذر قال...» فذكره. فلم يذكر ابن حجر.

أخرجه الطيالسي في (ص ٦٦) ح/٤٨٥. قال: «حدثنا سلام بن سليم عن يحيى» به وهذه تتفق مع ما تقدم عند الحاكم من روایة ابن عبدالحكم، عن شعيب، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد» به.

[ح/٤٧٧] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم - كما تقدم -.

أما روایة ابن عبدالحكم - عند الحاكم - وأبي الأحوص - عند الطيالسي - ففيهما انقطاع؛ إذ بين وفاة أبي ذر ووفاة الحارث بن يزيد قرابة مائة عام<sup>(٣)</sup>. مع التصريح بالواسطة بينهما في روایة مسلم وغيره. والله أعلم.

[ح/٤٧٨] رجال السنده :

\* أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى: هو العنبر بن الطيب. تقدم.

\* محمد بن عمرو قشمرد: تقدم. ولم أقف على ترجمته.

\* القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة. تقدم.

\* عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأختنس: الثقفي، الأختنسى. نقل توثيقه عن ابن معين والبخارى. وقال النسائي: ليس بذلك القوى. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السادسة / ٤.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «ابن ذئب». وهو خطأ. وأبن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن القرشي. تقدم في [٢/١٢].

(٣) توفي أبوذر بالرَّبَّنَى سنة ثنتين وثلاثين. وتوفي الحارث سنة (١٣٠هـ) وانظر تهذيب التهذيب (١٤٢/٢) و(٩٩/١٢).

ذِبْحٌ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»<sup>(١)</sup>.

[ح/٤٧٩] وَقَدْ رَوَاهُ الْمَزْنِيُّ فِي «الْجَامِعِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّفَعَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. بِمَعْنَاهُ.

التاريخ الكبير (٢٤٩/٦). «الكبرى» للنسائي (٤٦٢/٣). ميزان الاعتدال (٥٢/٣). تهذيب التهذيب (١٣٨/٧). التقرير (٤٥٣١).

\* سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

[ح/٤٧٨] تخرجه:

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩٦/١٠) ياسناده، وتحول إلى إسناد من طريق محمد بن أيوب - الآتي - عن القعنبي. به بلفظه وقال: «فقد ذبح نفسه بغیر سکین».

تابعه عن القعنبي: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن أيوب (ابن الضريس)، فذكراه ياسناده وقالا: «سعيد» - أيضاً - (لم ينسبه).

إسماعيل: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٩/١). وقال: «هكذا عن سعيد ولم ينسبه. فأظنه فَرَّ من أن يقول: ابن المسيب؛ لأنَّه غلط» اهـ.

محمد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩٦/١٠). وتقدمت الإشارة إليه. وفي «الصغير» (٤٦٥ - ٤٦٦) ح/١٨٤١.

تابعه عن ابن أبي ذئب: أبو علي الحنفي (عبدالله بن عبدالمجيد)، وبشار بن عيسى، ويعيى بن سعيد القطان.

أبو علي الحنفي: عند النسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣) ح/٥٩٢٤. وقال: «عن سعيد المقبري» ثم قال: «عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذلك القوي وإنما

(١) قال في «معالم السنن» (٥/٢٠٤): «قوله: بغیر سکین، يتحمل وجهين: أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسکین، فعدل به ﷺ عن غير ظاهر العرف. وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه، دون هلاك بدنه».

والوجه الآخر: أن الذبح هو الوجع، الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدة، إنما يكون بالسکین؛ لأنه يجهز عليه. وإذا ذبح بغیر السکین كان ذبحه خنقاً وتعذيباً. فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والواقع فيه» اهـ.

(٢) في (م): «ابن أبي محمد» هو خطأ. وترجمته في « رجال السندا».

ذكرناه ثلا بخرج عثمان من الوسط. وليس ابن أبي ذئب عن سعيد»  
اهـ.

ووكيع في «أخبار القضاة» (٩/١). وقال: «سعيد» (لم ينسبه).  
بشار: عند وكيع (في الموضع السابق) وقال: «عن المقبرى».  
يحيى القطان: عند الحاكم في (٤/٩١) وقال: «عن سعيد المقبرى» ثم قال: «صحيح  
الإسناد» ووافقه الذهبي.

خالفه عن ابن أبي ذئب: معن عيسى، ورَّوح بن عبادة، وحمَّاد بن خالد الخياط، ويُوسف بن سيَّار  
وعبدالله بن نافع المخزومي؛ فقالوا: سعيد بن المسيب». وخالفوا:

فرواه مَعْن ورَّوح وحمَّاد عن ابن أبي ذئب، عن عثمان الأَخْنَسِيِّ، عن  
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه يُوسف بن سيَّار يأسنده هذا إلى سعيد بن المسيب (مرسلاً).  
معنى: ورهاه عبد الله بن نافع يأسنده هذا إلى سعيد بن المسيب (مقطوعاً عليه).  
رَّوح: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٩/١).  
ووكيع في «أخبار القضاة» (١٠/١).

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٠٠/١٠)، وقال: «وَوَهْمٌ؛ إنما هو سعيد  
المقبرى» اهـ.

يُوسف: ذكره الدارقطني - أيضاً - في «العلل» (٤٠١/١٠).  
عبد الله: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٠/١).

وتابعه عن عثمان الأَخْنَسِيِّ: عبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعثمان بن  
الضحاك.

عبد الله بن جعفر: عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٣) ح/٢٢٩٨٧. قال: «حدثنا يعلى (صوابه  
مُعَلِّى) بن منصور عن عبدالله بن جعفر» به.  
ومن طرقه: ابن ماجة في (٢/٧٧٤) ح/٢٣٠٨. كـ: الأحكام / بـ:

ذكر القضاة.

تابعه عن عبدالله:

بشر بن عمر وأبوسلمة الخزاعي (منصور بن سلمة) وهشام بن عبيدة الله الرazi والعلاء بن عبدالجبار. (وقرنوا بالمقبرى الأعرج).

عند أبي داود في (٣/٢٩٩ - ٤٦٢) ح/٢٥٧٢.

بشر:

أبوسلمة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢) ح/٥٩٢٥، ٤٦٢٦. فذكره بإسناده عن المقبرى عن أبي هريرة به ثم قال: «قال أبوسلمة وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبرى».

وأحمد في (٢/٢٦٥). وذكرة - أيضاً - بإسناده عن المقبرى (وحده) عن أبي هريرة به.

ووكييع في «أخبار القضاة» (١/٧).

هشام:

عند وكييع في «أخبار القضاة» (١/٧)، قال: «حدثنا العباس بن محمد الدورى».

والدارقطني في (٤/٢٠٤) من طريق محمد بن عمران بن حبيب.

(كلاهما عن هشام به).

خالفهما عن هشام:

إسحاق بن الحسن؛ فقال «عن هشام الرazi»، قال: «حدثنا عبدالله بن جعفر، عن محمد بن إبراهيم - قال أحسبه عن المقبرى والأعرج» به.

آخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٨/١). وقال: «قوله محمد بن إبراهيم: غلط. والقول ما قاله الدورى - يعني المتقدم - اهـ.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٩٦).

العلاء:

أبو عامر العقدي؛ فقال: «حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة» به. فلم يذكر المقبرى.

ورواه عن عبدالله:

آخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/٧).

والخطيب البغدادي في (٦/١٥١).

عند أبي يعلى في (٦/١١٠) ح/٦٥٨٢. قال: «حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى، حدثنا صفوان، عن عبدالله بن سعيد» به.

عبد الله بن سعيد:

ووكيح في «أخبار القضاة» (٩/١) من طريق «محمد بن أبي بكر المقدمي عن حميد بن الأسود، وصفوان بن عيسى، عن عبدالله بن سعيد» به. وفي (٩٨/١) من طريق «المغيرة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سعيد» به. والدارقطني في (٤/٤ - ٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق الدراوردي عن عبدالله» به.

**خالقه عن صفوان:** أحمد بن حنبل في (٢٣٠/٢)، فرواه عنه، عن عبدالله بن سعيد، عن سعيد المقري، به، فلم يذكر عثمان بن محمد الأحسني. وخالفه عن عبدالله بن سعيد: خارجة بن مصعب؛ فرواه عنه عن سعيد المقري به. (ولم يذكر عثمان).

آخرجه السهمي في «تاریخ جرجان» (ص ١٠١). (وإسناده ضعيف جداً). **عثمان بن الصحّاح:** عند وکیح في «أخبار القضاة» (١٠/١). من طريق إبراهيم بن المنذر ودحیم، عن أبي ضمرة (أنس بن عياض)، عن عثمان، به. خالفهما عن أبي ضمرة: أبو حذافة السهمي؛ فرواه عنه عن عثمان بن الصحّاح، عن سعيد بن المسيب (مُرسلاً).

آخرجه وکیح في «أخبار القضاة» (١٠/١). ورواه عن عثمان بإسناده - أيضاً: الفقة عند الشافعی. وسيأتي في [ج ٤٧٩]. وخالفه عن عثمان الأحسني: عبدالعزيز بن المطلب، فرواه عنه عن سعيد المقري (مقطوعاً عليه). ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٠٢/١٠).

وتابعه عن سعيد المقري: عمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب) وداود بن خالد العطار، وزيد بن أسلم.

عمرٌ: عند أبي داود في (٣/٢٩٨) ح ٣٥٧١. ك: الأقضية/ ب: في طلب القضاء. والترمذی في (٣/٦٠٥) ح ١٣٢٥. ك: ت الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ عن القاضي. ووکیح في «أخبار القضاة» (١٢/١).

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠/٩٦).

جميعهم من طريق «نصر بن علي الجھضمي، ثنا الفضیل بن سلیمان، عن عمرو بن أبي عمرو» به.

وقال الترمذى: «حسن غريب من هذا الوجه». والدارقطنى في (٤/٢٠٤) من طريق «أبى كامل (مظفر)»، عن الفضيل بن سليمان» به.

وافقه عن عمرو:

عند ابن عدى في (١٦٢/٧). ( وإنسانده ضعيف جداً).

داود بن خالد:

عند النسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣) ح/٥٩٢٣. من طريق «مُعَلِّى بن منصور ثنا داود بن خالد» به.

خالفة عن داود:

يعسى بن عبدالحميد، فرواه عنه عن سعيد المقبرى (مرسلاً). أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١٢/١).

زيد بن أسلم:

عند ابن عدى (٣٢/٢). ومن طريقه: ابن الجوزى في «العلل المتناهية» (٢٧٠/٢) ح/١٢٦١.

وعند القضايعى في «مسند الشهاب» (٢٤٦/١) ح/٣٩٥.

والطبرانى في «الصغير» (٢٩٦/١) ح/٤٩١.

آخر جوه من طرق، عن الحسن بن محمد الزعفرانى، ثنا بكر بن بكار، ثنا سفيان الثورى، عن زيد بن أسلم» به.

ورواه عن الزعفرانى: وكيع في «أخبار القضاة» (١١/١) فذكره بإسناده وقال: «عن سعيد أو أبي سعيد» (بالشك).

وخالفة عن بكر:

صرد بن حماد؛ فرواه عنه بإسناده وقال عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة» به.

آخر جوه وكيع في «أخبار القضاة» (١٢/١). (ووقع في الأصل: صرد بن خمار).

وخالفة عن سفيان:

عبدالعزيز بن أبان، وعصام بن يزيد. وانختلفا.

فرواه عبدالعزيز، عنه، عن ابن غزية، عن سعيد المقبرى، به.

ورواه عصام، عنه، عن رجل، عن عمارة بن غزية، به.

عبدالعزيز:

عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٢/١). وقال: «وهذا خطأ من عبدالعزيز بن أبان. الحديث حديث بكر بن بكار» اهـ.

قالَ أَحْمَدُ:  
وَهَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ.  
وَلَا جُلٌّ ذُلِكَ كَرَهَ مَنْ كَرِهَ التَّسَارُعُ<sup>(١)</sup> إِلَى طَلَبِهِ.

عصام: عند ابن عدي في (٢٢٢/١). وقال: «وهذا الرجل الذي لم يسم في هذا الإسناد هو - عندي - إبراهيم بن أبي يحيى، كني الثوري عن اسمه» اهـ. ورواه عن المقبرى بإسناده - أيضاً - بعض المدائين.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥٤٢/٤) ح / ٢٢٩٨٠. قال: «حدثنا وكيع  
قال: حدثنا بعض المدائين» فذكره.

[ح/٤٧٨] درجته :

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته وهو محمد بن عمرو.  
والحديث حسن من هذا الوجه - أعني من طريق عثمان الأحسنى.  
وهو صحيح بمتابعة عمرو بن أبي عمرو وداود بن خالد العطار. والروايات المخالفة شاذة.  
وسعيد هو المقبرى. ومن قال سعيد بن المسيب فقد وهم.  
قال علي بن المديني في «العلل» (٧٩٧٨): «والحديث عندي حديث المقبرى» اهـ. وقال البزار  
في (١٧٦/١٧٦ أ Starr): «والصواب هو عن المقبرى عن أبي هريرة» اهـ. وقال الدارقطنى في «العلل»  
(٤٠٢/٤٠٢): «والمحفوظ عن المقبرى عن أبي هريرة».  
وانظر: «المغني» للعرaci (٣١٦/٣). التلخيص الحبير (٤/٤). المقاصد الحسنة (٤٠٩).  
كشف الخفاء (٣١٩/٢).

[ح/٤٧٩] تخرججه :

ال الحديث مكرر ما قبله. ولم أقف على أحد آخرجه من هذا الوجه غير المصنف هنا.

[ح/٤٧٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعى.  
والحديث صحيح كما تقدم.

(١) في (م): «التشارع». وهو خطأ.

[ح/٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بَلَالٍ، عَنْ أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَأَسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - (٢) مَلَكًا يُسَلِّدُهُ».

## [ح/٤٨٠] رجال السنن :

- \* محمد بن كثير: هو العبدى. تقدم.
- \* إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعى. تقدم.
- \* عبد الأعلى بن عامر الشعبي: الكوفي. ضعفه أحمد وأبوزرعة. وترى ابن مهدي والقطان وقال الحافظ: صدوق بهم. تقدم.
- \* بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: قاضى البصرة. ذكره ابن حبان فى «الثقافات» فى أتباع التابعين. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة/ د ت ق.
- التاريخ الكبير (١٠٩/٢). الجرح والتعديل (٣٩٧/٢). ميزان الاعتدال (٣٥٢/١). تهذيب التهذيب (٤٤٢/١) التقريب (٧٨٥).

## [ح/٤٨٠] تخريجه :

الحديث فى «سنن أبي داود» (٣٠٠/٣) ح/٣٥٧٨. ك: الأقضية/ ب: في طلب القضاء والشروع إليه بإسناده ولفظه.

تابعه عن محمد بن كثير: أبوالمثنى (معاذ بن المثنى)، وقال: «بلال بن أبي موسى» أخرجه الحاكم في (٩٢/٤) وفيه قصة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عز وجل».

[ح/٤٨١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيِّ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْرِيعَ إِلَى الْحُكْمِ.

وكيع، وأسود بن عامر، وأبوغسان النهدي (مالك بن إسماعيل). وقالوا: وتابعه عن إسرائيل: «بلال بن أبي موسى».

عند الترمذى في (٦٠٤ / ٣ - ٦٠٥) ح/١٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى.

وابن ماجة في (٧٧٤ / ٢) ح/٢٣٠٩. ك: الأحكام/ ب: ذكر القضاة (مختصر).

وأحمد في (١١٨ / ٣).

وابن أبي شيبة في (٥٤٢ / ٤) ح/٢٢٩٧٨ وقال: «عن بلال بن أبي بردة ابن أبي موسى».

عند أحمد (٢٢٠ / ٣).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٠ / ١٠).

أبوعوانة (الوضاح). فرواه عنه «عن بلال بن مرداش الفزارى، عن خيثمة البصري، عن أنس» به بلفظ: «من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفاعة وكل إليه، ومن أكره عليه...».

آخرجه الترمذى في (٦٠٥ / ٣) ح/١٣٢٤. وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبدالاعلى».

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠٠ / ١٠).

وفي «الصغير» (٤٦٦ / ٢) ح/١٨٤٣.

[ح/٤٨٠] درجته : إسناده ضعيف؛ تفرد به عبدالاعلى بن عامر الثعلبي. مع الاختلاف عليه.

قال الألبانى في «الضعيفة» (٢٩٧ / ٣): «الصواب أن نجعل اختلاف الثقات عليه دليلاً على ضعفه هو (يعنى عبدالاعلى) وأنه لم يضبط إسناده» اهـ.

[ح/٤٨١] تخریجه :

آخرجه أبوداد في (٣٠٠ / ٣) ح/٣٥٧٧. ك: الأقضية/ ب: في طلب القضاء والتسريع إليه.

(١) في (م): «ابن مسعود». وهو خطأ.

[ج/٤٨٢] [٢٥٣] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ [أَبِي] <sup>(١)</sup> أُوفَىٰ - مَرْفُوعًا - / «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - <sup>(٢)</sup> مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَعْرُجْ <sup>(٣)</sup> . فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ» <sup>(٤)</sup> ..

قال: «حدثنا محمد بن العلاء، ومحمد بن المثنى، قالا: أخبرنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن رجاء الانصاري، عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبومسعود الانصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رَجُلٌ يَتَفَدَّ بَيْنَنَا. فقال رجل من الحلقة: أنا. فأخذ أبومسعود كُفًا من حصن فرماه به. وقال: مه؛ إنه كان يكره التسرُّع إلى الحكم». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠١/١٠).

خالفه عن الأعمش: سفيان الثوري؛ فرواه عنه بإسناده موقوفاً على أبي مسعود. أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٠/١٠).

\* رجاء الانصاري: الكوفي. مقبول من السادسة/ دق. التاريخ الكبير (٣١٢/٣). الجرح والتعديل (٥٠١/٣). تهذيب التهذيب (٣٣٣/٣). التقريب (١٩٣٤).

\* عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الانصاري: الأزرق، أبوبشر المدني. ذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الحافظ: مقبول من الثالثة/ م دس. التاريخ الكبير (٢٦١/٥). الجرح والتعديل (٢١٤/٥). تهذيب التهذيب (١٣٢/٦). التقريب (٣٨٢٣).

[ج/٤٨١] درجته :  
إسناده ضعيف. تفرد به رجاء عن عبد الرحمن عن أبي مسعود. مع الاختلاف على الأعمش في رفعه ووقفه. وفيه تدلیس الأعمش وقد عنون.

[ج/٤٨٢] تخريجه :  
آخرجه ابن عدي في (١٣٣ - ١٣٤) قال: «أخبرنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى [قال] قال رسول الله ﷺ ...». فذكره بلفظه.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (١): «جل وعز». وما أتبه من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) في (م): «يجز». وهو خطأ.

(٤) في (م): «إلى فقه». وهو خطأ.

[ح/٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٨).

خالقه عن أحمد بن سنان: ابن ماجة في (٢/٧٧٥) ح/٢٣١٢. ك: الأحكام/ ب: التغليظ في الحيف والرشوة؛ فرواه عنه بإسناده وقال «حسين يعني ابن عمران».

وخلقه عن محمد بن بلال: محمد بن عبدالله بن نمير، وعلي بن نصر بن علي بن نصر الجهمسي؛ فرويه عنه قال: حدثنا عمرانقطان عن حسين بن عمران عن أبي إسحاق الشيباني به. كلها عند المزي في «تهذيب الكمال» (٦/٤٥٨).

\* محمد بن بلال: أبو عبدالله البصري، التمّار. صدوق يُغَرِّب. من التاسعة/ بخ دق. التاريخ الكبير (١/٤٣). الجرح والتعديل (٧/٢١٠). الثقات (٩/٦٠). تهذيب التهذيب (٩/٧١). التقريب (٤٧٨٤).

وخلقه عن عمران: عمرو بن عاصم الكلابي؛ فرواه عنه، عن أبي إسحاق الشيباني به. فلم يذكر «حسيناً». وقال في آخره: «إذا جار تخلى عنه - وفي بعضها: بريء منه - ولزمه الشيطان».

آخرجه الترمذى في (٣/٦٠٩) ح/١٣٣٠. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في الإمام العادل. وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمرانقطان».

وابن حبان في (١١/٤٤٨) ح/٥٠٦٢ (فذكر الشرط الأول منه). والحاكم في (٤/٩٣).

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠/٨٨، ١٣٤).

\* عمرو بن عاصم الكلابي القبيسي: أبو عثمان البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الحافظ: صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة/ ع.

التاريخ الكبير (٦/٣٥٥). الجرح والتعديل (٦/٢٥٠). تهذيب التهذيب (٨/٥١). التقريب (٥٠٧١).

[ح/٤٨٢] درجته: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٤٨٣] رجال السنن:

\* محمد بن حسان بن خالد: الضئي، السمعتي، البغدادي، أبو جعفر، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وكذلك قال الدارقطني. وقال مَرْأَةً: ثقة، يُحدَّثُ عن الضعفاء.

أبو داود، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانٍ السَّمْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبْنِ بُرْيَدَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وقال الحافظ: صدوق، لِيُنَ الحديث، من العاشرة ت (٢٢٨هـ) / د. الجرح والتعديل (٧/٢٢٨). ميزان الاعتدال (٥١٢/٢). تهذيب التهذيب (٩٧/٩). التغريب (٥٨٢٦).

\* خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي: - مولاهم - أبو أحمد الواسطي. قال الحافظ: «صدوق، اخْتَلَطَ فِي الْآخِرِ وَادْعَى أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ حَرِيثَ الصَّحَابِيَّ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَبْنَ عَيْنَةَ وَأَحْمَدَ» وقال الحاكم: «إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ». من الثامنة / بُخْ م ع . التاريخ الكبير (٣/١٩٤). الجرح والتعديل (٣/٣٦٩). تهذيب التهذيب (٣/١٣٠) التغريب (١٧٣٧).

\* أبوهاشم الرمانى: الواسطي، اسمه يحيى بن دينار - وقيل ابن الأسود، أو ابن أبي الأسود، وقيل غير ذلك - ثقة، من السادسة ت (١٢٢ أو ١٤٥هـ) / ع . التاريخ الكبير (٨/٢٧١). الجرح والتعديل (٩/١٤٠). تهذيب التهذيب (١٢/٢٨٦). التغريب (٨٤٦٦).

#### [ح/٤٨٣] تغريبه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٢٩٩/٣) ح/٣٥٧٣. ك: الأقضية/ ب: في القاضي يخطيء . يأسناده ولفظه .

تابعه عن خلف: إسماعيل بن توبة، وعلي بن عبدالله (ابن المديني)، وسعيد بن منصور . إسماعيل: عند ابن ماجة في (٧٧٦/٢) ح/٢٣١٥. ك: الأحكام/ ب: الحكم يجتهد فيصيغ الحق .

ابن المديني: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٤/١ - ١٥). قال: «عبد الله بن بريدة».

(١) في (أ): «عن أبي بريدة». وهو خطأ.

- سعید بن منصور : عند المصنف في «السنن الكبرى» (١١٧/١٠). وقع في رواية ابن ماجة: ثنا أبوهاشم قال: لو لا حديث ابن بريدة عن أبيه... فذكره.
- وعند المصنف: ثنا أبوهاشم قال: لو لا حديث حديثي ابن بريدة... . وتابعه عن ابن بريدة: سعد بن عبيدة وأبوإسحاق السبعاني.
- سعد: عند الترمذى في (٦٠٤/٢) ح/١٣٢٢. ك: الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (وتحرّف فيه اسم سعد إلى سهل). ووكيع في «أخبار القضاة» (١٣/١ - ١٤).
- والطبراني في (٢٠/٢) ح/١١٥٤.
- وابن عدي في (٤٥٩/٢) و(٤/١٦) بأسناد واحد (في الموضعين) ثم في (٤/١٧) بأسناد آخر.
- ومن طريقه (بالإسناد الأول): المصنف في «السنن الكبرى» (١١٧/١٠).
- وعند الحاكم في (٤/٩٠) وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وتحرّف فيه اسم سعد إلى سعید. (جميعهم من طريق شريك عن الأعمش عن معد).
- أبوإسحاق: عند ابن عدي في (١٥١/٦). وقال: «لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر» اهـ.
- ذكره في ترجمة محمد بن جابر اليمامي. وهو ضعيف.
- ورواه حكيم بن جبير ويونس بن خباب «عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه» به.
- حكيم: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٥/١). من طريق جباره بن المغلس.
- والحاكم في (٤/٩٠). من طريق شهاب بن عبّاد.
- (كلاهما عن عبدالله بن بكير الغنوبي عن حكيم به).
- وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» فردة الذهبي بقوله: «ابن بكير الغنوبي منكر الحديث».
- يونس: عند وكيع (في الموضع السابق).

أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ]<sup>(١)</sup> - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهُ - قَالَ: أَحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ؛ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ.

وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمِصْرِ.

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا يُنِيبُ لَهُ الْمَسَاجِدُ.  
وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَرْفَقِ<sup>(٣)</sup> الْأَمَاكِنِ [بِهِ]<sup>(٤)</sup> وَاحْرَاهَا أَنْ لَا يُسْرِعَ مَلَالَتَهُ فِيهِ.

وَإِذَا كَرِهْتُ لَهُ أَنْ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ، كُنْتُ لِأَنْ يُقْيِيمَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُعَزِّزَ<sup>(٥)</sup> أَكْرَهَ<sup>(٦)</sup>.  
قَالَ أَخْمَدُ:

[ح/٤٨٤] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَرِيَمَ الْأَسْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ورواه علقة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه به.

أخرجه الطبراني في (٢١/٢) ح/١١٥٦.

[ح/٤٨٣] درجه :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن حسان.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/٤٨٤] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠١/١٠١-١٠٢) وفي «الصغير» (٤٦٧/٢) ح/١٨٤٤.

(١) من (أ).

(٢) في (م): «حدثهم».

(٣) في «الأم»: «أرفق».

(٤) من (أ) و«الأم».

(٥) في (م): «ويعزز» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٦) ١٩٨.

**وَقَالَ اللَّهُ يَقُولُ :** «مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ<sup>(١)</sup> عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ<sup>(٢)</sup> احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ».

قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن مبارك، ثنا صدقة، ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، قال: ثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكتن أبا مزيم، من الأسد، قدم على معاوية. فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره بلفظه وقال: « حاجاتهم ».

تابعه عن صدقة (وهو ابن خالد القرشي): هشام بن عمّار، وأبومسر (كذا لم ينسب)، وعبدالله بن يوسف.

هشام: عند ابن سعيد في (٣٠٤/٧).

والطبراني في (٣٣١/٢٢) ح/٨٣٢.

أبومسر: عند الدؤلابي في «الكنى» (ص ٥٤).

عبدالله بن يوسف: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن يحيى بن حمزة: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعلي بن حُبْر، والهيثم بن خارجة.

سليمان: عند أبي داود (١٣٥/٣) ح/٢٩٤٨. ك: الخراج والإمارة والفيء / ب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والمحجة عنه. (ولم يُسْقُ لفظه).

علي بن حُبْر: عند الترمذى في (٦١١/٣) ح/١٣٣٣. ك: الأحكام / ب: ما جاء في إمام الرعية.

الهيثم: عند الطبراني في (٣٣١/٢٢) ح/٨٣٢.

ونابعه عن يزيد: بقية بن الوليد:

عند الحاكم في (٩٣/٤ - ٩٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم

(١) في (م): «فاحتاجت» وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم»: لم أجده من أهل اللغة وشرح الحديث من فرق بين الكلمات الثلاث. قال في «النهاية» (٧٢/٢): «الخلة - بالفتح -: الحاجة والفقر». وقال في (٤٨٠/٣): «الفاقة: الحاجة والفقر». وقال في «تحفة الأحوذى» (٢٧٧/٢): «الحاجة والخلة والمنكحة الفاظ متقاربة. وإنما ذكرها للتأكيد والبالغة» أهـ.

يخرجه. وإن سناه شاميٌ صحيح».

\* يزيد بن أبي مريم: - ويقال ابن ثابت بن أبي مريم - أبو عبدالله الدمشقي. وثقة ابن معين وذخيه وأبو حاتم. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الدارقطني ليس بذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السادسة/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٣٦١/٨). الجرح والتعديل (٢٩١/٩). الثقات (٥٣٦/٥، ٦٢٩/٧). تهذيب التهذيب (٣١٥/١١). التقريب (٧٨٠٣).

\* القاسم بن مُحَمَّرَة: أبو عروة الهمداني، الكوفي. ثقة فاضل من الثالثة/ خت م ٤.  
التاريخ الكبير (١٦٧/٧). الجرح والتعديل (١٢٠/٧). تهذيب التهذيب (٣٠٢/٨). التقريب (٥٥١٢).

ورواه عن أبي مريم الأسدية: «أبو المعطل - مولىبني كلاب - وقد أدرك معاوية بن أبي سفيان»  
بلغظ: «من أغلق بابه دون ذوي الفقر وال الحاجة أغلق الله عن فقره و حاجته  
باب السماء».

آخرجه الدوّلابي في «الكتني» (ص ٥٣ - ٥٤). قال: «حدثنا عبد الرحمن  
ابن الحسن الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب بن سابور، قال: أخبرني  
أبو المعطل» به.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في «تهذيبه» (١١٦/٦).

\* أبو المعطل: قال أبو زرعة: «ما نعرفه إلا في هذا الحديث» يعني حديث الباب.

ورواه أبو الحسن الجوزي عن عمرو بن مُرَّة الجوني - فقيل إن عَمْراً هذا هو أبو مريم الأسدية - .

آخرجه الترمذى في (٦١٠/٣) ح/ ١٣٣٢.

وأحمد في (٤/٢٣١).

وفي «مسند الشاميين» (١٠٠٦/٢) ح/ ١٢٠٧.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٧٥).

والحاكم في (٤/٩٤) وقال: «ياسناد البصريين، صحيح» ووافقه الذهبي.  
جميعهم من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن عن عمرو بن مُرَّة،  
قال: قال عمرو بن مُرَّة لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما  
من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والحلقة والمسكينة، إِلَّا أغلق الله

[ح/٤٨٥] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُولْ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

أبواب السماء دون خلته و حاجته و مسكنته» (لفظ الترمذى).

وعند أحمد «أن عمرو بن مُرَّة». وعندهما الباقىن: «عن عمرو بن مُرَّة».

\* أبوالحسن الجزري: مجهول من السادسة/ د ت.

ميزان الاعتدال (٤/٥١٥). تهذيب التهذيب (١٢/٧٧). التقرير (٨٠٨٠).

\* أبومريم الأنصي: - ويقال: الأزدي - حضرمي، صحابي جليل. قيل هو عمرو بن مُرَّة العجهنى. طبقات ابن سعد (٣٠٤/٧)، وانظر (٢٨٩/٧). الإصابة (١٥/٣)، و(٤/١٧٩). تهذيب التهذيب (٢٥١/١٢)، و(٨/٩٠).

وفي الباب عن معاذ بن جبل، عند أحمد في (٥/٢٣٨ - ٢٣٩). وإسناده حسن في الشواهد.

وعن ابن عمر، عند الطبراني في (١٢/٤٤٠) خ (٤٤٠/١٢). وإسناده ضعيف جداً.

[ح/٤٨٤] درجه :

إسناده حسن؛ من أجل يزيد بن أبي مريم.

[ح/٤٨٥] تفريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٢/١٠٢ - ١٠٣) وفي «الصغير» (٤٦٧/٢) ح (٤٦٧/٢) ح (١٨٤٥)، قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرى، ثنا حبيبة، قال: سمعت أباالأسود، أخبرني أبوعبد الله مولى شداد، أنه سمع أباهريرة - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره بلفظه.

وفي «السنن الكبرى» (٦/١٩٦) بهذا الإسناد (ولم يذكر القرشي فيه). وتحوّل إلى إسناد عن ابن وهب - ستاتي الإشارة إليه -.

تابعه عن المقرى: زهير بن حرب، وعبد الله بن عمر العجمي، وأحمد بن حنبل، وعباس ابن عبد الله الترقفي، وحمدان بن الجنيد، وأبو يحيى بن أبي مسرة.

رهير: عند مسلم في (١/٣٩٧) ك: المساجد/ ب: النهي عن نشد الضالة في

المسجد. ح/٧٩.

وابن حبان في (٤/٥٢٩) ح/١٦٥١.

عند أبي داود في (١٢٨/١) ح/٤٧٣. ك: الصلاة/ ب: في كراهة إنشاد الضالة في المسجد.

عبيد الله: أحمد:

عبد الله: عباس:

والصنف في «السنن الكبرى» (٤٤٧/٢).

عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

حمدان وأبو يحيى: وتابعه عن حنيفة:

ابن وهب.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة في (١/٢٥٢) ح/٧٦٧. ك: المساجد/ ب: النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.

وأحمد في (٤٢٠/٢).

وأبي عوانة في (٤٠٦ - ٤٠٧).

والصنف في «السنن الكبرى» (٤٤٧/٢) و(٦/١٩٦).

وفي «الصغير» (١/٥٦٨) ح/١٠٥٢.

ورواه عن أبي هريرة: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وقال فيه: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربع الله تجارتكم. وإذا رأيتم من يشد فيه الضالة فقولوا لا أذى الله عليك».

آخرجه الترمذى في (٣/٦٠١ - ٦٠٢) ح/١٣٢١. ك: البيوع/ ب: النهي عن البيع في المسجد، وقال: «حسن غريب».

والثانى في «الكبرى» (٦/٥٢) ح/١٠٠٤.

والدارمى في (١/٣٢٦) ك: الصلاة/ ب: النهي عن استنشاد الضالة في المسجد... .

وابن الجارود في (ص ١٤٥) ح/٥٦٢.

وابن خزيمة في (٢/٢٧٤) ح/١٣٠٥.

[ح/٤٨٦] وَفِي حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ [هَذِهِ]<sup>(١)</sup> الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَخَذْ<sup>(٢)</sup> لِهَذَا الْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

والحاكم في (٥٦/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٤٧/٢).

[ح/٤٨٥] درجه :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٨٦] تخریج :

الحديث لم يتأتّ لى الوقوف على إسناده بهذه السياقة.

وإنما أخرجه المصنف من وجهين ذكر منه في أحدهما ما لم يذكر في الآخر. ففي «السنن الكبرى» (١٠٣/١٠) قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة بن عمّار بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بَالَّا أَعْرَابِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُزَرِّمُوهُ<sup>(٤)</sup> قال: فَلَمَّا فَرَغَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَخَذْ لِهَذَا الْقَدْرِ وَالْبَوْلِ وَالخَلَاءِ؛ إِنَّمَا تُتَخَذُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ . . .».

وفي (٤١٢ - ٤١٣) قال: أباً محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني عبدالله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أباً محمود بن غilan، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة» به. بلفظ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله - تعالى - والصلوة وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ . . .».

تابعه عن أبي حذيفة: محمد بن الحسين بن أبي الحسين.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤١٣/٢). بلفظ أقرب إلى الأول.

وتابعه عن عمر بن يونس: عند مسلم في (١/٢٣٦ - ٢٣٧) ك: الطهارة/ ب: وجوب غسل البول وغيره من التجassات إذا حصلت في المسجد... ح/١٠٠.

أحمد وإبراهيم: عند أبي عوانة في (٢١٤/١).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «لم يتأتّ». وهو لحن.

(٣) في (م): «القدر» لم تعجم الذال. وهو خطأ.

(٤) أئن: لا تقطعوا عليه بؤلها. وانظر: «النهاية» (٣٠١/٢).

[ح/٤٨٧] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ -  
 «جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَانِكُمْ وَمَجَانِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ  
 وَسَلَّ شَيْوِنَكُمْ وَإِقَامَةَ حُذُودِكُمْ وَأَجْمِرُوهَا<sup>(١)</sup> فِي الْجُمُعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى  
 أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرًا<sup>(٢)</sup>».

وتابعه عن عكرمة: بهز العمي، وأبوالوليد الطيالسي، والنضر بن محمد الجرجشى (بنحو اللفظ الثاني).

بهز: عند أحمد في (١٩١/٣).  
 وابن خزيمة في (١٤٨/١ - ١٤٩) ح/٢٩٣.

أبوالوليد: عند أبي عوانة في (٢١٤/١).  
 وابن حبان في (٢٤٦/٤) ح/١٤٠١.

النضر: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

هذا، وأصل الحديث له مواطن أخرى غير التي ذكرت، وإنما اقتصرت على ما فيه لفظ الشاهد.

[ح/٤٨٦] درجه :

إسناده بهذه السياقة لم أقف عليه.

والحديث صحيح بلفظ آخر قريب منه - ذكرته في التخريج - وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٨٧] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوعبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا أبونعم - يعني النخعي - ثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن وائلة، وعن أبي أمامة - رضي الله عنهم - كلهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي نعيم: أحمد بن مخلد بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

أحمد بن مخلد: عند الطبراني في (١٣٢/٨) ح/٧٦٠١.

(١) أي يخروها بالطيب. وانظر «النهاية» (٢٩٣/١).

(٢) قال في «السان العرب» (٤/٥٠٦): «والمطهرة: الإناء الذي يتوضأ به ويستطهر به». قال: «والجمع: المطاهر» اهـ.

محمد بن إسماعيل: عند العقيلي في «الضعفاء» (٣٤٧ - ٣٤٨ / ٣) رقم ١٣٧٩.

\* أبونعم عبد الرحمن بن هاني بن سعيد الكوفي، ابن بنت إبراهيم النخعي: رماه ابن معين بالكذب. وقال الحافظ: صدوق له أغلاط. أفرط ابن معين فكذبه. من التاسعة ت ٢١١ أو ٢١٦هـ) دق.

ميزان الاعتلال (٢٩٥ / ٢). تهذيب التهذيب (٢٥٩ / ٦). التقريب (٤٠٤٦).

\* العلاء بن كثير الليثي: أبوسعيد، مولى بنى أمية. دمشقي نزل الكوفة. متrock. ورماه ابن حبان بالوضع من السادسة/ تمييز.

التاريخ الكبير (٥٢٠ / ٦). الجرح والتعديل (٣٦٠ / ٦). المجرورين (١٨١ / ٢). تهذيب التهذيب (٥٢٧٠ / ٨). التقريب (٥٢٧٠).

رواه عتبة بن يقطان: عن أبي سعيد الشامي عن مكحول (عن وائلة) به. وزاد فيه: «وشراءكم وبيعكم».

أخرجه ابن ماجة في (٢٤٧ / ١) ح / ٧٥٠. ك: المساجد والجماعات/ ب: ما يُكره في المساجد.

والطبراني في (٥٧ / ٢٢) ح / ١٣٦.

كلاهما من طريق «الحارث بن نبهان ثناعية بن اليقطان عن أبي سعيد» به.

\* أبوسعيد الشامي: مجهول. من السابعة/ ق.

ميزان الاعتلال (٥٣٠ / ٤). تهذيب التهذيب (١٢٢ / ١٢). التقريب (٨١٦٦).

خالفه عن مكحول: محمد بن خالد الضبي، وعبدالقدوس بن حبيب؛ فروياه عنه، عن النبي ﷺ (مرسلاً).

محمد بن خالد: عند ابن أبي شيبة في (٥٢٧ / ٥) ح / ٢٨٦٥٣. لفظه: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم».

ورجاله ثقات. وهو مرسل.

عبدالقدوس: عند عبدالرزاق في (٤٤٢ / ١) ح / ١٧٢٧. لفظه: «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين».

[ح/٤٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَّارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرِبِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعَيْفِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ زُفَّرَ بْنِ وَتَيْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ، أَللَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ/ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ الْحُدُودُ.

\* عبد القدوس بن حبيب الكلاعي: أبو سعيد الشامي<sup>(٣)</sup>. متروك.  
الكامل (٥/٣٤٢). لسان الميزان (٤/٥٥).

وخالفه عن مكحول - أيضاً - عبدربه بن عبدالله. فرواه عنه عن معاذ مرفوعاً بنحو لفظه.  
آخرجه عبدالرزاق في (٤٤١/١١ - ٤٤٢/١٧٢٦) ح.

\* عبدربه بن عبدالله: لم يتبيّن لي من هو.

[ح/٤٨٧] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل العلاء بن كثير. وانظر ما بعده.

[ح/٤٨٨] رجال السنّد :

\* هشام بن عمّار بن نصیر: السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصحُّ. من كبار العاشرة ت (٢٤٥هـ)/ خ ٤.  
التاريخ الكبير (١٩٩/٨). الجرح والتعديل (٦٦/٩). تهذيب التهذيب (٤٦/١١). التقريب (٧٣٢٩).

\* صدقة بن خالد الأموي: - مولاهم - الدمشقي، أبوالعباس. ثقة، من الثامنة ت (١٧١ أو ١٨٠هـ أو بعدها)/ خ د س ق.  
التاريخ الكبير (٤/٢٩٥). الجرح والتعديل (٤/٤٣٠). تهذيب التهذيب (٤/٣٦٤). التقريب (٢٩٢٢).

\* محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعبي: صدوق، من السابعة ت (بعد ١٥٠هـ)/ ٤.

(١) في (م): «الشعبي». وهو خطأ.

(٢) في (م): «وأن يقام».

(٣) اجتمع في تحرير الحديث ثلاثة، كلهم شاميون، يزورون عن مكحول. ويُذكر كلُّ منهم بباب سعيد.

التاريخ الكبير (١٣٢/١). الجرح والتعديل (٣٠٤/٧). تهذيب التهذيب (٢٤٩/٩). التقرير (٦٠٧٠).

\* زُفَرُ بن وَتِيمَةَ بْنِ مَالِكَ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ: النَّصْرِيُّ، الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ أَبْنَ مَعِينَ: ثَقَةٌ. وَعَنْ دَحِيمٍ عَنْ أَبْنَ مَعِينَ: لَمْ يَلْقَ حَكِيمًا بْنَ حَزَامًا. وَذَكَرَهُ أَبْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَانَ: لَا يُعْرَفُ. قَالَ الْذَّهَبِيُّ: قَدْ وَثَقَهُ أَبْنَ مَعِينَ وَدُحَيْمًا. وَقَالَ الْحَافِظُ: مُقْبُولٌ، مِنْ الْثَّالِثَةِ/ د. التاريخ الكبير (٤٢١/٢). الجرح والتعديل. (٦٠٧/٣). الثقات (٤/٦٤). ميزان الاعتدال (٧١/٢). تهذيب التهذيب (٣/٢٨٣). التقرير (٢٠٢٤).

\* حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ بْنِ خُوَيْلِدَ بْنِ أَسْدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى: الْقَرْشِيُّ، الْأَسْدِيُّ، أَبُو خَالِدَ الْمَكِيُّ، وَعَمْتَهُ خَدِيجَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَسْلَمَ عَامَ الْفُتُحِ، وَصَاحِبُ وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، عَاشَ إِلَى سَنَةِ ٥٤ هـ أَوْ بَعْدَهَا، وَكَانَ عَالِمًا بِالنَّسْبِ/ ع.

الاستيعاب (بها من الإصابة ١/٣٢٠). الإصابة (١/٣٤٩). تهذيب التهذيب (٢/٣٨٤).

#### [ح/٤٨٨] تخریج :

الحادي في «سنن أبي داود» (٤/١٦٧) ح/٤٤٩٠. ك: الحدود/ ب: في إقامة الحد في المسجد. بإسناده ولفظه.

تابعه عن هشام: الحسين بن إسحاق التستري.

عند الطبراني في (٣١٣٠) ح/٢٠٤/٣.

وتتابعه عن صدقة: محمد بن المبارك البصري.

عند الدارقطني في (٨٥/٣).

وتابعه عن الشعishi: عمر بن علي المقدمي، وزهير بن هنيد.

المُقَدَّمِي:

عند الدارقطني في (٨٥/٣ - ٨٦). وليس فيه: «وَأَنْ تُشَدَّ الأَشْعَارُ».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٨) و(١٠٣/١٠).

وفي «الصغير» (٢/٤٦٧ - ٤٦٨) ح/١٨٤٦.

زُهَيْرُ:

عند الحاكم في (٤/٣٧٨) وليس فيه: «أَنْ يَسْتَقَدَ فِي الْمَسْجِدِ».

وكيع، وحجاج بن محمد. واختلفا:

فرواه وكيع، عنه، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم به

وليس فيه: «وَأَنْ تُشَدَّ الأَشْعَارُ».

خالقه عن الشعishi:

ورواه حجاج عنه «عن زُفَّرَ بْنَ وَثِيَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ» (موقوفاً عليه).

عند أحمد في (٤٣٤/٣).

وكيع:

وابن أبي شيبة في (٥٢٦/٥) ح / ٢٨٦٤٧.

والطبراني في (٢٠٤/٣) ح / ٣١٣١.

والدارقطني في (٨٦/٣).

عند أحمد (في الموضع السابق). وقال: «لم يرفعه - يعني حجاجاً -».

حجاج: وللحديث شواهد:

منها: حديث ابن عباس (مرفوعاً) بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد».

أخرجه الترمذى في (١٩/٤) ح / ١٤٠١.

وابن ماجة في (٨٦٧/٢) ح / ٢٥٩٩. ك: الحدود/ ب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (وذكر الشطر الأول من اللفظ المتقدم).

والدارمي في (١٩٠/٢) ك: الديات/ ب: القود بين الوالد والولد.

والطبراني في (١١/٥ - ٦) ح / ١٠٨٤٦.

والدارقطني في (١٤١/٣).

وأبونعم في «الحلية» (١٨/٤).

والسهمي في «تاریخ جرجان» (ص ٤٢٩ - ٤٣٠) رقم ٧٧٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٩/٨).

جميعهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاً من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» اهـ.

وقال في «الحلية»: «حديث غريب من حديث طاووس تفرد به إسماعيل عن عمرو» اهـ.

قتادة وعبيدة الله بن الحسن العنبرى.

تابعه عن عمرو:

عند الدارقطنى في (١٤٢/٣). من طريق أبي المغيرة (عبدالقدوس بن

قتادة:

خالقه عن سعيد:

محمد بن عثمان (أبوالجماهير) فرواه عنه عن عمرو بن دينار به. فلم يذكر

قتادة أخرجه العاكم في (٤/٣٦٩). وسكت عنه، وكذا الذهبي.

عبيد الله: عند الدارقطني. (في الموضع السابق).

والصنف (في الموضع السابق).

وخالقه عن عمرو:

يعيى بن العلاء ومحمد بن مسلم؛ فروياه عنه عن طاووس عن النبي ﷺ  
(مرسلاً).

آخرجه عبدالرازق في (١/٤٣٧) ح / ١٧١٠.

وكل واحدة من هذه المتابعات ضعيفة بمفرداتها. مع الاختلاف على بعض رواتها.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ  
نهى عن إقامة الحد في المساجد.

آخرجه ابن ماجة في (١/٨٦٧) ح / ٢٦٠٠.

من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن  
شعيب... فذكره.

وابن لهيعة سيء الحفظ.

وآخرجه عبدالرازق في (١٠/٢٢) ح / ١٨٢٣٤. عن ابن جريج عن عمرو  
بن شعيب عن النبي ﷺ (مرسلاً).

ومنها: حديث مكحول (مرسلاً): «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم».

وتقديم في [ح/٤٨٧]، ورجاله ثقات.

وفي الباب - أيضاً - عن جبير بن مطعم.

[ح/٤٨٨] درجه :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث حسن بشواهدة.

[ر/٢٠٦م] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ لَا تَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>; فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَائِيُّ وَالْحَائِضُ.

[ر/٢٠٦م] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٣/١٠)، قال: «أنخبرنا أبوبكر الأردستاني، أباً أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى عبدالحميد بن زيد أن لا تقضي بالجور. وكتب إليه أن لا تقضي ...». فذكره بلفظه.


\* أبونصر العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري، وعلي بن الحسن الهلالي، وعبدالله بن الوليد العدني. تقدماً، وتقدماً أبا نصر لم أقف على ترجمته.

\* سفيان: هو الشوري.

\* جابر: هو ابن يزيد الجعفي.

[ر/٢٠٦م] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي. وفيه من لم أقف على ترجمته.



(١) في (م): «عمرو». وهو خطأ.

(٢) عبدالحميد بن زيد.

(٣) قال شيخنا: «يعني القضاء الرسمي».

## الثبُتُ فِي الْحُكْمِ

قال الشافعى - رحمة الله - :

قال الله - جل وعز - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup> [الأية]<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى :

أمر الله من يُمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبٍتا<sup>(٣)</sup> قبل أن يُمضي.

ثم أمر رسول الله ﷺ - في الحكم خاصةً - أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأن الغضبان مخوف<sup>(٤)</sup> على أمرتين : أحدهما : قلة الثبُتِ.

والآخر : أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم<sup>(٥)</sup> به صاحبه على ما لم يتقدم<sup>(٦)</sup> عليه لوز لم يكن غضب<sup>(٧)</sup>.  
وذكر :

(١) سورة الحجرات، والأية بعناتها : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُبَيِّنُوا قَوْمًا يَمْهَدُونَهُ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَلَّتُمْ نَذِيرِينَ﴾.

وقد وقع في (أ) : «فتبيوا» مكان «فتباً». وهي قراءة حمزة والكساني وخلف. انظر : «النشر في القراءات العشر» (٢٥١/٢).

وهذه القراءة موافقة لترجمة الباب من جهة الاشتغال.

(٢) من (م).

(٣) في (م) : «مستبٍتا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «أحكام القرآن». وفي «الأم» : «مستبٍتا» وهذا - كما ترى - موافق لرسم حروفه.

(٤) في (أ) : «مخوف». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) كما في الأصل. وهو موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٩٤/٧) وانظر : «أحكام القرآن» (ص ٤٦٢).

[ح/٤٨٩] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوبِكْرٌ وَأَبُوزَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ - أَوْ لَا يَقْضِي<sup>(١)</sup> الْقَاضِي - بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

#### [ح/٤٨٩] بِجَالِ السَّنَدِ :

\* عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي: الكوفي - ويقال: الفرسني - المعروف بـ«القبطي» قال الحافظ: ثقة فصيح عالم فقيه. تغير حفظه. وربما دلّ. وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقية الرابعة . ت (١٣٦هـ) / ع .  
التاريخ الكبير (٤٢٦/٥). الجرح والتعديل (٣٦٠/٥). تهذيب التهذيب (٣٦٤/٦). التقريب (٤٢١هـ). تعريف أهل التقديس (ص ٩٦).

#### [ح/٤٨٩] تَخْوِيجَهُ :

الحديث في «الأم» (٩٤/٧).

و«المسنن» (٣٧٨/٢ - ٣٧٩) ح/٦٢٥ .

(بياناته ولفظه فيما).

وفي «الأم» (١٩٩/٦).

و«المسنن» (٣٧٨/٢) ح/٦٢٤ .

(بياناته. وقال فيه: لا يقضي القاضي - أو لا يحكم الحاكم - بين اثنين وهو غضبان).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «ال السنن الكبرى» (١٠٥/١٠)، قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُوبِكْرٌ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ وَأَبُوزَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ، وَأَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلْمَى، قَالُوا: ثَانِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ...» بياناته وأحال به على معنى اللفظ. الآتي في [ح/٤٩٠]. تابعه عن أبي العباس: عبدالعزيز المخلال، وأبوبكر الحيري .  
كلامها عند البغوي في (٥/٢٣٥) ح/٢٤٩٢ . بلفظ الشك - أيضاً .

وتابعه عن الريبع: أبوعونه في (٤/١٦).

(١) قوله: «لا يقضى» كذا رسمت في أكثر مصادر التخريج. فتكون «لا» نافية. والنفي بمعنى النهي. أي لا ينبغي له ذلك. وهو ما جاء مصراً به في بعض الروايات (انظر التخريج).

وتابعه عن ابن عبيدة: هشام بن عمّار، ومحمد بن عبد الله بن يزيد القرشي، وأحمد بن ثابت الجحدري، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وعبد الرحمن بن بشر، وعلي بن حرب الموصلي.

هشام ومحمد الجحدري: عند ابن ماجة في (٧٧٦/٢) ح/٢٣١٦. ك: الأحكام/ ب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان بلفظ: «لا يقضي القاضي بين الثنيين وهو غضبان». وقال: قال هشام في حديثه: «لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين الثنيين وهو غضبان».

أحمد: في (٣٨/٥) بلفظ: «لا ينبغي للقاضي - وقال سفيان مرأة: للحاكم - أن يحكم...».

الحميدي ابن بشر: في (٣٤٨/٢) ح/٧٩٢. بلفظ «لا ينبغي للحاكم أن يحكم...» عند أبي عوانة في (٤/١٥ - ١٦). بلفظ: «إنه لا ينبغي للحاكم أن يقضي...»

علي بن حرب: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٨١/١) بلفظ: «لا ينبغي للقاضي أن يقضي...».

وابعده عن عبد الملك: شعبة، والثوري، وأبو عوانة (الوضاح)، وهشيم، وحمّاد بن سلامة، وزائدة بن قدامة، وعبد الرحمن بن محمد المحاريبي، وعبيدة بن حميد، وعبيد الله بن عمرو.

شعبة: عند البخاري في (٣٣٢/٤) ح/٧١٥٨. ك: الأحكام/ ب: هل يقضي القاضي أو يفتني وهو غضبان؟ وقال: «لا يقضيان حكم...».

ومسلم في (١٣٤٢/٣) ك: الأقضية/ ب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ح/١٦. وأحال به على لفظ: «لا يحكم أحد...».

وأحمد في (٥٢/٥). بلفظ: «لا يقضي حكم...».

والطیالسی في (ص ١١٥) ح/٨٦٠. وقال: «لا يقضي رجل بين رجلين أو بين خصمین...».

ومن طريقه: أبو عوانة في (١٦/٤ - ١٧).

وعند أبي عوانة - أيضاً - من غير طريق الطیالسی (في الموضع السابق).

ووكيع في «أخبار القضاة» (٨٢/١) بلفظ: «لا يقضي الرجل...». والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٢/٢) ح/٦٢٩. بلفظ: «لا يحكم أحدكم...».

والمحصن في «السنن الكبرى» (١٠٤/١٠٥ - ١٠٥). وفي «الصغير» (٤٦٩ - ٤٦٨/٢) ح/١٨٤٧. بلفظ: «لا يقضي حَكْم...» في الموضعين. عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٣٠٢) ح/٣٥٨٩. ك: الأقضية/ ب: القاضي يقضي وهو غضبان. بلفظ: «لا يقضي الحكم...». وأحمد في (٣٦/٥) بلفظ: «لا يقضي الحاكم...». وأبي عوانة في (١٥/٤).

ووكيع في «أخبار القضاة» (١١/١) ٨١ - ٨٢. بلفظ: «لا يقضي الحكم...».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٢/٢) ٩٣ - ٦٣٠ ح/٩٣. بلفظ أحمد السابق آنفًا.

والمحصن في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠٥). عند مسلم في (١٣٤٢ - ١٣٤٣/٣) ح/١٦ بلفظ: «لا يحكم أحد...». والترمذى في (٦١١/٣) ح/١٣٣٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء لا يقضي

القاضي وهو غضبان. بلفظ: «لا يحكم الحاكم...». والنائي في (٢٣٧ - ٢٣٨) ح/٥٤٠٦. ك: آداب القضاة/ ب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه. بلفظ: «لا يحكم أحد...». وأبي عوانة (يعقوب) في (١٦/٤).

والمحصن في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠٥). عند مسلم في (١٣٤٢/٣) ح/١٦. وأحال به على لفظ: «لا يحكم أحد...».

والنائي في «الكبرى» (٤٧٤/٣ - ٤٧٥) ح/٥٩٦٢. بلفظ: «لا يقضي

الشورى:

أبوعواونة:

هشيم:

القاضي...».

وأحمد في (٣٧/٥).

وابن الجارود في (ص ٢٥٠) ح ٩٩٧.

وأبي عوانة في (١٧/٤).

وابن حبان في (١١/٤٤٩ - ٤٥٠، ٤٥٠ - ٤٥١) ح ٥٠٦٤، ٥٠٦٣.

والمحصن في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠).

(أحمد فمن بعده: بلفظ النسائي السابق).

حَمَّاد وزائدة: عند مسلم (في الموضع السابق).

عبدالرحمن بن المحارب: عند أحمد في (٤٦/٥). بلفظ: «لا يحكم أحد...».

عَيْدَة: عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤١) ح ٢٢٩٧٢ بلفظ: «لا يحكم  
الحاكم...».

عبيد الله: عند أبي عوانة في (١٧/٤).

وابن عباس عن عبد الرحمن: جعفر بن إياس.

عبيد الله النسائي في «الكبرى» (٤٨٢/٣) ح ٥٩٨٣. من طريق «مبشر بن  
النيسابوري»، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس»  
به. وقال فيه: «ولا يقضي أحدٌ بين خصميين وهو غضبان».

ووكيع في «أخبار القضاة» (٨٢/١). من طريق عمر بن عبد الله  
النيسابوري (أخو مُبَشِّر، المتقدم في رواية النسائي) عن سفيان بن  
حسين» به. بلفظ: «لا يقضي القاضي...».

خالفهما عن سفيان بن حسين: إبراهيم بن صدقة؛ فرواه عنه عن أبي بشر (جعفر بن إياس) عن ابن  
جوشن، عن أبي بكرة» به فجعل ابن جوشن مكان عبد الرحمن.

آخرجه الدارقطني في (٤/٢٠٥ - ٢٠٦).

[ح ٤٨٩] درجهه :

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

ولما فصلتُ ذكر الفروق بين الروايات - على غير العادة - من أجل الشك الذي جاء في رواية

[ح/٤٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ». وَلَمْ يَشُكْ.

آخر جاه في الصحيح من أوجهه عن عبد الملل. قال الشافعي - في القديم -

[ح/٤٩١] أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَوْفٍ - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتِنِي كَلِمَاتٍ

الإمام الشافعي؛ ليتبين أن هذا الشك له أصل عند رواة الحديث. والله أعلم.

[ح/٤٩٠] تخریجه :

آخرجه المصنف في «السن الكبرى» (١٠٥/١٠٥)، بإسناده، وقرآن أبا عبد الله الحافظ بأبي بكر وأبي زكريا وأبي عبد الرحمن السلمي. بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة (بهذا اللفظ): هشام بن عمّار، ومحمد بن عبد الله بن يزيد. وتقدما في [ح/٤٨٩].

وتابعه عن عبد الملك بن عمير (بهذا اللفظ): هشيم وتقدم في [ح/٤٨٩].  
وتابعه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (بهذا اللفظ): جعفر بن إيس. وتقدم في [ح/٤٨٩]. وتمام التخریج هناك.

[ح/٤٩٠] درجه :

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة - كما تقدم في [ح/٤٨٩] -

[ح/٤٩١] تخریجه :

الحدث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٦٩١/٢) ك: حسن الخلق/ ب: ما جاء في الغضب.

ورواية سعيد (ص٤٨٨) ح/٦٨٠ ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغضب.

ورواية أبي مصعب (٧٧/٢) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغضب.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: القعنبي. وسيأتي في [ح/٤٩٢].

أَعِشْ<sup>(١)</sup> بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْضِبْ». [ح/٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرْيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ - فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ - فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

[ح/٤٩٣] وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خالفة عن الزهرى: مَعْمَر وَابْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَا: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ رَجُلًا...». وَسِيَاتِي فِي [ح/٤٩٣].

[ح/٤٩١] درجهه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح كما سيأتي في [ح/٤٩٣].

[ح/٤٩٢] تخيجه :

مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

[ح/٤٩٢] درجهه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وانظر ما بعده.

[ح/٤٩٣] تخيجه :

آخرجه عبدالرازاق في (١١/١٨٧) ح/٢٠٢٨٦. قال: «عن معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رجل: أوصني يارسول الله. قال: لا تغضب. قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كلّه».

(١) في (م) و(الموطا) - برواياته -: «أعيش». وما أثبته من (أ) موافق للقاعدة العربية؛ إذ الفعل «أعيش» مجزوم؛ لكونه جواباً للطلب، أو جواباً لشرط مقدر. فالمعنى ساكنان (حرف المد والشين) على غير حدّهما فذهب السابق منها. والله أعلم.

(٢) في (م): «الزبيري». وهو خطأ.

[ح/٤٩٤] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريقه:

الescoffier في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠).

تابعه عن الزهرى: ابن عيسى:

عند أحمد في (٤٠٨/٥)، قال: ثنا سفيان بهن ولا تكثرا على فائضي. قال: اجتب الغضب. ثم أعاد عليه. فقال: اجتب الغضب». وابن أبي شيبة في (٢١٧/٥) ح/٢٥٣٨٦. بنحو لفظ أحمد.

[ح/٤٩٣] درجهته :

إسناده صحيح على شرط الشيفين.

[ح/٤٩٤] تخريجه :

آخرجه البخاري في (١١٢/٤) ح/٦١١٦. ك: الأدب/ ب: الحذر من الغضب. قال: «حدثنا يحيى بن يوسف، أخبرنا أبو بكر - هو ابن عياش -، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: لا تغضب. فرد مراراً. قال: لا تغضب».

تابعه عن يحيى بن يوسف: تمام (محمد بن غالب).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠).

تابعه عن أبي بكر: أبو كريب (محمد بن العلاء)، وأسود بن عامر.

أبو كريب: عند الترمذى في (٣٧١/٤) ح/٢٠٢٠. ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في كثرة الغضب. وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

عند أحمد في (٤٦٦/٢).

خالفه عن أبي صالح: الأعمش فرواه عنه، عن أبي سعيد مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٤٩٥].

تابعه عن أبي هريرة: القاسم مولى يزيد<sup>(١)</sup>:

عند أحمد في (٣٦٢/٢).

[ح/٤٩٤] درجهته :

صحيح. وهو - كما ذكر المصنف - في صحيح البخاري.

(١) وهو القاسم بن عبد الرحمن الشامي.

[ح/٤٩٥] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[ر/٧ ٢٠٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَكَانَ قَاضِيًّا - أَنَّهُ رُوِيَ [١/٢٥٤] يَأْكُلُ<sup>(١)</sup> خُبْزًا بِجُنْبِنِ<sup>(٢)</sup>. فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: أَخْذُ حِلْمِي<sup>(٣)</sup>.

[ح/٤٩٥] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقرى، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة، وأقلل لعلي أغيل. قال: لا تغصب».

ورواه عن الأعمش: أبومعاوية. فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» به بنحو لفظه.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ والصيرفي، قالا: ثنا أبوالعباس - هو الأصم -، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا أبومعاوية» به.

\* أحمد بن عبدالجبار بن محمد العطاردي: أبو عمر الكوفي؛ ضعيف. قال الحافظ: وسماعه للسيرة صحيح، ولم يثبت أن أباداود أخرج له. ت (٢٧٢هـ).  
الجرح والتعديل (٦٧). تهذيب التهذيب (١/٤٤). التقريب (٦٤).

[ح/٤٩٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الأعمش وقد عنون. مع مخالفته للرواية الصحيحة التي أخرجها البخاري وغيره كما تقدم في [ح/٤٩٤] وانظر «الفتح» (١٠/٥٣٦).

[ر/٧ ٢٠٧] تخریجه :

لم أقف على إسناده:

وعلقة الشافعي في «الأم» (٧/٩٤) بالسياقة التي نقلها عنه المصنف.

(١) في «الأم»: «أنه يأكل».

(٢) قوله: «وقد روي عن الشعبي...». وقع في (م) هكذا: «وقد روي الشعبي - وكان قاضياً - يأكل خبزاً بجبن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».


(٣) في «الأم»: «حكمي». وما أثبته من الأصل أسوغ. وانظر ما بعده.

قال الشافعى :

كَانَهُ (١) يُرِيدُ أَنَّ الطَّعَامَ يُسْكِنُ حَرَّ الطَّبِيعَةِ، وَأَنَّ الْجُوعَ يُحَرِّكُ حَرَّهَا،  
وَتَسْوِي (٢) النَّفْسَ إِلَى الْمَأْكُولِ فَيَشْتَغِلُ (٣) عَنِ الْحُكْمِ (٤).

[ر/٢٠٧] درجه :

إسناده ضعيف؛ لكونه معلقاً.



(١) في (م): «كان».

(٢) في (م): «ويتحقق» بالتشديد. والصواب ما أثبته من (أ). وهو موافق لما في «الأم».

(٣) في (أ): «فشل». والصواب ما أثبته من (م). وهو موافق لما في «الأم».

(٤) «الأم» (٩٤/٧).

## مشاورة القاضي

قال الشافعى - رحمة الله - :

قال الله - جل وعز - <sup>(١)</sup> : ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

[ح/٤٩٦] وأخبرنا أبو بكر وأبوزكريا، قالا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعى، قال: أخبرنا ابن عيينة عن الرهري، قال: قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

قال الشافعى:

وقال الله - جل وعز <sup>(٣)</sup> - : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورى يَنْتَهُم ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قال الشافعى - في رواية أبي عبد الله - :

[ح/٤٩٦] تخيجه :

الحديث في «الأم» (٩٥/٧).

و«المستد» في (٣٧٩/٢) ح/٦٢٦.

(ياسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن الزهرى: معمر وقال: «أكثر مشورة».

آخرجه عبدالرازق في (٣٣١/٥) ح/٩٧٢٠. قال: «قال معمر».

ذكره مذرجاً (ياسناده ولفظه) في سياق غزوة الحديبية الذي رواه الزهرى

عن عروة بن الزبير عن المسنون بن مخرمة ومروان بن الحكم <sup>(٥)</sup> .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبير» (١٠٩/١٠).

وال الحديث علقة الترمذى في (٢١٤/٤) في إثر ح/١٧١٤. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في

(١) في (م): «جل ثناؤه». وفي «الأم»: «بارك وتعالى». وفي «أحكام القرآن»: «عز وجل».

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) في (م): «عز وجل».

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) وهو الحديث الذى تقدم تخريرجه في [ح/١٤٣].

[ر/٢٠٨] وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُشَاوِرَتِهِ لَغَنِيًّا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنِي بِذَلِكَ الْحُكْمَ بَعْدَهُ.

[ر/٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُؤْيَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَبَ أَنْ يَسْتَنِي بِهِ مَنْ بَعْدَهُ.

المشورة. فقال: «ويُرَوَى عن أبي هريرة قال...» فذكره بلفظه وقال فيه: «أكثر مشورة».

[ح/٦٩٤] درجة :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأبي هريرة.

[ر/٢٠٨] تقويمه :

الأثر علّقه الشافعي في «الأم» (٩٥/٧) بلفظه وقال: «لغنيًا عن مشاورتهم».

ومن طريقه: المزني في «المختصر» (ص ٢٩٩).

والصنف في «أحكام القرآن» (ص ٤٦٣).

وسأله معناه موصولاً في [ر/٢٠٩].

[ر/٢٠٨] درجة :

إسناده ضعيف؛ لكونه معلقاً.

[ر/٢٠٩] رجال السنده :

\* أبوالوليد: هو حسان بن محمد بن أحمد النسابوري، الفقيه. تقدم.

\* إبراهيم بن إسحاق بن يوسف النسابوري: الأنطاطي. قال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق». وقال في مكان آخر: «الحافظ الثبت» ت (٣٠٣هـ).

طبقات علماء الحديث (٤٢٢/٢). السير (١٩٣/١٤). تذكرة الحفاظ (٢/٧٠١).

\* لُؤْيَنُ: هو محمد بن سليمان بن حبيب: الأستدي، أبو جعفر العلاف. ثقة من العاشرة. ت (٢٤٥ أو ٢٤٦هـ)/ دس.

التاريخ الكبير (٩٨/١). الجرح والتعديل (٢٦٨/٧). تهذيب التهذيب (١٧٦/٩). التقريب (٥٩٤٤).

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

قال الشافعى :

وإنما أمرته بالمشورة لأن المشير يتبهه لما يغفل عنه ويذله من الأخبار  
على ما لعله أن يجهله .  
فاما أن يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

\* سفيان : هو ابن عيينة .

\* عبدالله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان الضبي : أبو شبرمة الكوفي ، القاضي . ثقة فقيه . قال علي بن المديني : « قلت لسفيان : أكان ابن شبرمة جالس الحسن ؟ قال : لا » اهـ . من الطبقة الخامسة / ختم دسق .

التاريخ الكبير (١١٧/٥) . الجرح والتعديل (٨٢/٥) . تهذيب التهذيب (٢٢٠/٥) التقريب (٣٣٩١) .


[ر/٢٠٩] تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور في (١٠٩٨/٣ حميد) ح / ٥٣٤ . قال : « أنا سفيان » به . بلفظ : « قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده » .

ومن طريقه : المصنف في « السنن الكبرى » (١٠٩/١٠) .

[ر/٢٠٩] درجته :

إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين ابن شبرمة والحسن .



(١) « الأم » (٢٠٣/٦) .

## اجتهاد العاكم

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -:

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَناؤُهُ -: ﴿ وَدَاؤُدُّ وَسَلِيمَنَ إِذْ يَحْكُمُ مَانِ فِي الْمَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾<sup>٧٦</sup> فَفَهَمَ مِنْهَا سَلِيمَنُ وَكُلُّاً مَا لَيْنَا حُكْمًا وَعَلِمَاهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

[ر/ ٢١٠] قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَامَ قَدْ هَلَكُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمِدَ هَذَا بِصَوَابِهِ وَأَنْتَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

[ر/ ٢١٠] تخيجه :

الأثر علّقه الشافعي في «الأم» (٩٣/١٧) بلفظه.

ومن طريقه: المزني في «المختصر» (ص ٢٩٩).

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١١٨) عن الشافعي معلقاً عن الحسن.

وآخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٨٢) ح/ ١٦٦١. قال: «قرأت على أحمد بن عبد الله، أن الحسن بن إسماعيل حدثهم بمصر، ثنا عبد الملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن بسطام بن مسلم، عن عامر الأحول، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: والله لو لا ما ذكره الله من أمر هذين الرجلين - يعني داود وسليمان - لرأيت أن القضاة قد هلكوا، وأنه أنت على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده» اهـ.

وهذا إسناده حسن.

وأخرج معناه: وكيع في «أخبار القضاة» (١/٣١٣)، قال: «حدثني عبد الله بن أبي الدنيا، حدثنا بسام ابن يزيد قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، أن إياس بن معاوية لما استقضى أباه الحسن، فبكى إياس. فقال له الحسن: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل

(١) سورة الأنبياء، الآيات: ٧٨، ٧٩. ووقع في (م) - وهو سهو - «وكنا» مكان «وكلا».

[ح/٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو يَكْرَمْ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

[ح/٤٩٨] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

اجتهد فأصاب فهو في الجنة. قال الحسن: إن فيما قصَّ الله مُربِّيًّا داود وسلمان - صلى الله عليهما - ما يردُ قول هؤلاء...» فذكر الآيتين ثم قال: «فأثنى الله على سليمان. ولم يندم داود...». اهـ.

\* بسام بن يزيد النقال أبوالحسن: قال الأزدي: تكلم فيه أهل العراق. وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال الذهبي: هو وسط في الرواية. وقال الحافظ: روى عنه أبويعلى الموصلي وأخر من حدث عنه أبوالقاسم البغوي.

الثقة (١٥٥/٨). ميزان الاعتدال (٣٠٨/١). لسان الميزان (١٩/٢).

وقال السيوطي في «الدر المتشور» (٦٥٠/٥): «وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق حماد بن سلمة» فذكره.

وقد أورد البغوي هذا الأثر في (٣٥١/٥) فقال: «روي عن الحسن...» فذكره بلفظ يجمع بين اللفظين السابقين.

[ر/٢١٠] درجه :

إسناده ضعيف، لكونه معلقاً.

والأثر حسن.

[ح/٤٩٧] رجال السنده :

[ح/٤٩٨] \* عبد العزيز بن محمد: هو الدرأوزدي. صدوق. تقدم.

(١) في (م): «الإمام». وما أتبه من (أ) هو الصواب الموفق لما في مصادره التخريج.

يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: فَحَدَّثَتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

\* بُشر بن سعيد المدنى: العابد، مولى ابن الحضرمي. ثقة جليل. من الثالثة. ت (١٠٠ هـ)/ع. التاريخ الكبير (١٢٣/٢). الجرح والتعديل (٤٢٣/٢). تهذيب التهذيب (١/٣٨٣). التقريب (٦٦٧).

\* أبوقيس السهمي: مولى عمرو بن العاص، اسمه: عبد الرحمن بن ثابت - على الصحيح - ثقة. من الثانية. ت (٥٤ هـ)/ع.

طبقات ابن سعد (٣٥٤/٧). تهذيب التهذيب (١٢/٢٢٨). التقريب (٨٣٥٥).

[ح/٤٩٧] تخيجه :

[ح/٤٩٨] الحديث في «الأم» (٦/٢٠٠) و(٧/٩٣، ٢٧٨، ٣٠٢).  
وفي «الرسالة» (ص٤٩٤).

(بالإسنادين في جميع الموضع. وبلفظه. وقال في «الرسالة»: «ثم أخطأ» مكان: «فأخطأ». ومن طريق الشافعي: أبو عوانة في (٤/١٤ - ١٣). والبغوي في (٥/٣٥١ - ٣٥٠). (بالإسنادين معاً، عندهما).

تابعه عن الدراوري (بالإسنادين): إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ومحمد بن أبي عمر، وعبد الله ابن عمر القواريري، وهشام بن عمّار.

إسحاق بن إبراهيم: عند مسلم في (٣٤٣/٣) ك: الأقضية/ ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ح/١٥.

والسائب في «الكبرى» (٣٦١/٣) ح/٥٩١٨.

(١) قوله: «فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وهو خطأ.

ابن أبي عمر:

القاريري:  
يخطىء.

وأبي عوانة في (١٤ - ١٣/٤).

والدارقطني في (٢١١ - ٢١٠/٤).

عند ابن ماجة في (٢٣١٤/٢) ح/٧٧٦. ك: الأحكام/ ب: الحاكم  
يجهد فيصيّب الحق.

وعند ابن حبان في (٤٤٧/١١) ح/٥٠٦١ (واقتصر على الإسناد الأول).

وتابعه عن الدراوردي (عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم): يحيى بن يحيى التميمي.  
عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن الهاد (بالإسنادين): حَيْثُةُ بْنُ شَرِيعٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.  
عند البخاري في (٣٧٢/٤) ح/٧٣٥٢. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: أجر  
الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

والنسائي في «الكبرى» (٤٦١/٣) ح/٥٩١٩.

وأحمد في (١٩٨/٤).

وأبي عوانة في (١٢/٤ - ١٣).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢/١) ح/٥١، و(٢٢٣/٢) ح/٧٥٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١١٨ - ١١٩).

وفي «الصغير» (٤٧١/٢) ح/١٨٥١.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (١٤/٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣/١) ح/٥٢. وتحرف فيه «ابن  
الهاد» إلى «أبوالزناد».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١١٩).

وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٨٢/٢) ح/١٦٦٢.

الليث:

ابن أبي حازم: عند الدارقطني في (٤/٢١١).  
 وتابعه عن ابن الهاد (عن محمد بن إبراهيم): بكر بن مضر.  
 عند أحمد في (٤/٢٠٤).  
 وأبي عوانة (٤/١٣).  
 وتابعه عن أبي بكر بن محمد: يحيى بن سعيد الأنصاري.  
 عند الترمذى في (٣/٦٠٦) ح/١٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في  
 القاضي يصيب ويخطئ».  
 والنسائي في (٨/٢٢٣ - ٢٢٤) ح/٥٣٨١. ك: آداب القضاة/ ب:  
 الإصابة في الحكم.  
 وفي «الكبير» (٣/٤٦١) ح/٥٩٢٠.  
 وابن الجارود في (ص ٢٤٩ - ٢٥٠) ح/٩٩٦.  
 وأبي عوانة في (٤/١٤).  
 والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١/٤٣) ح/٥٣.  
 وابن حبان في (١١/٤٤٥ - ٤٤٦) ح/٥٠٦٠.  
 والدارقطنى في (٤/٢٠٤).  
 والمصنف في «السنن الكبير» (١٠/١١٩).  
 جميعهم من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى  
 ابن سعيد» به.  
 وقال الترمذى: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من الحديث  
 سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من الحديث عبد الرزاق عن معمر عن  
 سفيان الثوري».  
 وقال ابن حبان: «ما روى معمراً عن الثوري مُسندًا إلا هذا الحديث».

[ح/٤٩٧] درجته :

[ح/٤٩٨] إسناد المصنف صحيح.  
 والحديث - بالإسنادين - متفق عليه.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْمُجْتَهِدِينَ: إِذَا اخْتَلَفُوا وَكَانُوا مِنْ لَهُ "الإِجْتِهادُ" وَذَهَبُوا مَذْهَبًا مُحْتَمَلًا: لَا يَجُوزُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقَالَ [لَهُ]<sup>(١)</sup> أَخْطَأً مُطْلَقاً<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كُلُّفَ، وَأَصَابَ فِيهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ مِثَالَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ، إِذَا اجْتَهَدُوا فِيهَا فَاخْتَلَفُوا.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ أَحَدُهُمَا اسْمُ الْخَطَا.

قِيلَ: أَمَّا فِيمَا كُلُّفَ فَلَا، وَأَمَّا خَطَأُ عَيْنِ الْبَيْتِ فَنَعَمْ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَكُونُ فِي جَهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَكُونُ مُطِيعاً بِالْخَطَا.

قِيلَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَاهِلٌ؛ يَكُونُ مُطِيعاً بِالصَّوَابِ لِمَا كُلُّفَ مِنَ الإِجْتِهادِ، وَغَيْرَ أَثِيمٍ بِالْخَطَا؛ إِذَا لَمْ يُكَلِّفْ صَوَابُهُ، لِمَغِيبِ الْعَيْنِ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْإِجْتِهادِ:

إِذَا اجْتَهَدَ فَجَمَعَ الصَّوَابَ بِالإِجْتِهادِ وَصَوَابَ الْعَيْنِ الَّتِي اجْتَهَدَ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ.

وَإِنْ أَصَابَ بِالإِجْتِهادِ وَأَخْطَأَ الْعَيْنَ الَّتِي أُمِرَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

(١) من (م).

(٢) من قوله: «إذا اختلفوا...»، إلى قوله: «مطلقاً» وقع في «الأم» هكذا: «إن اختلفوا إن كان من له الاجتهاد وذهب مذهبًا محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً».

(٣) «الأم» (٣٠٢/٧).

وَلَا يُتَابُ<sup>(١)</sup> مَنْ يُؤَدِّي [فِي]<sup>(٢)</sup> أَنْ يُخْطِيَ الْعَيْنَ. وَ[نَحْسَبُ]<sup>(٣)</sup> مَنْ يُؤَدِّي فِيُخْطِيَ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا يَدْلِي عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ صَوَابَ الْعَيْنِ فِي حَالٍ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup>:

مَنْ حَكَمَ أَوْ أَفْتَى بِخَبَرٍ لَازِمٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ قِيَاسٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أَدَى مَا كُلِّفَ،  
وَحَكَمَ وَأَفْتَى مِنْ حَيْثُ أُمِرَ، فَكَانَ فِي النَّصِّ<sup>(٨)</sup> مُؤَدِّيًا مَا / أُمِرَ بِهِ نَصَّا،  
وَفِي الْقِيَاسِ مُؤَدِّيًا مَا أُمِرَ بِهِ اجْتَهَادًا، وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ<sup>(٩)</sup>، ثُمَّ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ رَسُولِهِ، ثُمَّ  
الْاجْتِهَادِ<sup>(١٠)</sup>.

[ح/٤٩٩] فَيُرَوَى أَنَّهُ قَالَ لِمُعاَذٍ: «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ بِكِتابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ  
تَجِدْ فِي كِتابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فِيْسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ [ﷺ]<sup>(١١)</sup> قَالَ: «فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِهِ».

#### [ح/٤٩٩] تخييره :

الحديث عَلَقَه الشافعي في «الأم» (٣٠٠/٧) بهذه الصيغة، بلفظه. وقال فيه: «بسنة رسول الله

(١) في (م): «ولا يصاب». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (١).

(٤) قوله: «ونحسب» إلى قوله: «يُكَفَّرَ عَنْهُ». وقع في «الأم» هكذا: «ويحسن من يُؤدي أَنْ يَكُفَّرَ عَنْهُ». وهو خطأ.

(٥) «الأم» (٣٠٢/٧). وانظر فصل في الاجتهاد في «الرسالة» (ص ٤٨٧ - ٥٠٣).

(٦) من (م).

(٧) وهو النص ويلحق به الظاهر. وانظر سياق الكلام.

(٨) في (م): «البصر». وما أثبته من (١) موافق لما في «الأم». وأرأه الصواب.

(٩) في (م): «بالأمررين» وما أثبته من (١) موافق لما في «الأم». وهو الصواب.

(١٠) «الأم» (٣٠٠/٧).

(١١) من (م).

﴿وَقَالَ - أَيْضًا - : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَبِّنَا لِمَعَادِ». وفي (٢٠٠/٦) «قال في جواب على سؤال قيل له: أقرب ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ: كيف تقضي...» فذكره بلفظه. وقال فيه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَبِّنَا لِمَا يَحْبُّ رَسُولُ اللَّهِ». .

وقد أخرجه أبو داود: في (٣٠٣/٣) ح/٣٥٩٣. ك: الأفضية/ ب: اجتهاد الرأي في القضاء (من طريق يحيىقطان).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠). في (٦٠٧/٣) ح/١٣٢٨. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (من طريق غندر وعبد الرحمن بن مهدي). وقال: «هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه وليس بإسناده عندي بمتصل».

وأحمد: في (٥/٥، ٢٣٠، ٢٤٢). (من طريق غندر، وعفان بن مسلم). في (٦٠/١) المقدمة/ ب: الفتيا وما فيه من الشدة (من طريق يحيى بن حمّاد).

وابن أبي شيبة: في (٤/٥٤٣) ح/٢٢٩٨٨ و(٦/١٤-١٣) ح/٢٩١٠٠ (من طريق وكيع). والطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٩/٢١٢ - ٢١٣) ح/٣٥٨٢، ٣٥٨٣. (من طريق أسد بن موسى وعاصم بن علي بن عاصم).

جميعهم - خلا ابنقطان وابن مهدي - عن شعبة عن أبي عون الثقي، عن العارث بن عمر والهمданى، عن نام - أو رجال - من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ» فذكروه بنحو لفظه.

وقال ابنقطان - بإسناده -: «عن نام من أصحاب معاذ» وقال ابن مهدي - بإسناده -: «عن نام من أهل حمص». خالقه عن وكيع: هنّاد؛ فرواه عنه بإسناده، وقال: «عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ذكره.

آخرجه الترمذى في (٣/٦٠٧) ح/١٣٢٧. ورواه عن شعبة: الطيالسى في (ص/٢٦) ح/٥٥٩. فذكره بإسناده وقال: «عن أصحاب معاذ من أهل حمص - وقال مرة: عن معاذ - أن رسول الله ﷺ».

قال الشافعی:

وَمَنِ اسْتَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتَنَ بِلَا خَبَرٍ لَازِمٌ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ، كَانَ

ومن طريقه: ابن سعد في (٤٣٨/٣). (وقرنه بيزيد بن هارون، وتحول إلى إسناده).

والمعنى في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠).

وفي «الصغير» (٤٧١ - ٤٧٠/٢) ح/ ١٨٥٠.

ورواه عن شعبة: بيزيد بن هارون، فذكره بإسناده وقال: «أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل، قال: لما بعثني...».

آخرجه ابن سعد في (٢٦٤ - ٢٦٥/٢) و(٤٣٨/٣).

وخالفه عن شعبة: حفص بن عمر؛ فرواه بإسناده وقال: «عن أناسٍ من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ...».

آخرجه أبو داود في (٣٠٣/٣) ح/ ٣٥٩٢.

وخالفه عن أبي عون: أبو إسحاق الشيباني؛ فرواه عنه، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاداً... فذكره (مرسلاً).

آخرجه ابن أبي شيبة في (٥٤٣/٤) ح/ ٢٢٩٨٩.

\* أبو عون الثقفي: محمد بن عبيدة الله بن سعيد، الكوفي، الأعور. ثقة. من الرابعة/خ م د ت س. التاريخ الكبير (١/١٧٠). الجرح والتعديل (٨/١). تهذيب التهذيب (٩/٢٨٦). التقريب (٦١٢٧).

\* الحارث بن عمرو: ابن أخي المغيرة بن شعبة، الثقفي. قال البخاري عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه أبو عون ولا يصحُّ، ولا يعرف إلا بهذا». وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث (حديث الباب) وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مجهول، من السادسة. ت (بعد ١٠٠ هـ)/ د ت.

التاريخ الكبير (٢/٢٧٧). الجرح والتعديل (٣/٨٢). الثقات (٦/١٧٣). الكامل (٢/١٩٤). تهذيب التهذيب (٢/١٢٢). التقريب (٤٠٤).

[ح/٤٩٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن عمرو. ثم لجهالة الرجال من أصحاب معاذ.

مَحْجُوجًا؛ فَإِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ، أَفْعَلُ مَا هَوِيتُ وَإِنْ لَمْ أُوْمَرْ بِهِ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَدْ قَضَى اللَّهُ<sup>(٢)</sup> - عَزَّ وَجَلَّ - بِخِلَافِ مَا قَالَ وَلَمْ يُشْرِكْ أَحَدًا إِلَّا  
 مُتَعَبِّدًا؛ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ -<sup>(٣)</sup>: «أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْزَكَ سُدُّى<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.  
 فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ السُّدَّى: الَّذِي لَا  
 يُؤْمِرُ وَلَا يُنْهَى<sup>(٦)</sup>.  
 قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢١١] قَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّقْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/٢١٢] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

#### [ر/٢١١] تخریجه :

الأثر في تفسير مجاهد (٧٠٩/٢).

ومن طريقه: ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر.

ابن جرير: في (٢٩٠/٢٩ - ٢٠٠) من طريق «عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد».

عبد بن حميد وابن المنذر: ذكرهما في «الدر المثور» (٣٦٣/٨).

#### [ر/٢١١] درجته :

إسناده ضعيف؛ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

#### [ر/٢١٢] تخریجه :

آخرجه ابن جرير في (٢٩٠/٢٩) قال: «حدثني عليٌّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس: قوله: «أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْزَكَ سُدُّى»<sup>(٦)</sup>: يقول: هَمَّلًا».

وعلّقه البخاري في (٣١٨/٣) ك: التفسير / سورة القيامة / ب: «لَا تُخْرِكْ بِهِ، لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ»<sup>(٧)</sup>.

#### [ر/٢١٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس.

(١) «الآم» (٣٠٠/٧).

(٢) في (م): «وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>».

(٣) في (م): «عَزَّ وَجَلَ».

(٤) سورة القيامة: ٣٦.

(٥) «الآم» (٧/٢٩٨). «أحكام القرآن» (ص٤٦٧). وانظر «الرسالة» (ص٢٥). «السنن الكبرى» (١٠/١١٣).

## إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى هذا<sup>(١)</sup>

قال الشافعى :  
رَدَهُ، وَلَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[ح/٥٠٠] قال الشافعى - في كتاب حرماتة - : أخبرنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن القاسم، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

### [ح/٥٠٠] رجال السنن :

\* إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى : أبو إسحاق المدنى ، نزيل بغداد.  
قال الحافظ : ثقة حجة تكمل فيه بلا قادح . من الثامنة ت (١٨٥ هـ) أو قبلها / ع .  
التاريخ الكبير (٢٨٨/١). الجرح والتعديل (١٠١/٢). تهذيب التهذيب (١٠٥/١). التقريب (١٧٧).  
\* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ولـي قضاء المدينة . وكان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة . ت (١٢٥ هـ) / ع .  
التاريخ الكبير (٤/٥١). الجرح والتعديل (٤/٧٩). تهذيب التهذيب (٣/٤٠٢) التقريب (٢٢٣٤).

(١) لفظ الترجمة منقول من كلام الإمام الشافعى «الأم» (٩٤/٧). وانظر «الأم» (٦/٢٠٤). وانظر «المختصر» (ص ٢٩٩).

(٢) «الأم» (٩٤/٧). وانظر : «المختصر» (ص ٢٩٩).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/١٢) : «قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود . ومعناه : فهو باطلٌ غير مُعْتَدَ به».

قال : وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام . وهو من جوامع كلمـه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . وفي الرواية الثانية (يعنى من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...) زيادة ، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها ، فإذا احتجَ عليه بالرواية الأولى ، يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيُحتجَ عليه بالرواية التي فيها التصريح برة المحدثات سواء أخذتها الفاعل أو سبق بإحداثها .

ثم قال : «وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به» اهـ.

\* القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

[ح/٥٠٠] تخيجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٥٠) وفي «الصغير» (٤٧١/٤٧٢) ح/١٨٥٢ قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أباً أبوالنصر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن سعد» به. بلغته وقال: «في أمرنا هذا».

تابعهما عن إبراهيم: يعقوب الدورقي، وعبدالله بن عون الهلالي، ومحمد بن عيسى، ومحمد ابن عثمان العثماني، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وأسوداود الطيالسي، والعباس بن سليمان بن داود، وداود بن عبد الحميد، وزكريا بن عدي، ومحمد بن خالد الواسطي، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وإسحاق بن إبراهيم المروزي، ومحمد بن الصباح. جميعهم قال: «من أحدث في أمرنا هذا...» إلا من ذكرته - بعد - بغيره.

يعقوب الدورقي: عند البخاري في (٢٦٧/٢) ح/٢٦٩٧. ك: الصلح / ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. قال: «حدثنا يعقوب<sup>(١)</sup>، حدثنا إبراهيم ابن سعد» به.

ابن عون: عند سلم في (٣٤٣/٣). ك: الأقضية / ب: نقض الأحكام الباطلة وردة محدثات الأمور. ح/١٧.

محمد بن عيسى: عند أبي داود في (٤٠٦/٤) ح/٢٠٠. ك: السنة / ب: لزوم السنة وقال: «من صنع أمراً على غير أمرنا».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠١/٢٥١).

محمد بن عثمان: عند ابن ماجة في (١٤/٧) ح/١. المقدمة / ب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد : عند أحمد في (٦/٢٧٠).

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/٣٥٦ - ٣٥٧) اختلافهم في تعيين يعقوب على أربعة أقوال: أهوا ابن محمد الزهري أو ابن حميد بن كاسب أو ابن إبراهيم بن سعد أو ابن إبراهيم الدورقي. ثم رجح هذا الأخير. قلت: كنت لبشت حيناً من الدهر أرأه يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ لمجيئه كذلك عند أحمد وابن الجارود، ثم عذلتُ إلى ما استظره الحافظ لما رأيته يجزم بأن يعقوب بن سعد توفي قبل رحلة البخاري. فالله أعلم.

- وابن الجارود في ص (٢٥١) ح / ١٠٠٢ .
- يزيد: عند أحمد في (٦ / ٢٤٠) (بلفظ الشافعي).
- الطيساني: في (ص ٢٠٢) ح / ١٤٢٢ وقال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز».
- العبام وداود وزكرياء: ومن طريقه: أبو عوانة في (٤ / ١٧ - ١٨).
- محمد بن خالد: عند أبي عوانة في (٤ / ١٨ - ٢٦) ح / ٢٦ .
- أحمد وإسحاق: عند الدارقطني في (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .
- محمد بن الصباح: سيأتي في [ح / ٥٠١].
- وابي عوانة عن سعد: عبدالله بن جعفر: عبدالله بن جعفر في (٣ / ١٣٤٣ - ١٣٤٤) ح / ١٧ .
- وأبي داود (في الموضع السابق). وعند أحمد في (٦، ٧٣، ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦) .
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥١ / ١٠) .
- عبدالواحد: وأبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٨) ح / ٥٢ .
- وابي عوانة في (٤ / ١٩١٨) .
- والدارقطني في (٤ / ٢٢٧) .
- وأنسته الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٩٧ / ٣) .
- عبدالواحد: عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٨) ح / ٥٣ .
- والدارقطني في (٤ / ٢٢٧) .
- وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٨) ح / ٥٣ .
- وأنسته الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٩٧ / ٣ - ٣٩٨) .
- وابي عوانة عن القاسم: زقر بن عقيل الفهري.
- أبي داود: عند الدارقطني في (٤ / ٢٢٧) . وقال فيه: «كل أمر لم يكن عليه أمرنا...».

[ح / ٥٠٠] وجته : إسناد المصنف معلم.

[ح/٥٠١] أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي فَدَكَرَهُ بِمِثْلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

ورجال الشافعي رجال الشيفين.

والحديث متافق عليه.

#### [ح/٥٠١] رجال السنن :

\* إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، الجرجاني. تقدم.

\* أبويعلى: أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، الموصلـي الإمام الحافظ، محدث الموصل، وصاحب «المسند» و«المعجم» ت (٣٠٧هـ).

السير (١٤/١٧٤). تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧). الوافي بالوفيات (٧/٢٤١).

\* محمد بن الصباح الدوabi: أبو جعفر البغدادي. ثقة حافظ من العاشرة. ت (٢٢٧هـ)/ع. التاريخ الكبير (١١٨/١). الجرح والتعديل (٧/٢٨٩). تهذيب التهذيب (٩/٢٠٣). التقريب (٥٩٨٥).

#### [ح/٥٠١] تفريجه :

ال الحديث في «مسند» أبي يعلى (٤/٣٢٥) ح/٤٥٧٥. بإسناده بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

ومن طريقه: ابن حبان في (١/٢٠٩) ح/٢٧. بلفظ أبي يعلى.

والمحصن في «السنن الكبرى» (١١٩/١٠). قال: «ثنا أبو عمر ومحمد بن عبدالله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخربني أبويعلى» به. لفظه كلفظ الحديث السابق في [ح/٥٠٠].

تابعه عن ابن الصباح: مسلم، وأبوداود.

مسلم: في (٣/١٣٤٣) كـ: الأقضية/ بـ: بعض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. ح/١٧.

(١) في (م): «أخبرنا».

قال الشافعى :

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَمْ يَرُدَّهُ.  
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

[ر/٢١٣] وقد روينا عن عمر بن الخطاب في مسألة «المشراك»<sup>(٢)</sup>: أنه لما أشرك الإخوة من<sup>(٣)</sup> الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث، قيل له: لقد قضيت عاماً أول بغير هذا. قال: تلك على ما قضينا، وهذى على ما قضينا.

أبوداود: في (٤/٢٠٠) ح/٤٦٠٦. ك: السنة/ ب: لزوم السنة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥١/١٠).

وابعه عن إبراهيم بن سعد: عدّ تقدموا في [ح/٥٠٠]. وتمام تخرجه هناك.

[ح/٥٠١] درجته : إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/٥٠٠].

[ر/٢١٣] تخرجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٠) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو ، أبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ، ثنا محمد بن نصر المرزوقي ، ثنا الحسن بن عيسى ، أبا ابن المبارك ، أبا معمر ، قال: سمعت سماك بن الفضل<sup>(٤)</sup> الخولاني يحدث عن وهب بن منه ، عن الحكم بن مسعود الثقفي ، قال: شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أشرك الإخوة من الأم والأم مع الإخوة من الأم في الثالث . فقال له رجل: لقد قضيت عاماً أول بغير هذا! قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم ولم يجعل للإخوة من الأم شيئاً . قال: تلك ...». فذكره بلفظه .

(١) انظر «الأم» (٩٤/٧).

(٢) هي كل مسألة يجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبه من ولد الآباء . وسميت مشراكـة: لأن عمر - رضي الله عنه - شركـ فيـها بين ولد الآباء ولـد الأم فيـ فرض ولـد الأم فـقسمـهـ بينـهم بالـسوـيةـ . وبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـحـرـمـ العـصـبـةـ منـ أـلـاـدـ الـآـبـيـنـ لـاستـكمـالـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ فـرـوـضـهـمـ . انـظـرـ: «المـغـنـيـ» (٦/١٨٠-١٨١).

(٣) في (م): «مع» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «المفضل». وهو خطأ.

تابعه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة، وبشر بن محمد، وأبوالنعمان (محمد بن الفضل)، ويحيى بن عيسى.

ابن أبي شيبة:

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢١ / ٢ - ٣٣٢).

أبوالنعمان:

عند يعقوب بن سفيان في (٢٢٣ / ٢).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٥ / ٦).

عند يعقوب بن سفيان في (٢٢٤ / ٢).

عبدالرزاقي، ومحمد بن ثور.

في (٢٤٩ - ٢٥٠) ح ١٩٠٠٥.

يعيى بن عيسى:

وابتابعه عن معمر:

عبدالرزاقي:

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٥ / ٦).

عند يعقوب بن سفيان في (٢٢٣ - ٢٢٤).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٥ / ٦).

ابن ثور:

خالقه عن معمر:

سفيان بن عيينة؛ فرواه عنه عن سماع عن مسعود بن الحكم (هكذا) عن عمر.

خالقه من جهتين:

الأولى: في تسمية مسعود بن الحكم. وهو الحكم بن مسعود.

الثاني في إسقاط اسم وهب بن منه من إسناده.

آخرجه سعيد بن منصور في (٥٠ / ١) ح ٦٢.

ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في (٢٢٤ / ٢).

\* الحكم بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي: أخو أبي عبد صاحب المنبر، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، قال أبوحاتم: وهو الصحيح. وقال البخاري: لا يصح قال: ولم يتبع سماع وهب من الحكم. قال الحافظ: «شهد الجسر مع أخيه واستشهد به» اهـ. قلت: وقعة الجسر كانت منة ثلاثة عشرة. ولد وهب ستة أربع وثلاثين.

التاريخ الكبير (٣٣١ / ٢). الجرح والتعديل (١٢٧ / ٣). الإصابة (٣٤٨ / ١) و (٤٣١ / ٤). البداية والنهاية (٣١ / ٧).

وانظر ترجمة وهب في تهذيب التهذيب (١٤٨ / ١١).

[ر/٢١٤] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ / عَنْ عَلَيِّ . وَغَيْرِهِ .<sup>(١)</sup>

[ب/٢٥٥]

وسائل المترددين به ثقافات .

[ر/٢١٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ وَهُبْ لم يدرك الحكم - كماتقدّم -.

[ر/٢١٤] تخریجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٠/١٠). قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لو كان علي طاعنا على عمر - رضي الله عنهما - يوماً من الدهر، لطعن عليه يوم آتاه أهل نجران. وكان علي - رضي الله عنه - كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ فكثروا في عهد عمر - رضي الله عنه - حتى خافهم على الناس فوق بينهم الاختلاف. فأتوا عمر - رضي الله عنه - فسألوه البدل، فأبدلهم. قال: ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبواه، فاستقالواه فأبى أن يقبلهم. فلما ولـي علي - رضي الله عنه - أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، شفاعتك بـلسانك، وخطـك بـيمينك. فقال علي - رضي الله عنه - وـنـحـكـمـ إـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ رـشـيدـ الـأـمـرـ اـهـ». هذا الإسناد فيه تدليس الأعمش وقد عنـونـ.

قال المصنف: «وأخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا أبوالفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أبوداود سليمان بن سلام، نيسابوري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عطاء بن مسلم، قال سمعت صالحـ المرادي يقول: قال عبدـغـيـرـ: كنت قريباً من علي - رضي الله عنه - حين جاءه أهل نجران...» فذكر معنى ما تقدّم .

وهذا الإسناد أعرف بعض رجالـهـ وـهـمـ سـلـيمـانـ بـنـ سـلاـمـ وـصـالـحـ المرـاديـ .

[ر/٢١٤] درجته :

حسن بطريقـهـ .

(١) رُوِيَ عن معاوية وشريح وعبدالملك بن مروان .

## المسألة عن الشهود

قال الشافعى - بعده ذكر كيفية مسألة القاضى عن أحوال الشهود - : ولا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الجار على المجروح بالسماع أو العيان . وأكثر من <sup>(١)</sup> ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا <sup>(٢)</sup> حتى يغدو <sup>(٣)</sup> أيسير الذى لا يكون بجراحا <sup>(٤)</sup> .

وحكى فيه حكاية الرجل الصالح الذى جرح رجلاً لأن رأه بالقائم <sup>(٥)</sup> .

قال : ولا يقبل التعديل إلا لأن يوقف <sup>(٦)</sup> المعدل عليه ، فيقول : عدل على ولبي .

ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به ، فإن كانت معرفته باطنة متقادمة ، قيل ذلك منه . وإن كانت حادثة ظاهرة لم يقبل ذلك منه <sup>(٧)</sup> .

(١) في (م) : «ما» . وما ثبته من (١) موافق لما في «الأم» و«المختصر» .

(٢) في (م) : «يعبا» وهو خطأ . وما ثبته من (١) موافق لما في «الأم» و«المختصر» .

(٣) في الأصل : «يغدو» لم تعجم العين . وفي «الأم» : «يعد». وفي «المختصر» : «يعد». والذي ثبته هنا يحمله رسم الأصل ويؤدي المعنى المفهوم من «الأم» و«المختصر» .

(٤) في الأصل : «جرحة» . وما ثبته من «الأم» و«المختصر» هو الصواب . «جرحا» - الأولى : خبر كان . «جرحا» - الآخري . خبر يغدو .

معنى العبارة - كما أفهمها - : أكثر ما يجرح به الرجال أمور بسيرة لا تكفي للجرح . لأن يقول رأيه يقول قائماً .

(٥) انظر «الأم» (٢٠٥/٧) .

(٦) كذلك في «الأصل» . وفي «الأم» : «يوقفه» .

(٧) «الأم» (٧/٢٠٥) . وانظر «المختصر» (ص ٣٠٠) .

قالَ أَحْمَدُ :

[ح/٥٠٢] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ بِوْجَهِهِ وَلَا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ. قَالَ: «لَيْسْ تِلْكَ مَعْرِفَةً».

وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، قَالَ: شَهَدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَهادَةً، فَقَالَ لَهُ: لَيْسْ أَعْرِفُكَ - وَلَا يَضْرُوكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ - ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدْلَةِ وَالْفَضْلِ. قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:

[ح/٥٠٢] تخريجه :

آخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٤٢٠) قال: «عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد» به بلفظه وقال: «ليست تلك المعرفة». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٥)، وسقط منه اسم مجاهد. وقال: «ليست تلك بمعرفة».

حالقه عن ابن أبي نجيح: أبو عباد (كذا لم ينسب)، فرواه عنه «عن مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمرة رجل برسول الله ﷺ يسألة. فقال: كيف أنت يا عبد الله أتعرفه؟ قلت: نعم. قال: ما اسمه؟ قلت: لا أدرى. قال: فأين منزله؟ قال: قلت: لا أدرى. قال: فليس هذه بمعرفة».

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

\* أبو عباد: لم يتبيّن لي من هو؟  
وسائلهم ثقات، وابن أبي نجيح مدحّنٌ من المرتبة الثالثة.

[ح/٥٠٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنون.  
والرواية الموصولة عن ابن عمر فيها - أيضاً - من لم يتبيّن، وهو أبو عباد.

فَمُعَامِلُكَ<sup>(١)</sup> بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ الَّذِينِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ. ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَتَتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.

[ر/٢١٥] أَخْبَرَنَا إِلَمَامُ أَبُو الْفَتحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّرِيفِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ.

## [ر/٢١٥] رجال السندي :

- \* أبوالفتح: ناصر بن الحسين بن محمد، القرشي، العمري. تقدم.
- \* أبومحمد الشريفي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأنصاري، الهرمي. صدوق. تقدم.
- \* عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن العرزيان: أبو القاسم البغوي، البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، مكثراً، فهماً عارفاً. وقال الذهبي: الحافظ الإمام الحجة المعمّر. ت (٣١٧هـ).
- الكامل (٤/٢٦٧). تاريخ بغداد (١١١/١٠). السير (٤٤٠/١٤). ميزان الاعتدال (٤٩٢/٢).
- \* داود بن رشيد الهاشمي: - مولاهم - أبوالفضل الخوارزمي. سكن بغداد. ثقة. من العاشرة. ت (٢٣٩هـ) / خ م د س ق.
- التاريخ الكبير (٣/٢٤٤). الجرح والتعديل (٤١٢/٣). تهذيب التهذيب (١٥٩/٣). التقريب (١٧٩٠).
- \* الفضل بن زياد الطسّاس: أبوالعباس البغدادي. قال أبوزرعة: كتبته عنه، شيخ ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال العقيلي والذهبـي: لا يُعرف.
- الجرح والتعديل (٧/٦٢). تاريخ بغداد (١٢/٣٦٠). الضعفاء للعقيلي (٤٥٤/٣). ميزان الاعتدال (٣٥١/٣).
- \* شبيان بن عبد الرحمن التميمي: - مولاهم - النحوي، البصري، أبومعاوية، المؤدب، ثقة، صاحب كتاب. من السابعة. ت (١٦٤هـ) / ع.
- التاريخ الكبير (٤/٢٥٤). الجرح والتعديل (٤/٣٥٥). تهذيب التهذيب (٤/٣٢٦). التقريب

(١) في (م): «فِعَالْمُكَ». وَمَا أَبْتَهُ مِنْ (أ) موافق لِما في «السنن الْكَبِيرِ».

(٢) في (م): «الزنجي». وهو خطأ.

[ر/٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا بَلَغَهُ - عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْئِدٍ، عَنْ حُجْرَ بْنِ عَبْسٍ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عَنْدَ عَلَيٍ رَجُلٌ [أَنَّهُ سَرَقَ]<sup>(١)</sup>. فَقَالَ السَّارِقُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا أُنْزَلَ عُذْرًا مِنَ السَّمَاءِ. فَأَمْرَرَ بِالنَّاسِ فَضْرِبُوا حَتَّى اخْتَلَطُوا، ثُمَّ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَأْتِيَا، فَدَرَأَ الْحَدَّ.

.(٢٨٤٤).

\* سليمان بن مُسْهِر الفزارِيُّ: الكوفي، ثقة، من الرابعة. ووهم من ذكره في الصحابة/ م د س. التاريخ الكبير (٤/٣٦). الجرح والتعديل (٤/١٤٤). تهذيب التهذيب (٤/١٩٢). التقريب (٢٦١٧).

\* خرشة بن الحَرَّ: الفزارِيُّ، كان يتيمًا في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، قال الحافظ: فيكون من الثانية. ت (٧٤هـ)/ع. التاريخ الكبير (٣/٢١٣). الجرح والتعديل (٣/٢٨٩). تهذيب التهذيب (٣/١١٩). التقريب (١٧١٢).

#### [ر/٢١٥] تَفْرِيْجَهُ :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٥ - ١٢٦) وفي «الصغرى» (٢/٤٧٤) ح ١٨٥٦. بإسناده ولفظه. وقال: «لست تعرفه». وقال في «الصغرى»: «فَعَامَلْتَهُ مَكَانٌ فَمَعَامَلَكُ». تابعه عن داود: موسى بن علي الختلي عند العُقَيْلِي في «الضعفاء» (٣/٤٥٤، ٤٥٥) رقم ١٥٠٨.

#### [ر/٢١٥] درجته :

إسناده ضعيف، فيه تدليس الأعمش وقد عنون.

#### [ر/٢١٦] بَجَالُ السَّنَدِ :

\* ابن مهدي: هو عبد الرحمن. تقدم.

\* علقة بن مرئد الحضرمي: أبو الحارث الكوفي. ثقة. من السادسة/ع.

(١) سقط من (١).

/ أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

[ر/٢١٧] وبهذا إسناد، قال: قال الشافعى - فيما بلغه - عن أبي بكر بن عياش<sup>(١)</sup>، عن عبد العزىز بن رفيع، عن موسى بن طريف الأسدى، قال: دخل على بنت المال. فأصرطَّ به<sup>(٢)</sup>، وقال<sup>(٣)</sup>: لا أمسى وفلك درهم، فامر رجلاً منبني أسد فقسمه إلى الليل. فقال الناس: لو عوضته<sup>(٤)</sup>. فقال: إن شاء الله، ولتكن سخت.

وهذا - أيضاً - أورده فيما أزمتهم في خلاف علي.

وهذا إسناد ضعيف؛ موسى بن طريف غير محتاج به<sup>(٥)</sup>.

التاريخ الكبير (٤٢/٧). الجرح والتعديل (٤٠٦/٦). تهذيب التهذيب (٢٤٦/٧) (٤٦٩٨).

\* حجر بن عباس: الحضرمي، الكوفي، صدوق مخضرم، من الثانية/ زدت.

التاريخ الكبير (٧٣/٣). الجرح والتعديل (٢٦٦/٣). تهذيب التهذيب (١٨٨/٢) التقريب (١١٤٨).

[ر/٢١٦] تخيجه :

الأثر في «الأم» (١٨١/٧) ياسناده ولفظه. وقع فيه: «أخبرنا ابن مهدي» وفي لفظه: «لتزل عذري».

[ر/٢١٦] درجه :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعى وابن مهدي، كما يدلُّ له قوله: «فيما بلغه».

[ر/٢١٧] رجال السنن :

(١) في (م): «ابن عباس». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فاصرط». وما أثبته من (م) هو الصواب. وهو موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى». قال في «النهاية» (٨٤/٨٤): «فاصرط به: أي استخف به».

(٣) قوله: «وقال» جاءت مكررة في (م).

(٤) في (م): «لو عرضته» وما أثبته من (أ) هو الصواب وهو موافق لما في «الأم». والمقصود: لو عوضت هذا الرجل الذي قسمه بأن يعطيه شيئاً. وانظر لفظ [ر/٢١٨].

(٥) انظر «السنن الكبرى» (١٣٢/١٠).

\* أبو يكر بن عياش بن سالم الأنصري: الكوفي، الحنطاط. قال ابن معين: ثقة. زاد أحمد: رَبِّما غلط. وعنـه - أيضـاً - كثـير الغـلط جـداً. وضـعـفـه يـحـبـي القـطـان وابـن المـدـيـنـيـ. وقـالـ ابنـ عـدـيـ: لـمـ أـجـدـ لـهـ حـدـيـثـاًـ مـنـكـراًـ مـنـ روـاـيـةـ ثـقـةـ عـنـهـ. وقـالـ الـذـهـبـيـ: صـدـوقـ ثـبـتـ فـيـ القرـاءـةـ، لـكـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـغـلـطـ وـيـهـمـ. وقـالـ الـحـافـظـ: ثـقـةـ عـابـدـ، إـلـأـ أـنـهـ لـمـ كـبـرـ سـاءـ حـفـظـهـ، وـكـتـابـهـ صـحـيـحـ. مـنـ السـابـعـةـ / خـ مـقـ ٤ـ.

بحر الدم (ص ٤٨٧). التاريخ الكبير (٨/١٤). الكامل (٢٥/٤). ميزان الاعتدال (٤٩٩/٤).

تهذيب التهذيب (٣٧/١٢). التقرير (٨٠١٤).

\* عبد العزيز بن رُفيع الأنصري: المكي، نزيل الكوفة. أبو عبدالله. ثقة، من الرابعة. ت (١٠٣ هـ) أو بعدها/ عـ.

التاريخ الكبير (٦/١١). الجرح والتعديل (٥/٣٨١). تهذيب التهذيب (٦/٣٠١). التقرير (٤١٠٩).

\* موسى بن طريف: الأنصري، الكوفي. قال ابن معين والدارقطني: ضعيف. وقال المصنف: غير مُخْتَجَّ به. قال الذهبي: «كذبه أبو يكر بن عياش».

التاريخ الكبير (٧/٢٨٧). الجرح والتعديل (٨/١٤٨). ميزان الاعتدال (٤/٢٠٨). لسان الميزان (٦/١٤١).

#### [ر/٢١٧] تخيجه :

الأثر في «الأم» (٧٨/٧) بإسناده ولفظه. ووقع فيه «أخبرنا أبو يكر بن عياش».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٢/١٠). بإسناده ولفظه وقال فيه: «قال الشافعي - رحمه الله - حكاية عن أبي بكر بن عياش».

خالفه عن عبد العزيز: سفيان الثوري؛ فرواه عنه، عن موسى بن طريف، عن أبيه، أن علياً...»

فزاد فيه «عن أبيه» وسيأتي في [ر/٢١٨].

#### [ر/٢١٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف.

وفيـهـ - أيضـاًـ - انـقـطـاعـ بـيـنـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ، كـمـاـ يـدـلـ لـهـ قـوـلـهـ: «فـيـمـاـ بـلـغـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ».ـ

[ر/٢١٨] وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَا نَرَى عَلَيْهِ يُعْطَى شَيْئاً يَرَاهُ سُخْتَأً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ - فِي الْقِسْمَةِ:

إِذَا أَرَادَهَا بَعْضُهُمْ وَهُوَ ضَرَرٌ عَلَى كُلِّهِمْ فَلَا يُقْسَمُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمْ.

قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَنْ لَقِينَا.

وَقَدْ رَوَى فِيهِ ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ صُدَيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ]<sup>(٣)</sup> أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْضِيَةَ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقِسْمَ».

[ر/٢١٨] تَفْرِيْجَهُ :

أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (١٠/١٣٣)، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرُ بْنُ قَتَادَةَ، أَبُوا أَبْوَمُنْصُورِ النَّضْرُوِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ، ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رَقِيعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَسْمَ شَيْئاً فَدَعَا رَجُلًا يَحْسَبُهُ فَقِيلَ لَوْ أُعْطِيْتَهُ شَيْئاً. قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ سُخْتَأً».

خَالِفُهُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَبُوبَكْرَ بْنَ عِيَاشَ، فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ مُوسَى، عَنْ عَلَيِّ، وَلَمْ يَقُلْ «عَنْ أَبِيهِ». وَتَقْدَمُ فِي [ر/٢١٧].

[ر/٢١٨] دَرْجَتَهُ :

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ.

(١) «الْأَمْ» (٧/١٧٨). وَانْظُرْ «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (١٠/١٣٢).

(٢) فِي (١): «فَلَا تُقْسَمُ».

(٣) مَقْطُطٌ مِنْ (م).

(٤) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ» وَقَعَ فِي الْأَصْلِ؛ أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ زَيَّدَتْ «أَوْ» خَطَاً.

(٥) قَالَ أَبُو عِيَادٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢/٧): «قَوْلُهُ: لَا تَعْضِيَةٌ فِي مِيرَاثٍ: يَعْنِي أَنَّ يَمُوتُ الرَّجُلُ وَيَدْعُ شَيْئاً إِنْ قَسِمَ بَيْنَ وَرَثَتْهُ - إِذَا أَرَادَ بَعْضَهُمُ الْقِسْمَةَ - كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ. يَقُولُ: فَلَا يَقْسِمُ ذَلِكَ وَالْعَضِيَّةُ التَّفْرِيقُ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِعْضَاءِ، يَقُولُ: عَضِيَتِ الْلَّحْمُ: إِذَا فَرَقْتَهُ أَهْلَهُ».

وَفِي «النَّهَايَةِ» (٣/٢٥٦) فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: «هُوَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَيَدْعُ شَيْئاً إِنْ قُسِّمَ بَيْنَ وَرَثَتْهُ أَسْتَضْرُوا، أَوْ =

[ح/٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسْنَى بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صُدَيقُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [عَنْ أَبِيهِ]<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ؛ لَأَنَّهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ لَقِينَا مِنْ فُقَهَائِنَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَضَعَفَ هَذَا لِنِقْطَاعِهِ<sup>(٣)</sup>. فَأَمَّا رُوَاةُهُ<sup>(٤)</sup> فَكُلُّهُمْ ثَقَةٌ<sup>(٥)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [ح/٥٣] رجال السنده :

\* أبو جعفر الرزاز: هو محمد بن عمرو بن البختري. تقدم.

\* محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام: الرياحي. صدوق. تقدم.

\* روح: هو ابن عبادة. تقدم.

\* صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام: أبو بكر. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بالحججة.

طبقات ابن سعد (٥/٣٩٣) و(٦/٣٣). التاريخ الكبير (٤/٣٣٠). الجرح والتعديل (٤/٤٥٥).

الثقات (٤/٣٨٥). ميزان الاعتدال (٢/٣١٤). لسان الميزان (٣/٢٣٠).

### [ح/٥٣] تفريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٣) وفي «الصغير» (٢/٤٧٨) ح/١٨٦٣ بإسناده.

بعضهم. كالجوهرة والطيلسان والحقام ونحو ذلك» اهـ.

(١) سقط من (م).

(٢) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/١٣٣).

(٣) أي لإرساله.

(٤) في (م): «رواية». والصواب ما أثبته من (أ).

(٥) قال في «السان العرب» (١٠/٣٧١): «ورجل ثقة، وكذلك الاثنين والجمع. وقد يجمع على ثقافت» اهـ.

قلت: وقد ذكرت في ترجمة صديق قول الذهبي: ليس بالحججة.

ولفظه في الموضعين.

تابعه عن روح: خلَّاد بن أسلم.

عند الدارقطني في (٤/٢١٩).

وتابعه عن ابن جريج: حجاج.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٣).


خالفه عن ابن جريج: أبو بكر بن أبي سَبِّة، فرواه عنه «عن صَدِيق»، عن عبد الرحمن بن أبي بكر،

عن أبيه، أن النبي ﷺ ذكره.

أخرجه الدارقطني في (٤/٢١٩).

[ح/٥٠٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وصَدِيقٌ مختلف فيه.



## باب ما على القاضي في الخصوم [والشهود]<sup>(١)</sup>

[ر/٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُورُ بْنُ بُرْقَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ<sup>(٣)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحَكَّمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَإِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَفَعَّلُ تَكْلِيمٌ بِحَقِّ لَا نَفَادَ لَهُ، وَآسٌ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَقِيقَكَ وَلَا يَأْسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ. الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَقًا غَائِبًا، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا<sup>(٥)</sup> أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا. وَمَنْ ادَّعَى حَقًا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُمْ أَمْدَأ<sup>(٦)</sup> يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَتِهِ أَعْطِيَتِهُ حَقَّهُ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَخْلَلَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي

[ر/٢١٩] رجال السنده :

\* محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى: الأستدي، أبو عبد الله الكوفي. المعروف بـ«ابن كُناسة» وهو لقب أبيه، وقيل لقب جده. صدوق، عارف بالأداب، من التاسعة. ت (٢٠٧هـ) / من . التاريخ الكبير (١٣٥/١). الجرح والتعديل (٣٠٠/٧). تهذيب التهذيب (٢٣١/٩). التقريب (٦٠٤هـ).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «برقان». وهو خطأ.

(٣) في (م): «كنت» وهو خطأ.

(٤) قال في «النهاية» (٥٠/١): «آس بين الناس في وجهك وعدلك: أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه» اهـ. وفي «السان العربي» (٣٥/١٤): «أي سوّ بينهم واجعل كل واحد منهم إسوة خصمه» اهـ.

(٥) في (م): «إلا صلح». وهو لحن.

(٦) في (م): «أمرأ». وهو خطأ.

العذر<sup>(١)</sup> وأجلَى للعمى. ولا يمنعك من قضاء قضيتك اليوم فراجعت فيه لرأيك<sup>(٢)</sup> وهديت فيه لرُشْدِكَ أن تراجع الحق؛ لأن الحق قدِيم، لا يُبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. والمُسْلِمُونَ عذول بعضهم على بعض في الشهادة<sup>(٣)</sup>، إلا مجنوداً<sup>(٤)</sup> في حد أو مجرباً<sup>(٥)</sup> عليه شهادة الرُّور أو ظنيناً<sup>(٦)</sup> في ولاء أو قرابة، فإن الله - جلَّ وعزَ<sup>(٧)</sup> - تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلني<sup>(٨)</sup> إلينك مما ليس في قرآن أو سنت، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال والأشبه، ثم أعمد إلى أحبابها إلى الله فيما ترجي، وأشبهاها بالحق. وإياك الغضب والقلق<sup>(٩)</sup> والضجر<sup>(١٠)</sup>، والتاذي بالناس عند الخصومة، والتنكر؛ فإن القضاء في

\* جعفر بن برقان: الكلابي، أبو عبدالله الجزري، الرقفي. وثقة أحمد وابن معين وابن نمير وغيرهم، إلا في حديثه عن الزهرى. وقال الحافظ: صدوق بهم في حديث الزهرى. من السابعة . ت (١٥٠هـ). وقيل بعدها / بخ م ٤.

(١) في (أ): «للعذر». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف وحده أن يكون: «راجعت فيه رأيك» وقد جاء في بعض الروايات: «راجعت فيه نفسك» وفي بعضها: «راجعت الحق».

(٣) في (م): «الشهادات». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) في الأصل: «إلا مجنود». وهو لحن.

(٥) في الأصل: «أو مجريب». وهو لحن.

(٦) في الأصل: «أو ظنين». وهو لحن.

قال في «النهاية» (٣/١٦٣): «ولا ظنين في ولاء: هو الذي يتبع إلى غير مواليه؛ لا تقبل شهادته للتهمة»

اهـ. قلت: والذي فرره في «النهاية» هنا جملة من حديث سيبويه في ص ١١٤٢ .

(٧) في (أ): «جل وعز» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٨) في (م): «أدوى». وما أثبته من (أ) هو الذي يقتضيه المقام.

(٩) في (م): «والغلق» ومثله في «أخبار القضاة» (١/٧٢). وما أثبته من (أ) موافق لأكثر المصادر التي ذكرت الآخر.

(١٠) في (أ): «أو الضجر».

مواطِنُ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُخْسِنُ بِهِ الدُّخْرَ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَرَكَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَةُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَقْبِلُ مِنْ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا. وَمَا ظُلِّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلٍ رِزْقٍ وَخَزَائِنَ رَحْمَتِهِ.

[ر/ ٢٢٠] وَهَذَا الْكِتَابُ قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ.

التاريخ الكبير (٢/١٨٧). الجرح والتعديل (٢/٤٧٤). تهذيب التهذيب (٢/٧٣). التقريب (٩٣٤).

\* عمر البصري: هو ابن راشد الأزدي. تقدم.

\* أبوالعوام البصري: هو عبدالعزيز بن الربيع، الباهلي. ثقة. من السابعة/ بخ.

التاريخ الكبير (٦/٢٠). الجرح والتعديل (٥/٣٨١). تهذيب التهذيب (٦/٣٠٠). التقريب (٤١٠٦).

[ر/ ٢١٩] **تخيجه :**

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٠) يأسناده ولفظه.

[ر/ ٢١٩] **درجه :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي العوام وعمر.

والاثر صحيح من وجه آخر؛ وانظر ما بعده.

[ر/ ٢٢٠] **تخيجه :**

آخرجه الدارقطني في (٤/٢٠٧)، قال: «نا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر - ثم قرئ على سفيان - من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة...». فذكره بنحو لفظ الأثر السابق.

تابعه عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار الرمادي، ويحيى بن الريبع المكي.

(١) قال في «القاموس» (٤/٣٤): «ذَخَرَه كَسَّعَه ذُخْرًا، وَذَخَرَه اخْتَارَه أو اتَّخَذَه» اهـ.

وقال في «ناتج العروس» (٤/٣٦٩): «وَفِي الأَسَاسِ: خَيَّأَ لِحَاجَتِهِ» اهـ.

[ر/٢٢١] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ.  
وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَسْهُورٌ<sup>(١)</sup>، لَا يَدَدُ لِلْقُضَايَا مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

إبراهيم بن بشار: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٧٠ - ٧٣، ٢٨٣ - ٢٨٤).  
والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٠٠). (وفي اختصار).

يعيى بن الريبع: عند المصنف في «الصغير» (٢/٤٧٣ - ٤٧٤) ح/١٨٥٥.

وفي «السنن الكبرى» (١٣٥، ١١٩/١٠) فذكر جزئين منه في  
الموضوعين.

\* إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: ثقة، من السابعة/ع.  
التاريخ الكبير (٢/٣٧). العرج والتعديل (٢/٢٦٣). تهذيب التهذيب (١/١٧١). التقرب  
(٢٩٦).

\* سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: ثقة ثبت. روایته عن ابن عمر مرسلة. فكذلك روایته  
عن عمر. تقدم.

[ر/٢٢٠] درجته :

إسناده صحيح وجادة.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/٢٤١) - بعد أن أشار إلى إخراج الدارقطني والمصنف من  
طريق ابن عينة -: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشیخین، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة  
تابعی صغیر، روایته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر. لكن قوله: «هذا كتاب عمر»  
وجادة. وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات. وهي حجة» اهـ.

[ر/٢٢١] تخریجه :

آخرجه الدارقطني في (٤/٢٠٦ - ٢٠٧)، قال: «حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد  
العماني، نا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش، نا عيسى بن يونس، نا عبده الله بن أبي حميد عن  
أبي المليق الهذلي. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء

(١) واعتنى به الفقهاء والأدباء والمؤرخون.

وانظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٧٢-٧١). «أعلام المؤquin» (١/٨٦ فما بعدها). «البيان والتبيين»  
(ص ٢٣٧). «العقد الفريد» (١/٦٤ - ٦٣). «عيون الأخبار» (١/٦٦). «مقدمة ابن خلدون» (التاريخ:  
٣٩٠-٣٩١).

[ح/٥٠٤] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنَ يَقْعُدُانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ.

[ح/٥٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرُّوذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

فريضة محكمة...» فذكره بنحو الأثرين السابقين.

\* عبيدة الله بن أبي حميد الهذلي: أبو الخطاب البصري. متrock الحديث. من السابعة/ق. التاريخ الكبير (٣٧٧/٥). الجرح والتعديل (٣١٢/٥). تهذيب التهذيب (٩/٧). التقريب (٤٣٠١).

[ر/٢٢١] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل عبيدة الله بن أبي حميد.

والآخر صحيح من وجه آخر تقدم في [ر/٢٢٠].

[ح/٥٠٤] تخریجه :

آخرجه أبو داود في (٣٠٢/٢) ح ٣٥٨٨. ك: الأقضية/ ب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي. قال: «حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «ال السنن الكبرى» (١٣٥/١٠). وفي «الصغر» (٤٧٢/٢ - ٤٧٣/١٨٥٤).

تابعه عن ابن المبارك: خلف بن الوليد

عند أحمد في (٤/٤). وذكر فيه قصة.

\* مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام: الأستاذ. لين الحديث. من السابعة. ت (١٥٧هـ)/ دس ق.

التاريخ الكبير (٣٥٣/٧). الجرح والتعديل (٨/٣٠٤). ميزان الاعتدال (٤/١١٨). تهذيب التهذيب (١٤٤/١٠). التقريب (٦٧٠٨).

[ح/٥٠٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل مصعب بن ثابت.

[ح/٥٠٥] رجال السنن :

\* عمرو بن عون بن أوس: الواسطي. تقدم.

أبُو دَاؤْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> شَرِيكُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السُّنْنِ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ -<sup>(٢)</sup> مَيْهَدِي قَلْبَكَ وَبَيْتَ لِسانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْحَصْمَانُ، فَلَا تَقْضِيَنَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ<sup>(٣)</sup> لِكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا - أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدُ -

\* شريك: هو ابن عبدالله القاضي.

\* سماك: هو ابن حرب (تقدموا).

\* حنش بن المعتمر: - ويقال: ابن ربيعة - الكناني، الكوفي، أبوالمعتمر. قال ابن حبان: حنش بن المعتمر، هو الذي يقال له: حنش بن ربيعة، والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن عليٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتاج به. وقال ابن المديني: لا أعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: وثقه أبوداود. وقال الحافظ: «وقال أبوأحمد الحكم ليس بالقوي عندهم، وذكره العقيلي والسامي وابن الجارود وأبوالعرب الصقلي في الضعفاء» وقال الحافظ - أيضاً: صدوق له أوهام ويرسل. من الثالثة/ د ت س. «الضعفاء والمترؤكين» للنسائي (ص ٩١). ميزان الاعتدال (٦١٩/١). تهذيب التهذيب (٣/٥١). التقريب (١٥٨٢).

[ح/٥٠٥] تفريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣٠١/٣) ح/٣٥٨٢. ك: الأقضية/ ب: كيف القضاء؟ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٠/١٠). بإسناده ولفظه.

تابعه عن شريك: وكيع، وأسود بن عامر، وأبوداود الطيالسي، والفضل بن عنبة، وزكريما

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) في (م): «بيبن».

ابن يحيى (زحموي)، وأبوالربيع الزهراوي، وعلي بن حكيم الأودي، ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبدالله بن عامر الحضرمي، وداود بن عمر الضبي، ومحمد بن سليمان (لوئن)، ومالك بن إسماعيل (أبوغسان)، وقريش بن إسماعيل، وسعيد بن منصور (ولفظ الشاهد عندهم بنحو لفظ المصنف).

عند أحمد في (٩٦/١، ١١١). وحديث وكيع مختصر. في (ص ١٩) ح ١٢٥. (وفيه تقديم وتأخير). ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤١/١٠). وفي «الصغر» (٤٧٢/٢) ح ١٨٥٣.

وكيع وأسود:  
الطیالسی:

عند ابن سعد في (٢٥٧/٢).  
عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤٩/١). وأبي يعلى في (٢١١/١) ح ٣٦٧.

الفَضْلُ:  
زَحْمُوِيَّهُ:

عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق).  
والصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٦).

أَبُو الرَّبِيعِ:

علي بن حكيم فمن بعده إلى داود بن عمرو: عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق).  
عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤٩/١ - ١٥٠).

مالک وقَرِیشُ:

عند الحاكم في (٤/٩٣). وقال: « الحديث صحيح ». ووافقه الذهبي.  
زائدة بن قدامة، وسليمان بن معاذ، ومحمد بن جابر بن سيار، وأبان بن تغلب، وحاتم بن أبي صغيرة (وي بعضها مختصر).

زائدة:

عند الترمذى في (٦٠٩/٣) ح ١٣٣١. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في  
القاضى لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما. وقال: « الحديث  
حسن ».

وأحمد في (٩٠، ١٤٣).

والطیالسی (في الموضع السابق).

ومن طريقه: المصنف (في الموضعين السابقين).

.....

- سليمان: عند الطيالسي (في الموضع السابق).  
ومن طريقه: المصنف (في الموضعين السابقين).  
عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤٩/١).  
محمد بن جابر: أبان: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٨٦/١).  
حاتم: وتابعه عن سماك - أيضاً -: أسباط بن نصر وسليمان بن قرم.  
وليس عندهما: «إذا جلس...».  
آخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٨٥ - ٨٦/١).  
قلت: والحديث أخرجه: ابن ماجة في (٢٧٤/٢) ح/٢٣١٠. ك: الأحكام/ ب: ذكر القضاة.  
وأحمد في (٨٣/١).  
وابن سعد في (٢٥٧/٢).  
وابن أبي شيبة في (٦/٣٦٥ - ٣٦٦) ح/٣٢٠٦٨.  
وعبدُ بن حميد في (١٤٣/١) ح/٩٤.  
وأبويعلى في (٢٢٣ - ٢٢٤) ح/٣٩٧.  
ووكيع في «أخبار القضاة» (٨٤/١) (٨٥ - ٨٦/١).  
والحاكم في (١٣٥/٣). وقال: «صحيح على شرط الشيوخين» ووافقه  
الذهبي.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٦).  
آخرجوه من طرقِ عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن أبي البختري عن  
عليٌّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني  
وأنا شابٌ أقضى بينهم، ولا أدرِي ما القضاء؟! قال: فضرب يده في  
صدرِي، ثم قال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. قال: فما شركت بَعْدُ في  
قضاء بين اثنين».  
(لفظ ابن ماجة. وغيره بنحوه: وعند الحاكم: قال: قال عليٌّ).  
خالفه عن الأعمش: صالح بن أبي الأسود، فرواه عنه «عن أبي ظبيان عن عليٍّ».  
ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/١٦٨) ح/٤٩١.

خالفة عن عمرو بن مُرّة: شعبة وأبان بن تغلب وعبدان بن جامع.

فرواه شعبة عنه عن أبي البختري. قال: «أخبرني من سمع عليه» فذكره.

ورواه أبان عنه «عن أبي البختري أن النبي ﷺ بعث عليه» (مرسلاً).

ورواه عبدان عن عبدالله بن سلمة عن علي.

عند أحمد في (١٣٦/١).

شعبة:

وأبي داود الطيالسي في (ص ١٦) ح / ٩٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٦ - ٨٧).

وعند أبي يعلى في (١٨٩/١) ح / ٣١١.

ووكيح في «أخبار القضاة» (٨٥/١).

وذكره الدارقطني في (٤/٤ - ١٦٧ - ١٦٨) ح / ٤٩١. وقال: «هو الصواب».

أبو خالد الأحمر، فرواه عنه عن عمرو بن مُرّة عن عبدالله بن أبي سلمة».

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/١٦٨ - ١٦٧) ح / ٤٩١. وقال: «هو وهم».

أبان: ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/١٦٨) ح / ٤٩١. وقال: «عن أبي

البختري عن علي: أصح».

عبدان: عند وكيح في «أخبار القضاة» (٨٥/١).

\* أبو البختري: سعيد بن فiroز الطائي. لم يسمع عليه. تقدم.

وأخرجه - أيضاً - أحمد في (١/٨٨، ١٥٦).

وابن سعد في (٢/٢٥٧).

ووكيح في «أخبار القضاة» (٨٥/١).

من طريق «إسرائيل» عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرب عن علي

- رضي الله عنه - قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن»، فقلت: يا رسول

الله إنك تبعثني إلى قوم هم أئن لافقني بينهم؟ قال: اذهب؛ فإن الله

- تعالى - يُكَبِّلُ لسانك ويهدى قلبك».

خالفة عن أبي إسحاق: شيبان بن عبد الرحمن؛ فرواه عنه «عن عمرو بن حُبْشَيْ عن حارثة» به.

أخرجه ابن سعيد (في الموضع السابق) قال: «أخبرنا عبد الله بن موسى

العبيسي، أخبرنا شيبان» به.

قالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٠٦] وَرَوَى<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلًا - أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا / عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «قَدْمُ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدْمُ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ».

خالقه عن عباد الله: زهير بن حرب وجعفر بن محمد الراسبي؛ فرواه عنه بإسناده إلى عمرو

ابن حبشي عن علي به فلم يذكرها حارثة.

زهير: عند أبي يعلى في (١٨٠ / ١) - (١٨١) ح/٢٨٨.

الراسبي: عند الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٦٨) ح/٤٩١.

و خالقه عن عباد الله - أيضاً: إبراهيم بن هاني ومحمد بن إشحاق.

فرواه ابن هاني عنه عن سفيان أو شيبان عن أبي إسحاق» بإسناد زهير

وجعفر المتقدم.

ورواه ابن إشحاق عنه عن سفيان عن أبي إسحاق» بإسناد زهير وجعفر

المتقدم.

ذكرهما الدارقطني (في الموضع السابق).

ورواه عن علي - أيضاً: أبو جحيفة، فذكره بنحو حديث الباب.

آخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١ / ٨٧). قال: «أخبرني سهل، قال:

حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأفمر، عن أبي

جحيفة» به.

[ح/٥٠٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل حنش.

والحديث حسن بمجمع طرقه.

[ح/٥٠٦] تغريبه :

آخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١ - ٢٠٢)، قال: «عن عبدالله بن محمد بن يحيى، عن

محمد بن المغيرة المخزومي المدني، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة، عن عبدالله بن

عبد العزيز العمري، قال: لما استعمل النبي ﷺ على بن أبي طالب على اليمن. قال علي - رضي الله

(١) في (م): «روى».

[ح/٥٠٧] **وَقَالَ الْمُرْنِيُّ فِي «الْجَامِعِ»:** قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> الشَّفَهُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدَّ حَقَّ الْفَضَّعِيفَيْنِ، الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ».

عنه -: دعاني فأوصاني، وقال لي ... «فذكره بلفظه». وزاد: «وقدّم الرجال على النساء».

\* سليمان بن محمد بن يحيى بن عزوة بن الربيّ الأنصي: مقبول، من السادسة / مد.

ميزان الاعتدال (٢٢٢/٢). تهذيب التهذيب (٤/١٩١). التقريب (٢٦١٥).

وسائل رجاله بين صدوق وثقة.

\* عبد الله بن عبدالعزيز: ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري. الزاهد. ثقة من السابعة. ت (١٨٤هـ) / مد.

التاريخ الكبير (٥/١٤٠). الجرح والتعديل (٥/١٠٣). تهذيب التهذيب (٥/٢٦٤). التقريب (٣٤٥٦).

والحديث علّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٤) بلفظه هنا.

[ح/٥٠٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه مع ذلك تفرد سليمان بن محمد الأنصي.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٢٢/٢) - في ترجمة سليمان بن محمد - قال: «روى حديثاً مرسلاً، لا، بل معلقاً: يا عليّ قدّم الضعيف على القوي - يعني في الحكم -».

[ح/٥٠٧] رجال السنن :

\* عثمان بن محمد الأنصي: صدوق له أوهام. تقدّم.

\* المُقْبُرِيُّ: سعيد بن أبي سعيد - كيسان -.. تقدّم.

[ح/٥٠٧] تغريجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير المصنف هنا.

[ح/٥٠٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الشافعي.

وفيه تعليق المصنف إيه وانظر [ح/٥٠٨، ٥٠٩].

(١) في (م): «أخبرني».

(٢) في (م): «الأفري». وهو خطأ.

[ح/٥٠٨] وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ عَنِ الْأَخْنَسِيِّ<sup>(١)</sup>.

[ح/٥٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُ<sup>(٣)</sup> حَقَّ الْمُصْعِفِينَ؛ الْمَرْأَةَ وَالْمُتَسِيمَ».

#### [ح/٥٠٨] رجال السنده :

\* عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: المدني، المخرمي، أبو محمد. وثقة أحمد والترمذى والحاكم. وقال أبو حاتم والنثائى وابن معين والذهبى وابن حجر: ليس به بأس. من الثامنة. ت (١٧٠هـ) / خت م ٤.

التاريخ الكبير (٦٢/٥). الجرح والتعديل (٢٢/٥). ميزان الاعتدال (٤٠٣/٢). تهذيب التهذيب (١٥٠/٥). التقريب (٣٢٦٢).

#### [ح/٥٠٨] تخریجه :

لم أقف على إسناده موصولاً من هذا الوجه.

#### [ح/٥٠٨] درجه :

إسناده ضعيف؛ علقة المصنف. وانظر [ح/٥٠٩].

#### [ح/٥٠٩] رجال السنده :

\* أبوالحسن المقرى: علي بن محمد المقرى.

\* الحسن بن محمد بن إسحاق: الأزهري.

\* محمد بن أبي بكر: المقدّمي.

\* يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن درهم: القاضي.

\* يحيى بن سعيد: هو القطان.

(١) قوله: «عن الأخنسى». وقع في (م): «بن الأخنسى». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «أخبرنا أبوالحسن محمد بن إسحاق». وهو خطأ. وانظر «رجال السنده».

(٣) في الأصل: «أخرج» بالخاء المعجمة. وهو خطأ.

\* ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني: صدوق؛ لأنَّه اختلطت عليه أحاديث المقبرى عن أبي هريرة. (تقدُّمُوا).

[ح/٥٠٩] تخرِّجه :

أخرجَه ابن ماجة في (١٢١٢/٢) ح/٣٦٧٨. ك: الأدب/ ب: حق اليتيم. قال: «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان» به بلفظه.

تابعهما عن يحيى: إسحاق بن منصور وأحمد بن حنبل ومُسَدَّد.

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣٦٣/٥) ح/٩٤٩.  
أحمد: في (٤٣٩/٢).

ومن طريقه: الحاكم في (٦٣/١). وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٤/١٠). مُسَدَّد: عند الحاكم (في الموضع السابق).

ومن طريقه المصنف (في الموضع السابق).

تابعه عن ابن عجلان: الليث بن سعد، وقال في أوله: «إنه كان يقول على المنبر...» ذكره. أخرجَه الحاكم في (١٢٨/٤). وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

وخالفه عن ابن عجلان: محمد بن سلمة الحراني؛ فرواه عنه، عن المقبرى، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ...». ذكره بنحوه.

أخرجَه النسائي في «الكبرى» (٣٦٣/٥) ح/٩٥٠.

[ح/٥٠٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على ابن عجلان؛ ولما تقدَّم من أن ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث المقبرى عن أبي هريرة.

ومع ذلك فقد قال الألباني في «الصحيحة» (١٣/٣) ح/١٠١٥ - تعقيباً على تصحيح الحاكم على شرط مسلم (قال) ووافقه الذهبي - فقال: «وهو كما قالا، لولا أن ابن عجلان لم يتحرج به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات، فهو حَسْنَ الإِسْنَاد» اهـ.

قال الشافعى :

وَلَا يُبَغِّي أَنْ يُضَيِّفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

قال أحmd :

[ح/٥١٠] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلَيٍ مَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُضَيِّفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ.

قال الشافعى :

وَلَا يُبَغِّي أَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةً - وَإِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ - حَتَّىٰ يُفِذَ<sup>(١)</sup> خُصُومَتَهُ.

قال أحmd :

وَقَدْ مَضَىٰ مَا رَوَى الشافعى فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي «كتاب الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

[ح/٥١٠] تخریجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٧/١٠). قال: «أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن بشير، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: نزل على عليٍ - رضي الله عنه - رجُلٌ وهو بالكوفة، ثم قدم خصم له، فقال له عليٍ - رضي الله عنه - أَخْصُمْ أَنْتَ؟ قال: نعم. قال: فتحوّل؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا أن تُضيّفَ الخصم إلَّا وخصمه معه».

(١) في (أ) : «يفذ». وفي (م) : «تفذ» مقارنتها بالأم.

(٢) في باب: الهدية للوالى بسبب الولاية.

منها: ما أخرج المصنف بإسناده إلى «الشافعى»، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأئم بقال له ابن اللثيبة على الصدقة. فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي إلي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه. وقال: ما بال حامل أبىه يقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي! أفلأ قد في بيت أبىه أو في بيت الله حتى ينظر أبىه إلى إله أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلَّا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغرا».

إسناده صحيح. وإسناد الشافعى على شرطهما. والحديث متحقق عليه.

تابعه عن إسماعيل بن مسلم: قيس بن الريبع، وأبومعاوية.  
 قيس بن الريبع: عند المصنف (في الموضع السابق).  
 أبومعاوية: ذكره المصنف (في الموضع السابق) وقال: «معناه». وافقهم عن إسماعيل: يحيى بن العلاء.

عند عبدالرزاق في (٨/٣٠٠) ح/١٥٢٩١. وإسناده ضعيف جداً.

\* إسماعيل بن مسلم المكي: أبوإسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة. ضعيف الحديث. من الخامسة/ ت ق.

التاريخ الكبير (١/٣٧٢). الجرح والتعديل (٢/١٩٨). ميزان الاعتدال (١/٢٤٨). تهذيب التهذيب (١/٢٨٩). التقرير (٤٨٥).

\* الحسن: وهو البصري: لم يسمع من عليّ.

ولهذا قال الحافظ في «التلخيص المحيي» (٤/٢١٢) عن هذا الحديث: «إسناده ضعيف منقطع» اهـ.

والحديث: ذكر المصنف معناه من وجه آخر؛ فقال في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٧ - ١٣٨): «وقد رأيت في «كتاب ابن خزيمة»: عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ لا يضيّف الخصم إلاّ خصمه معه» اهـ.

قلت: وهذه الرواية أشار إليها الحافظ (في الموضع السابق) فقال: «ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل» فذكر إسناده وأشار إلى قراءة البيهقي له فيه، وقال: «والقاسم بن غصن: ضعيف» اهـ.

خالقه عن موسى بن سهل: عليّ بن سعيد الرازي، فرواه عنه بإسناده وقال «الهيثم بن غصن» مكان «القاسم بن غصن».

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٥٩ - ١٦٠).

فأشار إليه في «المجمع الزوائد» (٤/١٩٧) وقال: «وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجده من ذكره. وبقية رجاله ثقات» اهـ.

\* والقاسم بن غصن: قال أحمد: حدث بأحاديث مناكير. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: ليس بقوى. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

[ح/٥١١] أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي كِتَابِ «السُّنْنَ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ .

«العلل» لأحمد (٤٧٥/٢). التاريخ الكبير (١٦٤/٧). الجرح والتعديل (١١٦/٧). المجرودين (٢١٢/٢). ميزان الاعتدال (٣٧٧/٣).

[ح/٥١٠] درجه :

إسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عليٍّ. والرواية الأخرى فيها اضطراب القاسم بن غصن.

[ح/٥١١] رجال السنن :

\* العباس بن محمد الدورى: تقدم.

\* الحارث بن عبد الرحمن القرشي: العامري، خال ابن أبي ذئب. صدوق، من الخامسة ت (١٢٩هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٢٧٢/٢). الجرح والتعديل (٨٠/٣). تهذيب التهذيب (١٢٩/٢). التقريب (١٠٣٤).

\* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم.

[ح/٥١١] تخبيه :

أخرججه الطيالسي في (ص ٣٠٠) ح ٢٢٧٦ . قال: «حدثنا ابن أبي ذئب» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٨ - ١٣٩ / ١٠).

وفي «الصغرى» (٤٧٥/٢) ح ١٨٥٧ .

تابعهما عن ابن أبي ذئب: أحمد بن يونس، وأبوعامر العقدي (عبدالملك بن عمرو)، ووكيع، وأبوثيم (الفضل)، وحجاج بن محمد، ويحيى الفطان، والقعنبي.

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣٠٠/٣) ح ٣٥٨٠ . ك: الأقضية/ ب: في كراهية

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (م): «أنبأنا».

(٣) في (م): «الزهري». وهو خطأ.

[ح/٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ<sup>(١)</sup> بِنْتَ عُتْبَةَ<sup>(٢)</sup> أَتَتِ النَّبِيَّ

الرشوة. والحاكم في (٤/١٠٢ - ١٠٣). (مقروناً بالقعنبي). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أبو عامر العقدي: عند الترمذى في (٣/٣٠٠) ح/١٣٣٧. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في الراشى والمرتشى في الحكم. وقال: «حديث حسن صحيح». وأحمد في (٢/١٩٤).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/٧٧٥) ح/٢٣١٣. ك: الأحكام/ ب: التغليظ في الحيف والرشوة. وأحمد في (٢/١٦٤).

وابن أبي شيبة في (٤/٤٥٧) ح/٢٢٠٩٢.  
عند أحمد في (٢/٢١٢).

وابن الجارود في (ص ١٥١ - ١٥٠) ح/٥٨٦.  
عند أحمد في (٢/١٩٠).

حجاج: عند ابن حبان في (١١/٤٦٨) ح/٥٠٧٧.

القعنبي: عند الحاكم في (٤/١٠٣ - ١٠٢). (مقروناً بأحمد بن يونس). وتقدم.

[ح/٥١١] درجه : إسناده حسن. من أجل الحارت. وال الحديث صصحه الترمذى وابن حبان والحاكم - وتقىدم في مصنفاتهم - وصححه أيضاً: العلامة أحمد شاكر في مواضع من تعليقه على مسند أحمد منها في (٤١/٤١ شاكر). وكذلك الشيخ الألبانى في مواضع منها: في «الإرواء» (٨/٢٤٤).

[ح/٥١٢] تفريجه :

الحديث في «الأم» (٥/٨٧، ١٠٦، ١٠٠).

(١) في (أ): «هند».

(٢) في (م): «عقبة». وهو خطأ.

**فَقَالَتْ:** يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وفي «المسندي» (١٢٢/٢) ح/ ٢١٠ .  
بإسناده ولفظه فيهما.

وفي «السنن» (١٥٧/٢) ح/ ٥١٦ . بإسناده ولفظه في إحدى النسخ. وفي النسخ الأخرى بمعناه.  
واللفظ النبوى كلفظه.

تابعه عن ابن عينة: أحمد بن حنبل، والحميدى، وسرىج بن يونس.  
أحمد: في (٣٩/٦).

الحميدى: في (١١٨ - ١١٩) ح/ ٢٤٢ .

سرىج: عند ابن حبان في (٦٨/١٠) ح/ ٤٢٥٥ .

وابن هشام: سفيان الثورى ويحيىقطان، ووكيع، وعلي بن مشهر وعبدالله بن نمير،  
وعبدالعزيز بن محمد الدراوى، والضحاك بن عثمان، وزهير بن  
معاوية، وجعفر بن عون، وأنس بن عياض، وابن جريج، وأبومعاوية،  
والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، ومسلمة بن قتيبة، وأبوأنس  
الأصبحة، ويونس بن راشد.

الثوري: عند البخارى في (١١٥/٢) ح/ ٢٢١١ . ك: البيوع/ ب: من أجر أمر  
الأمسار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ...

وفي (٢٢٨ - ٢٢٩) ح/ ٥٣٧٠ . ك: النفقات/ ب: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلِ ذَلِكَ» .

وفي (٤/٣٣٨) ح/ ٧١٨٠ . ك: الأحكام/ ب: القضاء على الغائب.  
والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٩٣/٥) ح/ ١٨٣٤ .

والطبراني في (٢٥/٧١) ح/ ١٧٢ .

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٤٧٦/٢) ح/ ١٨٦٠ .  
والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٧/٤٦٦، ٤٧٧) و(١٠/٢٦٩ - ٢٧٠) .

وفي «الصغير» - أيضاً - (٢/١٥٦ - ١٥٥) ح/ ١٣٥٦ .

يعنى القطّان: . عند البخاري في (٤٢٧/٣) ح / ٥٣٦٤ . ك: النفقات/ ب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه . . . والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨/٥) ح / ٩١٩١ . وأحمد في (٦/٥٠) .

وابن الجارود في (ص ٢٥٦) ح / ١٠٢٥ . والدارقطني في (٤/٤ - ٢٣٤ - ٢٣٥) .

عند مسلم في (١٣٣٨/٣) ك: الأقضية/ ب: قضية هند. ح / ٧ . وابن راهويه في (٢٢٤/٢) ح / ٧٣٢ .

ومن طريقه: النسائي في (٢٤٦ - ٢٤٧) ح / ٥٤٢٠ . ك: أداب القضاة/ ب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه . وعند ابن أبي شيبة في (٤٥٦/٤) ح / ٢٢٠٨٢ .

ومن طريقه: ابن ماجة في (٧٦٩/٢) ح / ٢٢٩٣ . ك: التجارات/ ب: ما للمرأة من مال زوجها .

وابن ماجة - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق) . وعند الطبراني في (٧٢/٢٥) ح / ١٧٥ . والدارقطني في (٤/٤ - ٢٣٤ - ٢٣٥) .

والصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٠) . عند مسلم (في الموضع السابق) .

والصنف في «السنن الكبرى» (١٤٢/١٠) . عند مسلم (في الموضع السابق) .

والصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٠) . عند مسلم (في الموضع السابق) .

والصنف في «الصغير» (٤٧٦/٢) ح / ١٨٦٠ . عند مسلم (في الموضع السابق) .

عند أبي داود في (٢٨٩/٣) ح / ٣٥٣٢ . ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .

علي بن مُسْهَر:

ابن نمير:

الدَّرَاوَرْدِي:

الضحاك:

زهير:

عند الدارمي في (١٥٩/٢) ك: النكاح/ ب: وجوب نفقة الرجل على أهله.

أنس بن عياض: عند الشافعي في «الأم» (٨٧/٥) (١٠٠).  
وفي «المسند» (١٢٣/٢) ح/ ٢١١.  
وفي «السنن» (١٥٨/٢) ح/ ٥١٧.  
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٠).  
والبغوي في (٤/٣٥٣) ح/ ٢١٤٢.

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٩/١٢٦ - ١٢٧) ح/ ١٦٦١٣.  
ومن طريقه: الطبراني في (٢٥/٧١) ح/ ٢/١٧٢.  
عند ابن راهوية في (٢٢٥/٢) ح/ ٧٣٣.  
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٣/٤٨١ - ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٢.  
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٩٣) ح/ ١٨٣٣.  
والدارقطني في (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

اللith: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٩٣ - ٩٤) ح/ ١٨٣٥.  
عند ابن حبان في (١٠/٧٠) ح/ ٤٢٥٦.  
عند الطبراني في (٢٥/٧١ - ٧٢، ٧٢/٧٣، ١٧٤، ١٧٦) ح/ ١٧٦.  
وتابعه عن عُرْوة: الزهرى (المعنى).

عند البخاري في (٢/١٩٥) ح/ ٢٤٦٠. ك: المظالم والغصب/ ب:  
قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

وفي (٣/٤٨) ح/ ٣٨٢٥. ك: مناقب الأنصار/ ب: ذكر هند بنت عتبة.  
وفي (٣/٤٢٦) ح/ ٥٣٥٩. ك: التفقات/ ب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.

وفي (٤/٢١٧) ح/ ٦٦٤١. ك: الأيمان والنذور/ ب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

وفي (٤/٣٣٣) ح/ ٧١٦١. ك: الأحكام/ ب: من رأى للقاضي أن يحکم بعلمه... وذلك إذا كان أمراً مشهوراً.

وأحتاج أصحابنا بهذا فيما قال الشافعی - رحمة الله - من القضاء على الغائب، ومن قضايا القاضي بعلمه<sup>(١)</sup>.

وقد قال في القول الآخر: لا يقضى بعلمه. وحكا عن شریح. قال:

وعند عبدالرزاق في (٢١٦/٩) ح/١٦٦١٢.

ومن طريقه: مسلم في (٣/١٣٣٩) ح/٨.

وابن راهوية في (٢٢٦ - ٢٢٥/٢) ح/٧٣٤.

والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٧٨) ح/٩١٩٠.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥/٥) ح/١٨٣٧، ١٨٣٨ (من طريقين عن عبدالرزاق).

والطبراني في (٢٥/٧١) ح/١٧١.

وعند مسلم - من غير طريق عبدالرزاق - في (٣/١٣٣٩) ح/٩.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٤/٥) ح/١٨٣٦.

والطبراني في (٢٥ - ٧٢) ح/٧٧. وقال فيه: «أنقطع عيذنا من ماله؟» وهو مخالف.

[ج/٥١٢] درجه :

إسناده صحيح.

والحديث متافق عليه.

(١) قال في «شرح السنة» (٤/٣٥٣ - ٣٥٤): «هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه: منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكِر قولها: إن أبي سفيان رجل صحيح.

ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء...

ومنها: أن النفقة على قدر الكفاية؛ لأنه قال: خذ ما يكفيك وولذك بالمعروف.

ومنها: أن القاضي يقضي بعلم نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يكفلها البينة فيما ادّعه، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونه في نكاح أبي سفيان...

ومنها: جواز القضاء على الغائب. وهو قول مالك والشافعی. وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز. وهو قول شریح، وعمر بن عبد العزیز. وإليه ذهب ابن أبي لیلی، وأصحاب الرأی...

ومنها: أن من له حق على غيره يمنعه إيه، فظفر من ماله بشيء، جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن إيه... اهـ.

[ر/٢٢٢] قَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْلَمُ لَهُ حَقًّا، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِهِ، فَقَالَ: أَئْتَنِي بِشَاهِدَيْنِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ [لَكَ]<sup>(١)</sup> قَالَ: أَئْتَ تَعْلَمُ حَقًّي. قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَادْهَبْ إِلَى الْأَمِيرِ وَاشْهَدْ لَكَ.

قال الشافعي [رحمه الله]<sup>(٣)</sup> في الرجل إذا أقرَّ بِأَنْ قَدْ شَهَدَ<sup>(٤)</sup> بِزُورٍ أَوْ عَلِمَ<sup>(٥)</sup> القاضي يَقِينًا أَنْ قَدْ شَهَدَ بِزُورٍ: عَرَرَهُ وَشَهَرَ بِأَمْرِهِ<sup>(٦)</sup> وَوَقَفَهُ<sup>(٧)</sup> - يَعْنِي فِي مَسْجِدِهِ أَوْ قَبْلَتِهِ أَوْ سُوقِهِ - وَقَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ وَاحْذَرُوهُ.

## [ر/٢٢٢] تخريجه :

آخرجه - بمعناه - المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٤/١٠) بسانده<sup>(٨)</sup> إلى «سفيان حدثني ابن شبرمة، قال: سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا؟ فقال: أتي شريح في ذلك فقال: أئت الأمير وأناأشهد لك».

تابعه عن الشوري: عبد الرزاق وأبو حذيفة

عبد الرزاق: في (٣٤١/٨) ح/١٥٤٥٩.

أبو حذيفة (المعنى): عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢٣٨/٢).

وتابعه عن ابن شبرمة: ابن عيينة وعمر ويعيني القطان.

ابن عيينة (المعنى): عند عبد الرزاق في (٣٤١/٨) ح/١٥٤٥٨.

عمر: عند عبد الرزاق - أيضاً - في (٣٤١/٨) ح/١٥٤٥٩.

(١) من (١).

(٢) في (م): «فقال».

(٣) من (١).

(٤) قوله: «بأن قد شهد»: وقع في (م): «بأن فشهد» وهو خطأ.

(٥) قوله: «أو علم» وقع في (أ): «وعلم». وفي (م): «أو علمه». وما أثبته يتنق مع السياق والسياق.

(٦) في (م): «أمره».

(٧) في (م): «ووقيعه». وهو خطأ.

(٨)

[ر/٢٢٣] وَحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ<sup>(١)</sup> عَنِ الْهَيْشَمَ<sup>(٢)</sup> عَنْ شُرَيْحٍ.

يعنى (المعنى): عند وكيع (في الموضع السابق).  
ورواه عن شريح - أيضاً - ابن سيرين (فذكر معناه).  
أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣٥٩/٢).

[ر/٢٢٤] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٢٤] تخريجه :

لم أقف على وصله من هذا الوجه.

والأثر أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أباً أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكون، قال: أتى شريح بشاهد زور فترع عمامته وخفقه حفقاتٍ وعرفه أهل المسجد».

تابعه عن الشوري: عبدالرزاق ووكيع بن الجراح.

عبدالرزاق: في (٣٢٦/٨) ح ١٥٣٩١.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٥٠) ح ٢٣٠٤٦.

ووكيع (محمد بن خلف) في «أخبار القضاة» (٢/٣٠٩).

تابعه عن جعد: عبدالرحمن بن محمد المحاريبي.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٥٠) ح ٢٣٠٥٢.

رواه عن جعد:

شريك، فقال فيه: «عن شريح أنه ضرب شاهد زور عشرين سوطاً».

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٣٠٩).

\* الجعد بن ذكون الكوفي: سئل عنه أحمد فقال: لا أعلم إلا خيراً. وقال ابن سعد: مولى شريح، وكان قليل الحديث. وقال البخاري: سمع شريحاً، قوله، روى عنه الثوري. قال

(١) في (م): «العارفين». وما أثبته من (أ).

(٢) لعله الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي.

[ر/ ٢٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى بِشَاهِدٍ زُورٍ فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ.

أبوحاتم: وعبدالرحمن بن محمد المحاربي.  
التاريخ الكبير (٢٤٠/٢). الجرح والتعديل (٥٢٩/٢).  
وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) من وجه آخر. فقال: «ويإسناده (يعني الإسناد السابق  
عنه): قال: ثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحًا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده  
وسوقه، فيقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع ويزيد (ولم يثبت)، فلعله ابن هارون).

عبدالرزاق: في (٣٢٦/٨) ح ١٩٣٩.

وكيع بن الجراح: عند ابن أبي شيبة في (٢٨٨/٢).

يزيد: عند وكيع (محمد بن خلف) في «أخبار القضاة» (٢٨٨/٢).

\* أبوحصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأصي. تقدم.

قال عبدالرزاق في (٣٢٦/٨) ح ١٥٣٨٩: «أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين: أن  
شريحًا أقام شاهد الزور في مكان مرتفع».

[ر/ ٢٢٣] درجه :

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٢٤] تخريجه :

أخرجه ابن الجعد في (٨٥١/٢) ح ٢٣٦٠ قال: «أنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله  
بن عامر، قال: أتى عمر بشاهد زور فوقه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور  
فاعرفوه، ثم حبسه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤١/١٠).

تابعه عن شريك: أبوالريبع. وسيأتي في [ر/ ٢٢٥].

وتابعه عن عاصم: شعبة (المعنى).

عند عبدالرزاق (٣٢٦ - ٣٢٥) ح ١٥٣٨٨.

وابن أبي شيبة في (٤/٤) ح ٥٥٠ . ٢٣٠٤٣.

\* عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري: ضعيف. تقدم.

[ر/٢٢٥] وَ[فِي]<sup>(١)</sup> رَوَايَةُ أُخْرَى: فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ وَقَالَ: هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ شَهِدَ بِزُورٍ فَاعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ.

[ر/٢٢٤] درجة :

إسناده ضعيف؛ من أجل عاصم بن عبيدة الله.

[ر/٢٢٥] تخريجه :

علّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٤١/١٠). فقال: «ورواه أبوالربيع، عن شريك، عن عاصم، وزاد فيه: فجلده وأقامه للناس».

وقال في (١٤١/١٠ - ١٤٢): أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبا أبوالفضل بن خميرويه، أنباً أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش، عن أبي بكر، عن مكحول وعطاء بن قيس، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسحّم<sup>(٢)</sup> وجهه وطاف به في المدينة قال: وثنا سعيد بن منصور ثنا أبوشهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عمالة في كور<sup>(٣)</sup> الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسحّم وجهه ويطاف به ويطال حبسه». قال: «وهاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان».

وقال عبد الرزاق في (٣٢٦/٨ - ٣٢٧) ح/١٥٣٩٢: قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدّث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمالة بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسحّم وجهه، وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه؟ فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه».

ثم أخرجه في (٣٢٧/٨) ح/١٥٣٩٣، ١٥٣٩٤ ياستادين ضعيفين جداً.

[ر/٢٢٥] درجة :

إسناده ضعيف.

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (١٢/٢٨٣): «أوري عن عمر - رضي الله عنه - في شاهد الزور: يسحّم وجهه، أي يُسْوَدَ» اهـ.

(٣) قال في «لسان العرب» (٥/١٥٦): «الكُورَة: المدينة والشقع، والجمع كُورَّة» اهـ.

[ح/٥١٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا تَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَزَّلَ بِهِ عُذْرِي عَلَى النَّاسِ: أَمْرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ مِّمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ.

وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ لِرَزْوَجِتِهِ عَلَى خَصْنِمَهَا. وَإِذَا جَازَ حُكْمُهُ لَهَا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهَا - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

[ر/٢٢٦] وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] <sup>(١)</sup>

### ح/٥١٣] تَخْرِيجُهُ :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٠/٨)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو يكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرار» به، بلفظ: «لَمَّا تَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَصَّةُ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا عُذْرِي عَلَى النَّاسِ، نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ مِّمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ».

تابعه عن محمد بن إسحاق: محمد بن أبي عديٰ

عند أبي داود في (٤/١٦٢) ح/٤٤٧٤. ك: الحدود/ ب: حد القذف.

وابن ماجة في (٢/٨٥٧) ح/٢٥٦٧. ك: الحدود/ ب: حد القذف.

وأحمد في (٦/٣٥).

ورواه عن ابن إسحاق: محمد بن سلمة فلم يذكر عائشة.

آخرجه أبو داود في (٤/١٦٢) ح/٤٤٧٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٠/١٠).

### ح/٥١٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلّس، والرواية التي جاء فيها التصریح بسماعه من عبدالله إسنادها ضعيف من أجل أحمد بن عبدالجبار.

### ر/٢٢٦] تَخْرِيجُهُ :


لم أقف على إسناده.

(١) من (١).

وأخرج ابن أبي شيبة في (٤/٥٣١) ح/٢٢٨٦٢ . ما يخالف ذلك؛ قال: «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها» .  
وإسناده ضعيف؛ من أجل أشعث بن سوار.

[ر/٢٢٦] درجه :

لم أقف على إسناده.



## كتاب الشهادات<sup>(١)</sup>

### الشهادة في البيوع

أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ]<sup>(٢)</sup> - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَناؤُهُ - : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْ مُتَّسِرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> . فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ بِالإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ أَمْرَيْنِ . أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً<sup>(٤)</sup> عَلَىٰ مَا فِيهِ الْحَظْنُ بِالشَّهَادَةِ، وَمُبَاخُ تَرْكُهَا، لَا<sup>(٥)</sup> حَتَّمًا يَكُونُ مَنْ تَرَكَهُ عَاصِيًّا بِتَرْكِهِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حَتَّمًا مِنْهُ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ بِتَرْكِهِ . وَالَّذِي أَخْتَارُ: أَنْ لَا يَدْعَ الْمُتَبَاعِيَانِ الإِشْهَادَ<sup>(٦)</sup> . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي فَوَائِدِ الإِشْهَادِ وَأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبُ قَطْعِ التَّظَالُمِ وَتَثْبِيتِ الْحُقُوقِ، وَكُلُّ أَمْرٍ اللَّهُ ثُمَّ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَيْرُ الَّذِي لَا يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ .

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/٢٢١): «الثنين والهاء والدال: أصل يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك: الشهادة؛ يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام».

وقال: «يقال: شهد فلان عند القاضي: إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو؟» أهـ. وقال في «النهاية»

(٢/٥١٤): «وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده وشهدته».

(٢) من (١).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) في «الأم»: «أن تكون الدلالة».

(٥) في (م): «إلا». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٢/٨٧). وانظر: «أحكام القرآن» (ص ٤٦٧ - ٤٦٨).

(٧) في «أ»: «رسوله» وما أتبته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».

قالَ : وَالَّذِي يُشْهِدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ - أَنْ يَكُونَ دِلَالَةً لَا حَثْمًا<sup>(١)</sup> .

وَاحْتَجَ بِقَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup> .

قالَ : فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ بَيْنَهُ .

وَقَالَ فِي آيَةِ الدِّينِ - وَالدِّينُ تَبَاعِيْ - : ﴿ إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينِ إِنَّ أَجْلِ مُسْكِنِ فَاصْنُعُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوْضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيَوْدُ الَّذِي أَؤْتُمَنَ أَمْنَتْهُ﴾<sup>(٤)</sup> .

فَلَمَّا أَمْرَ - إِذَا<sup>(٥)</sup> لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا - بِالرَّهْنِ ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ / فَقَالَ : (٦) « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيَوْدُ الَّذِي أَؤْتُمَنَ أَمْنَتْهُ »<sup>(٧)</sup> : دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ دِلَالَةً عَلَى الْحَظْ، لِأَفْرَضًا مِنْهُ ؛ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٨)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ أَغْرَابِيًّا فِي فَرَسٍ، فَجَحَدَ الْأَغْرَابِيُّ بِأَمْرِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ .

فَلَوْ كَانَ حَثْمًا لَمْ يُبَايعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَا بَيْنَهُ .

(١) الْأَمْ (٨٧/٣).

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ٢٧٥.

(٣) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ٢٨٢.

(٤) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ٢٨٣.

(٥) فِي (١) : (إِذَا) وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) موافق لِمَا فِي «الْأَمْ» وَ«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

(٦) فِي (م) : (وَقَالَ) . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (أ) موافق لِمَا فِي «الْأَمْ» وَ«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

(٧) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ٢٨٣.

(٨) «الْأَمْ» (٨٨/٣).

(٩) «الْأَمْ» (٨٨/٣).

[ح/٥١٤] أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي<sup>(٢)</sup> أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ قَرْقُوبِ التَّمَار<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الرَّذْهَرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَغْرَابِيَّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْضِيهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَى وَأَبْطَأَ الْأَغْرَابِيَّ، فَطَفَقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَغْرَابِيَّ فَيُسَاوِيُّونَهُ بِالْفَرَسِ<sup>(٤)</sup> لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَغْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسُ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ<sup>(٥)</sup> سَمِعَ نِدَاءَ الْأَغْرَابِيَّ فَقَالَ: «أَوْلَىْنَيْ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ<sup>(٦)</sup> الْأَغْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا يَعْتَكُه<sup>(٧)</sup>. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَىٰ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ».

## [ح/٥١٤] رجال السنده :

\* علي بن أحمد بن قرقوب التمار: صحيح له الحاكم هذا الحديث. ولم أقف على ترجمته.

\* إبراهيم بن الحسين بن علي: الهمذاني، الكسائي، المعروف بـ«ابن ديزيل». قال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن خراش: صدوق اللهجة. وقال الذهبي: إليه المتبع في الإتقان. ت (٢٨١هـ).

السير (١٢/١٨٤). الواقي بالوفيات (٥/٣٤٦). لسان الميزان (١/٣٦).

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) في (م): «أنبأنا».

(٣) في (م): «أبوالحسن بن علي بن قرقوب التمار». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السنده».

(٤) قوله: «فيساومونه بالفرس» كذا في الأصل وسنن أبي داود. عند النسائي: «فيساومونه بالفرس» وعند أحمد: «فيساومون بالفرس» وفي رواية الحاكم وعنه المصنف في «الكبيري» و«الصغرى»: «فيساومون الفرس». قال في «السان العرب» (١٢/٣١٠): «سُنْتَ بِالسُّلْغَةِ أَسْوُمُ بِهَا سَوْنَمًا وَسَأَوْمَتُ وَاسْتَمَتُ بِهَا وَعَلَيْهَا: غَالِبَتْ» اهـ.

(٥) في (أ): «حتى». وما أثبته من (م) موافق لما في مصادر التغريب.

(٦) في (م): «فقال».

(٧) في (أ): «ما يعتك». وما أثبته من (م) موافق لما في مصادر التغريب.

**فَطَفِقَ<sup>(١)</sup> الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ:** هَلْمَ شَهِيداً. فَقَالَ خُزِيمَةُ<sup>(٢)</sup>: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ<sup>(٣)</sup> قَدْ بَأَيْعَنْتَهُ. فَأَفْبَلَ النَّبِيُّ عَلَىٰ خُزِيمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَىٰ شَهَادَةَ خُزِيمَةَ شَهَادَةَ رِجُلَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

\* أبواليمان: الحكم بن نافع، البهرياني، الحمصي. مشهور بكنيته. قال الحافظ: ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. من العاشرة ت (٢٢٢هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٢/٣٤٤). الجرح والتعديل (٣/١٢٩). تهذيب التهذيب (٢/٣٧٩). التقريب (١٤٦٩).

\* شعيب بن أبي حمزة: - دينار - الأموي - مولاهم - أبوبشر الحمصي. تقدم.

\* عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري: الأوسي، المدني، أبوعبد الله أو أبومحمد. ثقة. من الثالثة ت (١٠٥هـ)/٤.

التاريخ الكبير (٦/٤٩٨). الجرح والتعديل (٦/٣٦٥). تهذيب التهذيب (٧/٣٦٤). التقريب (٤٨٦٠).

\* عم عمارة: قيل اسمه عمارة - أيضاً - وهو صحابي كما صرّح به في الحديث. أسد الغابة (٤/١٣٦). الإصابة (٢/٥١٣).

[ج/٥١٤] تخيجه :

الحديث في المستدرك (٢/١٧ - ١٨) بأسناده، وعطف عليه إسناداً آخر من طريق محمد بن أبي

(١) في (م): «وطفق». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الخطمي، أبو عمارة المدني. ذو الشهادتين. من السابقين الأوليين. شهد بدرأ. قتل سنة (٣٧٧هـ) بصفين / ٤.

الاستيعاب (بها من الإصابة ١/٤١٧)، الإصابة (١/٤٢٥). تهذيب التهذيب (٣/١٢١).

(٣) في (م): «لك». وهو خطأ.

(٤) قال في «معالم السنن» (٥/٢٢٣، ٢٢٤): «هذا حديث يضممه كثير من النامن غير موضعه. وقد تتراءع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عنده بالصدق، على كل شيء أدعاه. وإنما وجه الحديث ومعنىـه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه؛ إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله. وجَرَت شهادة خزيمة في ذلك مجـرى التوكيد لقوله» اهـ. وانظر الفتح (٨/٣٧٩).

- عتيق عن الزهرى - ستائى الإشارة إليه في التخريج - فكانه تحول إلى لفظه. وهو بنحو لفظ المصنف. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيختين ثقات ولم يخرجاه» اهـ.
- ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٥ / ١٠ - ١٤٦) بإسناده ولفظه.
- تابعه عن أبي اليمان: محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن حنبل، وفهد بن سليمان الكوفي.
- أحمد: عند أبي داود في (٣٠٨ / ٣) ح / ٣٦٠٧. ك: الأقضية / ب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد... .
- فهد: في (٥ / ٢١٥ - ٢١٦).
- تابعه عن الزهرى: محمد بن الوليد الزبيدي، ومحمد بن أبي عتيق، وعبدالله بن أبي زياد.
- الزبيدي: عند النسائي في (٣٠١ / ٧ - ٣٠٢) ح / ٤٦٤٧. ك: البيوع / ب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.
- أبي عتيق: وفي «الكبرى» (٤٨ / ٤) ح / ٦٢٤٣.
- أبي زياد: عند الحاكم (في الموضع السابق) وتقدمت الإشارة إليه.
- ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق) وتقدم.
- وأبي زياد: وفي «الصغير» (٤٨١ / ٢) ح / ١٨٦٦.
- وأفقهم عن الزهرى: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦ / ٧). معمراً.
- وأفقهم عن الزهرى: عند ابن سعد في (٢٧٩ / ٤).
- وهو من طريق الواقدي عن معمراً به.
- خالقه عن معمراً: عبد الرزاق في (٣٦٧ / ٨) ح / ١٥٥٦٧؛ فرواه عنه عن الزهرى - أو قنادة أو كليهما - عن النبي ﷺ (مرسلاً).
- وخالقه عن عمارة: محمد بن زرار؛ فرواه عنه عن أبيه (خزيمة).
- وقال عبد الرزاق في (٣٦٦ - ٣٦٧ / ٨) ح / ١٥٥٦٦: «أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عمارة، عن خزيمة بن ثابت» فذكر معناه.
- وقال في (٣٦٦ / ٨) ح / ١٥٥٦٥: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت أن النبي ﷺ» فذكره بنحو

[ح/٥١٥] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

الذى قَبَلَهُ.

[ح/٥١٤] درجته :

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته. وهو علي بن أحمد بن قرقوب.  
والحديث صحيح من طرق أخرى، وأبواليمان - وإن كان في حديثه عن شعيب مقال - قد توبع،  
كما تقدّم.

والروايات المخالفة شاذة. والله أعلم.

[ح/٥١٥] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (١٨/٢) قال: «حدثنا الأستاذ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق، قالا: ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زراة بن عبد الله ابن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ ابْنَاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنَ الْحَارِثِ الْمَحَارِبِيِّ فَرِسَا، فَجَعَدَهُ». فشهد خزيمة بن ثابت. فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه. قال: صَدَقْتَ يارسول الله، ولكن صَدَقْتُكَ بما قُلْتَ، وعرفت أنك لا تقول إلا حَقًّا. فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فَحَسِبَهُ».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٦/١٠).

تابعه عن زيد: أبوياكر وعثمان ابن أبي شيبة، وليث بن هارون العكلي.  
جميعهم عند الطبراني في (٤/٨٧) ح/٣٧٣٠.

\* محمد بن زراة بن عبد الله بن خزيمة: ترجمه ابن أبي حاتم وذكر أنه روى عن عمارة بن خزيمة وأنه روى عنه زيد بن الحباب، ولم يذكر جرحًا أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقافات»،  
الجرح والتعديل (٧/٢٦٠). الثقات (٧/٤١٤).

خالفه عن عمارة: الزهرى؛ فرواه عنه عن عمه. وتقدّم في [ح/٥١٤].

[ح/٥١٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ تقدّم به محمد بن زراة، ولم يوثقه - فيما وقفت عليه - غير ابن حبان، ثم هو مخالف للزهرى - كما تقدّم -.

[ر/٢٢٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ تَلَأَ: «إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَنَى إِلَى أَجْكِلِ مُسْكَمٍ»<sup>(١)</sup> حَتَّىٰ بَلَغَ: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

قَالَ أَخْمَدُ:

وَلَيْسَ هَذَا بَنَسَخَ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ بِمَا قَبْلَهُ عَلَى الْأُخْتِيَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ر/٢٢٨] تفريجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٥/١٠) قال: «أخبرنا أبوسعد المالياني، أباً أبوأحمد بن عدي الحافظ، أباً محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر، ثنا محمد بن مروان (ح): وأخبرنا أبو عمرو الرَّزْجَاهِيُّ، أباً أبو يكر الإسماعيلي، أباً الصوفِيُّ - وهو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار - ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن مروان، ثنا عبد الملك بن أبي نصرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال<sup>(٤)</sup>: تلا... فذكره بلفظه.

تابعهما عن محمد بن مروان: عبيدة الله بن يوسف الجري، وجميل بن الحسن العنكبي، وابن أبي شيبة وعمرو بن علي بن بحر.

عبيدة الله وجamil: عند ابن ماجة في (٧٩٢/٢) ح/٢٣٦٥. ك: الأحكام/ ب: الإشهاد على الديون.

ابن أبي شيبة: في (٤/٢٩٩) ح/٢٠٣٦٢.

عمرو بن علي: عند ابن جرير في (١١٩/٣). وسقط من إسناده «أبونصرة». \* محمد بن مروان بن قدامة العقيلي: أبو يكر البصري - ويقال العجلي - صدوق له أوهام. من الثامنة/ خدق.

التاريخ الكبير (١/٢٣٢). الجرح والتعديل (٨/٨٥). تهذيب التهذيب (٩/٣٨٦). التقريب (٦٣٠١).

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) في (١): «نسخ» وهو لحن.


(٤) هكذا جاء في الرواية، ليكون قوله: «قال» من كلام أبي نصرة الراوي عن أبي سعيد.

\* عبدالملك بن أبي نصرة العبدلي: البصري. صدوق، ربما أخطأ. من السابعة/ خدق.  
التاريخ الكبير (٤٣٤/٥). الجرح والتعديل (٣٧٠/٥). تهذيب التهذيب (٣٧٩/٦). التقريب  
(٤٢٣٩).

وسائل من تفرد به ثقافات.

[ر/٢٢٨] درجته :

إسناده حسن؛ من أهل محمد بن مروان وعبدالملك.



## الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى<sup>(١)</sup>

قال الشافعى - رحمة الله - :

قال [الله]<sup>(٢)</sup> - عز وجل - : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَامَى حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا شَرِمْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

[وقال]<sup>(٤)</sup> : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا إِلَيْهِمْ وَكُفُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعى :

[في قوله]<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَكُفُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾<sup>(٧)</sup> كالدليل على الإرخاص في تزكية الإشهاد؛ فإن الله يقول : ﴿ وَكُفُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾<sup>(٨)</sup> أين [إن]<sup>(٩)</sup> لم يشهدوا. والله أعلم.

وبسط الكلام في أنه قد يكون المعنى في أمر الولى بالإشهاد عليه أنه يبرأ بالإشهاد عليه [إن] جحدة السيد ولا يتبرأ بغيره. وقد يكون مأموراً بالإشهاد عليه]<sup>(١٠)</sup> على الدلاله<sup>(١١)</sup>.

(١) قال في «النهاية» (٥/٢٩١ - ٢٩٢) : «البيت في الناس : فقد الصبي أباه قبل البلوغ . وفي التواب : فقد الأم». قال : «وصل البيش - بالضم والفتح - الانفراد . وقيل : الغفلة . وقد يرمي الصبي - بالكسر - بيتم والأشي بيته ، وجمعها : أيتام ويتامى . وقد يجتمع البيت على يتامى كاسير وأسارى» اهـ . وانظر «سان العرب» (٦٤٥/١٢).

(٢) من (١).

(٣) سورة النساء : ٦.

(٤) من (١).

(٥) سورة النساء : ٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) سورة النساء : ٦.

(٨) سقطت من (١).

(٩) ما بين حاصلتين سقط من (م).

(١٠) «الأم» (٧/٨٢).

## عدد شهود الزنى

قال الشافعى [رحمه الله] <sup>(١)</sup>:

قال الله - جل وعز - : ﴿ لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية.

وقال : ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيَكُمْ فَدْحَشَةً مِنْ نِسَابِكُمْ فَاسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَ أَزْبَعَةَ مَنْكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْذَنِينَ جَلَدَةً ﴾ <sup>(٤)</sup>.

[ح/٥١٦] أخبرنا أبو زكريا، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعى، قال: أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا <sup>(٥)</sup> قال: يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتني بأربعة شهادة؟ فقال رسول الله عليه السلام: «نعم».

[ح/٥١٦] تخيجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٦٦/٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا. و(٦٢٨/٢) ك: الحدود/ ب: ما جاء في الرجم.

ورواية سعيد (ص٢٤٢ - ٢٤٣) ك: الأقضية/ ب: ما جاء فيمن وجد مع امرأته رجلا.

ورواية أبي مصعب (١٩/٢) ك: الحدود. و(٥٠١/٢) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلا.

(١) من (م).

(٢) سورة النور، والأية بتعمها: ﴿ لَوْلَا جَاءَكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلَذِكُمْ يَأْتُوا بِالشُهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ فُرُّ الْكَفَرِونَ ﴾.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) هو سعد بن معاذ بن التعمان، الأننصاري، الأشهلي، أبو عمرو. سيد الأولين، شهد بدرأ، ورمى بهم يوم الغندق فعاش بعد ذلك شهراً مناقب كثيرة/ خ.

الاستيعاب (بها من الإصابة: ٢٧/٢). الإصابة (٣٧/٢). تهذيب التهذيب (٤١٧/٣).

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/١١٣، ٢٥٨) ح/٤٢٨٢، ٤٤٠٩.

والبغوي في (١٩١/٥) ح/٢٣٦٤.

جميعهم «عن مالك» بإسناده ولفظه. وفي بعضها: «لو وجدت» أو «لو أني وجدت». وفي بعضها: «أمهله».

وهو في «الأم» (١٣٧/٦) و(٤٤/٧).

و«المستند» (١٥٩/٢، ١٦٠) ح/٢٦١، ٢٦٢.

و«السنن» (١٧٥/٢) ح/٥٣٩.

(بإسناده ولفظه في جميع الموضع). وقال في «السنن»: «لو وجدت». وقال في «المستند»: «أمهله».

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٩/٢) ح/٩٣١. (رواية المزني عن الشافعي).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٨) بهذا الإسناد.

وفي (٢٣٠/٨) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

وفي (١٤٧/١٠) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق مالك - أيضاً: مسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف - أيضاً -

مسلم:

أبوداود:

في (١١٣٥/٢) ك: اللمان. ح/١٥. (رواية إسحاق بن عيسى).

في (٤/١٨١) ح/٤٥٣٣. ك: الديات/ ب: من وجد مع أهله رجلاً

أيقته (رواية القعبي).

النسائي:

أحمد:

ابن الجارود:

الطحاوي:

المصنف:

في «الكبرى» (٤/٣٢٠) ح/٧٣٣٣. (رواية قتيبة بن سعيد).

في (٤٦٥/٢). (رواية إسحاق بن عيسى).

في (١٩٩/١٩٩) ح/٧٨٧. (رواية مطرف).

في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٩/٢) ح/٩٣٠ (رواية ابن وهب).

في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٠).

[ر/٢٢٩] وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سُتُّلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ - أَوْ قَتَلَهَا - ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُؤْسَتِهِ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصغير» (٢٩٩/٢) ح/١٥٧٦.

(رواية إسحاق بن عيسى، فيهما).

تابعه عن سهيل: سليمان بن بلال. بنحو لفظه وزاد: «قال كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغدور. وأنا أغير منه. والله أغير مني».

أخرجه مسلم في (١١٣٥ - ١١٣٦) ح/١٦.

والمحض في «السنن الكبرى» (١٤٧/١٠).

ورواه عن سهيل: الدراوري. فذكر أصل الحديث وليس فيه ذكر الشهداء.

[ح/٥١٦] درجه :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/٢٢٩] تخرجه :

آخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٥٦٦/٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

ورواية سعيد (ص٢٤٣) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

ورواية أبي مصعب (٥٠١ - ٥٠٢) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

جميعهم عن «مالك»، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيري، وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، أو قتلها معاً. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء

(١) قال في «النهاية» (٢/٢٦٧): «الرَّوْمَةُ - بالضم - قطعة جبل يُشَدُّ بها الأسير أو القاتل إلى القصاص. أي يُسلَمُ إليهم بالجبل الذي شُدُّ به تمكيناً لهم منه لثلا يهرب».

قال: «ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذتُ الشيءَ بِرُؤْسَتِهِ: أي كلُّه». وانظر «السان العربي» (٢٥٢/١٢).

(٢) في (١): «إسناده».

وقد مضى في كتاب «الحدود» باب: «الشهادة في الزنى». وفي كتاب «الأشورة والحد فيها»/ ب: الرجل يجد مع امرأته الرجل فقتله. من طريقين عن «أبي العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي» به.

قال الشافعى :  
وَشَهَدَ ثَلَاثَةُ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بِالزَّنَى وَلَمْ يُكْبِتِ الرَّابِعَ فَجَلَدَهُ  
الثَّلَاثَةُ (١).

[ر/ ٢٣٠] أَخْبَرَنَا (٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوليدِ الْفَقِيْهُ، قَالَ:

فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب؟ فقال له علي: إن هذا شيء ما هو بأرضي. عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبوحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليُغَطِّ بِرُؤْسَهُ (لفظ الليثي). والآخران بنحوه. وعند أبي مصعب: «فقتله أو قتلها».

وحسن طريق مالك: الشافعى في «الأم» (١٣٧/٦).  
وفي «المستد» (١٥٩/٢) ح/ ٢٥٩.

(بيانده في الموطأ بنحو لفظه ولم يذكر اسم الرجل. وقال: فقتله أو قتلها).  
وفي «المستد» - أيضاً - (١٥٩/٢) ح/ ٢٦٠ (مختصرأً للفظ المصنف هنا).

ومن طريق الشافعى: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٠ - ٢٣١).  
وفي «الصغير» (٢/٢٩٩ - ٣٠٠) ح/ ١٥٧٧.

ومن طريق مالك - أيضاً - المصنف في «السنن الكبرى» (٨/٣٣٧). (رواية ابن بكر).  
تابعه عن يحيى بن سعيد: عبد الله بن نافع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٧/١٠).

[ر/ ٢٢٩] درجته :

بيانده صحيح.

[ر/ ٢٢٠] رجال السنن :

\* الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني: تقدم.

\* أبو بكر: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - إبراهيم - بن عثمان، الواسطي الأصل، الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف، منها «المصنف». من العاشرة ت (٢٣٥هـ) ح م د س ق.

(١) انظر «الأم» (١٣٧/٦). و«السنن الكبرى» للمصنف (١٤٧/١٠ - ١٤٨).

(٢) في (١): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب الشياف.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرَمْ - هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ السَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا شَهَدَ أَبُو يَكْرَمْ<sup>(١)</sup> وَصَاحِبَاهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمُغَيْرَةِ<sup>(٣)</sup> جَاءَ زَيَادًا<sup>(٤)</sup> فَقَالَ عُمَرُ: رَجُلٌ إِنْ<sup>(٥)</sup> يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِلَّا بِحَقٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْتِهَارًا<sup>(٦)</sup> وَمَجْلِسًا سَيِّئًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ<sup>(٧)</sup>? فَقَالَ: لَا. فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِّدُوا.

التاريخ الصغير (٢/٣٦٥). الجرح والتعديل (٥/١٦٠). تهذيب التهذيب (٦/٣). التقريب (٣٥٨٦).

\* التسيمي: هو سليمان بن طرخان. تقدم

\* أبو عثمان: عبد الرحمن بن مُلْ - الميم مُثُلَّهُ واللام مُثُلَّةً - التهدي. مشهور بكنيته. مُحضرم. ثقة ثبت عابد. قيل: إنه عاش مائة وثلاثين سنة ت (٩٥هـ أو بعدها) / ع.

التاريخ الكبير (٨/٨٣). الجرح والتعديل (٥/٢٨٣). تهذيب التهذيب (٦/٢٤٩) التقريب (٤٠٣١).

(١) هو نفع بن العمارث، واشتهر بكنيته. وتقدمت ترجمته في [ج/٥٢].

(٢) هما شبل بن معبد وأبو عبدالله نافع. سبأني التصريح باسميهما في [ر/٢٤٢] وترجمتها هناك.

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعْشَب، الثقفي. صحابي مشهور. شهد بيعة الرضوان. وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. ت (٥٥هـ) وقيل غير ذلك / ع.

الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ٣٢٨). الإصابة (٣/٤٥٢). تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٤).

(٤) هو زيد بن أبيه، وهو ابن سمية الذي صار يقال له ابن أبي سفيان. قال الحافظ: «جزم ابن عساكر بأنه أدرك النبي ﷺ، ولم يره». وقال - أيضاً - «كان يضرب به المثل في حُسن السياسة ووفر العقل وحسن الضبط لما يتولاه». وتوفي سنة (٥٣هـ) وهو أمير المضرئين الكوفة والبصرة، ولم يجمعوا قبله لغيره.

طبقات ابن سعد (٧/٦٩). الاستيعاب (بهاشم الإصابة ١/٥٦٧). الإصابة (١/٥٨٠).

(٥) في (م): «لن». والمعنى واحد. وما أنته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٦) قال في «فاتح العروس» (٢/٦٢): «وقد اتبهر وابتهر: أي تابع نفسه» / ع.

(٧) المِرْوَدُ: الميل الذي يكتحلا به. انظر «السان العرب» (٣/١٩١).

الْمُكْحُلَةُ: الوعاء الذي يوضع فيه الْكُحُلُ.

قال ابن السكري: «ما كان على مِيقَلٍ وَمِيقَلَةٍ مَا يَمْقَلُ بِهِ، فهو مكسور العيم إِلَّا أَخْرُفًا جامت نوادر بضم العيم والعين، وهي: مُسْعَطٌ وَمُتَحَلٌ وَمُذْهَنٌ وَمُكْحُلَةٌ وَمُنْصَلٌ» / ع. بتصرف يسير.

انظر «السان العرب» (١١/٥٨٤). ثم انظر «المُخَصَّصُ» لابن سيده (٤/٥٨).

[ر/٢٣٠] تخرّجه :

الأثر في «المصنف»، لابن أبي شيبة (٥٤٤/٥) ح/٢٨٨٢٢. بإسناده بنحو لفظه.  
ومن طريقه ابن أبي شيبة: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٨/١٠).  
وفي «الصغير» (٤٨٢/٢) ح/١٨٦٧.

(بإسناده ولفظه فيما).

تابعه عن سليمان التيمي: الثوري.

عند عبدالرزاق في (٧/٣٨٤ - ٣٨٥) ح/١٣٥٦٦.

وتابعه عن أبي عثمان: عبد الكريم بن رشيد.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٣/٤).

والأثر روئي من وجوه أخرى:

منها: ما أخرجه عبدالرزاق في (٧/٣٨٤) ح/١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥.

وفي (٨/٣٦٢) ح/١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠.

وفي «التفسير» (٢/٥٢ - ٥٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٣/٤).

آخر جاه من طريقين عن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة  
أربعة... فذكره بنحوه.

ما أخرجه ابن أبي شيبة - أيضاً - في (٥٤٥/٥) ح/٢٨٨٢٤، قال: «حدثنا  
أبوأسامة عن عوف عن قسامه بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكرة  
والمغيرة بن شعبة الذي كان...» فذكر معناه.  
المصنف في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٤ - ٢٣٥).

ومن طريقه:

ما أخرجه الحاكم في (٣/٤٤٩ - ٤٤٨)، من طريق محمد بن نافع  
الكريبي البصري، ثنا أبو عتاب سهل بن حمّاد، ثنا أبو كعب صاحب  
الحرير عن عبدالعزيز بن أبي بكرة، قال: كنا جلوساً...» فذكر معناه.  
قال في «الإرواء» (٨/٣٠): «في إسناده محمد بن نافع الكريبي». قال  
ابن أبي حاتم: ضعيف» اهـ.

ولم أقف على ذلك في مؤلفات ابن أبي حاتم التي بين يدي.


ومنها: ما أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٥/٨)، من طريق هشيم عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة...» فذكر معناه. رجاله ثقات. إلا أن هشيمًا مدلسٌ وقد عنون.

ومنها: ما أخرجه المصنف - أيضاً - في الموضع السابق، بإسناد حسن إلى قتادة، أن أبا بكرة...» فذكر معناه. وهذا منقطع؛ قتادة لم يشهد القصة.

وعلّقه المصنف (في الموضع السابق) فقال: «وفي رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة...» فذكره (وفيه زيادة).

[ر/ ٢٣٠] درجته :

إسناده صحيح.



## الشهادة في الطلاق والرجعة [ وما في معناهما ]<sup>(١)</sup>

قال الشافعى - رحمة الله - :

قال الله - جل وعز - : ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فأمر الله - جل ثناوه - في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فائتها إلى شاهدين، فدل ذلك على أن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان<sup>(٣)</sup>.

وساق الكلام / إلى أن قال :

وذلك لا يتحمل بحال أن يكون إلا رجلين، ودل ما وصفت من أبي لم أقل مخالفًا حفظ عنه من أهل العلم أن حراما [أن]<sup>(٤)</sup> يطلق بغير بيته، على أنه - والله أعلم - دلالة اختياره .  
ويسط الكلام فيه<sup>(٥)</sup>.

[ر/٢٣١] أخبرنا علي بن أحمد بن عباد، قال: أخبرنا أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا أبوحديفة،

[ر/٢٣١] رجال السنده :

\* حفص بن عمر بن الصباح: الرئيسي، الجزري، أبوعمر يلقب بـ«سنجة ألف»، قال أبوأحمد الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه. وقال الذهبي: هو صدوق في نفسه، وليس بمتحقق ت (٢٨٠هـ).

(١) من (١).

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) في (م): «شاهد». سقطت منه النون.

(٤) سقطت من (١). وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) انظر: «الأم» (٧/٨٤).

قال: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَلَمْ أُشَهِّدْ وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أُشَهِّدْ؟ فَقَالَ: طَلَقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ. أَشَهِّدْ.

الثقات (٢٠١/٨). السير (٤٠٥/١٣). ميزان الاعتدال (٥٦٦/١). لسان الميزان (٤٠٠/٢).

\* أبوحديفة: موسى بن مسعود النهدي. صدوق سيء الحفظ. تقدم.

\* سفيان: هو الثوري.

[ر/٢٣١] تخيجه :

آخرجه الطبراني في (١٤٢/١٨) ح/٣٠٠. قال: «حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنھال (ح) وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبدالاعلى بن حمّاد الترسى (ح) وحدثنا الحسين ابن إسحاق التستري، ثنا ابن عائشة. قالوا: ثنا حمّاد بن سلمة، ثنا قتادة ويونس وحميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشهد، وراجعتها ولم يُشهد، قال...» فذكره بنحو لفظه وقال: «ليشهد الآن» ثم أعاده في (١٥٢/١٨) ح/٣٢٩. بالإسنادين الأوّلين بلفظه وقال: «فليشهد منذ الآن».

تابعه عن حمّاد (عن قتادة ويونس): الأسود بن عامر.

عند المصطفى في «السنن الكبرى» (٣٧٣/٧).

ورواه عن عمران - أيضاً - مطرّف بن عبدالله بن الشّعير، ومحمد بن سيرين.

**مطرّف:** عند أبي داود في (٢٥٧/٤) ح/٢١٨٦. ك: الطلاق/ ب: الرجل يراجع ولا يشهد.

وابن ماجة في (٦٥٢/١) ح/٢٠٢٥. ك: الطلاق/ ب: الرجعة.

الطبراني في (١٣٠ - ١٣١) ح/٢٧١.

جميعهم من طريق جعفر بن سليمان الصّبّاعي، عن يزيد الرّشك، عن مطرّف به. وقالوا فيه: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها». زاد أبوداود: «ولا تَعْدُ».

(إسناد أبي داود وابن ماجة سواء، ورجاليهما رجال مسلم).

محمد بن سيرين: سياقني في [ر/٢٣٢].

[ر/٢٣٢] وَرَوَاهُ - أَيْضًا - ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَانَ، وَقَالَ: أَشْهِدُ الآنَ.  
وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى نُفُوذِهِمَا وَجَوَازِ خَلْوَتِهِمَا عَنِ الشَّهَادَةِ  
حِينَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَشْهِدُ<sup>(٣)</sup> الآنَ.

[ر/٢٣١] درجهه :

إسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من عمران.  
والآخر صحيح على شرط مسلم، من وجه آخر تقدّم في التخريج.

[ر/٢٣٢] تفريجه :

آخرجه الطبراني في (١٨/٤٢٣) ح/٤٢٣، قال: «حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبوهلال، ثنا محمد بن سيرين، قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد». فقال: طلق في غير سنة وراجع في غير عدة. ليشهد الآن». تابعه عن محمد: يونس بن عبيد، وأيوب، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد.

يونس:

عند عبدالرزاق في (٦/١٣٦) ح/١٣٦.

ومن طريقه: الطبراني في (١٨١/٤١٩) ح/٤١٩.

وعند سعيد بن منصور في (١/٣١٣) ح/٣١٣ حبيب.

أيوب:

عند عبدالرزاق في (٦/١٣٦) ح/١٣٦، ١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧.

ومن طريقه: الطبراني في (١٨١/٤٢١)، (١٨١/٤٢٠)، (١٨٢/٤٢١).

وعند ابن أبي شيبة في (٤/٦٠) ح/٦٠.

والطبراني - من غير طريق عبدالرزاق - في (١٨٢/٤٢٢) ح/٤٢٢.

والنصف في «السنن الكبرى» (٧/٣٧٣).

هشام وحبيب:

عند الطبراني في (١٨٢/٤٢٢) ح/٤٢٢ (مقونين بأيوب).

الحسن ومُطْرَف. وتقدما في [ر/٢٣١].

وروه عن عمران:

[ر/٢٣٢] درجهه :

إسناده صحيح. وسماع محمد بن سيرين من عمران صحيح<sup>(٤)</sup>. . وانظر ما قبله.

(١) قوله: «وفي ذلك كالدلالة»، وقع في (م): «وفي كل ذلك بالدلالة». وهو خطأ.

(٢) في (م): «أعين». وهو خطأ.

(٣) في (م): «أشهدوا». ولا يتنق مع السابق.

(٤) ذهب الخاقي الدارقطني إلى أن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين. وأورد لأجل ذلك ثلاثة =

## الشَّهَادَةُ فِي الدِّينِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -:

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: «إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسْكَنٍ فَأَكْتُبُوهُ»<sup>(١)</sup> الآية.

وَقَالَ - فِي سِيَاقِهَا -: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلَلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

فَذَكَرَ اللَّهُ شُهُودَ الرِّزْنَى، وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ فَلَمْ<sup>(٣)</sup> يَذْكُرْ مَعَهُمْ امْرَأَةً. فَوَجَدْنَا شُهُودَ الرِّزْنَى يَشْهَدُونَ عَلَى [حَدَّ

أحاديث من رواية ابن سيرين، عن عمران، أخرجها الإمام مسلم في صحيحه.

وذهب الإمام أحمد إلى إثبات سماع ابن سيرين من عمران. قال في هامش «جامع التحصيل» ص ٣٢٤ (متقولاً من هامش نسخة الظاهرية): «قال الإمام أحمد: سمع ابن سيرين من عمران بن حصين وأنس» اهـ.

قال العلاني: «روايته عنه في الصحيح» اهـ.

قلت: جملة مرويات ابن سيرين عن عمران في صحيح مسلم أربع، واحدة منها قال فيها «حدثني عمران بن حصين».

قال مسلم: «حدثنا يحيى بن خلف الباهلي، حدثنا المعتن، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عمران» فذكر الحديث. وهو في (١٩٨/١) ح / ٣٧١.

وئتان قال فيها «عن عمران بن حصين».

إحداهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين وهي في (١٢٨٩/٢) ح / ٥٧.

والآخر من طريق عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين وهي في (١٢٠١/٢) ح / ٢١.

والرواية الرابعة من طريق أبيوب السختياني، عن محمد بن سيرين إلا أنه قال فيها: «أخبرت عن عمران بن حصين» وهي في (٤٠٢/١) ح / ٩٧.

واستقر لها محقق هذا الجزء. والله أعلم.

وليس لأبن سيرين عن عمران في البخاري شيء.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في (م): «ولم». وما أثبته من (١) موافق لما في «الأم».

لَا مَالَ، وَشُهُودُ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ يَشْهُدُونَ عَلَىٰ] <sup>(١)</sup> تَحْرِيمٌ بَعْدَ تَخْلِيلٍ، وَتَشْيِيتٌ تَخْلِيلٍ، لَا مَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَكَرٌ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنَّهُ وَصِيٌّ.

ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالِفٌ فِي أَنْ لَا يَجُوزُ فِي الرِّئَاطِ إِلَّا الرِّجَالُ.

وَعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ قَالَ: وَلَا فِي طَلاقٍ وَلَا رَجْعَةٍ إِذَا تَنَاكَرَ الرَّزُّوْجَانِ.  
وَقَالُوا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ.

فَكَانَ <sup>(٢)</sup> مَا حَكَيْتُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ دِلَالَةً عَلَىٰ مُوافَقَةٍ ظَاهِرٍ كِتَابِ اللَّهِ.  
وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ وَيُقَاسَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.  
قَالَ:

وَذَكَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شُهُودَ الدِّينِ فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ، وَكَانَ <sup>(٤)</sup>  
الَّذِينُ أَنْحَدُ مَالِ مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي قِيَاسِ الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُسْتَحْقِقُ بِهِ غَيْرُ  
مَالِ، بِالطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَمَا يُسْتَحْقِقُ بِهِ مَالُ، بِالدِّينِ، ثُمَّ قَالَ:

وَفِي [آية] <sup>(٥)</sup> / الدِّينُ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهادَةُ النِّسَاءِ - حَيْثُ <sup>(٦)</sup>  
يُجِيزُهُنَّ - <sup>(٧)</sup> إِلَّا مَعَ رَجُلٍ، وَلَا يَجُوزُ <sup>(٨)</sup> مِنْهُنَّ <sup>(٩)</sup> إِلَّا امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا <sup>(١٠)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ:

(١) ما بين حاصلتين سقط من (م).

(٢) في (م): «فَكَانَ». وفي «الأم»: «وَكَانَ».

(٣) «الأم» (٨٤/٧).

(٤) في (م): «فَكَانَ». وما أثبته من (١) موافق لما في «الأم».

(٥) لَيَسْتُ في (١).

(٦) قوله: «يُجِيزُهُنَّ» لم تعمم في (١). وفي «الأم»: «تُجِيزُهُنَّ» (بالتون).

(٧) قوله: «وَلَا يَجُوزُ» لم تعمم المثانة التحتية في الأصل فأثبتها كما في «الأم».

(٨) في (١): «مِنْهُمَا» وهو لحن.

(٩) «الأم» (٨٤/٧ - ٨٥).

[ح/٥١٧] وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَافعِ بْنِ خَدِيجَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا كُمْ شَاهِدَانِ يَشَهِدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ شَمَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ<sup>(٢)</sup>.

[ح/٥١٧] تخرجه :

أخرجه أبو داود في (١٧٩/٤) ح/٤٥٢٤. ك: الديات/ ب: في ترك القود بالقسمة. قال: «حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيّان التيمي، ثنا عبادة بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بغير. فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: لكم شاهدان...» فذكره بلفظه وزاد: «وقد يجترئون على أعظم من هذا. قال: فاختاروا منهم خمسين فاستخلصوهم. فأبوا. فوداء النبي ﷺ من عنده». ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٣/٨) و(١٤٨/١٠).

تابعه عن الحسن بن علي: أحمد بن عمرو القطرياني عند الطبراني في (٢٧٧/٤) ح/٤٤١٣.

\* الحسن بن علي بن راشد الواسطي: نزيل البصرة وثقة بحشل وقال الحافظ: صدوق، رممي بشيء من التدليس. من العاشرة. ت (٢٣٧هـ)/ د. تاريخ واسط (ص ١٨٢). الجرح والتعديل (٢١/٣). تهذيب التهذيب (٢٥٦/٢). التقريب (١٢٦٢).

\* هشيم بن بشير الواسطي. ثقة ثبت. كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدم. \* أبو حيّان التيمي: يحيى بن سعيد بن حيّان، الكوفي. ثقة عابد من السادسة ت (١٤٥هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٢٧٦/٨). الجرح والتعديل (١٤٩/٩). تهذيب التهذيب (١٨٨/١١). التقريب (٧٥٨٢).

[ح/٥١٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس هشيم وقد عنون. والقصة التي وردت في الحديث رويت من وجوه أخرى بالفاظ مختلفة منها ما جاء في الحديث

(١) في (م): «أخذ». وهو خطأ.

(٢) وجه إيراد هذا الحديث - استدلاً على ما ذكر الشافعي - أنه اقتصر على طلب شاهدين ذكرين. ولم ينوه عن إمكانية شهادة النساء - كما ذكر في آية الدين -.

[ح/٥١٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلَيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

سهل بن أبي حمزة ورافع - المتفق عليه - وجاء فيه: «فقال النبي ﷺ تستحقون صاحبكم - أو قال قتيلكم بأيمان خمسين منكم». قالوا: يا رسول الله لم نشهده فكيف نحلف عليه؟... فذكرا نحوه. وسيأتي في تخرير [ح/٥٨٩].

ومنها: ما جاء في حديث سهل - المتفق عليه - وجاء فيه: «فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتلهم؟ قالوا: ما لنا بيضة...» فذكره بنحوه. وانظر [ح/٥٨٨].

[ح/٥١٨] تخريره :

أخرجه الدارقطني في (٣/٢٢٥ - ٢٢٦). قال: «نا أبوحامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرّقّي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه، وزاد: «فإن تشاورو فالسلطان ولئن من لا ولئن له».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/١٢٥).

تابعه عن عيسى بن يونس: محمد بن أحمد بن الحجاج الرّقّي وعبدالرحمن بن يونس الرّقّي.  
محمد بن أحمد: عند ابن حزم في «المحلّي» (٩/٤٦٥). وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السنّد» اهـ يعني ذكر الشاهدين العدليين في النكاح.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/١٢٤ - ١٢٥).

كلاهما بلفظ: «إِنِّي أَمْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا وَشَاهِدِيْ عَدْلٍ فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ».

عبدالرحمن بن يونس: ذكره<sup>(١)</sup> ابن حبان في (٩/٣٧٨).

والدارقطني في (٣/٢٢٦).

والمصنف في «الصغير» (٢/١٥).

وتتابعه عن ابن جرير: حفص بن غياث وبخي بن سعيد الأموي، وخالد بن الحارث الهجيمي.  
حفص: عند ابن حبان في (٩/٣٨٦) ح/٤٠٧٥. (بلفظ المصنف).  
بخي بن سعيد: عند المصنف في «الصغير» (٢/١٤ - ١٥) ح/١١١٠ (بلفظ ابن حزم)

(١) قال: «لم يقل أحد في خبر ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهرى هذا: «وشهادتي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرّقّي عن عيسى بن يونس. ولا يصحُّ في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر» اهـ.

[ر/٢٣٣] وَرَوَيْنَا<sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ.

خالد بن العارث: ذكره ابن حبان في (٣٨٧/٩).  
وابن عروة: هشام بن عروة.  
عند الخطيب في «تاریخ بغداد» (١٥٧/١٢).  
وذكره الدارقطني في (٢٢٦/٣ - ٢٢٧) فقال: «وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبدالله بن عمر بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم أبيبكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه» به.  
وابن عائشة: عبدالله بن أبي مليكة.  
ذكره الدارقطني في (٢٢٧/٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وأبي عباس، وأبي موسى، وعمران بن حصين. ول الحديث الباب أصلٌ في مواطن غير التي ذكرت ليس فيها لفظ «الشاهدین».

[ج/٥١٨] درجه :

إسناده صحيح. وأبن جرير صرّح بالتحديث في أصل الحديث كما بيّنه الحاكم في (٢/١٦٨).  
وهو متابع أيضاً.

[ر/٢٣٣] تخيجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٦/٧) وفي «الصغير» (١٥/٢) ح/١١١١. قال:  
«أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ، أنبا زاهر بن أحمد، أنبا أبيبكر بن زياد النسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أن عمر - رضي الله عنه - قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». ثم قال في «الكبرى»:  
«هذا إسناد صحيح وأبن المسيب كان يقال له راوية عمر، وكان ابن عمر يُرسّل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأفريه».

وقال في «الصغير»: «وهذا الإسناد صحيح».  
قلت: وروي معناه من وجوه آخر.

منها: ما أخرجه في «الموطأ» رواية الشيباني (٤٦٧/٢) ح/٥٣٣. ك: النكاح / ب: نكاح السر.  
ورواية يحيى الليثي (٤٢٣/٢) ك: النكاح / ب: جامع ما لا يجوز من

(١) في (م): «وروننا». وما أثبته من (أ) يقتضيه السياق والبيان.

[ر/ ٢٣٤] وَابْن عَبَّاسٍ .

النكاح .

ورواية أبي مصعب (٥٨٣/١) ك: النكاح / ب: جامع ما لا يجوز فيه النكاح .

جميعهم عن مالك «عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة. فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزة، ولو كنت تقدّمت<sup>(١)</sup> فيه لرجمت».

ومن طريق مالك - أيضاً - الشافعي في «الأم» (٢٢/٥).

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٦/٧).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (٤٥٥/٣) ح / ١٥٩٣٢ . قال: «حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال: أتى عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجت بالشهادة من أمي وأختي. ففرق بينهما ودرأ عنهما الحدّ. وقال: لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود».

وذكره من هذا الوجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٢/١٦).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة - أيضاً - في (٤٩٥/٣) ح / ١٦٣٩٧ . قال: «أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن رجلاً تزوج امرأة، فأسرَ ذلك فكان يختلف إليها في منزلها، فرأه جارٌ لها يدخل عليها، فقدفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب» فذكره. وقال فيه: «قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها. قال: فدرأ الحد عن قادفه. وقال: أعلنا هذا النكاح، وحضرنا هذه الفروج» .

وذكره من هذا الوجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١١/١٦).

وهذه الوجوه منقطعة.

[ر/ ٢٣٣] درجته : حسن بمجموع طرقه .

[ر/ ٢٣٤] تخريجه :

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢/٥). قال: «أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد، عن ابن جريج، عن

(١) أي لو أغلنت الناس أنه لا يحلُّ نكاح إلا بشاهدين حتى يعرفوا الرجمت - بعد تقدُّمي فيه - من فعله».

عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشهادي عدل وولي مرشد».

قال: «وأحب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خيثم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٦/٧).

\* مسلم بن خالد: هو الزنجي.

\* سعيد: هو ابن سالم القدّاح. (تقدما)

وقال في «الأم» (٢٢٢/٧): «أخبرنا مسلم، عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس» فذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١١٢/٧).

وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢١٥/١٦).

ورواه عن ابن خُثيم: الشوري وعمر بن الخطاب (فاقتصرا على ذكر الولي).


الشوري: عند عبدالرزاق في (١٩٨/٦) ح/١٠٤٨٣.

عمر: عند سعيد بن منصور في (١٤/١ حبيب) ح/٥٥٣.

وأخرج معناه عبدالرزاق في (١٩٧/٦، ١٩٨، ٤٨١، ٤٨٢). بإسنادين. أحدهما ضعيف جداً، والآخر فيه مجهول.

[ر/٢٣٤] درجه :

حسن بمجموع طرقه.



## حكم الحاكم

[ج/٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ]<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَا كُنُّمْ تَحْصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعْلَّ [بَعْضَكُمْ]<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ الْحَنْدَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَخْوِ مَا أَنْسَعَ [مِنْهُ]<sup>(٣)</sup>. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

[ج/٥١٩] بِجَالِ السَّنَدِ :

\* زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال: المخزومية. ربيبة النبي ﷺ. ت (٦٧٣هـ)/ع.  
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣١٩/٤). الإصابة (٤/٣١٧). تهذيب التهذيب (١٢/٤٥٠).

[ج/٥١٩] تفريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٥٥٣/٢). ك: الأقضية/ ب: الترغيب في القضاء بالحق..

ورواية سعيد (ص ٢٢٢) ك: القضاء/ ب: الترغيب على الحق وما جاء فيه.

ورواية أبي مصعب (٤٥٩/٢) ك: الأقضية/ ب: الترغيب في القضاء بالحق.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٤٥٩/١١ - ٤٦٠) ح/٥٠٧٠.

(١) من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) قوله في الحديث: «فلا يأخذ منه» كذا في هذه الرواية لم يذكر « شيئاً» وفي بعض الروايات «فلا يأخذ مت شيئاً» وبعضها: «فلا يأخذنَّ منه شيئاً». وبعضها: «فلا يأخذنَّه». وبعضها: «فلا يأخذها» وبعضها: «فلا يأخذنَّه».

- جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه. وقال الليثي: «فلا يأخذن منه شيئاً». وقال سعيد: «فلا يأخذه» وقال أبو مصعب: «فلا يأخذ منه شيئاً». وهو في «الأم» (٦/١٩٩) بإسناده ولفظه.
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٩/١٠) بإسناده - عدا أبي سعيد - ولفظه وقال: «فلا يأخذ منه».
- والبغوي في (٣٤٧/٥) ح/٢٥٠٠. من طريق عبدالعزيز بن أحمد الخلآل وأبي بكر، نا أبو العباس به بلفظه.
- ومن طريق مالك - أيضاً - البخاري، والنسائي، وأبوعوانة، والطحاوي، والمصنف - أيضاً - البخاري: في (٢٦١/٢) ح/٢٦٨٠. ك: الشهادات/ ب: من أقام البينة بعد اليمين.
- وفي (٣٣٥/٤) ح/٧١٦٩. ك: الأحكام/ ب: موعظة الإمام للخصوم (رواية القعنبي فيهما).
- في «الكبرى» (٤٦٨/٣) ح/٥٩٤٣. (رواية ابن القاسم).  
في (٤/٥٤). (رواية ابن وهب والقعنبي).  
في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٤). (رواية ابن وهب).  
المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٣/١٠). (رواية القعنبي).
- تابعه عن هشام: سفيان الثوري، ووكيع، وأبومعاوية (محمد بن خازم)، وعبدالله بن نمير، وعَبْدَةُ بن سليمان، ويحى القطان، وابن عيينة، ويحى بن سعيد الأموي، وحماد بن سلمة، وابن جريج، والضحاك بن عثمان، وسعيد ابن عبد الرحمن الجمحي، وابن أبي حازم (عبدالعزيز بن سلمة).
- الثورى: عند البخارى في (٤/٢٩١ - ٢٩٠) ح/٦٩٦٧. ك: العيل/ ب: لا يدخل في الخداع المحرّم الثناء على السلعة...  
وأبوداود في (٣٠١/٣) ح/٣٥٨٣. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ.
- وابن حبان في (٤٦٢ - ٤٦١/١١) ح/٥٠٧٢.

- والطبراني في (٣٤٣/٢٢) ح / ٧٩٨ .  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٤٩/١٠) .  
 وفي «الصغير» (٤٧٨ - ٤٧٩) ح / ١٨٦٤ .  
 عند ابن أبي شيبة في (٥٤١/٤) ح / ٢٢٩٧٣ . و (١١/٦) ح / ٢٩٠٧٦ . و (٧/٣٢١) ح / ٣٦٤٨٨ .  
 وربيع: ومن طريقه: مسلم في (١٢٣٧/٣) ك: الأقضية/ ب: الحكم بالظاهر  
 واللحن بالحججة. ح / ٤ .  
 وابن ماجة في (٧٧٧/٢) . ح / ٢٣١٧ . ك: الأحكام/ ب: قضية الحاكم  
 لا تُحل حراماً ولا تحرم حلالاً .  
 والطبراني في (٣٨٢/٢٣) ح / ٩٠٦ .  
 وعند النسائي في (٨/٤٢٤) ح / ٥٤٢٢ . ك: آداب القضاة/ ب: ما يقطع  
 القضاء .  
 وفي «الكبرى» (٣/٤٨٢) ح / ٥٩٨٥ .  
 وأحمد في (٦/٣٠٧) .  
 عند مسلم (في الموضع السابق).  
 وأحمد في (٦/٢٩١ - ٢٩٠) .  
 وابن الجارود في (ص ٢٥٠) ح / ٩٩٩ .  
 وأبي عوانة في (٤/٣) .  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٤٩/١٠) .  
 عند مسلم (في الموضع السابق).  
 وأبي عوانة في (٤/٤) .  
 عبدة: عند الترمذى في (٦١٥/٣) ح / ١٣٣٩ . ك: الأحكام/ ب: ما جاء في  
 التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذنه . وقال: احسن  
 صحيح .  
 وابن الجارود في (ص ٢٥٠) ح / ٩٩٩ .

- يحيى القطان: عند النسائي في (٨/٢٢٢) ح/٥٤٠١. ب: الحكم بالظاهر.  
وفي «الكبرى» (٣/٤٧٢) ح/٥٩٥٦.  
وأحمد في (٦/٢٠٣).
- وأبي يعلى في (٦/٢٧٩) ح/٦٩٥٨. وسيأتي - أيضاً - في [ح/٥٢٠].  
وأبي عوانة في (٤/٤).  
والدارقطني في (٤/٢٣٩ - ٢٤٠).
- ابن عيينة: عند الحميدي في (١/١٤٢) ح/٢٩٦. وسيأتي - أيضاً - في [ح/٥٢٠].
- الأموي وحماد: عند أبي يعلى في (٦/٢٢٥، ٢٣٦) ح/٦٨٤٤، ٦٨٤٥.
- ابن جريج والضحاك وسعيد: عند أبي عوانة في (٤/٣ - ٤، ٤ - ٥).
- ابن أبي حازم: عند الطبراني في (٢٢/٣٨٢) ح/٩٠٧.  
الزهري وأبوالزناد: وتابعه عن عروة:
- الزهري: عند البخاري في (٢/١٩٤) ح/٢٤٥٨. ك: المظالم/ ب: إثم من خاص  
في باطل وهو يعلمه.
- وفي (٤/٣٣٨) ح/٧١٨١. ك: الأحكام/ ب: من قضي له بحق أخيه  
فلا يأخذ.
- وفي (٤/٣٣٩) ح/٧١٨٥. ب: القضاء في كثير المال وقليله.  
ومسلم في (٢/١٣٢٧ - ١٣٢٨، ١٣٣٨) ح/٥، ٦.  
والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٢) ح/٥٩٨٤.  
وأحمد في (٦/٣٠٨).  
وأبي عوانة في (٤/٥).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٤).  
والطبراني في (٢٢/٣٨٠ - ٣٨١، ٣٨١) ح/٩٠٢، ٩٠٣.  
والدارقطني في (٤/٢٣٩).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٣، ١٤٩ - ١٥٠).  
عند الطبراني في (٢٣/٣٤٥) ح/٨٠٣).
- أبوالزناد:

[ح/٥٢٠] - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَلَا يَأْخُذُنَّهُ -  
فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك .  
وآخر جهه مسلم من وجده آخر عن هشام .  
قال السافعي - في رواية أبي سعيد - :  
فَبِهَذَا نَقُولُ .

وابعها عن أم سلمة : عمرة وعبد الله بن رافع .

عمره : عند الطبراني في (٢٣ / ٣٦٠ - ٣٦١) ح/٨٤٨ .

سيأتي في [ح/٦٩٠] . عبد الله بن رافع :

[ح/٥١٩] درجته :

إسناده صحيح .

والحديث رواه الجماعة .

[ح/٥٢٠] تخریجه :

ال الحديث بهذا اللفظ في «الأم» (٤٠ / ٧) .

وفي «المستند» (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠) ح/٦٢٨ .

(بالإسناد السابق فيهما) .

وعند الحميدى في (١٤٢ / ١) ح/٢٩٦ .

وأبى يعلى في (٢٧٩ / ٦) ح/٦٩٥٨ .

وتقديم الإشارة إليهما في تخریج [ح/٥١٩] .

[ح/٥٢٠] درجته :

إسناده صحيح .

والحديث رواه الجماعة؛ انظر ما قبله .

(١) قوله: «فَبِهَذَا» يشير إلى ما يستفاد من الحديث من أن حكم العاكم لا يجعل حراماً ولا يحرّم حلالاً. وسيأتي توضيحه فيما يلي .

وَفِي هَذَا الْبَيَانُ الَّذِي لَا إِشْكَالَ مَعَهُ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ - عَلَى  
عَالَمٍ :

فَنَقُولُ<sup>(١)</sup> : وَلَئِنِ السَّرَّائِرُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ  
عَلَى مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، وَالْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِ الْأُمْرِ، وَافْقَدَ ذَلِكَ السَّرَّائِرَ أَوْ  
خَالَفَهَا<sup>(٢)</sup> .

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّرَ بَيْنَةً عَلَى آخَرَ فَشَهَدُوا أَنَّ [لَهُ]<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ  
فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي لَمْ يَحْلِلْ لِلْمَقْضِي لَهُ أَنَّ يَأْخُذُهَا إِذَا عَلِمَهَا بَاطِلًا، وَلَا  
يُحِيلُ<sup>(٤)</sup> حُكْمَ الْقَاضِي<sup>(٥)</sup> عِلْمَ الْمَقْضِي لَهُ وَالْمَقْضِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُ  
الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَاماً، وَلَا الْحَرَامَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا<sup>(٦)</sup> .

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي الطَّلاقِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى [هَذَا]<sup>(٧)</sup> الْقِيَاسِ .

[ر/٢٣٥] وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : إِنِّي لَا فِي  
لَكَ وَإِنِّي لَا ظُلْكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِي<sup>(٨)</sup> بِمَا يَخْضُرُنِي  
مِنَ الْبَيْنَةِ وَإِنَّ قَضَائِي لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَاماً .

[ر/٢٣٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو يكر محمد بن إبراهيم  
الأصبهاني، أباً أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد،

(١) في (أ): «فيفقول». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) في (م): «وبحالهها» بالتوار خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «ولا تحيل» بالتنون خطأ.

(٥) في (أ): «الحاكم». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٤٠/٧).


(٧) سقطت من (أ).

(٨) قوله: «لا يسعني إلَّا أنْ أَقْضِي». وقع في (م): «لا يسعني أنْ لا أَقْضِي». وهو خطأ.

ثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين» به بلفظه.  
تابعه عن ابن سيرين: عوف بن أبي جميلة.  
عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٢) ح / ٢٢٩٧٧.

[ر/٢٣٥] درجته :

إسناده صحيح.



## /شهادة النساء لا رجل معهن

قال الشافعى - رحمة الله -:

الولاد<sup>(١)</sup> وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفًا لقيته<sup>(٢)</sup> في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن<sup>(٣)</sup>.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ثم اختلفوا في شهادة النساء:

فأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، أله قال: لا يجوز شهادة النساء - لا رجل معهن<sup>(٤)</sup> في أمر النساء أقل من أربع عدول.

[ر/٢٣٦] أخبرنا أبو يحيى وأبوزكريا، قالا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعى فذكره.

قال الشافعى:

وبهذا نأخذ<sup>(٥)</sup>.

[ر/٢٣٦] تخيجه :

الأثر في «الأم» (٨٧/٧). بإسناده ولفظه. وقال: «لا يجوز».

وفي (٣٤/٥) و(٤٨/٧). بإسناده (مختصر).

وفي «المستد» (٣٩٤/٢) ح ٦٤٧. بإسناده ولفظه.

وفي (٣٩٤/٢) ح ٦٤٩ بإسناده بلفظ: «شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع».

(١) قال في «لسان العرب» (٤٦٧/٣): «ولدت المرأة ولاداً ولادة».

(٢) في (م): «لقيته» باللون خطأ.

(٣) «الأم» (٨٧/٧).

(٤) من قوله: «ثم ساق الكلام» إلى قوله: «لا رجل معهن». وقع في (م) مكرراً.

(٥) «الأم» (٨٧/٧).

وَذَكَرَ الْحُجَّةَ فِيهِ. وَحَكَى الْخِلَافُ عَنْ مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: فَإِنَّا<sup>(١)</sup> رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِجازَةً<sup>(٢)</sup> شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قُلْتُ: لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ صِرْنَا إِلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَكِنَّهُ لَا يُثْبِتُ عِنْدَكُمْ وَلَا عِنْدَنَا عَنْهُ. قَالَ أَحْمَدُ:

ووْقَعَ فِي الْمَسْنَدِ (ص ٣٣١ الْعَلْمِيَّةِ): «أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَرِيْجٍ» بِهِ وَقَالَ: «فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ . . .» فَذَكَرَهُ بِالْفَظْوِ الْآخِرِ.

تَابَعَهُ عَنْ أَبِي جَرِيْجٍ: الشُّورِيُّ.

عِنْدَ أَبِي أَبِي شَيْبَةِ فِي (٤/٣٢٩) ح/٢٠٧١٣. قَالَ: «حَدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَّانَ» بِهِ. بِلِفْظِهِ: «لَا يُجُوزُ أَقْلَمُ مِنْ شَهَادَةِ أُرْبِعِ نِسَوَةٍ فِيمَا لَا يُجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْمَصْنُفُ فِي «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» (١٥١/١٠). مِنْ طَرِيقِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَفِيَّانَ» بِهِ بِلِفْظِهِ: «لَا يُجُوزُ إِلَّا أُرْبِعِ نِسَوَةٍ فِي الْإِسْتِهْلَالِ». إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءَ - أَيْضًا - عَبْدَالْعَلِكَ بْنَ أَبِي سَلَيْمَانَ.

عَنْ الْمَصْنُفِ (فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، مَقْرُونًا بِأَبِي جَرِيْجٍ).

[ر/٢٣٦] درجة:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، وَعَنْهُ أَبِي جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِنْصَالِ - وَنَقْدُمُ غَيْرَ مَرَأَةٍ -.

وَالْأَثْرُ صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى تَقَدَّمَتْ فِي التَّخْرِيجِ.

(١) قَوْلُهُ: «فَإِنَّا» وَقَعَ فِي (١): «فَأَمَّا مَا». وَمَا أَبْتَهُ مِنْ (م) يَقْضِيهِ السَّبَقُ وَالسِّيَاقُ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِجازَةً» وَقَعَ فِي (١): «أَنْ أَجَازَ».

[ر/٢٣٧] وَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْرٍ<sup>(١)</sup> عَنْ عَلَيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>.

وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْرٍ فِيهِ نَظَرٌ<sup>(٣)</sup>.

[ر/٢٣٧] تخریجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو حازم الحافظ، أباً أبو الفضل ابن خميرويه، أباً أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة وهشيم، عن جابر، عن عبدالله بن نجاشي، عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه كان يجيز شهادة القابلة - زاد أبو عوانة: وحدها».

تابعه عن جابر: سفيان الشوري، وأبيان بن تغلب.

الشوري: عند ابن أبي شيبة في (٤/٢٣٠) ح/٢٠٧١٥.

أبيان: عند الدارقطني في (٤/٢٣٣).

\* جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف راضي. تقدّم.

\* عبدالله بن نجاشي الحضرمي: قال الشافعي: مجهول - وسيأتي عند المصنف قريباً.. وقال ابن معين: لم يسمع من عليٍّ وقال البخاريُّ وابن عديٍّ: فيه نظر. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بقويٍّ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من الثالثة/ دس ق.

التاريخ الكبير (٥/٢١٤). الثقات (٥/٣٠). ميزان الاعتدال (٢/٥١٤). تهذيب التهذيب (٦/٥٠). التقريب (٣٦٧٥).

والآخر: روی من وجه آخر من طريق أبي مروان الأسلمي عن عليٍّ. وسيأتي في [ر/٢٣٨].

[ر/٢٣٧] درجه :

إسناده ضعيف؛ من أجل جابر الجعفي.

(١) في الأصل: «عبد الله بن يحيى». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

(٢) من (١).

(٣) انظر «السنن الكبرى» (١٥١/١٠).

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُطْةَ الْأَصْبَهَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيِّ الْأَصْبَهَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٤)</sup> الْكِرْمَانِيُّ الْمُلْقَبُ بِمَرْدُوْيَةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فَذَكَرَ<sup>(٥)</sup> مُنَاظِرَةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup> عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ<sup>(٧)</sup>. قَالَ - :

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بـ«أبي أحمد الحاكم» قال أبو عبد الله الحاكم: هو إمام عصره في هذه الصنعة كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكتنى. ت (٣٧٨هـ).

المتظم (١٤/٣٢٥). السير (١٦/٣٧٠). لسان الميزان (٧/٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن بطة بن إسحاق بن الوليد بن عبد الله البزار الأصبهاني البطّي. قال السمعاني: كان من أكثر المشايخ حديثاً وسماعاً. وكان من بين الحديث. ت (٣٤٤هـ). تاريخ أصبهان (٢٥٢/٢). الأناب (١/٣٦٩). المتظم (١٤/١٠٠).

(٣) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعري الملجمي. قال الذهبي: فيه ضعف، ولم يترك. قيل كان يسرق الحديث ت (٣١٧هـ). تاريخ أصبهان (١/١٦٤). تاريخ بغداد (٤/٦٤). ميزان الاعتدال (١١/٨٧).

(٤) كذا في (م) وفي (أ): «محمد بن خليل».

وهو محمد بن خالد - وقيل: ابن خليل - بن عمر العنفي، الکرماني. قال ابن متنه: روى مناكير، فيه ضعف. وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويستد الموقف لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ميزان الاعتدال (٤/٥٣٤، ٥٣٤/١)، المجرورين (٢/٣٠٢). لسان الميزان (٥/١٧٣، ١٧٩).

(٥) في (م): «فذكره» بزيادة الهاء خطأ.

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقن، الشيباني، أبو عبد الله الكوفي. صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً فضيحاً. قال الشافعى: ما ناظرت سميناً أذكى منه. وقال ابن المدينى: صدوق. وقال أحمد: لا أروي عنه شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشيء - زاد في رواية: جهميًّا كذاب! - قال أحمد: كان في الأول يذهب منه جهنم. وقال أبو داود: لا يستحق الترک. وقال ابن عدي: لم تكن له عناية بالحديث. وقال الذهبي: ليته النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه، قويًا في مالك» ت (١٩٣هـ).

تاريخ ابن معين (٢/٥١١). الجرح والتعديل (٧/٢٢٧). السير (٩/١٣٤). ميزان الاعتدال (٣/٥١٣). لسان الميزان (٥/١٣٨).

(٧) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، الهاشمي العباسى، الخليفة المشهور. له جهاد، وكان يحب العلماء ويكرمه. ت (١٩٣هـ). تاريخ بغداد (٤/٥). السير (٩/٨٦). البداية والنهاية (١٠/٢٤٢).

**فَقُلْتُ:** أَرَأَيْتَ أَنْتَ بِأَيِّ شَيْءٍ قَضَيْتَ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا حَتَّى وَرَأَتْ مِنْ خَلِيفَةِ مُلْكِ الدُّنْيَا وَمَا لَا عَظِيمًا؟

قَالَ: فَعَلَيِّ<sup>(١)</sup> بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قُلْتُ: فَعَلَيِّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُجَيٍّ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَكَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْكَهْنَةِ<sup>(٤)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) في (م): «يعلي». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عبد الله بن يحيى». وهو خطأ. وتقدير ترجمته في [ر/٢٣٧].

(٣) قال أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (ص ١١٤): وختلف الروافض في رجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة: وهم فرقان.

فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب.

قال: «والفرقة الثانية - وهم أهل الغلو - منكرن القيمة والآخرة ويقولون ليس قيامة ولا آخرة وإنما هي أرواح تتanax». اهـ.

وأسنده مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/٢٠، ٢١) إلى سفيان بن عيينة، قال: «سمعت رجلاً سال جابرًا عن قوله - عز وجل - ﴿فَلَنَأْنِي الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِ اُتَكَمِّلَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾. فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه. قال سفيان وكذب. فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن عيلًا في السحاب. فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء - يريد عيلًا أنه ينادي - اخرجوا مع فلان. يقول جابر: فلذا تأويل هذه الآية. وكذب. كانت في إخوة يوسف عليهم السلام اهـ.

(٤) بإسناده ضعيف؛ من أجل أبي حامد الأشعري، ومحمد بن خالد. والغير روى بغضبه مفترقاً في أماكن: قوله عن عبد الله بن تجبي: «مجهول»، أخرجه الشيرازي في «الأنقاب». (كما في تهذيب التهذيب: ٥٠/٦). وقوله عن جابر: «وكان يؤمن بالرجمة»: رواه ابن عدي في (١١٥/٢). عن ذكريا الساجي عن محمد بن خالد» بإسناده إلى الشافعي قال: قال لي ابن عيينة فذكره. فجعله من كلام ابن عيينة.

تابعه عن ابن عيينة: الحميدى وإسحاق بن موسى. كلاهما: عند ابن عدي - أيضاً - في (١١٦/٢). (ورواية الحميدى فيها زيادة) وأسناد كُلُّ صحيح. وأخرجه ابن عدي - أيضاً - (في الموضع السابق) بإسناد صحيح إلى جرير بن عبد الحميد وفيه «كان يؤمن بالرجمة».

وأسنده مسلم في مقدمة الصحيح (١/٢٠) إلى كل من جرير بن عبد الحميد، ومشعر، وابن عيينة. كلهم قالوا. وقوله: «فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْكَهْنَةِ» لم أره في مكان غير هذا. والله أعلم.

(٥) أبو عبدالله: الحافظ، وهو الحاكم.

مَهْدِيٌّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup> بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ كَلَامًا بَادَرْتُ خِفْتُ أَنْ يَقْعُ السَّقْفُ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَخْمَدُ:

[ر/٢٦٠] / وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ.  
وَسُوَيْدٌ هَذَا ضَعِيفٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَنْ<sup>(٤)</sup> عَلَيٍّ لَقُلْنَا بِهِ.  
وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ.<sup>(٥)</sup>

[ر/٢٣٨] تخریجه :

علّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠) كلفظه هنا. ولم أقف على إسناده موصولاً.

\* سعيد بن عبد العزيز بن نمير السلمي: مولاه - الدمشقي: لين الحديث. تقدم.

\* غيلان بن جامع بن أشعث: البخاري، أبو عبدالله الكوفي - قاضيها - ثقة، من السادسة. ت (١٣٢هـ)/ م دس ق.

التاريخ الكبير (٧/١٠٤). الجرح والتعديل (٧/٥٣). تهذيب التهذيب (٨/٢٢٦). التقريب (٥٣٨٥).

(١) في (م): «أبو عبد الرحمن بن محمد بن مهدي». ولم أقف على ترجمته، وانظر [ج/٧٠٠].

(٢) في (م): «محمد بن المنذر» وهو خطأ.

ومحمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء الشامي الهروي المعروف بشكر. قال الذهبي: الحافظ المتقن. ت (٣٠٣هـ).

السير (١٤/٢٢١). طبقات علماء الحديث (٢/٤٦٥). الوافي بالوفيات (٥/٦٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في (٢/١١٥) عن جماعة رواه عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم سمعت الشافعى به بنحو لفظه. وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «على». وهو خطأ.

(٥) ذكره في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠). وفي «الصغير» (٢/٤٨٤). ولم أقف على إسناده عنه موصولاً.

قالَ أَخْمَدُ:

[ح/٥٢١] وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ<sup>(١)</sup>.

\* عطاء بن أبي مروان الأسلمي: أبومنصب المدني، نزيل الكوفة. ثقة. من السادسة. ت (بعد ١٣٠ هـ) / من.

التاريخ الكبير (٤٧١/٦). الجرح والتعديل (٣٣٧/٦). تهذيب التهذيب (١٨٨/٧). التقريب (٤٦٤).

\* أبومروان الأسلمي: اسمه مُغِيث، وقيل: سعيد، وقيل غير ذلك. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال النسائي: غير معروف. وقال الحافظ: له صحبة إلا أن الإسناد بذلك واه. / من.

الثقات للعجلي (ص ٥١٠). الثقات لابن حبان (٥٨٥/٥). تهذيب التهذيب (٢٥١/١٢). التقريب (٨٣٩٤).

وروى الأثر من طريق جابر الجعفي عن عبدالله بن نجاشي. وتقديم في [ر/٢٣٦].

[ر/٢٢٨] درجه :

إسناده ضعيف؛ من أجل سويد. ثم لتعليق المصنف إيه.

[ح/٥٢١] تغريبه :

أخرجه الدارقطني في (٤/٢٣٢). قال: «نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك» به بلفظه.

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠١/١٥١).

خالفه عن محمد بن عبد الملك: محمد بن إبراهيم بن معمر القطبي؛ فرواه عنه عن الأعمش، به، فلم يذكرا أبا عبد الرحمن المدائني.

أخرجه الدارقطني في (٤/٢٢٢). قال: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

(١) في (١): «القاذف». وهو خطأ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ - فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ - : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ : رَجُلٌ مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup> .  
قَالَ أَحْمَدُ :

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ<sup>(٢)</sup> لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ<sup>(٣)</sup> : يَارَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ : «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَّ مَا تُصَلِّيُّ، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» .

والمعنى (في الموضع السابق) وقال: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينماهما رجل مجهول».

\* محمد بن عبد الملك بن مروان: الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. صدوق، من العادية عشرة ت (٢٦٦هـ) / دق.

الجرح والتعديل (٨/٥). تهذيب التهذيب (٢٨٢/٩). التقريب (٦١٢١).

\* أبو عبد الرحمن المدائني: تقدم قول الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينماهما رجل مجهول» يشير بذلك إلى أبي عبد الرحمن هذا. وهو الذي نقله المصنف عن الدارقطني هنا. ولم أجده له ترجمة في كتب الرجال.

\* أبو رائق: شقيق بن سلمة. تقدم.

[ج/٥٢١] درجه :

إسناده ضعيف، من أجيال أبي عبد الرحمن المدائني.

(١) إسناده ضعيف؛ من أجيال أبي عبد الرحمن الثعلبي. ولكه يستتبع من كلام الدارقطني في «السن» كما بيته في التخريج.

(٢) في (م): «أغلبت». وهو خطأ.

(٣) قوله: «قالت» يعني المرأة التي ذكرت في الروايات المطرولة، وقد جاء فيها: «فقالت امرأة منهن جزءة...».

[ح/٥٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ<sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمْحٍ.

## [ح/٥٢٢] رجال السنّة :

- \* محمد بن يعقوب الحافظ: هو ابن الأخرم.
- \* علي بن إبراهيم التسوسي: لم يتبيّن لي من هو.
- \* محمد بن رمح بن المهاجر: التّجيبي - مولاهم - المصري. ثقة ثبت، من العاشرة ت (٢٤٢هـ) / م ق.
- الجرح والتعديل (٢٥٤/٧). تهذيب التهذيب (١٤٤/٩). التقريب (٥٨٩٩).
- \* الليث: هو ابن سعد. تقدم.
- \* ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله. تقدّم.

## [ح/٥٢٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو يكر بن عبدالله، أبا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح التّجيبي» به، بلغه، وقال: «الذّي اللب» و«فهذا نقصان».

تابعهما عن ابن رمح: مسلم، وابن ماجة (لفظهما أتم).  
مسلم: في (٨٦ - ٨٧) ك: الإيمان/ ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. ح/ ١٣٢.

ابن ماجة: في (١٣٢٦ - ١٣٢٧) ح/ ٤٠٠٣. ك: الفتن/ ب: فتنة النساء.  
وتابعه عن الليث: عبدالله بن صالح. (لفظه أتم).  
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١ - ١٥٢/٧) ح/ ٢٧٢٧.

(١) في (أ): «أن». وما أتبه من (م) أوفق للسياق. تأمل.

وابعه عن ابن الهاد: بكر بن مضر، وعبدالله بن وهب، وحيوة بن شريح، ويحيى بن بكر (لفظهم أتم).


بكر: عند مسلم (في الموضع السابق).  
وأبي داود في (٢١٩/٤) ح/٤٧٩. ك: السنة/ ب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).  
ابن وهب وحيوة: عند أحمد في (٦٦/٢ - ٦٧).

يعني بن بكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٨/١٠).

[ح/٥٢٢] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.  
والحديث صحيح. وهو في صحيح مسلم.



## باب شهادة القاذف<sup>(١)</sup>

**أَبْنَائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّئِبِيعِ عَنِ الشَّافِعِي  
قَالَ :**

تُقبلُ شَهَادَةُ الْمَخْلُودِينَ فِي الْقَذْفِ وَفِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا<sup>(٢)</sup> .  
وَالْحُجَّةُ فِي قَبْولِ شَهَادَةِ الْقَادِفِ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِضَرْبِهِ وَأَمَرَ أَنْ  
لَا تُقبلَ شَهَادَتُهُ، وَسَمَاءُ فَاسِقاً، ثُمَّ اسْتَشْنَى لَهُ: إِلَّا أَنْ يَتُوبَ<sup>(٣)</sup> . وَالثُّبُّا  
فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ  
الْفِقْهِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٍ.

وَلَيْسَ عِنْدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا تُقبلُ شَهَادَتُهُ، وَأَنَّ الثُّبُّا لَهُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى  
طَرْحِ اسْمِ الْفِسْقِ عَنْهُ، خَبَرٌ.

[ر/٢٣٩]

وَهُمْ يُخَالِفُونَ شُرَيْحًا فِي رَأْيِ أَنفُسِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

[ر/٢٣٩] **تفويجه :**

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٦/١٠)، قال: «أخبرنا أبو نصر بن قنادة، أبا أبو منصور النضري، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أبا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يقول: لا تجوز شهادة القاذف أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربه». تابعه عن هشيم: يعقوب الدورقي. عند ابن جرير في (١٨/٧٩).

(١) القاذف: اسم فاعل من قَذَفَ يَقْذِفُ قذفاً، أصله الرعنى. والمقصود به هنا الرعنى بالزنى. وانظر «النهاية» (٤/٢٩).

(٢) «الأم» (٦/٢٠٨)، (٧/٨٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الأم» (٧/٤٤). وقال في (٧/٨٩): «وسماه فاسقاً إلَّا أنْ يَتُوبَ» فيكون قوله: «إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» بياناً لقوله: «ثُمَّ اسْتَشْنَى».

(٤) «الأم» (٧/٤٥، ٨٩ - ٩٠).

[ر/ ٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو يُكْرِهِ أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [وَأَبُو سَعِيدٍ]<sup>(١)</sup> بْنُ أَبِي عَمْرُو، قَالُوا: حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

وتابعه عن أبي إسحاق الشيباني: علي بن مسهر.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٤) ح/٢٠٦٥٢.

وتابعه عن الشعبي: أشعث بن سوار.

عند عبدالرزاق في (٧/٤٨٨) ح/١٣٥٧٥، و(٨/٣٦٣) ح/١٥٥٥٣.

وابن أبي شيبة في (٤/٥٣٣) ح/٢٢٨٨٩.

وابن جرير في (١٨/٧٨، ٧٩) من عدة طرق.

ورواه عن شريح - أيضاً: أبو الضحى (مسلم بن صبيح)، وإبراهيم النخعي.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٢٣٤) ح/٢٠٦٥٣.

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٨٤).

وابن جرير في (١٨/٧٨، ٧٩).

وقال عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/٥٢): «قال معمر: وكان شريح يقول: لا تُقبل شهادته اهـ يعني القاذف.

وذكر نحوه في «المصنف» (٧/٣٨٧) ح/١٣٥٧٢.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير في (١٨/٧٩).

[ر/ ٢٣٩] درجه :

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٤٠] تخيجه :

الأثر في «الأم» (٧/٢٦). بإسناده ولفظه. قال: «الأشهد أخبرني». وفي (٧/٤٥، ٨٩).

بإسناده. وقال فيه: «الأخبرني، ثم سمي الذي أخبره، أَنَّ عمر...» فذكره ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المزني، والمصنف، وابن حجر العسقلاني.

المزني: في «المختصر» (ص ٣٠٤).

(١) سقط من (م).

الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ<sup>(١)</sup> أَنَّ شَهَادَةَ الْقَادِيفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشَهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: ثُبُّ تُؤْكِلُ شَهَادَتَكَ - أَوْ [إِنْ]<sup>(٢)</sup> تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتَكَ -

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

ابن حجر: أنسده في «تغليق التعليق» (٣٧٧/٢ - ٣٧٨). وقال - عقب إخراجه -: «وقد رواه أحمد بن شيبان الرملي، والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن المسبب، من غير شك» اهـ.

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، وأحمد بن حمَّاد الدو لا بي، وأحمد بن شيبان، والحسن بن محمد الزعفراني.

ابن أبي شيبة: في (٤/٣٢٤) ح ٢٠٦٤٨. وقال فيه: «وعن الزهرى - أظنه - عن سعيد». الدو لا بي: عند ابن جرير في (١٨/٧٦) وقال فيه: «ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد - إن شاء الله». -

ابن شيبان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠). وفي «الصغير» (٤٨٤/٢) ح ١٨٦٨.

الزعفراني: أنسدَ الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٧٨/٢).

تابعه عن الزهرى (المعنى): معمر، ومحمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير، والأوزاعي.

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/٣٨٤) ح ١٣٥٦٤ و (٨/٣٦٢) ح ١٥٥٤٩. قال: «عن معمر» وفي الأخرى: «أخبرنا معمر» به.

خالقه عن معمر: محمد بن ثور؛ فرواه عنه «عن الزهرى عن معمر بن الخطاب» ولم يذكر سعيداً.

(١) قاله شريح. وتقدم في [ر/٢٢٩] والحسن البصري وإبراهيم والنخعي. وجميعهم سكنوا العراق. وانظر: مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٨ - ٣٨٧) ح ١٣٥٧٢ - ١٣٥٧٥. وفي (٨/٣٦٣ - ٣٦٤) ح ١٥٥٥١ - ١٥٥٥٥.

و«تفسير عبدالرزاق» (٢/٥٢). ومصنف ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٤ - ٣٢٥). و«تفسير ابن جرير» في (١٨/٧٨ - ٧٩). و«السنن الكبرى» للمصنف (١٥٦/١٠).

(٢) سقطت من (م).

[ر/٢٤١] وبهذا الإسناد قال: قال الشافعى: سمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مراراً.

ثم سمعته يقول: شكت فيه فلما قمت سألت؟ فقال لي عمر بن قيس - وحضر المجلس معى - هو سعيد بن المسيب. قلت لسفيان: أشكنت حين أخبرك أنه سعيد بن المسيب؟ [قال: لا، هو كما قال، غير أنه قد كان دخلني الشك<sup>(١)</sup>]

آخرجه ابن جرير في (١٨/٧٨).

محمد بن إسحاق: عند ابن جرير في (١٨/٧٦).

ومن طرقه: ذكره الحافظ في «تعليق التعليق» (٣٧٧/٣).

سليمان بن كثير: سبأي في [ر/٢٤١].

الأوزاعي: سبأي في [ر/٢٤٢].

وقاتبه عن سعيد (المعنى): إبراهيم بن ميسرة.

عند عبدالرزاق في (٧/٣٨٤) ح // (٨/٣٦٢) و (٨/١٣٥٦٥) ح / ١٥٥٥٠.

وفي «التفصير» (٢/٥٢ - ٥٣).

ومن طريق عبدالرزاق: علقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٢).

وعند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٥٣).

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٣١).

[ر/٢٤٠] درجه :

إسناده ضعيف؛ سعيد بن المسيب لم يচنع سماحة من عمر.

وفيه علة أخرى وهو أن ابن عيينة كان دخله الشك فسأل عمر بن قيس كما سبأي في [ر/٢٤١].

وقد تابع ابن عيينة عدداً كما تبيّن في التخريج.

[ر/٢٤١] تخریجه :

آخرجه الشافعى في «الأم» (٧/٢٦) في سياق الأثر السابق بلفظه. وفي (٧/٤٥) - في سياق الأثر السابق - قال: قال سفيان: فذهب على حفظي الذي سئاه الزهرى فسألت من حضرني فقال لي

(١) يعني قبل أن يخبره عمر بن قيس.

قال الشافعى :

وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>.

قال : وَغَيْرُهُ يَرْوِيهُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ.

قال أحمد<sup>(٢)</sup> :

[ر/ ٢٤٢] رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي الوليد، عن سليمان بن كثير،

عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب».

قال : فقلت لسفيان : فهو سعيد؟ قال : نعم . إلا أنني شككت فيه فلما أخبرني لم أشك ، ولم أثبته عن الزهرى حفظاً.

وفي (٨٩/٧) - في سياق الأثر السابق - قال : «قال سفيان : شككت بعدهما سمعت الزهرى يسمى الرجل ، فسألت ، فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب . فقيل لسفيان شككت في خبره؟ فقال : لا ، هو سعيد - إن شاء الله». ـ

ومن طريق الشافعى : المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠) في سياق الأثر السابق وقال فيه : «قال سفيان : سئى الزهرى الذي أخبره ، فحفظته ثم نسيته ، وشككت فيه . فلما قمنا سألت من حضر . فقال لي عمر بن قيس ، هو سعيد بن المسيب . قال الشافعى - رحمه الله - : قلت له : فهل شككت فيما قال لك؟ قال : لا هو سعيد بن المسيب ، [من]<sup>(٣)</sup> غير ذلك».

\* عمر بن قيس المكي : المعروف بـ«سندل» متوفى . تقدم .

[ر/ ٢٤١] درجته :

إسناده ضعيف؛ للشك الذى طرأ على ابن عيينة ، وإنما اعتمد قول عمر بن قيس وهو متوفى .

وقد تُوَبِّع ابن عيينة كما تقدم في [ر/ ٢٤٠].

والأثر من روایة سعيد بن المسيب ، وهو لم يسمع من عمر على الصحيح ، فهو منقطع .

[ر/ ٢٤٢] رجال السنن :

\* محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس : الذهلي ، النيسابوري ، أبو عبدالله ، ثقة ، حافظ ، جليل ، من الحادية عشرة . ت (٢٥٨هـ) على الصحيح . / خ ٤ .

(١) ما بين حاصلين سقط من (م).

(٢) في (م) : «قلت»

(٣) ليس في الأصل .

عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر قال لأبي بكره وشبل بن معبد<sup>(١)</sup> ونافع<sup>(٢)</sup>: من تاب منكم قيلت شهادته.

بحر الدم (ص ٣٨٨). الجرح والتعديل (١٢٥/٨). تهذيب التهذيب (٤٥٢/٩). التقريب (٦٤٠٦).

\* أبوالوليد: هو الطيالسي (هشام بن عبد الملك). تقدم.

\* سليمان بن كثير العبدلي أبوداود - ويقال أبومحمد - البصري. قال ابن معين: ضعيف. وقال النائي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه. وقال العقيلي: مضطرب الحديث عن ابن شهاب. وهو في غيره ثبت. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فاما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيحته، فلا يُخرج بشيء ينفرد به عن الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به في غير الزهري. من السابعة. ت (١٣٣هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٤/٣٣). الجرح والتعديل (٤/١٣٨). تهذيب التهذيب (٤/١٨٩). التقريب (٢٦١٠).

#### [ر/٢٤٢] تخيجه :

لم أقف عليه موصولاً من هذا الوجه.

وعله المصنف في «السن الكبرى» (١٠/١٥٢) عن سليمان بن كثير بلغظه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٠٣) «ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب» فذكره بأتم مما هنا. ثم قال: «آخر جه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه» اهـ.

تابعه عن الزهري (المعنى): ابن عينة، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، والأوزاعي.

ابن عينة ومعمر وابن إسحاق: تقدموا في [ر/٢٤٠].

الأوزاعي: سيأتي في [ر/٢٤٣].

(١) شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث، البجلي، الأحساني أخو أبي بكرة لأمه. قال الحافظ: «نبه الطبرى، والعسكرى وقال: لا يصح له سماع من النبي ﷺ. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة اهـ. وقال الدارقطنى: يُعدُّ في التابعين».

طبقات خلية (١/٢٦٠، ٤٤٢). الإصابة (٢/١٦٣).

(٢) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكرة لأمه. ذكره الحافظ في القسم الأول من حرف التون في «الإصابة» وذكر ابن عبد البر رواية عن ابن عباس: أنه خرج مع أخيه أبي بكرة إلى النبي ﷺ حين كان نازلاً بالطائف.

الاستيعاب (بها مش الإصابة: ٥٤١/٢). الإصابة (٣/٥٤٤).

[ر/٢٤٣] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ - أَيْضًا - عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَكَابَ أَبَا بَكْرَةَ.

[ر/٢٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو يُكْرِنَى وَأَبُوزَكْرِيَا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثْقَبَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> لَمَّا جَلَّ الدُّنْدُلَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَبِيلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى [أَبُو]<sup>(٢)</sup> بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدًّا شَهَادَتَهُ.

## [ر/٢٤٢] درجه :

إسناد المصنف متعلق. ورجال الذهلي رجال الشيفيين إلا أن رواية سليمان بن كثير، عن الزهرى ضعيفة. وقد توبع.

والاثر مداره على سعيد بن المسيب، وهو لم يصح سماعه من عمر. وانظر: [ر/٢٤٠].

## [ر/٢٤٢] تخريجه :

علقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠) «عن الأوزاعي» به بلفظه.

وقد تابعه عن الزهرى (المعنى): جماعة تقدموا في [ر/٢٤٠].

## [ر/٢٤٣] درجه :

إسناده متعلق. وانظر ما قبله.

## [ر/٢٤٤] تخريجه :

الاثر في «الأم» (٢٦/٧).

و«المستد» (٢٩٣ - ٣٩٤) ح/٦٤٦.

و«السنن» (٦٩/٢) ح/٤١٨.

(بيانه ولفظه في الموضع الثالثة).

ومن طريق الشافعى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس» به بلفظه.

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

قال الشافعی - في رواية أبي عبد الله -:  
وبلغني عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب<sup>(٢)</sup>.  
قال أحمد:

[ر/ ٢٤٥] وهذا في تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [أنه قال]<sup>(٣)</sup> في قوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «إلا الذين تابوا»<sup>(٥)</sup>: فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

[ر/ ٢٤٤] درجه :

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الشافعی.

ثم إن سماع سعيد من عمر لم يصح - كما تقدم -

[ر/ ٢٤٥] تخبيه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبوالحسن الطرافي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة» به، بنحو لفظه.

تابعه عن عبدالله: علي بن سهل الرملي.

عند ابن جرير في (٨٠/١٨). (وسقط من إسناده معاوية بن صالح).

[ر/ ٢٤٥] درجه :

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(١) أفحى هنا في (١) عبارة: «أنه قال: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» ثم قال: «إلا الذين تابوا» ورمز لها بالإلغاء. وقد اندرجت العبارة على الناسخ من موضع آخر في هذه الصفحة.

(٢) «الأم» (٨٩/٧). وانظر «المختصر» (ص ٣٤).

(٣) من (م).

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) سورة النور: ٥.

[ر/٢٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ، فِي الْقَادِفِ إِذَا تَابَ، قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَقَالَ: كُلُّنَا نَقُولُهُ<sup>(١)</sup>، عَطَاءُ وَطَاؤُوسُ وَمُجَاهِدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسُئِلَ الشَّعَبِيُّ عَنِ الْقَادِفِ فَقَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَخْمَدُ:

## [ر/٢٤٦] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٧/٢٦، ٤٦، ٨٩).

وفي «السنن» (٢/٧٠) ح/٤١٩. بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف، وابن حجر.

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٣) بإسناده ولفظه.

ابن حجر: في «تغليق التعليق» (٣٧٩/٣) وهو من طريق الطحاوي عن المزني عن الشافعي به.

تابعه عن ابن علية: أبو عبيد القاسم بن سلام وابن أبي شيبة ويعقوب الدورقي وسعيد بن منصور.

أبو عبيد: في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٢) ح/٢٨٤.

ابن أبي شيبة: في (٤/٣٢٤) ح/٢٠٦٤٥.

يعقوب: عند ابن جرير في (١٨/٧٧).

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٧٩/٣).

سعيد: عند المصنف (في الموضع السابق).

وذكره الحافظ (في الموضع السابق).

ورواه عن عطاء - خاصة - ابن جرير، وعبد الملك بن أبي سليمان.

(١) في (أ): «يقوله» ومثله في «السنن الكبرى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (٧/٤٦). وانظر «المختصر» (ص ٣٠٤).

[ر/٢٤٧] وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ .  
[ر/٢٤٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ<sup>(١)</sup> .

- ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٢٨٣/٧) ح/١٣٥٦١ .  
عبدالملك: عند المصنف (في الموضع السابق).  
[ر/٢٤٦] درجته : إسناده صحيح.  
[ر/٢٤٧] تخرجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) بإسناده إلى سعيد بن منصور «ثنا شعبة، ثنا شريك عن أبي حصين» به بلفظه.

ورواه عن الشعبي - أيضاً - إسماعيل بن أبي خالد (بنحوه).

أخرج عبد الرزاق في (٣٨٨/٧) ح/١٣٥٧٦ و(٣٦٣/٨) ح/١٥٥٥٢ .

وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥١) ح/٢٨١ .

وابن أبي شيبة في (٣٢٤/٤) ح/٢٠٦٥١ .

وابن جرير في (١٨/٧٧) .

وإسنادُ كُلٍّ صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير آثاراً تؤيد معناه.

ابن أبي شيبة: في (٣٢٤/٤) ح/٢٠٦٤٦ .

ابن جرير: في (١٨/٧٦ - ٧٧) .

ومن طريقه: ذكر بعضها في «تغليق التعليق» (٣٨٠/٣) .

\* أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي. تقدم.

[ر/٢٤٧] درجته : إسناده فيه ضعف؛ من أجل شريك.

والتأثير صحيح من وجوه أخرى.

[ر/٢٤٨] تخرجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) بإسناده إلى «سعيد بن منصور ثنا سفيان عن

(١) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهنلي، ابن أخي عبدالله بن مسعود، له رواية. ولم تثبت له رواية. وكان ثقة. ت (بعد ٧٠ هـ) / خ م د من ق.

التاريخ الكبير (٥/١٥٧). الجرح والتعديل (٥/١٢٤). تهذيب التهذيب (٥/٢٧٢). التقرير (٣٤٧٢).

[ر/٢٤٩] وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ.

مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة، قال: إذا تاب قبلت شهادته». ورواه عن مسخر: يحيى بن بكيٰر، وأبومعاوية، وعبدالله بن إدريس، ووكيٰع، ويحيى بن سعيد القطان، فسموا الرجل، فقالوا: «عن مسخر، عن عمران بن عمير، عن عبدالله بن عتبة».

ابن بكيٰر وأبومعاوية: عند أبي عبيٰد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٣) ح/٢٨٥، ٢٨٦.  
ابن إدريس: عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٤) ح/٢٠٦٤٩.  
وابن جرير في (١٨/٧٨).

ومن طريقه: الحافظ في «التغليق التعليق» (٣٧٨/٣).

وكيٰع: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقتروناً بابن إدريس).  
يحيى بن مسعود: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).  
\* عمران بن عمير: مولى عبدالله بن مسعود وهو آخر القاسم بن عبد الرحمن لأمه. ترجمته في «التاريخ الكبير» وفي «الجرح والتعديل». وفيهما أنه يروي عن أبيه. قال أبو حاتم: روى عنه مسخر. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (٤٢٠/٦). الجرح والتعديل (٣٠١/٦). المعرفة والتاريخ (٦٥٩/٢).

[ر/٢٤٨] درجته :

إسناده فيه من لم يتبيّن حاله، وهو عمران بن عمير.

[ر/٢٤٩] تخيجه :

آخرجه عبدالرزاق في (٧/٣٨٣ - ٣٨٤) ح/١٣٥٦٣. قال: «عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا تاب القاذف قبلت (يعني شهادته) وتوبته أن يكذب نفسه». وفي (٨/٣٦٢) ح/١٥٥٤٧ بالإسناد السابق، قال: «عن ابن المسيب قال إذا تاب القاذف جازت شهادته».

ومن طريقه: ابن جرير في (١٨/٧٨).

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورواه عن ابن المسيب - أيضاً - الزهرى.

عند عبدالرزاق في (٨/٣٦٢) ح/١٥٥٤٨.

[ر/ ٢٥٠] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) من طريق «مالك»، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سللا عن رجل جلد، هل تجوز شهادته؟ فقالا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة». اهـ.

وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup> قال: «إنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره» فذكره بنحوه ولم يذكر اسم سعيد ابن المسيب صريحاً.

[ر/ ٢٤٩] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥٠] تخريجه :

أخرجه ابن جرير في (٧٧/١٨) قال: «حدثنا ابن بشار وأبن المثنى، قالا: ثنا ابن أبي عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سليمان بن يسار والشعبي»، قالا: إذا تاب القاذف عن الجلد جازت شهادته».

\* سعيد بن بشير: هو الأزدي. ضعيف. تقدم.

وذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٤/٢) كـ: الأقضية/ بـ: القضاء في شهادة المحدود.

ورواية سعيد (ص ٢٣٥) كـ: القضاء/ بـ: شهادة المحدود.

ورواية أبي مصعب (٤٨١/٢) كـ: الأقضية/ بـ: شهادة المحدود.

جميعهم عن مالك «أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره: أنهم سللا عن رجل جلد الحد، أتجوز شهادته؟» فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة».

ومن طريق مالك: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠). وتقدّمت إشارة إلى هذا في [ر/ ٢٤٩].

[ر/ ٢٥٠] درجته :

إسناد ابن جرير: ضعيف؛ من أجل سعيد بن بشير.

وإسناد مالك منقطع.

(١) سيأتي تفصيل ذلك في [ر/ ٢٥٠].

[ر/٢٥١] وَابن شَهَابٍ.

[ر/٢٥٢] وَأَبِي الرَّزَادِ.

[ر/٢٥١] تخریجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٥٥٤/٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة المحدود.

ورواية سعيد (ص ٢٣٥) ك: القضاء/ ب: شهادة المحدود.

ورواية أبي مصعب (٤٨١/٢) ك: الأقضية/ ب: شهادة المحدود.

جميعهم عن مالك «أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار» أهـ. يعني جواز شهادة القاذف إذا تاب.

وأخرجه ابن جرير في (٧٨/١٨) من طريق معمر، قال: قال الزهرى: إذا حُدَّ القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستئيه، فإن تاب قُبِّلت شهادته».

[ر/٢٥١] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٥٢] تخریجه :

أخرجه سعيد بن منصور - كما في تغليق التعليق (٣٨١/٣). قال: «ثنا هشيم نا حصين، قال: رأيت رجلاً جلداً حَدَّا في قذف بالرَّزْنَى، فلما فُرِغَ من ضربه أحدث توبة» وقال فيه: «فلقيت أبا الزناد، فأخبرته بذلك فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربّه قُبِّلت شهادته». وانظر الفتح (٣٠٤/٥).

\* حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، أبوالهذيل الكوفي. ثقة، تغيير حفظه بأخرّة. ت (١٣٦هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/٣). الجرح والتعديل (١٩٣/٣). تهذيب التهذيب (٢/٣٢٨). التقريب (١٣٧٥).

[ر/٢٥٢] درجته :

إسناد سعيد صحيح.

[ح/٥٢٣] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودَةٍ فِي الإِسْلَامِ وَلَا مَحْدُودَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ<sup>(١)</sup> عَلَى أَخِيهِ»: فَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرُوَهُ عَمْرُو ثِقَةً.

## [ح/٥٢٣] تخيجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٥/١٠) قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوري، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا أبوجعفر الرازى عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب» به، بلفظه.

تابعه عن يحيى: عيسى بن أبي حرب.

عند الدارقطني في (٤/٢٤٤).

\* آدم بن فائد: قال الذهبي: مجاهول.

الجرح والتعديل (٢/٢٦٨) لسان الميزان (١/٣٧١).

تابعه عن عمرو: حجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح.

حجاج: عند ابن ماجة في (٢/٧٩٢) ح/٢٢٦٦. ك: الأحكام / ب: من لا تجوز شهادته.

وأحمد في (٢/٢٠٨).

وابن أبي شيبة في (٤/٣٢٥) ح/٢٠٦٥٧. (مختصرًا) وقال فيه: «إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرِيَةٍ».

وابن جرير في (١٨/٧٩) (مختصرًا) وتحرّف فيه «عمرو بن شعيب» إلى «عمرو بن سعيد».

المثنى بن الصباح: عند الدارقطني في (٤/٢٤٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٣).

(وقال فيه: ولا موقف على حد).

\* المثنى بن الصباح اليماني: الأنباوي، نزيل مكة. ضعيف اخْتَلطَ بأخره. وكان عابداً. من كبار

(١) قال أبوداد في «سننه» (٣٠٦/٣) في إثر ح/٣٦٠٠: «الغمر: العنة والشحنة» وفي نسخة أخرى: «الغمر: الحقد والبغضاء». وانظر «النهاية» (٣/٣٨٤).

[ح/٥٢٤] وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ثَقِيقٌ - لَمْ يُذْكُرْ فِيهِ<sup>(١)</sup> «الْمَخْدُود»<sup>(٢)</sup>.

السابعة ت (١٤٩هـ) / د ت ق.

التاريخ الكبير (٤١٩/٧). الجرح والتعديل (٣٢٤/٨). تهذيب التهذيب (٣٢/١٠). التقريب (٦٤٩١).

وابعه عن عمرو - أيضاً - سليمان بن موسى الأشدق (وليس فيه: ولا محدود ولا محدودة). وسيأتي في [ح/٥٢٤].

وفي الباب عن عائشة وابن عمر.

وإسنادك ضعيف جداً. فلا يفرح بهما. وسيأتيان في ص ١١٤٢ هامش (١)

[ح/٥٢٣] درجته :

إسناده حسن. إلا أن ذكر «المحدود والمحدودة»: ضعيف؛ تفرد به مجهول، ومدلّس، وضعيف احتلط بآخره. وانظر [ح/٥٢٤].

[ح/٥٢٤] تخريجه :

آخرجه أبوداود في (٣٠٦/٢) ح/٣٦٠٠. ك: الأقضية/ ب: من ترد شهادته. قال: «حدثنا حفص بن عمر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه. ورد شهادة القانع<sup>(٣)</sup> لأهل البيت. وأجازها لغيرهم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٠ - ٢٠١).

والحديث سيأتي مستنداً من هذا الوجه في [ح/٥٩٨] وتمام تخرجه هناك. وانظر [ح/٥٩٩].

[ح/٥٢٤] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل أنه من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) في (١): «منه».

(٢) قوله: «فهذا حديث...» إلى قوله: «لم يذكر في المحدود» وقع في الطبعة التي حققها الدكتور عبد المعطي قلعجي: «فهذا حديث ضعيف، رواه آدم بن فائد، والمشنون بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأدام والمشنون لا يتحقق بهما» أهـ.

قلت: الذي في النسختين المعتمدين هو الذي أثبته هنا. وقد ذكر الدكتور قلعجي أنه اعتمدها في جميع الكتاب ولم يشر إلى النسخة التي أثبت منها ذلك.

(٣) قال أبوداود في إثر ح/٣٦٠٠: «والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص» أهـ.

وفي «النهاية» (١١٤/٤): «القانع: الخادم التابع. ترد شهادته للثمة بجلب النفع إلى نفسه» أهـ.

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجَهِهِ أُخْرَى<sup>(١)</sup>، كُلُّهَا ضَعِيفٌ.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢١٨) عن الحديث: إسناده قوي.  
وقال العلامة أحمد شاكر - في تعليقه على مستند أحمد (١٧١/١٠) و (١٢٢/١١) و (٥٠/١٢) -  
قال: «إسناده صحيح».   
وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/٢٨٣): «حسن».

(١) قال في «السنن الكبرى» (١٠/٥٥) - بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب من طريق ابن فائد وابن الصباح عنه -: «ورُوِيَ مِنْ أَوْجَهِهِ ضَعِيفَةً عَنْ عُمَرٍ».   
ثم قال: «وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِيْنَ آخَرِيْنَ ضَعِيفِيْنَ» فذكر حديثين عن عائشة وابن عمر.  
قلت: فهذا تفسير كلامه هنا.  
فاما حديث عائشة: فأخرجه الترمذى في (٤/٥٤٥) ح ٢٢٩٨. ك: الشهادات/ ب: فيمن لا تجوز شهادته.  
وابن عدى في (٧/٢٦٠).  
والدارقطنى في (٤/٢٤٤).  
والنصف في «السنن الكبرى» (١٥٥/١٠).

جميعهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها -.   
قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر  
لأخيه، ولا مُجَرَّبٌ شَهَادَةً وَلَا الْقَانِعَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَلَا ظَنِينَ فِي لَوَاءِ وَلَا قَرَابَةِ» (لفظ الترمذى).   
قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى. ويزيد يضعف في الحديث،  
ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حدثه، اهـ.

وقال الدارقطنى: يزيد هذا ضعيف لا ينبع به. وقال النصف: «ضعيف»  
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٧٦): «سمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكر. ولم يقرأ علينا».  
\* يزيد بن زياد - أو ابن أبي زياد - القرشي، الدمشقى. متوفى. من السابعة/ تـ قـ.  
التاريخ الكبير (٨/٣٣٤). الجرح والتعديل (٩/٢٦٢). تهذيب التهذيب (١١/٢٨٧). التقريب (٤٤/٧٧٤).  
قلت: فإن إسناده ضعيف جداً.

واما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطنى في (٤/٢٤٤) من طريق عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد،  
نا الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ خطب فقال: ألا لا تجوز شهادة  
الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمز على أخيه ولا الموقوف على حداً.  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٥/١٠).

وقال الدارقطنى: يحيى بن سعيد، هو الفارسي متوفى. عبد الأعلى: ضعيف.  
\* يحيى بن سعيد المازني: الفارسي، الاصطخري قاضي شيراز. قال ابن عدى: يروى البواطيل. وتقديم قول  
الدارقطنى: متوفى.  
الكامل (٧/١٩٣). ميزان الاعتدال (٤/٣٧٨).  
وهذا - أيضاً - إسناده ضعيف جداً. والله أعلم.

وَالْمُرَادُ بِهِ - إِنْ صَحَّ - قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ فِي<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ فِي<sup>(٣)</sup> «كِتَابِ عُمَرَ»<sup>(٤)</sup> إِلَى<sup>(٥)</sup> أَبِي مُوسَى؛ فَهُوَ الْقَائلُ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ<sup>(٦)</sup>.

[ح/٥٢٥] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَدَهُ، وَكَانَ<sup>(٧)</sup> جَائِزَ الشَّهَادَةِ.  
وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ<sup>(٨)</sup>، إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[ح/٥٢٥] تخریجه :

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٢). قال: «عن محمد بن المثنى، عن عقبان، عن حماد، عن قنادة وحميد، كلّاهما عن الحسن» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٦/١٠).

تابعه عن حماد: عبد الرحمن بن مهدي.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٣٣) ح/٢٢٨٨٨. وقال: «سرق بغيرها».

[ح/٥٢٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

(١) فإن الخائن والخائنة وذي الحقد إذا تابوا قبلت شهادتهم باتفاق. فكذلك المحدود في قذف وغيره إذ اتاب.

(٢) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٣) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٤) تقدم عند المصنف في [ر/٢١٩] وهو صحيح وجادة.

وقد جاء فيه: «والملمون عدول، بعضهم على بعض في الشهادة؛ إلا مجلوداً في حد». فيكون العراد به - على تأويل المصنف - إلا مجلوداً في حد ما لم يتبع، فإذا تاب قبلت شهادته.

(٥) في (م): «إلا». وهو خطأ.

(٦) من الأثر المتقدم في [ر/٢٤٠] وإسناده ضعيف.

(٧) في (م): «فكان» وكذلك في «المراسيل» لأبي داود. وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف. وهو الوجه؛ لأن العطف بالفاء يجعل ما بعدها متربتاً على ما قبلها. وليس هذا بمقصود هنا، تأمل.

(٨) يعني فهو يؤكد المرسل.

## باب التَّحْفُظُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا

أَثَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّئِيْسِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ :

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَشُولاً ﴾<sup>(١)</sup> . وَقَالَ [تَعَالَى]<sup>(٢)</sup> : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَلَا يَسْعُ<sup>(٤)</sup> شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ . ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهَ الْعِلْمِ<sup>(٥)</sup> .

[ح/٥٢٦] وَقَدْ رَوَيْتَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَحَدُنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ إِلَإِشْرَاكُ بِاللَّهِ<sup>(٦)</sup> وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . - قَالَ : وَكَانَ مُتَكِبًا فَجَلَسَ ،

[ح/٥٢٦] تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (١٥٦/١٠) قَالَ : «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : ٣٦.

(٢) مِنْ (م).

(٣) سُورَةُ الزُّخْرُفِ : ٨٦.

(٤) فِي (م) : «يَسْمَعُ». وَهُوَ خَطَا.

(٥) قَالَ فِي «الْأُمِّ» (٩٠/٧) : «وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وِجْهَاتِهِ :

مِنْهَا : مَا عَانِيهِ الْمُشَاهِدُ . فَيَشْهُدُ بِالْمُعَايِنَةِ .

وَمِنْهَا : مَا سَمِعَهُ . فَيَشْهُدُ بِمَا أَثَبَ سَمْعًا مِنَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا : مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ - مَا لَا يَمْكُنُ فِي أَكْثَرِ الْعِيَانِ - وَثَبَّتَ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ . فَيَشْهُدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ تَاهٍ .

وَانْظُرْ : «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨١ - ٤٨٢) . ثُمَّ انْظُرْ الفَصْلُ الَّذِي عَقَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي «وِجْهَ الْعِلْمِ بِالْشَّهَادَةِ» فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (١٥٧/١٠ - ١٥٨) .

(٦) فِي (أ) (ب) مَكَانٌ لِفُظُولِ الْجَلَالَةِ . وَمَا أَثَبَهُ مِنْ (م) هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

**فَقَالَ : - «وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» . .**

المقرى، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال... فذكره بلفظه. وزاد: «أو قول الزور، فما زال رسول الله يكررها حتى قلنا لينه سكت». تَابَعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ

تابعه عن ابن علية: قيس بن حفص، وعمرؤ الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة (زهير بن حرب).

عمرؤ: عند مسلم في (٩١/١) ك: الإيمان/ ب: بيان الكبائر وأكبرها. ح/١٤٣.  
أحمد: في (٥/٣٦، ٢٨).

أبو خيثمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢١).  
تابعه عن الجريري (سعيد بن إياس): بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبدالوهاب ابن عطاء، ويزيد بن هارون.

بشر: عند البخاري في (٢٥١ - ٢٥٢) ح/٢٦٥٤. ك: الشهادات/ ب: ما قيل في شهادة الزور... .

وفي (٤/١٤٦) ح/٦٢٧٣، ٦٢٧٤. ك: الاستئذان/ ب: من اتكا بين يدي أصحابه.

وفي (٤/٢٧٨) ح/٦٩١٩. ك: استتابة المرتدين / ب: إثم من أشرك بالله... .

وفي «الأدب المفرد» (ص١٧) ح/١٥.

والترمذى في (٤/٥٤٨) ح/٢٣٠١. ك: الشهادات/ ب: ما جاء في شهادة الزور.

وفي (٥/٢٣٥ - ٢٣٦) ح/٣٠١٩. ك: تفسير القرآن/ سورة النساء.  
وأبو عوانة في (١/٥٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢١).

خالد: عند البخاري في (٤/٨٧ - ٨٨) ح/٥٩٧٦. ك: الآداب/ ب: عقوق الوالدين من الكبائر.

عبدالوهاب: عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٤٧) ح/٨٩٢.

[ر/٢٥٢] وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ بِمَا تَعْلَمُ.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٢١/١٠).

يزيد:

[ح/٥٢٦] درجه :


صحيح، متفق عليه.

[ر/٢٥٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٦/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنساً عثمان بن جوير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إن ناساً يدعوني يشهدونني وأكروه ذاك. قال: أشهد بما تعلم». رجاله ثقات. وعثمان بن عمر: هو العبدى. تقدم.

[ر/٢٥٢] درجه :

إسناده صحيح.



**باب ما يجب على المزع من القيام بشهادته إذا شهد**

**قال الشافعی:**

فَاللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوَّنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةٌ  
بِالْقِسْطِ﴾

وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَوِيمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ أَعْدِلُواٰ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْتُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْعُرُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُهُ أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا ﴾ ١٣٥ .

وَقَالَ: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فِرْنَيْ» (٣).

وَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ (٤).

وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَكُنُوا الشَّهِدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا يَشَاءُ قَلِيلٌ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ: ﴿ وَأَقِمُوا الشَّهْدَةَ لِلَّهِ ﴾ (٦).

**قال الشافعی:**

الَّذِي أَخْفَظُ عَنْ<sup>(٨)</sup> كُلَّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ:  
أَئِهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزَمَتْهُ الشَّهَادَةُ وَأَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِهَا.  
وَيَسْطُطُ الْكَلَامَ فِيهِ<sup>(٩)</sup>.

(٨) سورة العنكبوت:

٢) سورة النساء: ١٣٥.

١٥٢ سورة الأنعام:

(٤) سورة المعارج: ٣٣. وقد وقع في الأصل: «بشهادتهم» بتوحيد لفظ الشهادة. وهي قراءة الجمهور. وقرأها يعقوب وخصص «بشهادتهم» على الجمجم. وانظر «الشتر» (٣٩١/٢).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣

(٦) سورة الطلاق: ٢.

(٧) في (١) : «وقال».

(٨) في (م): «من» وما يثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٩) «الام» (٧/٩٢). وانظر: «المختصر» (ص ٣٠٥) «أحكام القرآن» (ص ٤٨٣ - ٤٨٤). «السنن الكبرى» للمعصفة

[ح/٥٢٧] **قال الشافعي - في القديم -:** أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [عن أبيه]<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا - أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

### [ح/٥٢٧] رجال السنن :

- \* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري. تقدم.
- \* أبو يكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: التجاري، المدني، القاضي. اسمه وكتبه واحد. وقيل: يكتن أبي محمد. ثقة عابد. من الخامسة. ت (١٢٠هـ) وقيل غير ذلك / ع.
- \* التاريخ الكبير (٨ كنى/١٠). الجرح والتعديل (٣٢٧/٩). تهذيب التهذيب (٤٠/١٢). التقريب (٨٠١٧).
- \* عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: - رضي الله عنه - القرشي، الأموي، المعروف بـ«المُطَرَّف»<sup>(٣)</sup> ثقة، شريف، من الثالثة. ت (٩٦هـ) / م د ت س.
- \* التاريخ الكبير (٥/١٥٣). الجرح والتعديل (٥/١١٧)، تهذيب التهذيب (٥/٢٩٦). التقريب (٣٥١٢).
- \* عبد الرحمن بن أبي عمارة: الأنصاري، التجاري. قال الحافظ: ذكره ابن سعد فيمن ولد في عهد النبي ﷺ اهـ. قلت: وقال ابن سعد - أيضاً - ثقة كثير الحديث. وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. وذكرة ابن حبان في «الثلاث» / ع.
- \* طبقات ابن سعد (٥/٦١). التاريخ الكبير (٥/٣٢٧). الجرح والتعديل (٥/٢٧٣). المراسيل

. (١٥٨/١٠).

(١) سقط من (١).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/١٧): «وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أحدهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، ف يأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة العجنة، وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم. فما تقبل فيه شهادة العجنة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة. وهذا النوع الأول» اهـ.

بتصرف يسير. وانظر ما قاله المصنف في إثر [ح/٥٣٠].

(٣) قال الحافظ: «لُقْبَ المُطَرَّفِ: لِخُنْبِهِ».

لابن أبي حاتم (ص ١٠٥). الثقات (٩١/٥). تهذيب التهذيب (٢١٩/٦). التقريب (٣٩٨٣).  
**\* زيد بن خالد الجهنمي:** أبو عبد الرحمن - ويقال أبو طلحة - المدني. صحابي مشهور قيل كان  
 صاحب لواء جهينة يوم الفتح / ع.  
 الاستيعاب (بها مش الإصابة ١/٥٥٨). الإصابة (١/٥٦٥). تهذيب التهذيب (٣٥٤/٢).

## [ح/٥٢٧] تفريجه :

**الحديث في «الموطأ»:** رواية الشيباني (٣٤٤/٣). ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يكون  
 عند الشهادة وقال: «عبد الرحمن بن أبي عمرة».  
 وفي «السنن» للشافعي وسيأتي في [ح/٥٢٨].  
**تابعهما عن مالك:** يحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن وهب، والقعنبي، وأبونوح (فُرَاد)،  
 وعبد الرزاق، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن عبد الحكم (وقال ابن  
 وهب وعبد الرزاق: عبد الرحمن بن أبي عمرة، وقال الباقيون: ابن أبي  
 عمرة).

عند مسلم في (١٣٤٤/٣) ك: الأقضية/ ب: بيان خير الشهود ح/١٩.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٥٩/١٠).

**ابن وهب:** عند أبي داود في (٣٠٤/٣ - ٣٠٥) ح/٣٥٩٦. ك: الأقضية/ ب:  
 الشهادات. قال: «حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى وأحمد بن السرح،  
 قالا: أخبرنا ابن وهب» به. وقال فيه: «الذى يأتي بشهادته - أو يخبر  
 بشهادته - قبل أن يسألها. شئ عبد الله بن أبي بكر أى هما قال».

**خالقه عن ابن وهب:** يونس بن عبدالاعلى. فقال: «عن أبي عمرة».  
 أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٥٢/٤).

**القعنبي:** عند الترمذى في (٥٤٤/٤) ح/٢٢٩٦. ك: الشهادات/ ب: ما جاء في  
 الشهاده أىهم خير؟ وقال: «هذا حديث حسن. أكثر الناس يقولون:  
 عبد الرحمن بن أبي عمرة اه.

والطبرانى في (٢٣٢/٥) ح/٥١٨٢.

**فُرَاد:** عند أحمد في (١٩٢/٥).

**عبد الرزاق:** في (٣٦٤/٨) ح/١٥٥٥٧. وقع في إسناده: «عن عبدالله بن أبي بكر

- عن عبدالله بن عمرو بن عثمان» فسقط منه «عن أبيه». عبدالله بن يوسف:
- عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/١). والطبراني (في الموضع السابق).
- عند الطبراني (في الموضع السابق). ابن عبدالحكم:
- يعني الليبي، وأبومصعب، وumen بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم، وإسحاق بن عيسى، ويحيى بن بكر، ومصعب الزبيري؛ فروعه عنه بإسناده، وقالوا: «عن أبي عمرة». خالفهم عن مالك:
- في روايته لـ«الموطأ» (٥٥٤/٢) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الشهادات. اللثي:
- في روايته لـ«الموطأ» (٤٨٠/٢) ك: الأقضية/ ب: الشهادات. أبومصعب:
- ومن طريقه: ابن حبان في (١١/٤٧٠) ح/٥٠٧٩.
- والبغوي في (٥/٣٦٧ - ٣٦٦) ح/٢٥٠٧.
- عند الترمذى ي (٤٤٤/٤) ح/٢٢٩٥. معنى:
- عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٩٤) ح/٦٠٢٩. ابن القاسم:
- عند أحمد في (٤/١١٥). إسحاق:
- عند المصنف في «الصغير» (٢/٤٨٦) ح/١٧٨١. ابن بكر:
- ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/٢٥).
- وقال سُوئيد في روايته لـ«الموطأ» (ص ٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في الشهادات. قال: «عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة». مصعب الزبيري:
- خالقه عن أبي بكر: أبي بن عباس بن سهل، ومحمد بن عمارة بن عمرو بن حزم.
- قال أبى: «حدثنى أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثنى عبدالله ابن عمرو بن عثمان، حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت، حدثنى عبد الرحمن بن أبي عمرة حدثنى زيد، به». بلقط: «خير الشهداء - الشهود - من أدى شهادته قبل أن يُسألها».
- وقال ابن عمارة: «عن أبي بكر بن محمد عن عبدالله بن عمرو عن زيد بن خالد» به بنحو لفظ المصنف.

أبي بن عباس: عند الترمذى في (٥٤٥/٤) ح/٢٢٩٧ .  
وابن ماجة في (٧٩٢/٢) ح/٢٣٦٤ . ك: الأحكام / ب: الرجل عنده  
الشهادة لا يعلم بها صاحبها<sup>(١)</sup> .  
وأحمد في (١٩٣/٥) .

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٨/١) .

والطبرانى في (٢٢٢/٥) ح/٥١٨٣ .

وابن عدي في (٤٢٠/١) .

والمسند في «السنن الكبرى» (١٥٩/١٠) .

محمد بن عمارة: عند أحمد في (١١٦/٤) .

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/١) .

والطبرانى في (٢٣٣/٥) ح/٥١٨٥ .

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق: (عبد بن إسحاق)، فقال: «عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن  
عبد الله بن عمرو» ياسناد أبي بن عباس.

آخرجه أحمد في (١١٧/٤)، (١٩٢/٥) .

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/١) - (١٨٨) .

والطبرانى في (٢٢٢/٥) - (٢٣٣) ح/٥١٨٤ .

ورواه يحيى بن محمد بن عبد الله بن عمر، فقال: «حدثني أبو بكر بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن  
عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن زيد بن خالد» به.

آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٨/١) .

[ج/٥٢٧] درجته :

إسناد المسند مُعلق. وسيأتي موصولاً إلى الشافعى في [ج/٥٢٨] .

ورجال الشافعى رجال الشيفيين، عدا عبد الله بن عمرو فمن رجال مسلم.

والحديث صحيح. وهو في صحيح مسلم.

وأما الاختلاف على مالك في الراوى عن زيد بن خالد، فهو ابن أبي عمارة أو أبو عمارة:

(١) وقع في إسناده عند ابن ماجة: «حدثني أبو سكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان  
ابن عَّان» وهو من «مقلوب الإسناد» فتأمله .

[ح/٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

فقد قال الترمذى - إثر ح/٢٩٦ - : «واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث: فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصارى، وهذا أصح؛ لأنَّه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد. وقد روى عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث. وهو حديث صحيح - أيضاً». قال: «وأبو عمرة: مولى زيد بن خالد الجبني، وله حديث الغلو. وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٢٢) : «فقال فيه يحيى بن يحيى وابن القاسم وأبومصعب الزهرى ومصعب الزبيرى: عن أبي عمرة. وقال القعنى ومعن<sup>(١)</sup> بن عيسى ويحيى بن بكير<sup>(٢)</sup>: عن ابن أبي عمرة. وكذا قال ابن وهب وعبدالرازق عن مالك، وسميَّاه فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. فرفعا الإشكال. وهو الصواب» اهـ. وانظر شرح الموطأ للزرقانى (٣٨٧/٣).

#### [ح/٥٢٨] تخریجه :

الحديث في «السنن» للشافعى (١٦٨/٢) ح/٥٣٠. (وهو من رواية أبي جعفر الطحاوى عن المزنى) قال: «حدثنا الشافعى» به بلغط الحديث السابق. ووقع في بعض نسخه الخطية «عن أبي عمرة».

تابعه عن مالك: عدد تقدموا في [ح/٥٢٧]. وتمام تخریجه هناك.

#### [ح/٥٢٨] درجته :

إسناده صحيح. وإسناد الشافعى على شرط مسلم.

والحديث فى صحيح مسلم كما تقدم فى الحديث السابق.

(١) تقدم في التخریج أنه يقول: «عن أبي عمرة». فكانه كان يرويه على الوجهين.

(٢) تقدم في التخریج أنه يقول: «عن أبي عمرة». فكانه كان يرويه على الوجهين.

[ح/٥٢٩] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي - الْقُرُونِ - قَالَ: «أُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ»<sup>(١)</sup> خَلْفٌ<sup>(٢)</sup> تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

## [ح/٥٢٩] تخريجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٩ - ١٦٠) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاد وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبوالحسين محمد بن أحمد ابن تميم القنطر وأبوأحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، قالوا: ثنا أبوقلابة عبد الملك بن محمد، ثنا أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، قال: قال عبدالله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال: ولا أدرى قال في الثالثة أو في الرابعة - ثم يخلف...». ذكره بلفظه.

تابعه عن أزهر: الحسن بن علي الحلاني، وأحمد بن حنبل.

الحسن: عند مسلم في (٤/١٩٦٣) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضل أصحابه ﷺ ح/٢١٢.

أحمد: في (٤١٧/١). وتحرف فيه اسم «أزهر» إلى «زهير». وتابعه عن إبراهيم النخعي: منصور بن المعتمر، والأعمش.

منصور: عند البخاري في (٢٥١/٢) ح/٢٦٥٢. ك: الشهادات/ ب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

وفي (٦/٣) ح/٣٦٥١. ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل أصحابه ﷺ.

وفي (٤/٤) ح/٦٦٥٨. ك: الأيمان والذور/ ب: إذا قال أشهد بالله... .

ومسلم في (٤/١٩٦٢ - ١٩٦٣) ح/٢١٠، ٢١١.

(١) في (م): «من بعدهم» وكذا في صحيح مسلم من طريق أزهر. وما أثبته من (١) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف - ومثله أحمد (كلاهما من طريق أزهر).

(٢) قال في «النهاية» (٦٦ - ٦٥): «الخلف» - بالتحريك والمكسون -: كل من يجيء بعد من مضى. إلا أنه بالتحريك في الخير، والتسكن في الشر. يقال: خلف صدقٌ وخلف سوءٌ اهـ.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/٨٦): «ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وثارة هذه» اهـ.

- والنسائي في «الكبير» (٣/٤٩٤ - ٤٩٥) ح/٦٠٣١.
- وابن ماجة في (٢/٧٩١) ح/٢٣٦٢. ك: الأحكام/ ب: كراهة الشهادة لمن لم يُشهد.
- وأحمد في (١/٤٣٤، ٤٣٨) ح/٢٩٩ (مقروناً بالأعمش).
- والطيالسي في (ص ٣٩) ح/٢٩٩ (مقروناً بالأعمش).
- وابن أبي شيبة في (٦/٤٠٤) ح/٣٢٤٠٧.
- ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/٢١١) ح/٧٢٢٧.
- وعند البخاري - أيضاً - في «التاريخ الكبير» (١/١٨٨).
- وأبي يعلى في (٥/٦٢) ح/٥٠٨١.
- وفى (٥/٧٦) ح/٥١١٨.
- ومن طريقه الآخرة: ابن حبان في (١٠/١٧١) ح/٤٣٢٨.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥١ - ١٥٢) (مقروناً بالأعمش).
- وفي شرح مشكل الآثار» (٦/٢٥٨) ح/٢٤٦٢ (مقروناً بالأعمش).
- وابن حبان - أيضاً - من غير الطريقيين السابقين في (١٦ - ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٦) ح/٧٢٢٢، ٧٢٢٣.
- والطبراني في (١٠/١٦٥) ح/١٠٣٣٨.
- والصنف في «السنن الكبير» (١٠/٤٥).
- ووقع في بعض روایاتهم: «سئل رسول الله ﷺ أي النامن خير؟ قال...».
- عند البخاري في (٤/١٧٨) ح/٦٤٢٩. ك: الرقاق/ ب: ذهب الصالحين.
- والترمذى في (٥/٦٩٥) ح/٣٨٥٩. ك: المناقب/ ب: فضل من رأى النبي ﷺ. وقال: «حسن صحيح».
- وأحمد في (١/٤٤٢، ٤٣٨، ٣٧٨) ح/٢٩٩ (مقروناً بعنصر).
- والطيالسي في (ص ٣٩) ح/٢٩٩ (مقروناً بعنصر).

[ح/٥٣٠] وَالَّذِي رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْقُرُونِ - قَالَ: «ثُمَّ يَنْشأُ قَوْمٌ يَنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ، وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَخَلِفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ»<sup>(١)</sup>: فَيَحْتَمِلُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كَرَاهِيَّةِ السَّارِعِ إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ حَتَّى يُسْتَشْهِدَ. وَحَدِيثُ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لِإِنْسَانٍ شَهَادَةً<sup>(٣)</sup> وَهُوَ لَا يَعْلَمُهَا.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥١ - ١٥٢)،  
وفي «شرح مشكل الآثار» (٦/٢٥٨) ح/٢٤٦٢ (مقرئنا بمنصور).  
وابن حبان في (٦/٢١٢) ح/٧٢٢٨.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٢ - ١٢٣).

[ح/٥٢٩] درجته :

صحيح، متفق عليه.

[ح/٥٣٠] تخرجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أباً أبو عبدالله ابن يعقوب، وأبا الفضل بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن زراة بن أوفى، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم ينشاقون...» فذكره بلطفه. غير أنه قد قدم «ويخونون ولا يؤمنون» على «ويشهدون ولا يشهدون» وزاد: «ويغشو فيهم السُّمْنَ».

(١) كذا في (م). وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. وفي (أ): «يَمْتَنُونَ» وهو موافق لأكثر نسخ مسلم. قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/٨٨): «هكذا في أكثر النسخ «يَمْتَنُونَ» بتشديد التون وفي بعضها «يَؤْتَمِنُونَ» معناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يتقى منها أمانة بخلاف من خان بمحير مرة واحدة فإنه يصلق عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن» اهـ.

(٢) في (م): «ويتحمل» ولا يناسب السابق؛ لأنه في جواب «أما» في قوله: «وأياماً الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود... والذى رواه عمران بن حصين... فيتحمل».

قال ابن مالك: «أياماً كمهما يكُثُرُ من شيء» و«فما» تلو تلوها جميماً أليفاً.

(٣) في (م) «شهادة لإنسان» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الصغير» للمصنف (٤٨٧/٢).

وَيَخْتَمُ أَنْ يَكُونَ [الْمُرَادُ]<sup>(١)</sup> بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ: الرَّجُلُ يَشْهُدُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَيَكُونُ<sup>(٢)</sup> شَاهِدَ زُورٍ. وَقَدْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ كَرَاهِيَّةُ الْحَلْفِ بِالشَّهَادَةِ<sup>(٣)</sup> وَالإِكْتَارُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم قال: قال أبوالفضل في حديثه: سمعت أحمد بن سلمة يقول: «يحلفون» ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة اهـ.

تابعه عن محمد بن بشار: مسلم في (١٩٦٥/٤) كـ: فضائل الصحابة/ بـ: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ح/٢١٥. (ولم يذكر: ويحلفون ولا يستحلفون).

محمد بن المثنى وتابعه عن معاذ:

عند مسلم (في الموضع السابق، مقرئنا بـ محمد بن بشار).

وابدالملك بن عمرو (أبوعامر العقدي)، وعبدالصمد بن عبدالوارث،

وأبوداود الطيالسي، وأبوزيد الهروي (سعید بن الربیع) وداود بن الزبرقان. (ولم يذکروا: ويحلفون ولا يستحلفون).

الطيالسي: في (ص١١٤) ح/٨٥٢.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩/٦) ح/٢٤٦٤.

والصنف في «السنن الكبرى» (١٦٠/١٠).

والبغوي في (٧/١٧٠ - ١٧١) ح/٣٧٥١.

عبد الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

أبوزيد الهروي: عند الطبراني في (٢١٣/١٨) ح/٥٢٨.

ابن الزبرقان:

(١) سقطت من (م).

(٢) في (١): «يكون» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» (١٦٠/١٠). و«الصغر» (٤٨٧/٢) - كلاماً للمصنف. وهو - أيضاً - يناسب السابق.

(٣) في (م): «والشهادة». وهو خطأ. وما أثبته من (١) يوجّه: بأن الباء للإلصاق. أو المصاحبة ويكون المعنى: كراهة الحلف ملابساً أو مصاحباً للشهادة. وفي «السنن الكبرى» (١٦٠/١٠): «المراد بذلك (يعني الحلف) في الشهادة».

(٤) وانظر «شرح السنة» (٥/٣٦٨ - ٣٦٧). «شرح الترمذ على صحيح مسلم» (٨٧/١٦).

أبو عوانة (الوضاح)، وشعبة، ومطر الوراق (ولم يذكروا: ويحلفون ولا يتحلّفون).

أبوعوانة: عند مسلم (في الموضع لسابق).  
وأبي داود في (٤١٤/٤) ح ٤٦٥٧. ك: السنة/ ب: في فضل الصحابة.

والترمذني في (٤/٥٠١ - ٥٠٢) ح/٢٢٢٢. ك: الفتنة / ب: ما جاء في القرن الثالث.

وأحمد في (٤٤٠/٤).

<sup>151</sup> والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٤).

وابن حبان في (١٢٣/١٥) ح/٦٧٢٩.

والطبراني في (٢١٣ - ٢١٢ / ١٨) ح / ٥٢٧.

شعبه: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/٢٥٨ - ٢٥٩) ح/٢٤٦٣.  
مطر: عند الطبراني في (١٨/٢١٣) ح/٥٢٨.

زهدم بن مُضْرِب و هلال بن يَسَاف.

عند البخاري في (٢٥١/٢) ح / ٢٦٥١ . ك: الشهادات / ب: لا يشهد على جور إذا أشهد.

وفي (٣/٦) ح / ٣٦٥٠ . ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل أصحابه رض.

وفي (٤/١٧٨) ح/٦٤٢٨. كـ: الرفاق / بـ: ذهاب الصالحين.

وفي (٤/٢٢٨) ح/٦٦٩٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إثم من لا يفي بالنذر.

وسلم في (٤/١٩٦٤) ح/٢١٤).

والنسائي في (١٧/٧) ح/٣٨٠٩. ك: الأيمان والذور/ ب: الوفاء بالذور.

وفي «الكبرى» (١٣٥/٣) ح/٤٧٥١.

وأحمد في (٤٢٧، ٤٣٦).

البخاري - أيضاً - في «التاريخ الكبير» (١/١٨٨).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥١).  
 والطبراني في (١٨، ٢٣٣ - ٢٣٤، ٥٨١، ٥٨٢) ح/٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٤، ١٢٣).  
 وفي «دلائل النبوة» (٦/٥٥٢).  
 والبغوي في «شرح السنة» (٧/١٧٠) ح/٣٧٥٠.

عند الترمذى في (٤/٥٠٠) ح/٢٢٢١. قال: «حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف» به، وقال فيه: «ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يستلواها». هلال: خالقه عن الأعمش: وكيع ويعلى بن عبيد، فروياه عنه عن هلال بن يساف» به فلم يذكروا عليًّا بن مدرك.

عند الترمذى في (٤/٥٠٠) في إثر ح/٢٢٢١. قال: «حدثنا الحسين بن حرث حيث حدثنا وكيع» به. وقال: «وهذا أصحٌ عندي» اهـ. وعند الطبرانى في (١٨/٢٢٥) ح/٥٨٥. من طريق سهل بن عثمان وأبى بكر بن أبى شيبة. وكيع: وأصله في «المصنف» لابن أبى شيبة (٦/٤٠٤) ح/٣٢٤١٠.  
 ومن طرقه: ابن حبان في (١٦/٢١٢) ح/٧٢٢٩.

عند الطبرانى في (١٨/٢٣٥) ح/٥٨٦. قال: «حدثنا عبيد بن غنم ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يعلى بن عبيد» به. يعلى: خالقه عن يعلى: محمد بن عبدالوهاب (النسابوري)، فقال: «ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش، عن هلال بن يساف، قال: انطلقت إلى البصرة فدخلت المسجد فإذا شيخ مستند إلى اسطوانة يحدث، يقول: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بنحو لفظ الترمذى المتقدم آنفًا وليس فيه: «قوم يتسمون ويحبون السمن».

آخرجه الحاكم في (٢/٤٧١) وقال: «صحيح على شرط الشيدين» ووافقه الذهبي.


وخالفه عن الأعمش - أيضاً - عيسى بن يونس. فرواه عنه بإسناد محمد بن عبد الوهاب عن يعلى عنه.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩/٦) ح/٢٤٦٥.

وخالفه عن علي بن مدرك: شعبة. فرواه عنه «عن هلال بن يساف، قال: قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بنحو لفظ الترمذى المتقدم آنفأ.

[ح/٥٣٠] درجته :

صحيح. متفق عليه.



ما على من دُعِيَ لِيُشَهِّدْ قَبْلَ أَنْ يُشَهِّدْ أَوْ لِيُكْتَبْ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيقُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -:

قَالَ اللَّهُ - [تَبَارَكَ وَ] (١) تَعَالَى -: «وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ بِهِ» (٢):

يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَتَّمًا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِلكِتَابِ، فَإِنْ تَرَكَ كَانَ عَاصِيًّا.

وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ (٣) الْكِتَابِ أَنْ لَا يُعْطِلُوا كِتَابَ حَقٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، كَمَا حَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصْلُوَا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا (٤)، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمَائِمِ. وَلَوْ تَرَكَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ الْكِتَابَ خَفْتُ أَنْ يَأْتُمُوا، بَلْ كَائِنٌ لَا أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَائِمِ، وَأَيُّهُمْ قَامَ بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. وَهَذَا أَشَبُهُ مَعَانِيهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: «وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا» (٦):

يَخْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنْ لَا يَأْبَى كُلُّ شَاهِدٍ ابْتُدِيءٍ فَيُذْعَى لِيُشَهِّدْ.

وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ أَنْ يُشَهِّدَ مِنْهُمْ مِنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ (٧) لِلشَّهَادَةِ، فَإِذَا شَهَدُوا أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَائِمِ. وَهَذَا أَشَبُهُ

(١) من (م).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في (م): «في». وهو خطأ.

(٤) في (م): «ويكتفوها». وهو خطأ.

(٥) «الآم» (٩٢/٧).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) في (أ): «الكتابة». وهو خطأ.

/ معانيه [بـ] <sup>(١)</sup>. والله أعلم. <sup>(٢)</sup>.

قال: فاما <sup>(٣)</sup> من سبقت شهادته بأن أشهد أو علم حما لMuslim أو معاحد، فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلب منه في موضع مقطع <sup>(٤)</sup> الحق <sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي - في رواية أبي عبد الله إجازة -:  
وقال - جل ثناؤه -: «ولا يضار كاتب ولا شهيد» <sup>(٦)</sup>. فأشبه أن يكون يخرج <sup>(٧)</sup> من ترك ذلك ضرارا <sup>(٨)</sup>، وفرض القيام بها في البداء على الكفاية <sup>(٩)</sup>.

قال أحمد:

[ر/ ٢٥٣] وقد رويتنا عن ابن عباس - في هذه الآية - قال: أن يجيء فيذعن الكاتب والشهيد، فيقولان <sup>(١٠)</sup>: إنما على حاجة، فيضار بهما. فقال: قد أمرتما أن تجيئا، فلا يضارهما.

#### [ر/ ٢٥٣] تخييف :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠). قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن

(١) سقطت من (م).

(٢) «الأم» (٩٢/٧).

(٣) في (م): «واما».

(٤) من (م): «يقطع».

(٥) «الأم» (٩٢/٧). «أحكام القرآن» (ص ٤٨٤٨٥).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) في (أ): «يخرج» وفي (م): «يخرج» - لم تجده - وفي الأم: «يخرج» وفي المختصر «خرج». وما أثبته يحتمله الرسم ويقتضيه السياق والسياق. ويريد ما في «المختصر». والله أعلم.

(٨) أي من ترك القيام بالشهادة أو الكتابة، فإنه يخرج من المأثم إذا كان يتضرر بذلك.

(٩) «الأم» (٩٢/٧). وانظر: «المختصر» (ص ٣٠٥).

(١٠) كذا في الأصل: «فيقولان». ومثله في «السنن الكبرى» للمصنف وتفسير ابن جرير. وهو مخالف للقاعدة العربية.

أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبوحديفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس... فذكره بلفظه.  
تابعه عن سفيان الثوري: عبدالله بن المبارك (مختصرًا).  
أخرجه ابن جرير في (١٣٥/٣).


\* يزيد بن أبي زياد الهاشمي: مولاهـ الكوفيـ ضعيفـ كبرـ فتغيـرـ فصارـ يتلقـنـ وكانـ شيعـاـ.  
من الخامسة ت (١٣٦هـ) / خـتـ مـ ٤ـ .  
التاريخ الكبير (٢٣٤/٨). الجرح والتعديل (٢٦٥/٩). تهذيب التهذيب (٢٨٧/١١). التغريب (٧٧٤٥).

وأخرجه من وجه آخر: ابن جرير - أيضاً - في (١٣٦/٣) قال: «حدثني محمد بن سعد ثني أبي، قال: ثني عمّي، قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس. (بنحوه).  
وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء<sup>(١)</sup>.

وروى معناه من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس.  
أخرجه ابن جرير (في الموضع السابق). قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا عبدالله (هو ابن صالح)، قال: ثني معاوية (هو ابن صالح) عن علي» به.  
تابعه عن عبدالله: عثمان بن سعيد الدارمي.  
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٠/١٠).  
وهذا منقطع. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

[ر/٢٥٣] درجته :

إسناده ضعيف.



(١) سياقى تفصيل الكلام عن رجاله في [ر/٢٧٤].

## باب شرط الذين تُقبل شهادتهم

أَثْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : «أَشَانِ ذَوَاعْدِلٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ : «وَأَسْتَشِهُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ : «مِنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

فَكَانَ الَّذِي يُغَرَّ مَنْ خُوْطِبَ بِهَذَا : أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> أَرِيدَ بِهِ الْأَخْرَارُ، الْمَرْضِيُّونَ، الْمُسْلِمُونَ.

مِنْ قَبْلِ : أَنَّ رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَى : مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، لَا الْمُشْرِكُونَ؛ لِقَطْعِ اللَّهِ [تَعَالَى]<sup>(٥)</sup> الْوِلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالدِّينِ.

وَرِجَالُنَا : أَخْرَارُنَا، لَا مَمَالِكُنَا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ<sup>(٦)</sup> مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ.

وَأَنَا لَا نَرْضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَّا. وَأَنَّ الرِّضا إِنَّمَا يَقْعُ عَلَى الْعُدُولِ مِنَّا<sup>(٧)</sup>.

وَلَا يَقْعُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ؛ لَا هُنَّ إِنَّمَا خُوْطِبَ بِالْفَرَائِضِ الْبَالِغُونَ، دُونَ

(١) سورة العنكبوت: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢ و تمام ما ذكر «وَأَسْتَشِهُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَنْهَا كَانَ مِنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ».

(٤) في (أ) : «إنما». وما أتبته من (م) موافق لما في «الأم» و«المختصر» و«أحكام القرآن».

(٥) من (أ).

(٦) في (م) : «يغلبهم». وهو خطأ.

(٧) في (أ) : «بنا». وهو خطأ.

مَنْ لَمْ يَتَلْعَبْ<sup>(١)</sup>.

وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ:  
غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ فِي  
الْجَرَاحِ، مَا لَمْ يَتَمَرَّفُوا.

وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : «مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup> يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ  
الصَّبِيَانِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ [قَالَ]<sup>(٥)</sup> قَائِلُ :

أَجَازَهَا ابْنُ الرَّبِيعِ.

قِيلَ : وَابْنُ عَبَّاسٍ رَدَهَا.

[ر/٢٥٤] تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ فِي «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٨/٢). كـ: الأقضية/ بـ: القضاء في شهادة الصبيان.

ورواية سعيد (ص ٢٣٢) كـ: القضاء/ بـ: القضاء في شهادة الصبيان.

ورواية أبي مصعب (٤٧٧ - ٤٧٨) كـ: الأقضية/ بـ: القضاء في شهادة الصبيان.

جميعهم عن مالك «عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح».

ومن طريق مالك - أيضاً - المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٢/١٠). (رواية يحيى بن بكي).

وأخرجه عبدالرزاق في (٣٤٨ - ٣٤٩) ح/١٥٤٩٤. من وجه آخر. قال: «أخبرنا ابن جريج

(١) «الأم» (٨٨/٧). وانظر «المختصر» (ص ٣٠٥). «أحكام القرآن» (ص ٤٨٦ - ٤٨٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١٦١/١٠، ١٦٢).

(٢) يشير إلى مذهب الإمام مالك. وانظر «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٨/٢) كـ: الأقضية/ بـ: القضاء في شهادة الصبيان.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) «الأم» (٨٨/٧). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٦١/١٠).

(٥) سقطه من (١).

[ر/٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ وَأَبُوزَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ - لَا تَجُوزُ.

قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباس - وهو قاضي لابن الزبير - يسأله عن شهادة الصبيان. فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم؛ إنما أمرنا الله من نرضي، وإن الصبي ليس برضي. وقال ابن الزبير لي: بالحربي<sup>(١)</sup> - إن أخذوا عند ذلك - إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت في ذلك إلّا جائزًا على ما قال ابن الزبير.

تابعه عن ابن جريج: وكيع ومحمد بن نور. (مختصر).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٥٩) ح/٢١٠٣٤.

ابن ثور: عند العاكم في (٢/٢٨٦). وقال: «صحيح على شرط الشيفين». وافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٢).

وسيأتي لفظ ابن ثور في [ر/٢٥٦].

ونابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني.

عند عبدالرزاق في (٨/٣٤٩) ح/١٥٤٩٥.

[ر/٢٥٤] درجهته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٥٥] رجال السنن :

\* ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبد الله بن زهير - وهو أبو مليكة - القرشي، التميمي، المدني. أدرك ثلاثة من الصحابة. ثقة فقيه، من الثالثة. ت (١١٧هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٥/١٣٧). الجرح والتعديل (٥/٩٩). تهذيب التهذيب (٥/٢٦٨). التقرب (٣٤٦٥).

[ر/٢٥٥] تخفيجه :

الأثر في «الأم» (٧/٨٩) بإسناده ولفظه.

وفي (٧/٤٨) بإسناده (مختصر).

(١) أي جدير وخليق. وانظر «النهاية» (١/٣٧٥).

[ر/٢٥٦] قال: وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: لأن الله - جل وعلا - يقول: **﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**<sup>(١)</sup>.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦١/١٠) قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس» به بالفظه.

تابعه عن ابن عبيدة: سعيد بن منصور في (٩٨٩/٣ حميد) ح/٤٥٥، وقال فيه: «فكتب إليه ابن الله - عز وجل - يقول: **﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** وليسوا من نرضى. لا تجوز».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦١/١٠ - ١٦٢). وفي «الصغير» (٤٨٧/٢) ح/١٨٧٢.

وتابعه عن ابن أبي مليكة: أبوبالخطباني، وابن جريج.

أبوبالخطباني: تقدم في تخريج [ر/٢٥٤].

ابن جريج: سلطي في [ر/٢٥٦].

ورواه عن ابن عباس - أيضاً - عطاء.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٦٠) ح/٢١٠٤١.

[ر/٢٥٥] درجه :

إسناده صحيح.

[ر/٢٥٦] تخريجه :

آخرجه الحاكم في (٢٨٦/٢) قال: «أخبرني محمد بن علي الصناعي، بمكة، ثنا علي بن المبارك الصناعي، ثنا زيد بن المبارك الصناعي، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، قال: أرسلت إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أسأله عن شهادة الصبيان؟ فقال: قال الله - عز وجل - **﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** وليسوا من نرضى...». وقال: «صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٢/١٠).

وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية في [ر/٢٥٤].

(١) في (م): «أن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

[ر/٢٥٧] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّئِيقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلَانِ، حُرَّانِ، مُسْلِمَانِ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

تابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الله بن وهب، وعبيد الله بن موسى.

عبد الرزاق: في (٨/٣٤٨ - ٣٤٩) ح/١٥٤٩٤. وتقدم لفظه في [ر/٢٥٤].

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٥٩) ح/٢١٠٣٤. وتقدم الإشارة إليه في [ر/٢٥٤].

ابن وهب: عند وكيغ في «أخبار القضاة» (١/٢٦٢).

عبيد الله بن موسى: عند الحاكم في (٤/٩٩). وقال: «صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي.

وذكره الشافعي إثر تخرجه للأثر السابق عن عمرو بن دينار. فقال: «وزاد ابن جريج» فذكره بلفظ المصنف هنا.

[ر/٢٥٦] درجته :

إسناده صحيح. وابن جريج - وإن كان قد عنون هنا - قد صرّح بالتحديث في رواية عبد الرزاق.

[ر/٢٥٧] رجال السنن :

\* مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام. تقدّم.

[ر/٢٥٧] تقويمه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٣). بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن أبي نجيح (في الأحرار خاصة): سفيان الثوري.

آخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٢٩٣) ح/٢٠٢٩٠. قال: «ثنا وكيغ عن سفيان» به.

وابن جرير في (٣/١٢٣) قال: «ثنا ابن وكيغ ثنا أبيه» به.

ورواه عن مجاهد - أيضاً - (في الأحرار خاصة): داود بن أبي هند.

عند ابن جرير (في الموضع السابق) وهو من طريق هشيم عن داود بن

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

قالَ أَخْمَدُ :  
 وَقَالَ أَبُو يَحْيَى السَّاجِي<sup>(١)</sup> .  
 [ر/٢٥٨] / رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ .  
 [ر/٢٥٩] وَالْحَسَنِ .

أبي هند.

وهشيم كثير التدليس وقد عنون.

وأخرج ابن أبي شيبة في (٤/٢٩٣) ح/٢٩٤ . من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد: لا تجروها على درهم اهـ. يعني شهادة العبيد. وهو يزيد هذا التفسير.  
 وانظر [ر/٢٦٢].

[ر/٢٥٧] درجته :

إسناده بهذا اللفظ ضعيف. تفرد به مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيج. ومُتَلِّم كثير الأوهام.  
 وابن أبي نجيج لم يسمع التفسير من مجاهد. لكن تفسيره للآلية بالأحرار حسن. لوروده من وجوه آخر.

[ر/٢٥٨] تخيجه :

لم أقف على إسناده.

[ر/٢٥٩] تخيجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٠). قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أباً أبوالوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوياكر بن أبي شيبة، قال: ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن، أنه كان يقول - في العبد والذمي -: إذا شهدا ردت شهادتهما، ثم أعتقد هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما». رجاله ثقات.

وقد أشار إليه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٨٩/٣). إلا أنه قال: «معاذ بن معاذ» مكان «معاذ»

(١) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي، الضبي، البصري. ثقة، فقيه. وله تصنائف. منها: «اختلاف الفقهاء» من الثانية عشرة/ تمييز.

الجرح والتعديل (٦٠١/٣). السير (١٤/١٩٧). التقريب (٢٠٣٤).

[ر/٢٦٠] والنَّحْيِيُّ.

[ر/٢٦١] والزَّهْرِيُّ.

ابن هشام». ثم أحال بلفظه على أثر سابق عن إبراهيم النخعي: «كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف». وقال: بنحوه.

[ر/٢٥٩] درجه :

إسناده صحيح.

[ر/٢٦٠] تخريجه :

آخرجه عبدالرزاق في (٣٤٥/٨) ح/١٥٤٧٩. قال: «أخبرنا معمر عن قتادة وحمّاد قالا: إذا أعتقد بعده وكان يسعى: جازت شهادته. قال: وقال حمّاد: قال إبراهيم: إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد، يقول: لا تقبل شهادته».

ثم قال في ح(١٥٤٨٠): «أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة المكاتب»<sup>(١)</sup>.

[ر/٢٦٠] درجه :

إسناده صحيح.

[ر/٢٦١] تخريجه :

آخرجه عبدالرزاق في (٣٤٥/٨) ح/١٥٤٧٨، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، وحمّاد، قالا: لا تجوز شهادة مكاتب».

ثم قال في (٣٤٥/٨ - ٣٤٦) ح/١٥٤٨٣: «أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة، قالا: المكاتب - طلاقه، وجراحته، وشهادته، وميراثه، ودينه - بمنزلة العبد».

ثم في (٣٤٦/٨) ح/١٤٥٨٥، قال: «أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة، قالا: إذا كانت عند النصراني شهادة، أو عند عبد، أو صبي، فقام بها بعد أن أسلم النصراني، أو أعتقد العبد، أو بلغ الصبي، جازت شهادتهم، وإن قام بها قبل ذلك فرُدَّت لم تجز بعد ذلك».

[ر/٢٦١] درجه :

إسناده صحيح.

(١) الأثر الأول يدل على ما أورده المصنف بمنطقه، والثاني بمفهومه، وهو المسئى «نحوى الخطاب».

[ر/٢٦٢] وَمُجَاهِدٍ.

[ر/٢٦٣] وَعَطَاءً: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ<sup>(٢)</sup>:

[ر/٢٦٤] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ - إِذَا كَانَ عَدْلًا - فِي  
الْحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ.

[ر/٢٦٢] تخيجه :

آخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤) ح/٢٩٤. قال: «حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح، عن منصور، عن مجاهد، قال: لا تجروها على درهم» اهـ يعني شهادة العبد، وتقدم في [ر/٢٥٧] ما يؤيده.

[ر/٢٦٢] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٦٣] تخيجه :

آخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤) ح/٢٩٣، قال: «حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة العبد».

ثم قال في ح/٢٨٩: «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة العبد وإن كان في شيء طفيف».

وقال عبدالرازاق في (٨/٣٤٧) ح/١٥٤٨٨: «أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: العبد والنصراني يشهدان، ثم يُسلِّمُ هذا ويُعْتَقُ هذا، فلم يرجع على شيئاً، وقال: إن وجدت من قُريش من عَلِيمٍ عالِماً في الجاهلية فشهاد به في الإسلام فجازت شهادته، فهذا مثله».

[ر/٢٦٣] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٦٤] تخيجه :

لم أقف على إسناد بهذا القيد (أعني قوله: في الحقوق بين الناس).

(١) ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦١) كالذي هنا.

(٢) يعني الساجي.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> :

[ر/ ٢٦٥] رُوِيَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[ر/ ٢٦٦] وَقَالَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ .

وقال البخاري في (٢/٢٥٣) ك: الشهادات/ ب: شهادة الإمام والعبد: «وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً».

فذكر الحافظ في «تغليقه» (٣/٣٨٨ - ٣٨٩) وصل ابن أبي شيبة له. وسيأتي إسناده في [ر/ ٢٦٦].

[ر/ ٢٦٤] درجته :

لم أقف على إسناده بهذا القيد - كما بيئته في التخريج -. وهو بدونه حسن. انظر [ر/ ٢٦٦].

[ر/ ٢٦٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤ - ٢٩٢) ح/ ٢٩٣ - ٢٩٤. قال: «ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي، قال: قال شريح: لا نجزي شهادة العبد، فقال عليٌّ: لا، كنا نجزيها، فكان شريح بعد يجزيها إلا لسيده». <sup>١</sup>

\* أشعث بن سوار الكندي: النجاشي الأفراقي الأثرب، صاحب التوابيت. قاضي الأهواز. ضعيف، من السادسة. ت (١٣٦ هـ)/ بخ م ت س ق.

بحر الدم (ص ٧٤). الجرح والتعديل (٢/٢٧١). تهذيب التهذيب (١/٣٠٨). التقريب (٥٢٥).

[ر/ ٢٦٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. ولم يسمع الشعبي من عليٌّ إلا حرفاً واحداً - كما قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

[ر/ ٢٦٦] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤) ح/ ٢٩٢ - ٢٩٣. قال: حدثنا حفص، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً عن شهادة العبد؟ فقال جائزة».

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٨٨ - ٣٨٩) وتقدمت الإشارة إليه في

[ر/ ٢٦٤].

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة من «الإشراف على مذاهب أهل العلم». والجزء الذي فيه كتاب الشهادات لا يزال مفقوداً.

(٢) انظر: «العلل» (٤/٩٧).

وَقَالَ<sup>(١)</sup> : مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا رَدَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

[ر/٢٦٧] وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ .

[ر/٢٦٨] وَشُرَيْحٌ .

\* المختار بن فُلُلٍ: مولى عفرو بن حُرَيْثٍ وَلَهُ أَنْسٌ وَأَبْنَاءُ مُعَيْنٌ وَأَبْنَاءُ حَافِظٍ: صدوق له أوهام؛ من الخامسة/ م د ت س.

التاريخ الكبير (٢٨٥/٧). الجرح والتعديل (٣١٠/٨). تهذيب التهذيب (٦٢/١٠). التقريب (٦٥٤٥).

[ر/٢٦٦] درجه :

إسناده حسن.

[ر/٢٦٧] تخريجه :

آخرجه عبدالله بن أحمد في «المسائل» - كما في «تعليق التعليق» (٣٨٩/٣) - قال: «حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً»<sup>(٢)</sup> اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

[ر/٢٦٧] درجه :

إسناد عبدالله بن أحمد صحيح.

[ر/٢٦٨] تخريجه :

آخرجه ابن أبي شيبة في (٢٩٢/٤) ح/٢٠٢٨٤، قال: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمَّار الذهني، قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبدٌ على دارٍ، فأجاز شهادته. فقيل: إنه عبدٌ. فقال: كُلُّنا عبيدٌ، وأُمُّنا حواء».

(١) يعني ابن العتلر. ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «الإشراف على مذاهب أهل العلم».

قلت: قد صرَّحَ رَدِّهَا عن الحسن النخعي والزهري ومجاهد وعطاء كما تقدم في [ر/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣].

وقال في المعلَّى (٤١٢/٩): «(وَرَوَيْنَا) من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يورس

عن منصور وعن مجاهد قال: أهل مكة وأهل المدينة لا يجزئون شهادة العبد».

وقال في (٤١٢/٩ - ٤١٣): «روى ذلك عن فقهاء المدينة الستة اهـ».

(٢) ولم أجده في «المسائل» المطبوع.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي <sup>(١)</sup> قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: «وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» إِلَى  
«مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلِ اللَّهِ: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» <sup>(٣)</sup>:

دِلَالَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - بِهَذَا الإِسْنَادِ -:

فَلَمَّا وَصَفَ الشَّهُودَ مِنَا: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْضِي <sup>(٥)</sup> بِشَهَادَةِ  
شَهُودٍ مِنْ غَيْرِنَا.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: ذِكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣٨٩/٣).

تَابِعُهُ عَنْ عُمَّارٍ: ابْنِ عَيْنَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ» وَسَيَّطَ فِي [ر/ ٢٧٠].

\* عُمَّارُ بْنُ مَعَاوِيَةَ - وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ -: الْدَّهْنِيُّ، أَبُو مَعَاوِيَةَ الْكُوفِيُّ. صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ. مِنَ الْخَامِسَةِ تَ (١٢٣هـ) / ٤.

الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٣٩٠). تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨/٣٥٥). التَّقْرِيبُ (٤٨٤٩).

وَتَقْدِيمُ فِي [ر/ ٢٦٥] مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
وَفِيهِ: «فَكَانَ شَرِيعٌ بَعْدَ يَجِيزُهَا، إِلَّا لِسَيِّدِهِ».

تَابِعُهُ عَنْ أَشْعَثَ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (يَحْمِي) وَقَالَ: «إِنَّ شَرِيعَةَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ».

[ر/ ٢٦٨] درجهه :

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) فِي (م): «فِي».

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٢٨٢. وَتَمَامُ مَا ذُكِرَ: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآتُهُ أَنْ شَهَادَةَ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ».

(٣) سُورَةُ الطَّلاقِ: ٢.

(٤) «الْأَم» (٦/١٤١). وَانْظُرْ «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٨). «السَّنْنُ الْكَبِيرُ» لِلْمُصْنَفِ (١/١٦٢).

(٥) فِي (م): «يَقْضِي».

لَمْ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ :  
وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَرُدَ شَهَادَةَ مُسْلِمٍ بِأَنْ تَعْرِفَهُ<sup>(١)</sup> يُكَذِّبُ عَلَى بَعْضِ  
الْأَدْمَيْنَ وَتُجِيزَ شَهَادَةَ ذَمَّيْهِ وَهُوَ يُكَذِّبُ عَلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؟!  
قَالَ : وَالْمَمَالِكُ الْعَدُولُ وَالْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا -  
خَيْرٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ .

فَكَيْفَ [أُجِيزَ]<sup>(٢)</sup> شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ شَرٌّ وَأَرْدُ شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ بِلَا  
كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا أُثْرًا وَلَا أَمْرٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُ الْفُقَهَاءِ !  
وَمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلَ الذَّمَّةِ؟ فَأَعْدَلُهُمْ عِنْدَهُمْ : أَعْظَمُهُمْ بِاللَّهِ شِرْكًا؛  
أَسْجَدُهُمْ لِلصَّلِيبِ وَأَزْمَهُمْ لِلْكَنِيسَةِ<sup>(٣)</sup> !

قَالَ : فَقَالَ لِي قَائِلٌ :

[ر/٢٦٩] إِنَّ<sup>(٤)</sup> شُرِّيحاً أَجَازَ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا بَيَّنُوهُمْ .  
فَقُلْتُ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> : أَرَأَيْتَ شُرِّيحاً لَوْ قَالَ قَوْلًا لَا مُخَالِفَ لَهُ فِيهِ مِثْلُهُ وَلَا  
كِتَابَ فِيهِ، أَيْكُونُ<sup>(٦)</sup> قَوْلُهُ حُجَّةً؟!  
قَالَ : لَا .

#### [ر/٢٦٩] تخييجه :

آخرجه عبدالرزاق في (٣٥٨/٨) ح / ١٥٥٣١ ، قال: «أخبرنا الشوري عن أبي حصين عن يحيى بن  
وثايل عن شرييع: أنه كان يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض». تابعه عن سفيان: وكيع.  
عند ابن أبي شيبة في (٥٣٢/٤) ح / ٢٢٨٦٩.

(١) في (م): «تعرفه».

(٢) سقطت من (م).

(٣) «الأم» (١٤١/٦). «أحكام القرآن» (ص ٤٨٩٤٨٨).

(٤) في (م): «فلان».

(٥) من (١).

(٦) في (١): «يكون». وما أثبته من (م) كالذى في «الأم».

فُلْتُ : فَكَيْفَ تَحْجَجُ<sup>(١)</sup> بِهِ عَلَى الْكِتَابِ؟ ثُمَّ عَلَى دَارِ السَّنَةِ وَالْهِجْرَةِ؟  
وَعَلَى مُخَالِفِيهِنَّ لَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ<sup>(٢)</sup>؟ !  
قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - :

[ر/ ٢٧٠] وَقَدْ أَجَازَ شُرِيفُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، فَقَالَ لَهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَتَجِيزُ عَلَيَّ  
شَهَادَةَ عَبْدٍ؟ فَقَالَ: قُمْ كُلُّكُمْ بْنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءَ.  
وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ بَعْيَنِهَا بَيَانُ الْحُرْبَةِ، وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا.  
وَفِي الْآيَةِ بَيَانُ شَرْطِ الْإِسْلَامِ.  
فَلِمَ وَافَقَ شُرِيفًا مَرْأَةً وَخَالَفَهُ أُخْرَى ؟ .

رجالهما ثقات.

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٦/١٠) عن يحيى بن وثاب.  
وأنخرج نحوه ابن أبي شيبة - أيضاً - في (٥٣٢/٤) ح/٢٨٧١، من طريق محمد بن سيرين،  
قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخلافهم نفع».

[ر/ ٢٦٩] دوچته :

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٧٠] تخريجه :

آخرجه سعيد بن منصور - كما في «تغليق التعليق» (٣٩٠/٣) - قال: «حدثنا ابن عيينة، عن عمّار  
الدُّهْنِيِّ: شهدت شريحاً أجاز شهادة عبد في شيء البسيط، فقيل له: إنه عبد». فقال: كُلُّكُمْ بْنُو  
عَبِيدٍ وَإِمَاءَ».

تابعه عن عمّار: الشوري (بنحو لفظه). وتقديم في [ر/ ٢٦٨].

[ر/ ٢٧٠] دوچته :

إسناد سعيد صحيح.

(١) في (م): «يتحجج».

(٢) «الأم» (٦ / ٤٤).

قال الشافعى - في روايتنا عن أبي سعيد :-

وَإِنْ احْتَاجَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ مَا لَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
فَقَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ. فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْهَا فِيمَا ذُكِرَتْ فِيهِ مِنَ الْوَاصِيَةِ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ؟ وَكَيْفَ لَمْ تُجِزْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ غَيْرُ  
أَهْلِ الإِسْلَامِ؟

وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى :

[وَقَدْ]<sup>(٣)</sup> سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى: مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِ / اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿تَحِسِّنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ  
الصَّلَاةِ فِي قِسْمَيْنِ إِنَّ أَرْبَبَتْمُ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقَنِ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ  
إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْمُسْلِمُونَ يَتَأَمَّمُونَ مِنْ كِثْمَانِ الشَّهَادَةِ.  
فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا صَلَاةً لَهُمْ قَائِمَةُ، وَلَا يَتَأَمَّمُونَ مِنْ كِثْمَانِ الشَّهَادَةِ  
لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup>.

قال: وَ[قَدْ]<sup>(٦)</sup> سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَتْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَشِدُّوا  
ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة العنكبوت: الآية: ١٠٦.

(٢) «الأم» (١٤٢/٦).

(٣) من (١).

(٤) سورة العنكبوت: ١٠٦.

(٥) «الأم» (١٤١/٦). «أحكام القرآن» (ص ٤٨٩-٤٩٠).

(٦) من (١).

(٧) سورة الطلاق: ٢.

قالَ أَحْمَدُ :

أَمَّا<sup>(١)</sup> مَا سُمِعَ فِيهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ :

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

[ر/ ٢٧١]

[ر/ ٢٧٢] [وَاحْتَجَ]<sup>(٣)</sup> بِقَوْلِهِ : « تَحِسِّنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ »<sup>(٤)</sup>.

[ر/ ٢٧١] تَخْرِيجُهُ :

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/٤ ١٦٧٠ حميد) ح ٨٥٨ . قال: « ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله: « أَشَانَ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ لَخَرَانِي مِنْ غَيْرِكُمْ » قال: من المسلمين، إلَّا أنه يقول: من القبيلة أو غير القبيلة».

ومن طريقه: المصنف في «ال السنن الكبرى» (١٠/١٦٤).

وروى - أيضاً - من طريق أخرى عن الحسن:

وله شواهد: عن طريق معمر، وبارك بن فضالة، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، وعوف بن أبي جميلة. جميعهم عن الحسن البصري.

معمر: عند عبدالرزاق في «التفسير» (١٩٩/١).

بارك وقتادة: عند ابن جرير في (١٠٦/٧).

منصور: عند الشحام في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٢).

عوف: سبأته في [ر/ ٢٧٢].

[ر/ ٢٧١] درجةه :

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٧٢] تَخْرِيجُهُ :

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦٩). قال: « حدثنا الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا روح، أخبرنا عوف عن الحسن في قوله: « أَشَانَ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ لَخَرَانِي مِنْ غَيْرِكُمْ »

(١) في (م): «واما».

(٢) وروى - أيضاً - عن عكرمة - وسيأتي - والزهري وعيادة السلماني. انظر تفسير ابن جرير (١٠٦/٧).

(٣) سقطت من (١).

(٤) سورة المائدة: ١٠٦.

[ر/٢٧٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ .  
وَأَمَّا مَا سَمِعَ فِيهَا مِنَ النَّسْخِ :

قال: من غير أهل قبلكم. كلهم من أهل الصلاة؛ إلا تراه يقول: «تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ»؟ \* محمد بن عبد الرحمن الهرمي: أبو عبدالله، نزيل الروى. قال ابن أبي حاتم: كتبته عنه وهو صدوق.

الجرح والتعديل (٣٢٦/٧).

وسائلهم من رجال الشيوخين.

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٤/١٠) وفي «الصغير» (٤٨٩/٢) ولم يُثبِّته. ورواه عن عوف: عثمان بن الهيثم بن الجهم. فقال: «شاهدان من قومكم ومن غير قومكم». ولم يذكر الجزء الأخير منه. أخرجه ابن جرير في (١٠٦/٧).

[ر/٢٧٢] درجته :

إسناده حسن - أعني احتجاجه بقوله: «تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ».

وأصل الأثر صحيح كما تقدَّم في [ر/٢٧١].

[ر/٢٧٣] تقويمه :

أخرجه ابن جرير في (١٠٦/٧) من ثلات طرق عن «ثابت بن زيد عن عاصم الأحول عن عكرمة: «أَوَ لَا تَرَى مِنْ عَبْرِكُمْ» قال: من غير أهل حِكْمٍ» وفي رواية: «من غير حِكْمٍ» وفي ثالثة: «من غير أهل حِيَّ - يعني من المسلمين».

\* ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم: قال أَحْمَدُ: لَهُ مُنَاكِيرٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِذَا انْفَرَدَ . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: ضَعِيفٌ.

الجرح والتعديل (٤٥٢/٢). الضعفاء (١٧٤/١). المجرودين (٢٠٦/١). ميزان الاعتدال (٣٦٤/١). لسان الميزان (٩٨/٢).

[ر/٢٧٣] درجته :

إسناده ضعيف، تقرَّد به ثابت بن زيد.

[ر/ ٢٧٤] فَقَدْ رَوَاهُ عَطِيَّةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَقُلْتُ لِمَنْ يُخَالِفُنَا<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ. أَفَتُجِيزُهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَوْ تُحَلِّفُهُمْ<sup>(٣)</sup> إِذَا شَهَدُوا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ تَأَوَّلْتَ أَنَّهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: لَا، أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ نُسِخَتْ فِيمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ لَمْ تُثِبْتُهَا فِيمَا لَمْ تَنْزَلْ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

[ر/ ٢٧٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٤/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أباً أبوأحمد ابن كامل، أباً محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطيه، ثنا أبي، حدثني عمّي، حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآية<sup>(٥)</sup>»، قال: هي منسوخة».

تابعه عن محمد بن سعد: ابن جرير في (١٢٤/٧).

\* محمد بن سعد بن الحسن بن عطيه بن سعد بن جنادة: العوفي. قال الدارقطني: لا يأس به. وقال الخطيب: لين. ت (٢٧٦هـ).

تاريخ بغداد (٥/٣٢٢). ميزان الاعتدال (٣/٥٦٠).

\* أبوه: سعد بن محمد: قال أحمد عنه: «جهنم» وقال - أيضاً - «لم يكن هذا - أيضاً - من يستأهل أن يكتب عنه».

تاريخ بغداد (٩/١٢٦). لسان الميزان (٣/٢٤).

(١) وروي النسخ - أيضاً - عن النخعي.

أخرجه ابن جرير في (١٢٤/٧) وفي إسناده مجهول.

(٢) في (أ): «خالفنا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) في (م): «أو يحلفهم». وما أثبته من (أ) جاز على أصل الخطاب.

(٤) «الأم» (٦/١٤٢). «أحكام القرآن» (ص ٤٩١ - ٤٩٢). «السنن الكبرى» للمصنف (١٦٤/١٠).

(٥) يعني قوله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ هُنَّا بَيْنَكُمْ إِذَا حَسِرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ جِئَنَ الْوَمِيَّةَ وَأَنْتَانِي دُوَّا عَذَلُكُمْ» الآية [سورة المائدة: ١٠٦].

قالَ أَخْمَدُ:

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ - فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ - إِلَى: [ح/٥٣١] مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> مُعاذُ بْنُ مُوسَى الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - قَالَ بُكَيْرٌ: قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ التَّقْسِيرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ - فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : «أَشَاءَنِي ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِي مِنْ غَيْرِكُمْ»<sup>(٣)</sup> الْآيَةُ:

\* عمِّه (عم سعد): الحسين بن الحسن بن عطية: كان على قضاء بغداد. ضعيف.

الجرح والتعديل (٤٨/٣). المجموعين (٢٤٦/١). لسان الميزان (٣٤١/٢).

\* أبوه: الحسن بن عطية الموفي: ضعيف. من السادسة/ د.

التاريخ الكبير (٢٩٩/٢). الجرح والتعديل (٢٦/٣). تهذيب التهذيب (٢٥٥/٢). التقريب (١٢٦٠).

\* أبوه: عطية بن سعد الموفي: صدوق يخطيء كثيراً. تقدماً.

[ر/٢٧٤] درجةه :

إسناده مسلسل بالضعفاء.

[ح/٥٣١] رجال السنّه :

\* معاذ بن موسى الجعفري: أبوسعيد قال الحافظ: «معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، وعنـه الشافعي» اهـ. تعجـيل المـنـفـعـةـ (صـ ٢٢٦).

\* بكير بن معروف الأستدي: النـيـابـورـيـ، أبوـمعـاذـ وـأـبـوـالـحـسـنـ. قـالـ أـحـمـدـ: مـاـ بـهـ بـأـسـ. وـعـنـهـ أـيـضاـ: ذـاهـبـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ أـبـنـ عـدـيـ: لـيـسـ بـكـثـيرـ الـرـوـاـيـةـ، وـأـرـجـوـ أـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـلـيـسـ حـدـيـثـ بـالـمـنـكـرـ جـدـاـ. وـقـالـ الـحـاـفـظـ: صـدـوقـ فـيـ لـيـنـ، مـنـ السـابـعـةـ تـ (١٦٣ـهـ)/ـ مـدـ.

بحر الدم (صـ ٨٦ـ). الجـرـحـ وـالـعـدـيـلـ (٤٠٦ـ/٢ـ). مـيـزانـ الـاعـتـدـالـ (٣٥١ـ/١ـ). تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ

(١) في (١): «أبوسعده». وهو خطأ.

(٢) في (م): «أحدث».

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٠٦ والآية بسامتها: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّدَّةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَسَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ جِنَّ الْوَحْشَةُ أَشَاءَنِي ذَكْرَ عَذَابِكُمْ أَوْ أَخْرَانِي مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتَمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ نَاصِبَتُمْ شَهِيمَةَ الْمَوْتَ تَحْيِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْمَسْلُوَةِ لِيُقْسِمَانِ بِالْأَوْيُونِ أَرْبَتُمْ لَا شَرِيكَ لِيَدْعُوا لَوْ كَانَ فَاقِرًا وَلَا تَكُونُ شَهِيدَةَ الْمَوْتِ إِنَّا مَذَلِّلُنَّ الْأَثْيَينَ

أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارِينَ<sup>(١)</sup>، أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ - أَوْ قَالَ تَمِيمٌ -<sup>(٢)</sup> وَالآخَرُ يَمَانِيٌّ، صَاحِبَهُمَا مَوْلَى لِقْرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا بِالْبَحْرَ. وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ، مِنْ بَيْنِ آنِيَّةٍ وَبَزَّ<sup>(٣)</sup> وَرَقَّةٍ<sup>(٤)</sup>. فَمَرَضَ الْقُرَشِيُّ، فَجَعَلَ وَصِيَّهُ إِلَى الدَّارَيَّيْنِ، فَمَاتَ، وَقَبَضَ الدَّارَيَّانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ. فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَجَاءَهُ<sup>(٥)</sup> بِيَعْضِ مَالِهِ. فَأَنْكَرَ<sup>(٦)</sup> الْقَوْمُ قَلَّةَ الْمَالِ، فَقَالُوا<sup>(٧)</sup> لِلَّدَارَيَّيْنِ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ

. التقرير (٤٣٤/١).

\* مقاتل بن حيان النبطي: صدوق فاضل. تقدّم.

ج / ٥٣١ [تخریج :

<sup>٢٠٩</sup> الأثر في «الأم» (٤/٢٠٨ - ٢٠٩). بإسناده ولفظه (مع اختلاف يسير بيته في الهاشم).

ومن طريق الشافعى: ابن جرير في (١١٧/٧) قال: حدثنا الربيع، قال: ثنا الشافعى به بلفظه  
(مع اختلاف يسیر بیئنته في الہامش).

والمحض في «أحكام القرآن» (ص ٤٩٢ - ٤٩٦) ببيانه ولفظه (مع

(١) في (م): «دار» وهو خطأ.

قال في «معجم البلدان» (٤/٢٥): «دارين: فرضة بالبحرين يجلب إليه الملك من الهند» اهـ.

(٢) قوله: «أو قال: تميم» ليس في «الام» ولا في تفسير ابن جرير.

وفي «أحكام القرآن»: «وقال غيره: من أهل دارين أحدهما تعييم والآخر يمانى».

وقوله: «تميم» هو الصواب. وقوله: «يماني» تفرد به معاذ. وغيره يقول: «عدي» وهو الصواب وانظر [٥٣٢].

**وتيم:** هو ابن أوس بن خارجة اللخمي، منسوب إلى جده الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم. مشهور في الصحابة، وفُد على النبي ﷺ سنة (٦٩هـ) فأسلم بعد أن كان نصراوياً. له عبادة وتهجد. وجزم النهي بأن المذكور في الحديث هو غير تيم الداري الصحابي المشهور.

<sup>١٨٣</sup> الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/١٨٤). تجريد أسماء الصحابة (٦٢/١). الإصابة (١/١٨٣).

(٣) قال في «لسان العرب» (٥/٣١١): «البَرْ: الثياب». وقيل: ضرب من الثياب» اهـ.

(٤) قال في «النهاية» (٢٥٤/٢): «الرقّة: الفضة والدرّاهم المضروبة منها. وأصل اللفظة: الورق، وهي الدرّاهم المضروبة خاصّةً أمرًا.

(٥) في (م) ٢ «الأم»: «وجاء». وهو لحن.

(٦) كذا في الأصل وأحكام القرآن، وفي «الأم» و«تفسير ابن جرير»: «وأنكر».

(٧) في (م): «وقالوا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن»: «ومعه مال».

بِمَالٍ<sup>(١)</sup> أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْشُونَا<sup>(٢)</sup> بِهِ! فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا؟ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوُضَعَ فِيهِ؟ أَوْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَا: لَا. قَالُوا: فَإِنَّكُمْ خُتْمَانًا<sup>(٣)</sup>. فَقَبَضُوا الْمَالَ، وَرَقَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ»<sup>(٤)</sup> إِلَى آخر الآية.

فَلَمَّا نَزَلَتْ: «تَحْمِلُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ». أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَا<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَحَلَفَا: بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ مَا تَرَكَ<sup>(٦)</sup> مَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(٧)</sup> «وَلَوْ كَانَ ذَاقِينَ / وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْيَمِينَ»<sup>(٨)</sup>.

فَلَمَّا حَلَفَا خَلَلَ سَبِيلَهُمَا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءً مِنْ آنِيَةِ الْمَيِّتِ، فَأَخْرَجَ<sup>(٩)</sup> الدَّارِيَانِ. فَقَالَا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاةِهِ، وَكَذَبَا. فَكَلُّفَا<sup>(٩)</sup> الْبَيْنَةَ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا.

اختلاف يسير بيته في الهاشم).

وفي «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥) بأسناده وأحال لفظه على معنى روایة

يزيد بن صالح عن بكير المشار إليها في التخريج.

تابعه عن بكير: يزيد بن صالح:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٤ - ١٦٥).

(١) قوله: «معه بمال» كذا في الأصل وتفسير ابن جرير. وفي «الأم» وأحكام القرآن: «ومعه مال».

(٢) كذا في الأصل وأحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير» وفي «الأم»: «أيتمانا».

(٣) كذا في الأصل وأ«الأم» و«تفسير ابن جرير» وفي «أحكام القرآن»: «اختتمانا».

(٤) سورة المائدة: ١٠٦. وفي «الأم»: «فَلَمَّا نَزَلَتْ (صوابه نزل) أَنْ يَجْسَسُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ» وفي «تفسير ابن جرير» نحوه.

(٥) وفي «أحكام القرآن»: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ الدَّارِيَنَ فَقَامَا...».

(٦) في (م): «مرل» وهي محتملة لما أثبته من (أ).

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

(٨) كذا في الأصل وأ«أحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير» وفي «الأم»: «فاخذوا».

(٩) في (أ): «وكلفا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» وأحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير».

فُرُّقَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَإِنْ عُذْرَ﴾<sup>(١)</sup> [يَقُولُ] : فَإِنْ أَطْلَعَ<sup>(٢)</sup> ﴿عَلَّمَ أَنَّهَا أَسْتَحْقَّا إِثْمًا﴾<sup>(٣)</sup> يَعْنِي الدَّارِيَّينَ، كَتَمَا حَقًّا<sup>(٤)</sup> ﴿فَعَاهَرَانِ﴾<sup>(٥)</sup> مِنْ أَوْلَيَاءِ الْمَيْتِ ﴿يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيَّنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> فَيَخْلِفَانِ بِاللَّهِ: إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الَّذِي نَظَلْبُ - قَبْلَ الدَّارِيَّينَ - لَحَقَّ<sup>(٧)</sup> ﴿وَمَا أَعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٨)</sup>. فَهَذَا<sup>(٩)</sup> قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلَيَاءِ الْمَيْتِ. ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَهَا﴾<sup>(١٠)</sup>: يَعْنِي الدَّارِيَّينَ وَالنَّاسَ؛ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ<sup>(١١)</sup> ذَلِكَ<sup>(١١)</sup>.

قال الشافعي:

يعني من كان في مثل حال الداريين من الناس. ولا أعلم الآية تختتم  
معنى غير جملة ما قال.

وفي «الصغير» ٤٨٩/٢ ح / ١٨٧٤.

قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، أنبا أبوالحسن الطراطني وأبومحمد الكعبي، قالا: أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبوخالد يزيد بن صالح» به نحو لفظه وقال في تسمية النصارى: «أحدهما تميم والآخر عدي».

(١) سورة المائدة: ١٠٧.

(٢) سقط من (١).

(٣) سورة المائدة: ١٠٧.

(٤) كذا في الأصل وأصل «أحكام القرآن» وفي «الأم»: «يعني الدارين، أي كتما حقًّا».

(٥) سورة المائدة: ١٠٧.

(٦) سورة المائدة: ١٠٧.

(٧) سورة المائدة: ١٠٧.

(٨) كذا في الأصل وأحكام القرآن» وفي «الأم» و«تفسير ابن جرير»: «هذا».

(٩) سورة المائدة: ١٠٨.

(١٠) في (١): «يعودا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«تفسير ابن جرير».

(١١) قوله: «أن يعودوا لمثل ذلك...» ليست في «أحكام القرآن».

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، وَقَالَ - فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ - :  
وَإِنَّمَا<sup>(١)</sup> مَعْنَى 『شَهَدُوا بَيْنِكُمْ』<sup>(٢)</sup> : أَيْمَانُ بَيْنِكُمْ، كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ  
الْمُتَلَّا عِنْدَنِ شَهَادَةً.

وَاسْتَدَلَ<sup>(٣)</sup> عَلَى ذَلِكَ : بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
شَاهِدٍ يَمِينٌ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ  
خِلَافًا<sup>(٤)</sup> لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .  
قَالَ أَخْمَدُ :

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : 『شَهَدُوا بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ  
الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ』<sup>(٥)</sup> : الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدْعَيْنِ  
اثْنَانِ دَوَّا عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُانِ لَهُمْ بِمَا<sup>(٦)</sup> ادَّعُوا عَلَى الدَّارِيَّيْنِ مِنْ  
الْخِيَانَةِ . ثُمَّ قَالَ : 『أَوْ مَا لَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ』<sup>(٧)</sup> : يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ

وليس فيه: قال بكر: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك.  
وال الحديث روی عن ابن عباس. وفيه اختصار. وسيأتي في [٤٥٣].  
وروي - أيضاً - عن قادة، وابن سيرين، وعكرمة، وابن زيد (مرسلاً). جميعهم عند ابن  
جرير في (١١٧ - ١١٥).

[٤٥٣] درجهه :

إسناده ضعيف؛ من أجل بكر بن معروف.

وأصل الحديث صحيح سيأتي في [٤٥٤].

(١) في (أ) : «إنما». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٣) في (م) : «واسدلوا». وهو خطأ؛ فالذي استدل بذلك هو الشافعي وانظر «الأم» (٤/٢٠٩).

(٤) في (أ) : «خلاف» وهو لحن.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

(٦) في (م) : «ما». وما أثبته من (أ) هو الصواب.

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

[لِلْمُدَعَّيْنَ] <sup>(١)</sup> مِنْكُمْ بَيْتَةُ فَالدَّارِيَانِ الَّذَانِ ادْعَى عَلَيْهِمَا يُخْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ - يَعْنِي يَخْلِفَانِ - عَلَى إِنْكَارِ مَا ادْعَى عَلَيْهِمَا عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا بَيْنُ وَاضِحٍ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى مَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْفَظْ فِي حَدِيثِهِ دَعْوَى تَمِيمٍ <sup>(٢)</sup> وَعَدِيٍّ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُمَا اشْتَرَيَاهُ، وَحَفَظَهُ مُقَاتِلُ.

[ح/٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍ الرُّوذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ سَهْمَيْمَ مَعَ تَمِيمَ

#### [ح/٥٣٢] رجال السنّة :

\* الحسن بن علي بن محمد الهنلي: أبو علي الخلال، الخلواني. نزيل مكة. ثقة حافظ، له تصانيف. من العادية عشرة. ت (٢٤٢هـ) / خ م د ت ق.

الجرح والتعديل (٢١/٣). تهذيب التهذيب (٢٦٢/٢). التقريب (١٢٦٦).

\* يحيى بن آدم بن سليمان الأموي: مولى آل أبي معيط، أبو ذكريya الكوفي. ثقة، حافظ، فاضل. من كبار النساء. ت (٢٠٣هـ) / ع.

- التاريخ الكبير (٨/٢٦١). الجرح والتعديل (٩/١٢٨). تهذيب التهذيب (١١/١٥٤) التقريب (٧٥٢٣).

(١) سقطت من (م).

(٢) وهو الداري. تقدم في [ر/٥٣١].

(٣) عدي بن بدأ (مقصورةً وممدوداً). قال ابن حبان: له صحبة. وأنكره أبو نعيم. قال الحافظ: وإنما ذكره في هذا القسم (القسم الأول) لقول ابن حبان؛ فقد يجوز أن يكون اطلع على أنه أسلم بعد ذلك. ثم وجدت في تفسير مقاتل: ومات عدي بن بدأ نصراً <sup>١٥٤</sup> هـ الثقات (٣١٨/٣). الإصابة (٢/٤٦٧).

الدَّارِيُّ وَعَدِيُّ بْنِ بَدَاءَ<sup>(١)</sup>، فَمَا تَسْهِمِي بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ. فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكِتِهِ فَقَدُوا جَامَ<sup>(٢)</sup> فِضَّةً مُخَوَّصًا<sup>(٣)</sup> بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفُوهُمَا رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلٌ  
مِنْ أُولَئِيَّةِ السَّهْمِيَّةِ، فَحَلَفَ/ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ  
لِصَاحِبِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ: فَنَزَّلْتُ فِيهِمْ:

﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

\* يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: الهمданى. أبوسعيد الكوفى. ثقة متقن. من كبا رالناسعة ت ١٨٣ أو ١٨٤ هـ / ع.

التاريخ الكبير (٢٧٣/٨). الجرح والتعديل (١٤٤/٩). تهذيب التهذيب (١٨٣/١١). التقرب (٧٥٧٥).

\* محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفى: ثقة من السادسة. قال الحافظ: وما له في البخاري ولا  
لشيخه عبدالملك بن سعيد غير هذا الحديث. يعني حديث الباب / خ د ت.  
التاريخ الكبير (٢١٥/١). الجرح والتعديل (٦٦/٨). تهذيب التهذيب (٣٦٢/٩). التقرب (٦٢٥١).

\* عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدى: - مولاهم - قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الدارقطنى:  
عزيز الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الحافظ: لا بأس به من السابعة / خ د  
ت.

(١) في (م): «وعدي زيداً». وهو خطأ. وانظر ترجمته.

(٢) قال في «السان العرب» (١١٢/١٢): «الجام إناءً من فضة. عربيٌ صحيح» اهـ.

(٣) في الأصل: «خصوص». وهو لحن.

قال في «النهاية» (٨٧/٢): «خصوصاً بالذهب: أي عليه صفات الذهب مثل خصوص النخل» وانظر «السان  
العرب» (٢٣/٧).

(٤) في (أ): «الصاحبة». وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

التاريخ الكبير (٣٥٢/٥). الثقات (٧/٩٥). تهذيب التهذيب (٣٥٠/٦). التقريب (٤١٩٤).

[٥٣٢] تخيجه : ح/

الحديث في «سنن أبي داود» (٣٠٧/٣ - ٣٠٨/٣٦٠٦) ح/ . كـ: الأقضية / بـ: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. بإسناده ولفظه.

تابعه عن يحيى بن آدم: سفيان بن وكييع وعلي بن المديني.

ابن وكييع : عند الترمذى في (٥/٢٥٩) ح/ . كـ: تفسير القرآن / سورة المائدة وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة». وأبن جرير في (١١٥/٧).

ابن المديني : سباتي في [٥٣٣/ح].

وابعه عن يحيى بن زكريا: صالح بن عبدالله الترمذى.

عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٥٧) ح/ . ٤٥٤٦.

وأبي جعفر الثئاس فى «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٣).

والدارقطنى في (٤/١٦٨ - ١٦٩).

ووافقهما عن يحيى بن زكريا: الحارث بن سريح.

عند أبي يعلى في (٤٨/٣) ح/ . ٢٤٤٧.

ومن طريقه: الواحدى في «أسباب التزول» (ص ١٤٢ - ١٤٣).

وابعه عن سعيد بن جبیر: عطاء بن سنان.

عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٥٩) ح/ . ٤٥٤٧.

والدارقطنى في (٤/١٦٩).

خالقه عن ابن عباس: أبوصالح (باذان - ويقال: باذام - مولى أم هاني، بنت أبي طالب) فرواه عنه عن تميم الداري (فجعله من مسند تميم). وفي لفظه زيادات. وفيه تصريح بأن القصة وقعت قبل إسلام تميم.

آخرجه الترمذى في (٥/٢٥٨ - ٢٥٩) ح/ . ٢٠٥٩.

وأبن جرير في (١١٥/٧).

والمحض في «الصغرى» (٢/٤٩١ - ٤٩٢) ح/ . ١٨٧٦.

جميعهم من طريق: «الحسن بن أبي شعيب الحرانى، ثنا محمد بن سلامة الحرانى، ثنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان» به.

**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي الصَّحِيفَةِ]** <sup>(١)</sup> عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

[ح/٥٣٢] وَفِي حَدِيثِ عَلَيِّ <sup>(٢)</sup> قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وقال الترمذى: «هذا حديث غريب وليس إسناده ب صحيح وأبا النصر الذى روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن الساب الكلبى، يكنى أبا النصر وقد تركه أهل الحديث».

والحديث روى عن عكرمة وابن سيرين ومقاتل بن حيان (على اختلاف فى بعض أجزائه). وتقىد فى [ح/٥٣١].

[ح/٥٣٢] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٥٣٣] تخریجه :

ذكره البخارى في (٢٩٩/٢) ح/٢٧٨٠. لـ: الوصايا/ ب: قول الله - عز وجل -: «يَكَانُوا الَّذِينَ مَأْتُوا شَهَدَةً بِيَنِّكُمْ...» الآية. قال: «وَقَالَ لَيْ <sup>(٣)</sup> عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بإسناد الحديث السابق ولفظه. وقال: «جَامِاً مِنْ فَضَّةٍ مُّخَوْصًا مِنْ ذَهَبٍ». وقال في آخره: «وَفِيهِمْ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَكَانُوا الَّذِينَ مَأْتُوا شَهَدَةً بِيَنِّكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»».

وفي «التاريخ الكبير» (٢١٥/١). قال: «قال لنا علي» فذكره بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن علي: إبراهيم بن عبدالله البصري.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٥/١٠).

(١) سقط من (١).

(٢) هو علي بن المدينى.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤٨١/٥) - تعليقاً على قول البخارى: وقال لي علي... ثم قال في «التاريخ»: حدثنا علي بن المدينى - قال الحافظ: «وهذا مما يقوى ما قررته غير مرأة من أنه يعبر بقوله: «وَقَالَ لَيْ» في الأحاديث التي سمعها. لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة. وأماماً من زعم أنه يعبر بها فيما أخله في المذاكرة أو بالمناقشة فليس عليه دليل» اهـ.

قلت: الذي في «التاريخ» المطبوع: «قال لنا علي» ونئيته عليه في التخریج، فيبقى الاحتمال وارداً. والذي جعل هذا الإسناد فاصراً عن شرط البخارى: وجود محمد بن أبي القاسم. قال الحافظ (في الموضع السابق): «توقف فيه البخارى مع كونه أخرج حديثه هنا. فروى النسفي عن البخارى قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينفي - وفي نسخة الصغاني: كما أشتبه - اهـ.

[ح/٥٣٤] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَخْمَرِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بِعَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وفي «الصغير» (٤٩٠/٢ - ٤٩١) ح/ ١٨٧٥.

وتابعه عن يحيى بن آدم: الحسن بن علي الخلالي، وسفيان بن وكيع، وتقديما في [ح/٥٣٢].  
وتمام تخرجه هناك.

[ح/٥٣٣] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٥٣٤] تغريمه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٥/١٠ - ١٦٦). قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أبا أبوالحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطئن، ثنا حسن بن حمّاد، ثنا أبوخالد الأحمر» به بلطفه.  
تابعه عن أبي خالد: محمد بن طريف إلا أنه قال: «شهادة أهل الكتاب» وسيأتي في  
[ح/٥٣٥].

ورواه عن مجالد (المعنى): حمّاد بن أسامة وابن عبيدة وحفص بن غياث، وعبدالرحمن بن سليمان  
الرازي (في قصة اليهودي واليهودية اللذين زنيا).

أبوأسامة: عند أبي داود في (٤/١٥٦) ح/ ٤٤٥٢. ك: الحدود/ ب: من رجم  
اليهودين. وفيه: «فجاءوا بأربعة فشهدوا» و«أمر رسول الله ﷺ برجمهم». ابن عبيدة:

عند الحميدي في (٢/٥٤١ - ٥٤٢) ح/ ١٢٩٤.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٣٥ - ٤٣٦)  
ح/ ٤٥٣٩. وفيه: «إذا شهد أربعة منهم» و«أمر به فرجم».

حفص بن غياث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٢).  
و فيه: «اتدوا بأربعة منكم يشهدون».

عبدالرحمن بن سليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٥٠ - ٤٥١) ح/ ٤٥٤٥.  
و فيه: «فشهد أربعة منهم على ذلك، فرجمها رسول الله ﷺ».

خالفه عن مجالد: عبد الواحد بن زياد، فرواه عنه عن الشعبي عن شريح مقطوعا عليه.  
 وسيأتي في [ر/٢٧٥].

[ح/٥٣٥] - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ -  
فَإِنَّهُ غَلَطٌ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ  
كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ<sup>(١)</sup> عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا

وَخَالِفُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: دَاوِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، فَرُوِيَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ، مُقْطُوعًا عَلَيْهِ  
- أَيْضًا -

داوِدُ: سَيِّئَتِي فِي [ر/٢٧٦].

إِبْرَاهِيمُ: سَيِّئَتِي فِي [ر/٢٧٦].

[ح/٥٣٤] درجته :

إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُجَالِدٍ.

وَذَهَبَ الْمُصْنَفُ إِلَى أَنَّ أَبَا خَالِدَ الْأَحْمَرَ غَلِطَ فِي رفع هَذَا الْحَدِيثِ. وَتَقْدُمُ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ غَلَطٌ».  
وَقَالَ فِي «الصَّغِيرَةِ» (٤٩٢/٢): وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ أَبَا خَالِدَ الْأَحْمَرَ عَنْ مُجَالِدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ -  
فِي «السَّنْنَ الْكَبْرِيِّ» - إِثْرَ إِخْرَاجِهِ لَهُ -: «هَكُذَا رَوَاهُ أَبَا خَالِدَ الْأَحْمَرَ، عَنْ مُجَالِدٍ، وَهُوَ مَا  
أَخْطَأَ فِيهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَوْلِهِ وَحْكَمِهِ، غَيْرُ مَرْفُوعٍ» اهـ.  
قَلْتُ: قَدْ رُوِيَ الثَّقَاتُ مَعْنَاهُ عَنْ مُجَالِدٍ يَإِسْنَادُهُ مَرْفُوعًا - كَمَا تَقْدُمُ فِي التَّخْرِيجِ - فَكَانَ أَبَا خَالِدَ  
الْأَحْمَرَ رَوَاهُ مُخْتَصِرًا أَوْ أَنَّ مُجَالِدًا يَرْوِيهُ عَلَى الْوَجْهِيْنِ مَطْوَلًا وَمُخْتَصِرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ح/٥٣٥] تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «السَّنْنَ الْكَبْرِيِّ» (١٠/١٦٥ - ١٦٦)، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَانَ، أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ السَّكَرِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكَوْفِيِّ، ثَنَا  
أَبُو خَالِدًا» هُوَ الْأَحْمَرُ، يَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَيَلْفَظُهُ هُنَا.

تَابَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ طَرِيفٍ: أَبْنَى مَاجَةَ فِي (٢/٧٩٤) ح/٢٣٧٤. كَ: الْأَحْكَامُ / بَ: شَهَادَةُ أَهْلِ  
الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَتَابَعَهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ. وَتَقْدُمُ فِي [ح/٥٣٤]. وَانْظُرْ مِنْ خَالِفِهِ هَنَاكَ.

[ح/٥٣٥] درجته :

إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُجَالِدٍ. وَانْظُرْ تَفْصِيلًا فِي [ح/٥٣٤].

(١) فِي (م): «الْيَهُود». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (أ) موافِقٌ لِمَا فِي «سَنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ» وَ«السَّنْنَ الْكَبْرِيِّ» لِلْمُصْنَفِ.

**النَّصْرَانِيُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ. إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمِلَلِ كُلُّهَا.**

[ر/ ٢٧٥] هَذِكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُجَالِدٍ.

[ر/ ٢٧٦] وَرَوَاهُ دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَيَّةً فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةً. فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا فَشَهَدَهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أُخِذَ بِهِمَا.

[ر/ ٢٧٥] **تَخْرِيجُهُ :**

آخرجه الدارقطني في (٤/٤٢٤٥). قال: «حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبوأسامة عن عبدالواحد، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبيّ به بلطفه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦).

وتقدم في [ر/ ٢٦٩] من وجه صحيح: أن شريحاً كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

[ر/ ٢٧٥] **دَرْجَتُهُ :**

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد وهو - أيضاً - مخالف لل الصحيح الثابت عن شريح - كما تقدم في التخريج -.

[ر/ ٢٧٦] **تَخْرِيجُهُ :**

آخرجه سعيد بن منصور في (٤/٤١٦٦٦) ح/٨٥٦. قال: «ثنا خالد بن عبد الله، عن داود» به بلطفه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦).

عبدالأعلى بن عبدالأعلى.

عند ابن جرير في (٧/١٠٨، ١٢١).

[ر/ ٢٧٦] **دَرْجَتُهُ :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٧٧] وفي رواية إبراهيم عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة يهودي<sup>(١)</sup> ولا نصراني على المسلمين إلا في الوصيّة، ولا يجيزها في الوصيّة إلا في السفر.

## [ر/٢٧٧] تخرّجه :

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/٦٦١ حميد) ح/٨٥١. قال: «ثنا هشيم وأبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٦/١٠).

تابعه عن هشيم (عن الأعمش): يعقوب الدورقي.

عند ابن جرير في (١٠٤/٧).

وتتابعه عن الأعمش: سفيان الثوري، ووكيح، وأبومعاوية، ومحمد بن فضيل الضبي.

الثوري: عند عبدالرزاق (٣٦٠ - ٣٥٩/٨) ح/١٥٥٤٨.

وأبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٨) ح/٢٩٢.

ووكيح في «أخبار القضاة» (٢/٢٨١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦٨).

عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٩٣) ح/٢٢٤٤٦.

وابن جرير في (٧/١٠٤). (من طريقين عن وكيح).

أبومعاوية: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ابن فضيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦٣ - ٤٦٤).

ورواه عن شريح - أيضاً - أبو إسحاق السبئي.

عند ابن جرير (٧/١٠٥).

## [ر/٢٧٧] درجته :

إسناده صحيح. وعنده الأعمش عن إبراهيم محمولة على الاتصال كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): «يهوي». وهو خطأ.

(٢) تقدم في [٢٥/].

[ر/٢٧٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فِي شَهَادَةِ نَصْرَانِيَّينَ عَلَى وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ لَمْ يَشْهُدْ مَوْتَهُ غَيْرُهُمَا، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا. وَهَذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيَّينَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

## [ر/٢٧٨] تغريبه :

آخرجه أبوداود في (٣٠٧/٣) ح / ٣٦٥. ك: الأقضية/ ب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. قال: «حدثنا زيد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكرياء، عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدُقُوقَاه هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشَهِّدُ على وصيته. فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكروفة فأتيها أيام موسى الأشعري فأخبراه وقديماً بتركة ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بَدْلاً ولا كثما ولا غَيْراً، وإنها لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكَتِهِ». فامضى شهادتهما.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥).

تابعه عن هشيم: سعيد بن منصور، ويعقوب الدورقي.  
سعيد:

في (٤/٦٦٧ حميد) ح / ٨٥٧.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٧).  
يعقوب:

عند ابن جرير في (٧/١٠٥).

ابن عيينة، ووكيع، ويحيىقطان، وقيس بن الربيع، وعيسي بن يونس،  
وابن عيينة: وتابعه عن زكرياء: وعبدالله بن نمير.

عند عبدالرزاق في (٨/٣٦٠) ح / ١٥٥٣٩.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٩٣) ح / ٢٢٤٤٧.

يعسىقطان: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٧ - ١٥٨) ح / ٢٩٠.  
وابن جرير في (٧/١١٠).

قيس: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٢٨٧).

عيسي:

ابن نمير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦٢).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥). (مختصرًا).

(١) حيث يقبلون شهادة بعضهم على بعض.

[ح/٥٣٦] وقد روى عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوز شهادة ملة على ملة، إِلَّا ملة محمد»<sup>(١)</sup>، فإنها تجوز على غيرهم». فلم نر أن نحتاج به؛ لضعف حال عمر بن راشد<sup>(٢)</sup> عند أهل التقليل.

ووقع عند عبدالرازق وابن أبي شيبة ووكيع والطحاوي أنه رجل من خatum.

وابعده عن الشعبي:

إسماعيل:

إسماعيل بن أبي خالد والمغيرة بن الأزرق.  
عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٨) ح/٢٩١ (مختصر).

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٢٨٦ - ٢٨٧).

والحاكم في (٢/٣١٤).

عند ابن جرير في (٧/١٠٥).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦١).

المغيرة (مختصر):

الطباطبائي

[ر/٢٧٨] درجته:

إسناده صحيح.

[ح/٥٣٦] تفويجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٣) وفي «الصغير» (٢/٤٨٨) ح/١٨٧٣. قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ زاد في «الكبري»: وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا شاذان، قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدّث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملئين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة...» ذكره بلفظه وقال: «قال أبو عبد الرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا؟ فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي» اهـ.

تابعه عن شاذان: بقية بن الوليد


عند ابن عدي في (٥/١٦).

(١) لست في الأصل.

(٢) قوله: «الضعف حال عمر بن راشد». وقع في (م): «الضعف حكى عن عمر بن راشد».

وبالله التوفيق.

- والدارقطني في (٤/٦٩).  
والصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٣).  
علي بن الجعد، والحسن بن موسى، وأبومعاوية (محمد بن حازم).  
وابتعه عن عمر: علي بن الجعد:  
عند ابن عدي في (٥/١٦).  
ومن طريقه: الصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٣).  
وعند الدارقطني في (٤/٦٩).  
خالقه عن علي بن الجعد: أبوحاتم فرواه عنه بإسناده إلى أبي سلمة عن النبي ﷺ (مرسلاً).  
آخره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٧٣) ح/١٤٢٠.  
الحسن بن موسى: عند الدارقطني في (٤/٦٩).  
أبومعاوية: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (في الموضوع السابق).  
وخالقه عن عمر بن راشد: عبدالرزاق. فرواه عنه بإسناده إلى أبي سلمة عن النبي ﷺ (مرسلاً).  
\* عمر بن راشد بن شجرة: أبوحفص اليمامي ضعيف، من السابعة/ ت ق.  
التاريخ الكبير (٦/١٥٥). الجرح والتعديل (٦/١٠٧). ميزان الاعتدال (٣/١٩٣). تهذيب  
التهذيب (٧/٣٩١). التقريب (٤٩١٠).  
[ح/٥٣٦] درجه :  
إسناده ضعيف، تفرد به عمر بن راشد.



## باب القضاء باليمين مع الشاهد

[ح/٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الحافظ]<sup>(١)</sup> وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكْرِيَا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرُو<sup>(٢)</sup>: فِي الْأَمْوَالِ<sup>(٣)</sup>.

[ح/٥٣٧] رجال السنّة :

\* سيف بن سليمان: - أو ابن أبي سليمان - المخزومي - مولاهم - المكي أبوسليمان. سكن البصرة أخيراً. ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من السادسة. ت (بعد ١٥٠هـ) / خ م د س ق. التاريخ الكبير (٤/١٧١). الجرح والتعديل (٤/٢٧٤). تهذيب التهذيب (٤/٢٥٨). التقريب (٢٧٣٠).

\* قيس بن سعد المكي: أبوعبدالملك - ويقال: أبوعبد الله - الجشبي، مولى نافع ابن علقة - ويقال مولى أم علقة - ثقة. من السادسة ت (ستة بضع عشرة ومائة) / خت م د س ق. التاريخ الكبير (٧/١٥٤). الجرح والتعديل (٧/٩٩). تهذيب التهذيب (٨/٣٥٤) التقريب (٥٥٩٤).

[ح/٥٣٧] تغريبه :

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٤) و(٧/٨٦).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر ص ٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/٣٨٠) ح ٦٢٩.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٣٠٥).

(١) من (١).

(٢) قوله: «قال عمرو». وقعت مكررة في (م).

(٣) قوله: «قال عَمْرُو فِي الْأَمْوَالِ». هذه الزيادة في «الأم» و«اختلاف الحديث» و«المسند» و«المختصر» للمزني و«السنن الكبرى» للمصنف و«التمهيد» و«الاستذكار» كلاماً لابن عبد البر و«شرح السنة» للبغوي. ولم يذكرها الثاني ومن روئي من طريقه ولا ابن ماجة.

- ومن طريقهما (الشافعي فالمزني): ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٩/٢).  
وفي «الاستذكار» (٦١/٢٢).
- ومن طريق الشافعي - أيضاً - المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠)، قال: أخبرنا أبو عبد الله  
الحافظ، ثنا أبو العباس، به.
- والبغوي في (٥/٣٤٠) ح/٢٤٩٦. (من طريقين عن أبي العبام الأصم)  
بإسناده.
- تابعه عن عبدالله بن الحارث: عبدالله بن سعيد (أبوقدامة)، وأبو إسحاق الهرمي (إبراهيم بن  
عبد الله)، والحميدي، وإبراهيم بن الحسن الحلاف، وإسحاق بن أبي  
عبياد، داود بن سليمان الخراز، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.  
عند النسائي في «الكبري» (٤٩٠/٣) ح/٦٠١١. وقال: «هذا إسناد جيد،  
وسيف ثقة، وقيس ثقة».
- ومن طريقه: ابن عدي في (٤٣٨/٣).
- ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠).
- عند ابن ماجة في (٧٩٣/٢) ح/٢٣٧٠. ك: الأحكام/ ب: القضاء  
بالشاهد واليمين.
- عند العقيلي في «الضعفاء» (١٧٣/٢).
- عند ابن عدي في (٤٣٨/٣).
- ابن أبي عباد والخراز: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٩، ١٣٩ - ١٤٠).  
وفي «الاستذكار» (٦١/٢٢).
- أحمد بن حنبل: سيأتي في [ح/٥٣٨].
- ابن راهويه: سيأتي في [ح/٥٣٩].
- وتتابعه عن سليمان: زيد بن الحباب. وسيأتي في [ح/٥٤١، ٥٤٠].
- وتتابعه عن عمريه: محمد بن مسلم الطائفي. وسيأتي في [ح/٥٤٤، ٥٤٣].
- ووافقه عن ابن عبام: معاذ بن عبد الرحمن التميمي. وإسناده ضعيف جداً وسيأتي في [ح/٥٤٥].
- وله شواهد: منها حديث سعد بن عبادة. وسيأتي في [ح/٥٤٧].
- وعمر بن حزم والمغيرة بن شعبة. وسيأتي في [ح/٥٤٨].
- وأبي هريرة وسيأتي في [ح/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢].

**قال الشافعي - في روايتنا عن أبي سعيد :-**

وجابر بن عبد الله وسيأتي في [ح/٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩].

وعليه. وسيأتي في [ح/٥٦٢].

وعبد الله بن عمرو. وسيأتي في [ح/٥٦٦].

وروي عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدنا في كتب سعد أن رسول الله ﷺ... فذكره. وسيأتي في [ح/٥٤٦].

وروي مُرسلاً:

عن محمد بن علي بن الحسين. وسيأتي في [ح/٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].

وعلي بن الحسين (زين العابدين). وسيأتي في [ح/٥٦١].

و عمرو بن شعيب. وسيأتي في [ح/٥٦٥].

وسعيد بن المسيب. وسيأتي في [ح/٥٦٧].

و عمر بن عبدالعزيز. وسيأتي في [ح/٥٦٨، ٥٦٩].

على أبي بن كعب. وسيأتي في [ر/٢٨٨].

وزرارة بن أوفى. وسيأتي في [ر/٢٨٩].

على عمر بن عبدالعزيز. وسيأتي في [ر/٢٧٩].

و شريح. وسيأتي في [ر/٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠].

والشعبي. وسيأتي في [ر/٢٨١].

و سليمان بن يسار. وسيأتي في [ر/٢٨٣].

و أبي سلمة بن عبد الرحمن. وسيأتي في [ر/٢٩٢، ٢٨٤].

و عبد الله بن عقبة. وسيأتي في [ر/٢٨٦].

و يحيى بن يغمر. وسيأتي في [ر/٢٩١].

و سليمان بن حبيب. وسيأتي في [ر/٢٩٣، ٢٩٥].

والزهرى. وسيأتي في [ر/٢٩٤].

و حكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهون إلى قولهم. وسيأتي في [ر/٢٩٦].

ونقله الشعبي عن أهل المدينة. وسيأتي في [ر/٢٨٢].

[ح/٥٣٧] درجته : إسناده صحيح.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلُهُ لَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ مِمَّا يَشُدُّهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَخْمَدُ:

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الائِمَّةِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ الْحَارِثِ:

[ج/٥٣٨] مِنْهُمْ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[ج/٥٣٩] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ.

وَمِنْ ذَلِكَ [الوجه]<sup>(٣)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ فِي الصَّحِيفِ<sup>(٤)</sup>.

والحديث في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> من وجه آخر سيأتي في [ج/٥٤٠].

[ج/٥٣٨] تخریجه :

أخرجه أحمد في (١) قال: «حدثني عبد الله بن الحارث» بإسناد الحديث السابق ولفظه  
وقال في آخره: «قال عمرو إنما ذاك في الأموال».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠).

تابعه عن عبد الله بن الحارث: عدد تقدموا في [ج/٥٣٧]. وتمام تخریجه هناك.

[ج/٥٣٨] درجه :

إسناده صحيح. والحديث - من وجه آخر - في صحيح مسلم. انظر [ج/٥٤٠].

[ج/٥٣٩] تخریجه : لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ج/٥٣٧، ٥٣٨]. وانظر ما بعده.

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» ولم أقف عليه في «الأم».

(٢) قوله: «عن عبد الله» وقعت مكررة في (م).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أشار المصنف إلى إخراج مسلم للحديث قبل إسناده له، وهو خلاف عادته ومتأنني إشارة أخرى إلى إخراج مسلم له بعد أن يسنده المصنف وهو على عادته.

(٥) أما البخاري فذهب إلى أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس.

ذكره الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٢٠٤) في إثر ح/٣٦١.

[ح/٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَازُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ [ح][١].

[ح/٥٤٠] رجال السنّة :

\* أبو جعفر الرّاز: محمد بن عمرو بن البختري. تقدّم.

[ح/٥٤٠] تخريجه :

الحديث من طريق يحيى بن أبي طالب لم أجده عند غير المصنف هنا.

تابعه عن زيد: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلّال، وأحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، وسعيد بن بحر القراطسي، ويحيى بن عبد الحميد الحمّاني، وعبدة بن عبد الله، ورزق الله بن موسى، والحسن بن علي بن عفان.

أبو بكر بن أبي شيبة: في (٤/٥٤٤) ح/٢٢٩٩٥.

ومن طريقه: مسلم في (٣/١٣٣٧) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. ح/ .

وابن عبدالبر في «المهيد» (٢/١٣٨، ١٣٩ - ١٣٨، ١٣٩) من ثلاث طرق عن أبي بكر.

عند مسلم (في الموضع السابق، مقرئنا بابن أبي شيبة). ابن نمير: وأبي يعلى في (٣/٦٨) ح/٢٥٠٥.

ومن طريقه: ابن عدي في (٣/٤٣٨).

عند أبي داود في (٣/٣٦٠٨) ح/٣٠٨. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد.

أحمد: في (١/٢٤٨، ٣١٥).

الزعفراني والقراطسي: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/١٠٠٦.

الحمّاني: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤).

عبدة ورزق الله: عند ابن عبدالبر في «المهيد» (٢/١٤٠). وقال فيه: «في الأموال خاصة». وفي «الاستذكار» (٦١/٢٢).

(١) من (م).

[ح/٥٤١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجُبَابِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ السُّجِّيلُ فِي كِتَابِ «الشَّهَادَاتِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجُبَابِ.

الحسن بن عفان: سيأتي في [ح/٥٤١].  
وابعه عن سيف: عبدالله بن الحارث. وتقديم في [ح/٥٣٧]. وتمام متابعته وشهادته هناك.  
وانظر ما بعده.

[ح/٥٤٠] درجته: إسناده صحيح، ويحيى بن أبي طالب مقرنون. والحديث في صحيح مسلم.  
[ح/٥٤١] تفريجه: آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠) بإسناده ولفظه. وقرن أبا عبدالله الحافظ بأبي سعيد بن أبي عمرو.  
تابعه عن الحسن: إسماعيل بن محمد الصفار.  
عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).  
وفي «الصغير» (٤٩٢ - ٤٩٣) ح/١٨٧٧.  
وابعه عن زيد: عدد تقدم في [ح/٥٤٠] وتمام متابعته فيه وفي [ح/٥٣٧].  
[ح/٥٤١] درجته: إسناده صحيح، والحسن بن عفان مقرنون. والحديث في صحيح مسلم كما تقدم.

(١) في (م): «السير». وهو خطأ.

(٢) هو الحسن بن علي الخلاق. انظر التغريب.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو تُرَابٍ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسَنَ<sup>(٢)</sup>: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَرْوِي حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لِأَفْسَدَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِذَا أَفْسَدَتُهُ فَسَدَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَخْمَدُ:

سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِيُّ: مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ<sup>(٦)</sup> جَمَعَ الصَّحِيحَ. وَقَدْ قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلَتْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ<sup>(٧)</sup> كَانَ عِنْدِي ثَبَّتاً مِمَّنْ يَصُدُّقُ وَيَحْفَظُ.

(١) في (م): «أحمد بن موسى». وهو خطأ.

وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هاشم المذكور، الطوسي، البلاذراني، الحافظ. قال العاكم: كان واحد عصره في الحفظ والوعظ. ت (٣٣٩).

الأنساب (٤٢٣/١). اللباب (١٩٣/١). السير (٣٦/١٦).

(٢) الشيباني، صاحب أبي حنيفة. وتقديم.

(٣) تابعه عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: الحسين بن محمد الضحاك، ويحيى بن زكريا، وإسماعيل بن داود ابن وردان.

جميعهم عند ابن عدي في (٤٣٧/٣).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠).

درجته: صحيح.

(٤) أخرج له البخاري في صحيحه (١٤٧/١)، (٥٢٣) ح/٣٩٧، (١١٧١)، (١٧١٨)، (٤/٤) ح/٦٢٦٥. وح/١٧١٨ تقدير ذكره في تخريج [ح/١٣٩].

(٥) أخرج له مسلم في (٢٠٢/١) ح/٥٩. وأخرج له حديث الباب، وتقدير في [ح/٥٤٠].

(٦) في (م): «في جمع».

(٧) في (م): «قال». وما أثبته من (١) موافق لما في «السنن الكبرى».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرِي الْحَفِيدُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. وَرَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الطَّحاوِيَّ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - أَنْكَرَهُ<sup>(٤)</sup>، وَاحْتَجَ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قَبْوِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَّى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثَقَةً، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثَقَةً. ثُمَّ يَرْوِي [حَدِيثًا]<sup>(٥)</sup> عَنْ شَيْخٍ تَحْتَمِلُهُ<sup>(٦)</sup> سِنَّةً وَلِقَبِيَّهُ<sup>(٧)</sup>، وَكَانَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْتَّدْلِيسِ، كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولاً<sup>(٨)</sup> وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكْيٌ<sup>(٩)</sup>، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكْيٌ<sup>(١٠)</sup>.

وَقَدْ رَوَى قَيْسٌ عَسْمَنٌ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرُو: عَطَاءُ بْنِ

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف النيابوري ابن بنت العباس بن حمزة الواقع بنسابور. قال الحاكم: كان محدثاً أصحاب الرأي، كثير الرحلة والسماع والطلب لولا مجون كان فيه. ت (٣٤٤). الأنساب (٢/٢٤٠). الباب (١/٣٠٩).

(٢) هارون بن عبد الصمد: لم أقف على ترجمته.

(٣) أسنده بهذا في «السنن الكبرى» (١٦٨/١٠).

تابعه عن ابن المديني: أحمد بن بكر بن خلف، وحنبل بن إسحاق بن حنبل

أحمد بن بكر: عند ابن الجارود في (ص ٢٥٢) أثر ح ١٠٠٦.

حنبل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٨/١٠).

إسناده صحيح.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٥). حيث قال: «وأما حديث ابن عباس فمذكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدُث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتثون به في مثل هذا؟!». اهـ.

(٥) من (م).

(٦) في (م): «ويحتمله».

(٧) في (م): «ولقبه». وما أثبته من (١) هو الصواب.

(٨) وهو مذهب الإمام مسلم. يقول في مقدمة الصحيح (١/٢٩ - ٣٠): «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأحاديث والروايات قد يليق أن كل رجل ثقة روى عن مثله حدثاً، وجائز ممكناً له لقاوه والسماع منه؛ لكنهما جيمعاً كانوا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر فقط أنهما اجتمعوا ولا تناهياً بكلام، فالرواية ثابتة والحججة بها لازمة» اهـ.

(٩) توفي - كما تقدّم قريباً - سنة (بعض عشرة ومائة).

(١٠) توفي سنة (١٢٦هـ).

أبي رِبَاح<sup>(١)</sup> ومجاهد بن جبير<sup>(٢)</sup>.  
 وروى عن عمرو من كان في قرآن قيس وأقدم لقي منه: أئوب بن أبي تميمة السختياني<sup>(٣)</sup>; فإنه رأى أنس بن مالك<sup>(٤)</sup>, وروى عن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> ثم روى عن عمرو بن دينار.  
 فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟! غير أنه روى عنه ما يخالف/ مذهب هذا الشيخ، ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر، فزعم أنه منكر<sup>(٦)</sup>.

[ح/٥٤٢] وقد روى جرير بن حازم - وهو من الثقات - عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم. فذكر الحديث.  
 فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد. فلا يضرنا جهل غيراً.  
 ثم [قد]<sup>(٧)</sup> تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمرو: محمد بن مسلم الطائي.

## [ح/٥٤٢] تفريجه :

آخرجه من هذا الوجه الدارقطني في (٢٩٦/٢). قال: «ثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن مسلم

(١) في (م): «رباح». وهو خطأ. وتوفي عطاء سنة (١١٤هـ).

(٢) في (م): «جبير». وهو خطأ. وتوفي مجاهد بن سفي (١٠١ و ١٠٤هـ).

(٣) ولد سنة (٦٦هـ) وتوفي سنة (١٣١هـ).

(٤) توفي سنة (٩٢ أو ٩٣هـ).

(٥) في (م): «سعد» وهو خطأ. وقد ولد سعيد بعد سنة (٤٤هـ) وتوفي سنة (٩٥هـ).

(٦) أقول: لا نظن بهذا الإمام إلا خيراً، وهو أجل من أن يضعف الحديث الصحيح من أجل مخالفته لمذهب فقط. ونقول: قد اجتهد. والمجتهد يخطيء ويصيب، ولكن مجتهد في الحق نصيب. «ربنا أغفر لك ولائحتك الذين سبقوك بالإيمان ولا يحمل في قلوبك إلا للذين امتهروا إلك رءوف رحيم».

(٧) من (م).

[ح/٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

ابن عبد ربه، نا وهب بن جرير، نا أبي (وهو جرير بن حازم) به.  
\* يحيى بن مسلم بن عبد ربه: لم أقف على ترجمته.  
وسائلهم ثقات.

والحديث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> من غير هذا الوجه عن سعيد بن جبير به.

[ح/٥٤٢] درجته : إسناده فيه من لم يتبيّن حاله، وهو يحيى بن مسلم<sup>(٢)</sup> والحديث صحيح، رواه الجماعة.

[ح/٥٤٣] رجال السنّد :

\* أبو بكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغني. تقدّم.

\* علي بن عبد العزيز بن المزري<sup>أ</sup> بن سابور: أبوالحسن البغوي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الذهبي: كان حسن الحديث. وقال - مرة -: ثقة لكنه كان يطلب على التحدّث ويعتذر بأنه محتاج. ت (٢٨٦هـ).

الجرح والتعديل (٦/١٩٦). ميزان الاعتلال (١٤٣/٣). السير (٣٤٨/١٣).

\* أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي. صدوق سيء الحفظ. تقدّم.

\* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطيء من حفظه. من الثامنة. ت (قبل: ١٩هـ) / خت م ٤.  
التاريخ الكبير (١/٢٢٣). الجرح والتعديل (٨/٧٧). تهذيب التهذيب (٩/٣٩٣). التقريب (٦٣١٢)

(١) البخاري في (١/٣٩١) ح/١٢٦٦، ١٢٦٨، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميّت، وباب كيف ي肯ف المحرّم.  
وفي (٢/١٤، ١٧) ح/١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠. كتاب جزاء الصيد/ ب: ما ينهي من الطيب للمحرّم  
والمحرمة، وباب المحرّم يموت بعرفة.

ومسلم في (٢/٨٦٧ - ٨٦٥) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرّم إذا مات، ح/٩٣ - ١٠٣.  
وأبوداود في (٢/٢١٩) ح/٣٢٤١ - ٣٢٢٨، كتاب الجنائز/ ب: المحرّم يموت كيف يصنع به.  
والترمذي في (٢/٢٧٧) ح/٩٥١، كتاب الحج/ ب: ما جاء في المحرّم يموت في إحرامه.  
والنسائي في (٥/١٩٥ - ١٩٧) ح/٢٨٥٣ - ٢٨٥٨، كتاب الحج في عدة أبواب.  
وابن ماجة في (٢/١٠٣٠) ح/٣٠٨٤، كتاب المناسك، باب المحرّم يموت.  
وأحمد في (١/٢١٥، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦).  
(٢) وإيراد المصنف لهذا الحديث هو من أجل هذا الإسناد. فتبّعه.

[ح/٥٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرَبِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. بِإِسْنَادٍ قَيْسٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو فِي الْحُقُوقِ.  
وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

## [ح/٥٤٣] تخيجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٨/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبونصر بن قنادة، قالا: أباً أبو علي الرفا، أباً علي بن عبدالعزيز» به بلفظه.  
تابعهما عن علي بن عبدالعزيز: أحمد بن خالد (ابن الحجاج)، وأحمد بن إبراهيم بن جامع المصري:

كلاهما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٠/٢).

تابعه عن محمد بن مسلم: عبدالرزاق. وسيأتي في [ح/٥٤٤].

وعلاقه النسائي في «الكبري» (٤٩١ - ٤٩٠/٣) ح/٦٠١٢.

حالقه عن محمد بن مسلم: عبدالله بن محمد بن ربيعة؛ فرواه عنه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس» به. فزاد في إسناده طاووساً.

آخرجه الدارقطني في (٢١٤/٤).

\* عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامى المصيصي. ضعيف.

الكامل (٤/٢٥٧). ميزان الاعتدال (٢/٢٨٨).

· وتابعه عن عمرو: قيس بن سعد. وتقدم في [ح/٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١].

## [ح/٥٤٣] درجته :

إسناده حسن، وأبو حذيفة متابع.

والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر تقدم في [ح/٥٤٠، ٥٤١].

## [ح/٥٤٤] رجال السنن :

\* محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس: الذهلي، النيسابوري. تقدم.

[ح/٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ آخَرَ - سَمَاءُ فَلَا يَخْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

\* سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: الصَّنْعَانيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النِّيسَابُوريُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثَقَةٌ. مِنْ كَبَارِ الْعَادِيَةِ عَشْرَةَ سَنَةً بَضَعْ وَأَرْبَعينَ وَمَائَتَيْنِ) / م٤.

التَّارِيْخُ الْكَبِيرُ (٤/٨٥). الْجُرُوحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٤/١٦٤). تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/١٢٩) التَّقْرِيبُ (٢٥٠١).

\* عَبْدُ الرَّزَاقِ: هُوَ الصَّنْعَانيُّ. تَقْدَمُ.

[ح/٥٤٤] تَخْرِيجُهُ :

الْحَدِيثُ فِي «سَنْنَةِ أَبِي دَاوُد» (٣٠٨/٣) ح/٣٦٠٩. ك: الْأَقْضِيَةُ / ب: الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ. بِإِسْنَادِهِ مُحَالًا كَلْفَظَهُ هُنَّا.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمُصْنَفُ فِي «الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ» (١٠/١٦٨).

تَابِعُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: حَسِينُ بْنُ مَهْدَىٰ.

عِنْ التَّرمِذِيِّ فِي «الْعُلُلِ الْكَبِيرِ» (ص٤٢٠/٢٦١) ح/٣٦١.

وَتَابِعُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَبُو حَذِيفَةَ. وَتَقْدَمُ فِي [ح/٥٤٣] وَانتَظِرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِي [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٤] درْجَتُهُ :

إِسْنَادُهُ حَسِينٌ؛ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

[ح/٥٤٥] رِجَالُ السَّنَدِ :

\* إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَحْرٍ الْأَسْلَمِيُّ: أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْمَدْنِيِّ. مُتَرَوِّكٌ مِنِ السَّابِعَةِ ت (١٨٤) أَوْ ١٩١هـ / ق.

التَّارِيْخُ الْكَبِيرُ (١/٣٢٣). الْجُرُوحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٢/١٢٥). تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١/١٣٧). التَّقْرِيبُ (٢٤١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهِ<sup>(١)</sup> أُخْرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 [ح/٥٤٦] مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرْيَاهُ [وَأَبُو يَكْرِهِ]<sup>(٢)</sup> وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

\* ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهذير: التبعي، أبو عثمان المدنى، صدوق له أوهام. من السادسة. ت (١٥٤هـ) م س ق.

التاريخ الكبير (٣/٢٨٩). الجرح والتعديل (٣/٤٧٦). تهذيب التهذيب (٣/٢٢٤). التقريب (١٩١٨).

\* معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التبعي: من آل طلحة. لأبيه صحبة. صدوق، من الثالثة، ويقال له صحبة أيضا/ خ م س.

التاريخ الكبير (٧/٣٦٣). الجرح والتعديل (٨/٢٤٧). تهذيب التهذيب (١٠/١٧٤). التقريب (٦٧٦٠).

#### [ح/٥٤٥] تغريمه :

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٤) و (٧/٨٦).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/٣٨١) ح/٦٣٠. بإسناده ولفظه. وقال في «الأم» - في أحد الموضعين - وفي «المسند»: «لا يحضرني اسمه» وقال في الموضع الآخر من «الأم» وفي «اختلاف الحديث»: «لا أحفظ أسمه».

ومن طريق الشافعى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٨). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا ثنا أبو العباس» به بلفظه.

#### [ح/٥٤٥] درجةه :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

#### [ح/٥٤٦] رجال السنده :

\* ربيعة بن أبي عبد الرحمن: المدنى، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأى. تقدم.

(١) في (م): «وجه». وهو خطأ. تأمل ما بعدة.

(٢) سقط من (١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> الْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

\* سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبد الله الأنصاري: المدنى، ثقة، من السادسة/ س.

التاريخ الكبير (٤٩٨/٣). الجرح والتعديل (٤٩/٤). تهذيب التهذيب (٦١/٤) التقريب (٢٣٨٠).

\* عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري: مقبول من السادسة/ س.  
التاريخ الكبير (٣٤١/٦). الجرح والتعديل (٢٣٨/٦). تهذيب التهذيب (٤٢/٨). التقريب (٥٠٦٣).

\* شرحبيل بن سعيد بن عبد الله الأنصاري: مقبول، من الخامسة/ س.  
التاريخ (٤/٢٥١). الجرح والتعديل (٤/٢٣٩). تهذيب التهذيب (٤/٢٨٣). التقريب (٢٧٧٣).

[ج/٥٤٦] **تفويجه :**

الحديث في «الأم» (٢٥٤/٦).

وفي «المستد» (٢/٣٨١) ح/٦٣٢.

(بإسناده ولفظه فيما).

ومن طريق الشافعى: المصنف في «ال السن الكبير» (١٠/١٧١) قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدَاللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُوزَكْرِيَا، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ» به بلفظه.

خالفه عن الدراوردي: يعقوب الدورقى، والصلت بن مسعود؛ فروياه عنه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن سعد بن عبد الله قال: وجدنا في كتاب سعد بن عبد الله

«عِبَادَةً» فذكره.

يعقوب: عند الترمذى في (٦١٨/٣) فيلائر ح/١٣٤٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء

(١) كذا في الأصل. وفي كتب التراجم «ابن عبيد» تقدمت ترجمته في [ج/١٢] [ص ٤٣].

**قال الشافعی:**

[ح/٥٤٧] وَذَكَرَ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: شَهَدَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

في اليمين مع الشاهد.

والدارقطني في (٤/٢١٤).

الصلت :

وخالفه عن ربيعة:

عند الدارقطني (في الموضع السابق، مقرئونا بيعقوب).  
سلیمان بن بلا؛ فرواه عنه عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب - أو كتاب - سعد بن عبادة ذكره.

أخرجه أحمد في (٥/٢٨٥).

والطبراني في (٦/١٦ - ١٧) ح/٣٥٦٢.

ورواه عن ربيعة - أيضاً - سوار بن عبدالله، قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: «وُجد في كتب سعد».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤) ح/٢٢٩٩٩.

ورواه أبوأوس الأصبهني عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره وقال: «في الحقوق».

أخرجه الطبراني في (٦/١٦) ح/٣٥٦١.

وخالفه عن سعيد:

عبدالعزيز بن المطلب، وعمارة بن غزية وخالفها: فرواه عبدالعزيز عنه عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة. شهد سعد بن عبادة ذكر معناه مرفوعاً.

ورواه عمارة عنه «أنه وجد كتاباً في كتب آباءه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا» ذكر معناه مرفوعاً.

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لؤزان، الأنصاري. صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها. كان عامل الثانية على تصران. ت (بعد سنة ٥٥٠ هـ) / مد من ق.

الاستيعاب (بها مش الإصابة: ٢/٥١٧). الإصابة (٢/٥٣٢). تهذيب التهذيب (٨/١٨).

[ح/٥٤٨] وأخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ: أَكَهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ - أَوْ ذَكَرَ - <sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ

عبد العزيز بن المطلب: سيأتي في [ح/٥٤٧].

عمارة: سيأتي في [ح/٥٤٨].

[ح/٥٤٦] درجة :

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع واضطراب. والحديث له شواهد صحيحة. انظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٧] تخيجه :

الحادي في «الأم» (٦/٢٥٤ - ٢٥٥).

و«المستد» (٢/٢٨٢) ح/٦٣٣.

(بإسناده ولفظه فيما وقال: يشهد سعد).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧١) بإسناده ولفظه وقال فيه: «يشهد سعد».

خالقه عن سعيد: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبواويس الأصبهني، وعمارة بن غزية. وتقدم بيانه في [ح/٥٤٦]. وانظر ما بعده.

[ح/٥٤٧] درجة :

إسناده ضعيف؛ فيه تعليق وإعصار، واضطراب. والحديث له شواهد صحيحة. وانظر

[ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٨] رجال السنن :

\* عبد الله بن لهيمة الحضرمي: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. تقدم.

\* نافع بن يزيد الكلاعي: أبو يزيد المصري. ثقة عابد، من السابعة. ت (١٦٨هـ)/ خت م د س ق. التاريخ الكبير (٨/٨٦). الجرح والتعديل (٨/٤٥٨). تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٧). التقريب (٧١١٠).

\* عمارة بن غزية: الانصاري المازاني، المدني. وثقة أحمد وأبوزرعة وابن سعد والعجلبي

(١) في (م): «رفع وذكر» وما يشبهه من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.

رسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلًا<sup>(١)</sup> يَحْتَصِمَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ.

[٥٤٩] وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو يُكْرِنْ وَأَبُوزَكَرِيَا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

والدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الحافظ: لا بأس به من السادسة. ت (٤٠) / خت م ٤.

التاريخ الكبير (٥٠٣/٦). الجرح والتعديل (٣٦٨/٦). «الثقافات» للعجلبي (ص ٣٥٤). «الثقافات» لابن حبان (٢٤٤/٥). تهذيب التهذيب (٣٧٠/٧). التقريب (٤٨٧٤).

[٥٤٨] **تذريجه :**

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبي يكرز أحمد ابن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه. ووقع في بعض نسخ أصله: «عن سعد بن عمرو» مكان «سعيد بن عمرو» وهو خطأ.

وفي «الصغير» (٤٩٤/٢) ح ١٨٨١. قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالا: أخبرنا أبوالعباس» به بلفظه. وتحرّف فيه «رفع» إلى «دفع».

وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٨/٣) إلى هذه الرواية فقال: «سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي المدني: وجدت في كتاب سعيد بن سعد عن عمارة بن حزم وعمرو بن حزم ومغيرة بن شعبة» به.

[٥٤٨] **درجه :**

إسناده ضعيف؛ فيه إعصار واضطراب.

والحديث له شواهد صحيحة وانظر [٥٣٧].

[٥٤٩]  **رجال السنن :**

\* عبد العزيز بن محمد: هو الدراروزدي.

\* ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ربيعة الرأي.

(١) في (م): «رجلًا» سقطت منه النون.

عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندى نقة - أني<sup>(١)</sup> حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: قد كان أصحاب سهيل علله أذهب بعض عقله، ونسى بعض حديثه، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. آخر جه أبو داود في كتاب «السنن»<sup>(٢)</sup> عن الربيع بن سليمان.

\* أبو صالح: ذكران، السمان. تقدما.

[ج/٥٤٩] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٥) بإسناده ولفظه وقال فيه: «وكان أصحاب سهيل» و«المسند» (٢/٣٨٢ - ٣٨٣) ح/٦٣٤. بإسناده ولفظه. وقال فيه: «قال أخبرني ربيعة» و«وقد كان أصحاب سهيل» و«أذهب بعض حفظه».

ومن طريق الشافعي: أبو داود، والصنف، والبغوي.  
أبو داود: في (٣/٣٠٩) في سياق ح/٣٦١٠. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد.

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٨). قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس» به بلفظه.

والبغوي: وفي «الصغير» (٢/٤٩٣) ح/١٨٧٨. قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وآخرين» به. (بلفظه فيما وقال: قال أخبرني ربيعة).

أبو مصعب (أحمد بن أبي بكر)، ويعقوب الدورقي، وعلي بن المديني، والصلت بن مسعود، وسعيد بن منصور، ويحيى العماني، وأحمد بن

(١) في (أ): «أني».

(٢) في (م): «السير». وهو خطأ.

محمد الأزرقي، ومحمد بن المبارك الصوري، وابن أبي العشرين، ونعميم بن حماد (ولم يذكر أبو مصعب، ويعقوب، والصلت، والحماني، والصوري: نسيان سهيل).

أبو مصعب :

وابن ماجة في (٧٩٣/٢) ح / ٢٣٦٨ . ك : الأحكام / ب : القضاء بالشاهد واليمين.

عند الترمذى في (٦١٨/٣) ح / ١٣٤٣ . ك : الأحكام / ب : ما جاء في البين مع الشاهد وقال: «حسن غريب».

وابن ماجة (في الموضع السابق، مقررنا بأبي مصعب).

ابن المدينى :

عند الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٢٠١) ح / ٢٥٧ .

الصلت :

عند أبي يعلى في (١٣٦/٦) ح / ٦٦٥٣ .

والدارقطنى في (٢١٣/٤) .

وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٢/٢) (١٤٣ - ١٤٢) .

سعيد ويعيى :

عند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٤) (١٤٤) .

الأزرقى وابن المبارك : عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٤٠ - ١٤١، ١٤٢) .

ابن أبي العشرين ونعميم : ذكرهما الدارقطنى في «العلل» (١٤٠/١٠) ح / ١٩٢٩ .

أنس بن عياض، وسلیمان بن بلاط.

أنس :

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٣/٢) (١٤٣) .

سلیمان :

وتابعه عن سهيل :

محمد بن عبد الرحمن الرداد، ومحمد بن عبد الرحمن العامري، وحماد بن سلمة.

الرداد :

عند ابن عدي في (٦/١٩٠ - ١٩١) .

العامري :

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩) .

حماد :

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٤٥ - ١٤٦) . وقال: «غريب من

حديث حماد» وقال - أيضاً - «وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة» اهـ.

[ح/٥٥٠] وَأَخْرَجَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَائِيلِ عَنْ رَبِيعَةَ،  
وَرَبِيعَةُ ثَقَةُ حُجَّةٌ.

زهير بن محمد التميمي؛ فرواه عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول  
الله ﷺ.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤).

ومن طريقه (وغيره): ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٤٤ - ١٤٥) وقال:

«زهير بن محمد سفيان الحفظ كثير الغلط لا يحتاج به» اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٩) ح/١٤٠٩. ونقل عن أبيه

وأبي زرعة قولهما: إنه صحيح».

وتابعه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الرحمن بن هرمز (الأعرج).

المقبرى: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٤٧).

الأعرج: سباتي في [ح/٥٥٢].

ورواه عن أبي هريرة - أيضاً - همام بن منبه:

أخرجه ابن عدي في (٦/٢٨١). وقال: «والحديث بهذا الإسناد

باطل» اهـ.

[ح/٥٤٩] درجه :

إسناده صحيح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٩) ح/١٤٠٩: «سالت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة  
عن سهيل» فذكره بإسناده وقال: «فقالا: هو صحيح». (انظر تمام كلامه).

وقال في (١/٤٦٣ - ٤٦٤) ح/١٣٩٢: «قبل لأبي: يصريح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في  
اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفه فقال: ترى الدرار أو زردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل، فلم  
يعرفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة» اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/١٤١): «والمحفوظ حديث ربيعة عن سهيل» اهـ.

[ح/٥٥٠] تغريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٠٩) ح/٣٦١١ . كـ: الأقضية/ بـ: القضاء باليمين والشاهد. قال:

(١) يعني أبا داود.

وَقَدْ يَسْأَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ فَلَا يَقْدِحُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ مَنْ سَمِعَهُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ قَبْلَ النَّسْيَانِ.

هَذَا عَمْرُو بْنُ دِينَارَ يَزْرُوِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٢)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَغْرُفُ اتِّقْضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدُ. فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَهُ. قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ حَدَّثْنِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِيِّ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

«حدثنا محمد بن داود الإسكندراني. ثنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال» به محالة على معنى الحديث السابق عنده (لفظه كلفظ الحديث السابق عند المصنف) ثم قال: «قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه. فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عَنِي فحدث به عن ربيعة عَنِي».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠).

ورواية زياد هذه أشار إليها الدارقطني في «العلل» (١٣٩/١٠) ح/١٩٢٩.

وتابعه عن سليمان: عبد الله بن وهب، ويحيى الجعmani، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبي (ولم يذكروا نسوان سهيل).

ابن وهب: عند ابن الجارود في (ص ٣٣٥ - ٣٣٦) ح/١٠٠٧.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤).

وابن حبان في (١١/٤٦٢) ح/ .

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠).

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٤٣، ١٤٣ - ١٤٤).

عند الطحاوي (في الموضع السابق).

يعسى الجعmani:

إسماعيل: عند المصنف (في الموضع السابق)

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٤٤).

عند المصنف (في الموضع السابق).

القعنبي:

(١) في (م): «سمع».

(٢) من (م).

[ح/٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو. فَذَكَرَهُ..

وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٣ - ١٤٤). خالقه عن سليمان: أبوبيكر بن أبي أويس، وعمران بن أبان؛ فروياه عنه «عن سهيل عن أبيه» به، ولم يذكرا ربيعة.

ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٣٩/١٠) ح/١٩٢٩. تابعه عن ربيعة: الدراوردي، وأنس بن عياض. وتقديما في [ح/٥٤٩]. وتمام تخرجه هناك.

[ح/٥٥٠] درجته: إسناده صحيح.  
[ح/٥٥١] رجال السنده:

\* أبومعبد: مولى ابن عباس، واسمها نافذ، المكي. ثقة، من الرابعة ت (٤١٠ـهـ)/ع. التاريخ الكبير (٨/٩٢). الجرح والتعديل (٨/٥٠٧). تهذيب التهذيب (١٠/٣٦١). التغريب (٧٠٩٧).

[ح/٥٥١] تخريجه:

الحديث في «الأم» (١/١٢٦). و«المستند» (١/٢٣٠) ح/٢٨٧.

بسناده ولفظه فيهما. وقال: «قال عمرو: قد حدثنيه» وقال في «المستند» - خاصة -: «لم أحدثك هو» وفي نسخة: «لم أحدثك إيه». أحدثك هو

ومن طريق الشافعي: أبوعواونة في (٢/٢٤٣). وقال: «فقال لم أحدثكم». والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/١٨٤). قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُوزَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الزَّرْكِيِّ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ» به، بلفظه وقال: «فقال لم أحدثكم به».

تابعه عن ابن عيينة: زهير بن حرب، وابن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وعلى بن المديني.

فَالْشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١) :  
 كَأَيْهِ نَسِيْكَ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَاهُ (٢).  
 وَلِهَذَا أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ (٣) ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ «الْمَذْخَلِ» (٤).

زهير وابن أبي عمر: عند مسلم في (٤١٠/١) ك: المساجد/ ب: الذكر بعد الصلاة ح/ ١٢٠ ، ١٢١ . وقال في حديث زهير: «عن عمرو، قال: أخبرني بما أبومعبد - ثم أنكره بعد - عن ابن عباس» به.

وقال في حديث ابن أبي عمر: «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي عبد فأنكره. وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك». في (٢٢٢/١). وأحمد: «قال عمرو: قلت له: حدثني. قال: لا، ما حدثتك به».

الحميدي: في (٢٢٥/١) ح/ ٤٨٠ . وقال فيه: «قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي عبد فأنكره، وقال: لم أحدثك به. قلت بلى قد حدثنيه قبل هذا. قال سفيان: كأنه خشي على نفسه».

ابن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٤/٢). وقال فيه: «قال عمرو: ثم أنكره أبومعبد. قال عمرو: وقد أخبرنيه».

وأصله عن ابن المديني: عند البخاري وليس فيه إنكار أبي عبد به. هذا، وللحديث مواطن غير التي ذكرت - في الصحيحين وغيرهما - ليس فيها إنكار أبي عبد - وهو سبب إيراد المصنف له - فاقتصرت في التخريج على ما فيه لفظ الشاهد. والله أعلم.

[ح/٥٥١] درجه :

إسناده صحيح.

وهو في صحيح مسلم. وأصله متفق عليه.

(١) من (م).

(٢) «الأم» (٢٥٥/٦). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٨٤/٢/١٠).

(٣) في (م): «وقد».

(٤) لم أجده في الجزء المطبوع من «الدخل إلى السنن الكبرى» وهو مخروم كما نبه عليه محققه في ص ٧٥.

[ح/٥٥٢] وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

## [ح/٥٥٢] تخریجه :

أخرجه ابن عدي في (٣٥٦/٦) قال: «ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السياك الجُرجاني، ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الخنادر (ح) وثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم، ثنا محمد بن عوف:

قالوا: حدثنا محمد بن مبارك الصوري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن» بإسناده إلى «أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠).

تابعه عن عوف الطائي: أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، ومحمد بن عبدالله الطائي.

محمد بن النضر: عند المصنف في «الصغير» (٤٩٣/٢ - ٤٩٤) ح/١٨٧٩.

محمد بن عبدالله: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٦/٢).

وتتابعه عن ابن المبارك: علي بن عثمان التhilي، ويزيد بن عبد الصمد.

علي بن عثمان: عند النسائي في «الكبرى» (٤٩١/٣) ح/٦٠١٤.

عند المصنف في «الصغير» (٤٩٣/٢ - ٤٩٤) ح/١٨٧٩.

عبد الله بن نافع عن المغيرة: عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي.

عند ابن عدي في (٣٥٦/٦).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠).

وعند المصنف - أيضاً - (في الموضع السابق) من غير طريق ابن عدي.

وفي «الصغير» (٤٩٣/٢ - ٤٩٤) ح/١٨٧٩.

\* المغيرة بن عبد الرحمن بن خالد بن حزام: الحزمي، المدني. لقبه «قصي». قال

أحمد: ما بعديته بأس. وقال أبو داود: صالح، نزل عسقلان. وقال - مرة - لا بأس به. وقال

النسائي: ليس بالقوى. وعن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال

الحافظ: ثقة له غرائب، من السابعة/ع.

بحر الدم (ص٤١٤). التاريخ الكبير (٣٢١/٧). تهذيب التهذيب (٢٣٨/١٠). التقرير

[ح/٥٥٣] وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو يَكْرِ وَأَبُوزَكَرِيَا [وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَبْنَانَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: أَبْنَانَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَبْنَانَا مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(٦٨٦٩)

وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ. وَأَبُو الْزَنَادِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ. وَالْأَعْرجُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَنَ.

[ح/٥٥٢] دوْجَتَهُ :

إسناده حسن. من أجل المغيرة.

والحديث صحيح كما تقدم في [ح/٥٤٩، ٥٥٠]. وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٥٣] تَفْرِيْجَهُ :

الحادي في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢٣٧/٢ - ٢٣٨) ح/٨٤٤. ك: الصرف وأبواب الربا/  
ب: اليمين مع الشاهد.

ورواية يحيى الليثي (٥٥٥/٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع  
الشاهد.

ورواية سعيد (ص/٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٤٧٢/٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع  
الشاهد.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه.

وهو في «الأم» (٢٥٥/٦).

وفي «المستد» (٢٨٤/٢) ح/٦٣٥.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣).

ومن طريق مالك - أيضاً - ابن وهب:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

خالفهم عن مالك: عثمان بن خالد العثماني، وإسماعيل بن موسى الفزاري، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، ومسكين بن بكر. وانختلفوا.

فقال عثمان وإسماعيل: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً.

وقال ابن رداد ومسكين: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً.

أخرجه عنهم جميعاً: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٤ - ١٣٥).  
تابعه عن جعفر: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، والثوري، وعمر بن محمد بن زيد العُمري، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعبدالله بن جعفر بن أبي نجيح، ومسلم بن خالد الزنجي.  
إسماعيل: عند الترمذى في (٦١٩/٣) ح/١٣٤٥. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد. وزاد فيه: «وقضى بها علىَّ فيكم».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠). وزاد: «وأن علياً - رضي الله عنه - قضى به في العراق». الثوري: عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤) ح/٢٢٩٩٧. قال: «ثنا وكيع، عن سفيان» به وزاد: «وقضى بها علي - رضي الله عنه - بين أظهركم». والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٥).  
وعلّقه الترمذى في إثر ح/١٣٤٥ السابق.

خالفة عن الثوري: زيد بن الحباب، والحارث بن منصور؛ فرويه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي (مرفوعاً).

زيد بن الحباب: عند ابن عدي في (١٣٣/٢).  
الحارث: عند ابن عدي - أيضاً - في (١٩٦/٢).  
عُمر بن محمد: عند الطحاوى (في الموضع السابق).  
والمصنف (في الموضع السابق).

ابن جريج ويحيى: عند المصنف (في الموضع السابق).  
الدراوردي وعبدالله بن جعفر: ذكرهما الدارقطنى في «العلل» (٣/٩٦).

مسلم بن خالد: سأته في [ح/٥٦٣].  
وواقفهم عن جعفر: عمرو بن دينار:

علّقه النسائي في «الكبرى» (٤٩١/٣) ح/٦٠١٣. قال: «رواها إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد - مرسل - وهو

متروك الحديث» اهـ. ولم يسم هذا الرواـيـ.

**خالقه عن جعفر:** عبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن يحيى بن أبي كثـيرـ، ومحمد بن جعـفرـ بن أبي كـثـيرـ، والـسرـيـ بن عبدـاللهـ السـلـمـيـ، وعبدـالنـورـ بن عبدـاللهـ بن سـنـانـ، وعبدـاللهـ العـمـريـ، ومـحمدـ بن عبدـالرـحـمـنـ بن رـدـادـ، ويـحـيـيـ بن سـلـيمـ الطـافـيـ، وأـنـسـ بن عـيـاضـ (واختلفـتـ عن هـوـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ) وـحـمـيدـ بن الأـسـودـ، وـعـبـدـالـلـهـ العـمـريـ، وـهـشـامـ بن سـعـدـ المـدـنـيـ، وـإـبـرـاهـيمـ بن أـبـيـ حـيـةـ، وـعـبـدـالـعـزـيزـ بن أـبـيـ سـلـمـةـ الـمـاجـشـونـ، وـحـسـينـ بن زـيـدـ بن عـلـيـ، ويـحـيـيـ بن سـلـيمـ الطـافـيـ، وـطـلـحـةـ بن زـيـدـ الـقـرـشـيـ، ويـحـيـيـ بن مـحـمـدـ بن قـيسـ (أـبـوـزـكـيرـ) وـسـلـيـمانـ بن بـلـالـ، وـأـبـوـأـوـيـسـ.

**واختلفـواـ:**

فـقالـ الثـقـفـيـ فـمـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ حـيـةـ: عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـاـبـرـ، مـرـفـوـعـاـ.

وـقـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ، وـابـنـ رـدـادـ (فـيـ روـاـيـةـ عـنـ هـمـمـاـ) وـحـسـينـ: عن جـعـفـرـ اـبـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ عـلـيـ، مـرـفـوـعـاـ.

وـقـالـ يـحـيـيـ بنـ سـلـيمـ، وـعـبـدـالـلـهـ العـمـريـ، وـابـنـ الـمـاجـشـونـ (فـيـ روـاـيـةـ عـنـ الـثـلـاثـةـ) وـأـبـوـزـكـيرـ: عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ، مـرـفـوـعـاـ.

وـقـالـ سـلـيـمانـ بنـ بـلـالـ، وـأـبـوـأـوـيـسـ: عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ النـبـيـ ﷺـ.

**الـثـقـفـيـ** فـمـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ أـنـسـ بنـ عـيـاضـ: سـيـأـتـونـ فيـ [حـ/ـ٥٥٤ـ،ـ٥٥٥ـ،ـ٥٥٦ـ].

**حـمـيدـ:** سـيـأـتـيـ فيـ [حـ/ـ٥٥٧ـ].

**عـبـدـالـلـهـ العـمـريـ:** سـيـأـتـيـ فيـ [حـ/ـ٥٥٨ـ].

**هـشـامـ:** سـيـأـتـيـ فيـ [حـ/ـ٥٥٩ـ].

**ابـنـ أـبـيـ حـيـةـ:** سـيـأـتـيـ فيـ [حـ/ـ٥٦٠ـ].

ابـنـ الـمـاجـشـونـ وـحـسـينـ وـابـنـ رـدـادـ: سـيـأـتـونـ فيـ [حـ/ـ٥٦٢ـ].

يـحـيـيـ بنـ سـلـيمـ فـيـمـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ أـبـيـ زـكـيرـ: سـيـأـتـونـ فيـ [حـ/ـ٥٦٢ـ].

سـلـيـمانـ وـأـبـوـأـوـيـسـ: سـيـأـتـيـانـ فيـ [حـ/ـ٥٦١ـ].

[ح/٥٥٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُوزَكْرِيَّا<sup>(١)</sup>، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ،

وابن أبي عبد الله عليهما السلام روى أن أبا عبد الله عليهما السلام روى أن أبا عباساً

روى أن أبا عباساً روى أن أبا عبد الله عليهما السلام روى أن أبا عباساً

روى أن أبا عباساً روى أن أبا عبد الله عليهما السلام روى أن أبا عباساً

[ح/٥٥٣] درجه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وأما الاختلاف على جعفر بن محمد:

فذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح رواية مالك ومن تابعه.

قال الترمذى - إثر روايته له - : «وهذا أصح».

وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٠٢): «سألت محمد عن هذا (يشير إلى الاختلاف على جعفر) فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: أصحه حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ مرسلًا أهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧/١) ح ١٤٠٢: «وسائلهما - يعني أباه وأبا زرعة - عن حديث رواه عبدالوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين.

فقالا: أخطأ عبدالوهاب في هذا الحديث؛ إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل».

وخلالفهم الدارقطنى فقال في «العلل» (٩٨/٣) - بعد أن ذكر وجوه الاختلاف على جعفر - : «وكان جعفر بن محمد ربيعاً أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر. والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» أهـ.

وهذا الذي قرئه الدارقطنى هنا هو الذي استقرَّ عليه رأي الإمام أحمد كما سيأتي في [ح/٥٥٤].

والحديث صحيح من وجوه آخره تقدّمه في [ح/٥٣٧، ٥٤٩].

[ح/٥٥٤] تغريبه :

الحديث في «المسندي» للشافعى (٣٨٧/٢) ح ٦٤٠ . بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

وأبوزكرياً بن أبي إسحاق، في آخرين، قالوا: أبا أبوالعباس» به بلفظه.

وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٦/٢). وقال: «وكذلك رواه جماعة عن

(١) ما بين حاصلتين سقط من (١).

قال: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَهُّوْ قَالَ لِبَعْضٍ مِّنْ يُشَاظِرُهُ  
- قَالَ -<sup>(١)</sup>:

فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقْفِيُّ - وَهُوَ ثَقَةٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

الشافعي: منهم أحمد بن عمرو بن السرح، والحسن بن محمد الزعفراني، والريبع بن سليمان المرادي \* اهـ.

تابعه عن عبدالوهاب الثقفي: محمد بن يسار، ومحمد بن أبيان، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وأبوهمام (كذا، ولم يتبيّن لي من هو؟) وعبدالله بن عمران العابدي، ومسدد وعبدالله بن عبدالوهاب الحجي، ومحمد بن المثنى (أبوموسى)، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه.

محمد بن بشار: عند الترمذى في (٦١٩/٣) ح / ١٣٤٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في  
اليمين مع الشاهد.

وابن ماجة في (٧٩٣/٢) ح / ٢٣٦٩. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد  
واليمين.

محمد بن أبيان: عند الترمذى (في الموضع السابق، مقررونًا بابن بشار).  
أحمد: في (٣٠٥/٣). وزاد: «قال جعفر: قال أبي: وقضى به عليٌ بالعراق». قال عبدالله بن أحمد: «كان أبي قد ضرب على هذا الحديث. قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه عليٌ، وكتب عليه هو صحيح» اهـ.

الحميدي:

أبوهمام:

العامدي:

عند ابن الجارود في (ص ٢٥٢) ح / ١٠٠٨ .  
عند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٤) (١٤٤ - ١٤٥).  
عند الدارقطنى في (٤/٢١٢). وزاد: «وقضى بها عليٌ - رضي الله عنه -  
بين أظهركم بالكونفة».

مسدد والحجبي وأبوموسى: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٣٦).

(١) كذا في الأصل، وهو من الإعادة بعد الفصل.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْتَجِرْ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ لِذَهَابِ بَعْضِ  
الْحُفَاظِ إِلَى كَوْنِهِ غَلَطًا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَاظِ.

ابن المديني وابن راهوية: سؤالان في [ح/٥٥٦، ٥٥٥] (على الترتيب).  
وابعده عن جعفر: السري بن عبد الله السلمي، وعبيد الله العمري (في روایتين عنه)، ومحمد  
ابن عبد الرحمن بن رداد، ويحيى بن سليم (في رواية عنهما)، وعبد الله بن يحيى بن أبي كثیر،  
ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر، وأنس بن عياض، وحميد بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن  
سعد المدني.

السري: عند ابن عدي في (٤٠٩/٣).

عبيد الله: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٥/٢، ١٣٦) (من طريق عبيد الله بن  
عبدالمجيد الحنفي ومحمد بن عيسى بن سميع، عن عبيد الله) وانظر  
[ح/٥٦٢].

ابن رداد: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٧/٢). (من طريق أحمد بن عمرو بن  
عبدالخالق البزار ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن  
رداد به) وانظر [ح/٥٦٢].

يحيى بن سليم: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٦/٢ - ١٣٧). (من طريق إسحاق بن  
حاتم العلّاف عنه) وانظر [ح/٥٦٢].

عبد الله بن أبي كثیر: عند ابن سمعون في «أمالیه» (كما في هامش العلل للدارقطني ٩٦/٣).  
حميد وعبد الله وهشام: سؤالون في [ح/٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩] (على الترتيب).

ووافهم عن جعفر: عبدالنور بن عبد الله بن سنان وإبراهيم بن أبي حيّة.  
عبدالنور: ذكره الدارقطني في «العلل» (٩٦ - ٩٧).

ابن أبي حيّة: سؤالني في [ح/٥٦٠].  
حالفهم عن جعفر: عَدَّ تقدموا في [ح/٥٥٣].

[ح/٥٥٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. وتقدّم تفصيل ذلك في [ح/٥٥٣].

(١) انظر ما تقدم في [ح/٥٥٣، ٥٥٤].

- [ح/٥٥٥] مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ .
- [ح/٥٥٦] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ<sup>(١)</sup> .
- [ح/٥٥٧] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

[ح/٥٥٥] تخرجهما :

[ح/٥٥٦] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠) قال: «أخبرنا الإمام أبواسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني، أنبا محمد بن محمد بن رزمويه، ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبا عبدالوهاب (ح). وأخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيدالصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبدالله بن جعفر، ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. زاد الحنظلي في روايته: الواحد. قال: وقال أبي وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق». ورجالهما إلى عبدالوهاب ثقات.

[ح/٥٥٥] درجته :

[ح/٥٥٦] إسناده ضعيف، لشذوذه. وانظر [ح/٥٣].

[ح/٥٥٧] تخرجه :

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩٧/٣).

ومصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠).

ولم أقف على إسناده.

وأنما ابن عدي في (٤٥٩/٣) نسخة «عبدالله بن حميد بن الأسود» وأشار إلى متابعته لعبدالوهاب وغيره في هذا الحديث.

\* حميد بن الأسود الأشقر البصري: أبوالأسود الكرايسبي. صدوق يهم قليلاً من الثامنة/ خ ٤ . التاريخ الكبير (٢٥٧/٢). الجرح والتعديل (٢١٨/٣). تهذيب التهذيب (٣٢/٣). التفريغ (١٥٤٧).

[ح/٥٥٧] درجته :

إسناده إلى حميد لم يتثنى وقد تابعه جماعة واستنادهم شاذًا كما تقدم في [ح/٥٣].

(١) في (م): «إسحاق بن راهويه الحنظلي».

[ح/٥٥٨] وَعَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ.

[ح/٥٥٩] وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ.

[ح/٥٦٠] وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي حَيَّةَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - كَذَلِكَ - مَوْصُولًا.

[ح/٥٥٨] تخریج :

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠).

ولم أقف على إسناده.

\* عبدالله بن عمر بن حفص العمري: ضعيف. تقدم.

[ح/٥٥٨] درجته :

إسناده إلى العمري لم أقف عليه وقد تابعه جماعة. وإسنادهم شاذ كما تقدم.

[ح/٥٥٩] تخریج :

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠).

ولم أقف على إسناده.

\* هشام بن سعد الملدي: أبو عباد. صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. تقدم.

[ح/٥٥٩] درجته :

إسناده إلى هشام لم أتحقق به وقد تابعه جماعة وإسنادهم شاذ. وتقدم.

[ح/٥٦٠] تخریج :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا أبو رجل قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي حية» به بلفظ: «أثاني جبريل - عليه السلام - فامرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».

تابعه عن قتيبة: الحسن بن سفيان.

عند ابن عدي في (١/٢٣٨).

تابعه عن إبراهيم: داود بن حماد البلاخي.

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٣٨).

\* إبراهيم بن أبي حية - اليسع - ابن الأشعث، أبو إسماعيل المكي. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

- [ج/٥٦١] / وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .  
[ج/٥٦٢] وَقَيلَ : عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيهِ .

الجرح والتعديل (٩٥/٢). لسان الميزان (٤١/١). الكامل (٢٣٧/١).

[ج/٥٦٠] درجته :

إسناده ضعيف جداً، من أجل إبراهيم.

[ج/٥٦١] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال: قضى بذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -».

تابعه عن سليمان: عبد الله بن مسلمة (القنبي).

عند ابن عدي (١٣٣/٢).

تابعه عن جعفر: أبوأويس الأصبهني.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩٦/٣) ح/٣٠١.

خالفهما عن جعفر: عَدَدُ كَثِيرٍ، تقدّموا في [ج/٥٥٣].

[ج/٥٦١] تخریجه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وهو - أيضاً - شاذٌ كما تقدم.

[ج/٥٦٢] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠) وفي «الصغرى» (٤٩٤/٢) ح/١٨٨٠ . قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى، أنباً أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شابة، ثنا عبدالعزيز بن الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن أَبَيَ بَيْهِ قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْعَرَاقِ».

خالفه عن شابة: العباس بن محمد الدورى؛ فرواه عنه، عن عبدالعزيز، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ ولم يقل «عن جده».

أخرجه الدارقطنى في (٤/٢١٢).

[ح/٥٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا [أَبُو]<sup>(١)</sup> الْعَبَّاسُ،

والمعنى في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٠).

وعلّقه الترمذى في (٦١٩/٣) في إثر ح/١٣٤٥ عن عبدالعزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون).

تابعه عن جعفر: حسين بن زيد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد.  
حسين: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٠). ولم يقل: «وقضى به علي».

ذكره الدارقطنى في «العلل» (٩٤/٣).

عبدالله العمرى، وطلحة بن زيد، ويحيى بن سليم، ويحيى بن محمد بن قيس (أبوزكير)، والثورى (من طريق زيد بن العباب، والحارث بن منصور عنه) فرووه عنه، عن أبيه، عن علي مرفوعاً.

عند الدارقطنى في (٤/٢١٢).

عند الدارقطنى - أيضاً - في (٤/٢١٥) وزاد: «وابا بكر وعمرو وعثمان». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣).

علّقه الترمذى في (٦١٩/٣) في إثر ح/١٣٤٥.

ذكره الدارقطنى في «العلل» (٩٥/٣).

تقديم في [ح/٥٥٣].

وخالفهم عن جعفر: عدد كثیر، بعضهم قال: «عن جعفر عن أبيه مرسلًا». وبعضهم عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً، وتقديموا في [ح/٥٥٣].

[ح/٥٦٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ علي بن الحسين لم يدرك جده علياً. وهو أيضاً شاذ كما تقدم.

[ح/٥٦٣] تخریجه :

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٥) و(٧/٨٦).

(١) سقطت من (م).

قال: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَدَارِ الْقِبْرِ لِيَقُولَ: أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهَا عَلَيْهِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ. قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدِّينِ.

[ح/٥٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدٍ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

و«المسند» (٢/٢٨٥) ح/٦٣٦.

(إسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «ال السنن الكبرى» (١٠/١٧٣).

تابعه عن جعفر (مختصرًا): مالك، وإسماعيل بن جعفر، وعمر بن محمد بن زيد، وابن جريج، ويعقوب بن أبيد، والدرودي، وعبدالله بن جعفر بن أبي نجيع، والثوري (من روایة وكيع عنه) وتقديموا في [ح/٥٥٣].

حالقه عن جعفر: عَدَّ تقدِّموا في [ح/٥٥٣ - ٥٦٢].

[ح/٥٦٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٥٦٤] رجال السنن :

\* خالد بن أبي كريمة الأصبهاني: أبو عبد الرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة. وثقة أحمد وأبوداود. .  
وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وعن ابن معين: ضعيف. . وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المصنف: أشار الشافعي إلى أنه لا يعرف من حاله ما ثبتت خبره.  
وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويرسل، من السادسة/ س. ق.

التاريخ الكبير (٣/١٦٨). الجرح والتعديل (٣/٣٤٩). الثقات (٦/٢٦٢). تهذيب التهذيب (٣/٩٨). التقريب (١٦٧٥).

[ح/٥٦٥] وبهذا الإسناد، قال<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الشَّهَادَةِ -: «فَإِنْ جَاءَ شَاهِدٌ أَخْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ». قَالَ أَخْمَدُ:

## [ح/٥٦٤] تخرجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦).

و«المسند» (٢٨٦/٢) ح/٦٣٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧١/١٠) بإسناده - دون أبي سعيد - ولفظه.

تابعه عن خالد: وكيع

عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤) ح/٢٢٩٩٨ بنحو لفظه. وزاد: «في الحقوق».

تابعه عن أبي جعفر: جعفر بن محمد، وريعة بن أبي عبد الرحمن. وتقدما في [ح/٥٥٢].

## [ح/٥٦٤] درجته :

إسناده ضعيف لإرساله.

## [ح/٥٦٥] تخرجه :

الحديث في «الأم» (٢٥/٦) بإسناده ولفظه.

وفي «المسند» (٢/٣٧) ح/٢٨٥ بإسناده لكنه قال فيه: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن النبي ﷺ». وقال: «حلف مع شاهده» وأراه خطأ من الشياخ - أعني زيادة: «عن أبيه» -.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٢/١٠)، قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخْرِينَ، قَالُوا: ثَنا أَبُو الْعَبَّاسُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: «حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَرْسُلٌ».

(١) هو الريبع.

(٢) في (١): «فَإِنْ جَاءَ شَاهِدٌ». وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.

[ح/٥٦٦] وَقَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ أَبِيهِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

خالفه عن ابن جريج: عبدالرزاق ومطرف بن مازن. واختلفا.

فرواه عبدالرزاق عنه عن عمرو بن شعيب عن أبي الزناد عن النبي ﷺ (مرسلاً).

ورواه مطرف عنه عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً.

في (٣٣٨/٨) ح/١٥٤٤٦ (فذكره مطولاً).

سيأتي في [ح/٥٦٦].

محمد بن عبدالله الكناني، ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي،

فروياه عنه عن أبيه عن جده. وسيأتيان في [ح/٥٦٦].

عبدالراق:

مطرف:

وخالفه عن عمرو:

بعده.

[ح/٥٦٥] درجه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه - أيضاً - اضطراب، وفيه تدليس ابن جريج وقد عنون. وانظر ما

بعدة.

[ح/٥٦٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٢) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أبا أبوالنصر الفقيه الطوسي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبد الله أبوعبد الله الرؤقي، ثنا مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويدين في الحقوق».

تابعه عن إسماعيل: الخضر بن أحمد بن أمية، وعمرو بن محمد الناقد.

عند ابن عدي في (٦/٣٧٧).

عمرو الناقد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٤٩ - ١٥٠).

\* مطرف بن مازن الصناعي: نسبه ابن معين إلى الكذب، ولم يقصد أنه يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: لم أر فيما يرويه متنأ منكراً.

الكامل (٦/٣٧٦). ميزان الاعتلال (٤/١٢٥). لسان الميزان (٦/٥٦).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: محمد بن عبدالله الكناني، ومحمد بن عبدالله بن عبيد الليثي.

الكناني: عند الدارقطني في (٤/٢١٣).

[ح/٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرِ وَأَبُوزَكَرِيَا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

اللبيسي:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٢/١٠).

وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٠/٢).

\* محمد بن عبدالله الكناني: قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال أبو حاتم: مجهول.  
التاريخ الكبير (١٢٧/١). الجرح والتعديل (٣٠٩/٧). ميزان الاعتدال (٥٩٨/٣).

\* محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليبي: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم:  
ضعف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال المصنف:  
ليس بالقوي.

الجرح والتعديل (٣٠٠/٧). «والضعفاء والمتروكين» (ص ٢١٤). السنن الكبرى (١٧٢/١٠).  
لسان الميزان (٤٥/٥).

[ح/٥٦٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف مازن، ولتلذيس ابن جريج، وقد عنون. والروايات الأخرى عن عمرو بن شعيب ضعيفة - أيضاً - وأرى أنها لا ترقى بمجموعها إلى درجة الحسن.  
والحديث له شواهد صحيحة منها في [ح/٥٣٧، ٥٤٠].

[ح/٥٦٧] تخيجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦).

وفي «المند» (٣٨١/٢) ح/٦٣١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٢/١٠).

[ح/٥٦٧] درجته :

إسناده مرسل، ضعيف جداً؛ من أجل إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ فإنه متروك.

[ر/٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْحَمِيدِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ -: أَنِ افْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ح/٥٦٨] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّفَقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ - وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ -: أَنِ افْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهَا السَّنَةُ.

## [ر/٢٧٩] تخریجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٥٥٥/٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمن مع الشاهد.

ورواية سعيد (ص ٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمن مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٤٧٢/٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمن مع الشاهد.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه وقالوا: «وهو عامل على الكوفة».

وهو في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه وقال: «وهو عامل له على الكوفة».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي الزناد: ابن عجلان وزاد: «فإنها السنة». وسيأتي في [ح/٥٦٨].

## [ر/٢٧٩] درجته :

إسناده صحيح.

## [ح/٥٦٨] تخریجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: العدوى، أبو عمر العدنى. ثقة، من الرابعة، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك. / ع.

التاريخ الكبير (٤٥/٦). الجرح والتعديل (١٥/٦). تهذيب التهذيب (١٠٨/٦). التغريب (٣٧٨٢).

[ر/ ٢٨٠] قال أبو الزناد: فقام رجلٌ من كبارِهم فقال: أشهدُ أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣-١٧٤) بإسناده ولقظه.  
وأخرجه ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٢/١٤٦) من طريق ابن المبارك (وهو محمد بن المبارك  
الصوري ثنا الدراءوردي عن محمد بن عجلان) به مقطوعاً على عمر بن عبد العزيز؛ فلم يقل «فإنها السنة».

تابعه عن محمد بن عجلان: يحيى القطان. عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤ - ٥٤٥) ح/٢٣٠٠٠.

[ح/ ٥٦٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله ولجهالة من روى عنه الشافعي.  
والاثر عن عمر بن عبد العزيز صحيح من وجوه أخرى. انظر [ر/ ٢٧٩].  
والحديث المرسل عن عمر بن عبد العزيز له طريق حسن سيأتي في [ح/ ٥٦٩]. والحديث  
صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥٤٠] وغيرهما.

[ر/ ٢٨٠] تفريجه :

الأثر في «الأم» (٦/٢٥٥) في سياق الحديث السابق، وهو موصول بإسناده.  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٤) بإسناده. ولقظه.  
وأخرجه ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٢/١٤٦) من طريق ابن المبارك الصوري ثنا الدراءوردي  
عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد (مختصر).

تابعه عن محمد بن عجلان: يحيى القطان. عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤ - ٥٤٥) ح/٢٣٠٠٠.  
وقال فيه: «فقال شيخ من مشيختهم - أو قال من كبارِهم - شهدت  
شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد».

[ر/ ٢٨٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الشافعي - وقد رواه غيره - ثم لجهالة الرجل الذي شهد بأن شريحاً  
قضى به في المسجد. وسيأتي الأثر عن شريح صحيحًا في [ر/ ٢٨٥]. وانظر [ر/ ٢٩٠].

[ر/٢٨١] **وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْمُونِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: خَاصَّتُ إِلَى الشَّعَبِيِّ فِي مُوضِحَةٍ<sup>(١)</sup> فَشَهَدَ الْقَائِسُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا مُوضِحَةٌ.. فَقَالَ الشَّاجُ لِلشَّعَبِيِّ: أَتَقْبِلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعَبِيُّ: قَدْ شَهَدَ الْقَائِسُ أَنَّهَا مُوضِحَةٌ، وَيَخْلِفُ الْمَسْجُوحُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.. قَالَ: فَقَضَى الشَّعَبِيُّ فِيهَا.**

### [ر/٢٨١] رجال السنن :

\* مروان بن معاوية بن العارث بن أسماء: الفزارى، أبو عبدالله الكوفى، نزيل مكة ودمشق. ثقة، حافظ. وكان يدلّس أسماء الشيوخ. من الثامنة ت ١٩٣هـ / ع.

التاريخ الكبير (٣٧٢/٧). الجرح والتعديل (٢٧٢/٨). تهذيب التهذيب (١٠/٨٨). التغريب (٦٥٩٦).

\* حفص بن ميمون الثقفى: ترجم له البخارى وابن أبي حاتم، ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وقال البخارى: سمع الشعبي. وقال أبو حاتم: روى عن الشعبي. وقالا: روى عنه مروان بن معاوية. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٣٦٩/٢). الجرح والتعديل (١٨٧/٣). الثقات (١٩٩/٦)

### [ر/٢٨١] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥) ببيانه ولفظه. وتصحّف فيه «حفص» إلى «جعفر».

ومن طريق الشافعى : المصنف في «السنن الكبير» (١٠/١٧٤).

خالفه عن الشعبي: عيسى بن نعيم (مولى الأعمش)، قال: «خاصمت إلى عامر الشعبي، فقلت: لي شاهد واحد ويمين. فقال: لا، إلأ شاهدين، كما قال الله».

(١) قال في «النهاية» (٥/١٩٦): «الموضحة هي التي تبدى وضَّحَ العَظَمُ، أي بياضه. والجمع: الموضِحَ». قال: «والتي فَرِضَ فيها عَنْهُنَّ مِنَ الإِبْلِ هِيَ مَا كَانَ فِيهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَهْ». وانظر: «السان العرب» (٢/٦٣٥).

(٢) قال في «النهاية» (٤/١٣١): «القايس: الذي يقيس الشَّجَةَ ويتعرَّفُ عَوْزَهَا بِالْمِيلِ الَّذِي يَدْخُلُهُ فِيهَا لِيَعْتَبِرَهَا أَهْ». وانظر «السان العرب» (٦/١٨٧).

(٣) قال في «النهاية» (٤٤٥/٢): «الشَّجَعُ: في الرَّأْسِ خَاصَّة، فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْصَاءِ». وانظر «السان العرب» (٢/٣٠٤).

**قال الشافعى :**

[ر/ ٢٨٢] وَذُكِرَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ: أَنَّ الشَّفَعِيَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/ ٢٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: / أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ

[ر/ ٢٨٤] يَسَارَ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَالًا: أَيُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

[ر/ ٢٨١] درجة :

إسناده ضعيف؛ تفرد به حفص بن ميمون. ولم يتبيّن حاله. وفي كلام البخاري وأبي حاتم ما يشعر بجهالته على أنه قد خولف كما تقدم في التخرج.

[ر/ ٢٨٢] رجال السنده :

\* هشيم: هو ابن بشير الواسطي. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدّم.

\* مغيرة: هو ابن مقسّم الضبي. ثقة متقن. وكان يدلّس. تقدّم.

[ر/ ٢٨٢] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده مجزوماً (فقال: وَذَكَرَ هشيم)، بلطفه.

ومن طريق الشافعى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بإسناده ولفظه هنا.

وعلّقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٢/٢٢) فقال: «وَرَوَى هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ» فذكره بنحوه.

[ر/ ٢٨٢] درجة :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعى وهشيم.

[ر/ ٢٨٣] تخريجهما :

[ر/ ٢٨٤] الأثران في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٥٥٥/٢) كـ: الأقضية/ بـ: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص ٢٣٠) كـ: القضاء/ بـ: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٤٧٢/٢) كـ: الأقضية/ بـ: القضاء باليمين مع الشاهد.

وفي رواية يحيى وأبي مصعب عن مالك: «أنه بلغه أن أبا سلمة بن

[ر/٢٨٥] قال الشافعي: وذكر حماد بن زيد، عن أئوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين: أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد.

[ر/٢٨٦] وذكر إسماعيل بن علية عن أئوب عن ابن سيرين: أن عبد الله بن عتبة

عبدالرحمن سليمان سلا: هل يقضى ... .

وفي رواية سعيد عن مالك: «وبلغني أن سليمان بن يسار وأباسلة بن

عبدالرحمن سلا: هل يقضى ... .

وهما في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بإسناده ولفظه.

والأثر عن أبي سلمة: سيأتي له طريق آخر في [ر/٢٩٢] وفيه ابن لهيعة.

[ر/٢٨٣] درجتها :

[ر/٢٨٤] إسنادها ضعيف؛ من بلاغات مالك - كما فسرته روايات الموطأ المتقدمة.

[ر/٢٨٥] تفريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠).

تابعه عن ابن سيرين: يونس بن عبيد.

عند المصنف (في الموضع السابق) وقال فيه:

«كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في

الشيء اليسير».

وإسناده صحيح.

وقد روی الأثر من وجه آخر تقدّم في [ر/٢٨٠].

[ر/٢٨٥] درجتها :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وحماد.

والأثر عن شريح جاء بإسناد صحيح، مقيداً بـ«الشيء اليسير» كما مر في التخريج.

[ر/٢٨٦] تفريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠).

ابن مسعود قضى باليمن مع الشاهد.

[ر/ ٢٨٧] [قال:] <sup>(١)</sup> وذكر هشيم عن حصين، قال: خاصمت إلى عبد الله بن عتبة [ابن مسعود]<sup>(٢)</sup> فقضى باليمن مع الشاهد.

[ح/ ٥٦٩] قال: وذكر عبد العزيز [بن]<sup>(٣)</sup> الماجشون عن ربيق بن حكيم، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أنني لم أجده<sup>(٤)</sup> اليمن مع الشاهد إلا

وقد روى الأثر من وجه آخر عن عبد الله بن عتبة ياسناد صحيح وهو الآتي:

[ر/ ٢٨٧] رجال السنف :

\* حصين بن عبد الرحمن السلمي: تقدم.

[ر/ ٢٨٧] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) ياسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) ياسناده ولفظه.

تابعه عن حصين: شعبة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٥٥) ح/ ٢٣٠٠١. وقال فيه: «قضى عبد الله

بن عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق».

واسناده صحيح.

[ر/ ٢٨٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وهشيم.

والأثر صحيح من وجہ آخر تقدم في التخريج.

[ح/ ٥٦٩] رجال السنف :

\* عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهذير، ثقة فقيه مصنف. من السابعة. ت (١٦٤هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٦/١٣). الجرح والتعديل (٥/٣٨٦). تهذيب التهذيب (٦/٣٠٦). التقريب (٤١٨).

(١) من (١).

(٢) من (١).

(٣) سقطت من (١).

(٤) في (م): «لم أجده». وما أتبه من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

بالمدينة، [قال<sup>(١)</sup> فكتب إليه: أن أقض<sup>(٢)</sup> بها؛ فإنها السنة]. [ر/٢٨٨] قال الشافعى: وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٣)</sup>: أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد.

\* رزيق: - بتقديم الراو ويفال: بتقديم الزاي - بن حكيم - ويقال: حكيم - أبو حكيم الأيلى. ثقة، من السادسة / خت س.

التاريخ الكبير (٣١٨/٣). الجرح والتعديل (٥٠٤/٣). تهذيب التهذيب (٢٣٦/٣) التغريب (١٩٤٠).

[ج/٥٦٩] تخيجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠). وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) وقال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أبا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قان، أبا زيد بن الحباب، أبا عبدالعزيز بن أبي سلمة، أن رزيق بن حكيم كان عاملًا لعمر بن عبدالعزيز على أيلة فكتب إليه: إني لم أجده الشاهد واليمين إلا بالحجاج. فكتب إليه عمر أن أقض به فإنه السنة».

\* يحيى بن جعفر: هو يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم. وسائل رجاله ثقات. ومحمد بن عمرو: هو أبو جعفر الرزا.

[ج/٥٦٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه مع الإرسال انقطاع بين الشافعى وابن الماجشون. وهو بإسناد زيد بن الحباب مرسل حسن.

وال الحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [٥٣٧، ٥٥٣]. وانظر [٥٦٨].

[ر/٢٨٨] رجال السنف :

\* إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: الأنباري، الأشهلي - مولاهم - أبو إسماعيل المدنى. ضعيف. من السابعة. ت (١٦٥هـ) / دت س.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أقضى». وهو لحن.

(٣) في (م): «عن جعفر بن محمد بن علي» وهو خطأ. وما أتبه من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٢٨٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، قَالَ: قَضَى زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى<sup>(١)</sup>، فَقَضَى بِشَهَادَتِي وَحْدِي.

التاريخ الكبير (٢٧١/١). الجرح والتعديل (٨٣/٢). تهذيب التهذيب (٩٠/١). التقريب (١٤٦).

\* داود بن الحصين: الأموي - مولاهم - أبوسليمان المدني. ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخارج. من السادسة ت (١٣٥هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٢٣١/٣). الجرح والتعديل (٤٠٨/٣). تهذيب التهذيب (١٥٧/٣). التقريب (١٧٨٥).

\* محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر: (الباقي). تقدم.

[ر/٢٨٨] **تخيّبه :**

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٣/١٠).

[ر/٢٨٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين الشافعي وإبراهيم، وبين أبي جعفر وأبي بن كعب. وفيه ضعف إبراهيم بن أبي حبيب.  
[ر/٢٨٩]  **رجال السنن :**

\* عمران بن حذير السدوسي: أبو عبادة البصري. ثقة ثقة<sup>(٢)</sup>. من السادسة ت (١٤٩هـ) م د ت من.

التاريخ الكبير (٤٢٥/٦). الجرح والتعديل (٢٩٦/٦). تهذيب التهذيب (١١٠/٨). التقريب (١٥٦٤).

\* أبو مجلز: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري مشهور بكنيته. ثقة من كبار الثالثة ت (١٠٦ أو ١٠٩هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٢٥٨/٨). الجرح والتعديل (١٢٤/٩). تهذيب التهذيب (١٥١/١١). التقريب (٧٥١٧).

(١) زدراة بن أوفى العامري، الحرشي، أبو حاجب البصري - قاضيها - ثقة عابد، من الثالثة. ت (٩٣هـ)/ع.

(٢) التاريخ الكبير (٤٢٨/٢) الجرح والتعديل (٦٠٣/٣) تهذيب التهذيب (٤٧٨/٣) التقريب (٢٠١٤). مؤكداً.

[ر/٢٩٠] قال: وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي قَيْسٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَةً.

[ر/٢٨٩] تخرجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بأسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بأسناده إلى الشافعي. قال: «وَذُكِرَ عَنْ عِمَرَانَ» فذكره بأسناده ولفظه.

وأخرجه عبد الرزاق في (٣٣٧/٨) ح/١٥٤٤٢. قال: «أَخْبَرَنَا وَكِيعُ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَدِيرٍ» به وقال فيه: «فَأَجَازَ شَهَادَتِي. وَبِشَسْ ما صَنَعَ».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٥٣٨/٤) ح/٢٢٩٣٤. بفتح لفظ عبد الرزاق.  
واسنادهما صحيح.

[ر/٢٨٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ الشافعي لم يدرك عمران.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدم في التخريج.

[ر/٢٩٠] رجال السنن :

\* أبوقيس: هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، الكوفي، قال ابن معين والعجلبي والدارقطني: ثقة.  
وقال أبوحاتم: ليس بالحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق ربما خالف. من السادسة ت (١٢٠هـ)/خ ٤.

التاريخ الكبير (٥/٥٢٦). الجرح والتعديل (٥/٢١٨). الثقات (٥/٩٦، ٧/٦٥). تهذيب التهذيب (٦/١٣٨). التقريب (٣٨٣٥).

\* أبوإسحاق الشيباني: ثقة عابد. مشهور بالتدليس، واختلط بأخرين. تقدم.

[ر/٢٩٠] تخرجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بأسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بأسناده ولفظه.  
تابعه عن أبي إسحاق: ابن عيينة، وشريك، والأغمش.

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٣٨) ح/٢٢٩٣٥، ٢٢٩٣٦.

شريك: عند ابن أبي شيبة - أيضاً - في (٤/٥٣٨) ح/٢٢٩٣٧.

[ر/٢٩١] وَ[قُدْ][١) رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ][٢): أَلَّهُ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

الأعمش: عند المصنف (في الموضع السابق).  
وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) - أيضاً - من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده.

[ر/٢٩٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وشعبة.  
والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/٢٩١] تفريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠ - ١٧٥)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد، عن عبدالمجيد العقيلي، أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين». تابعه عن عفان: ابن أبي شيبة في (٤٥٤/٤) ح/٢٣٠٠٢ وتعرف فيه «عبدالمجيد العقيلي» إلى «عبدالحميد العتكى».

تابعه عن حماد: سليمان بن حرب.

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٥٧). وقال: «عبدالمجيد بن وهب» وعلقه في «الاستذكار» (٢٢/٥٢): قال: «قال حماد: وحدثني عبدالمجيد بن وهب» به.

\* عبدالمجيد بن أبي يزيد: - وهب - العقيلي، العامري، البصري. وثقة ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات». من الرابعة / ٤.

التاريخ الكبير (٦/١٠٩). الجرح والتعديل (٦/٦٣). الثقات (٥/١٣٠). تهذيب التهذيب (٦/٣٤١). التقريب (٤١٧٥).

[ر/٢٩١] درجته : إسناده صحيح.

(١) من (م).

(٢) هو يحيى بن يعمر أبو سليمان البصري، نزيل مرو وقاضيها. ثقة فصيح. وكان يرسل، من الثالثة ت (قبل ١٠٠هـ) وقيل: بعدها / ع.

التاريخ الكبير (٨/٣١١). الجرح والتعديل (٩/١٩٦). تهذيب التهذيب (١١/٢٦٦). التقريب (٦/٧٧٠).

[ر/٢٩٢] وَرَوَيْنَا<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .  
قَالَ أَخْمَدُ :

[ر/٢٩٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ . بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

[ر/٢٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ :

[ر/٢٩٢] تخييجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٥/١٠) قال: «أخبرنا أبو يكربل أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن بكير، أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد. قال بكير: ولم يزل يقضي بذلك عندنا».

\* عبدالله بن لهيعة: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. تقدم.

[ر/٢٩٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

وقد روی من وجه آخر ضعيف - أيضاً - تقدم في [ر/٢٨٤].

[ر/٢٩٣] رجال السنن :

[ر/٢٩٤] \* عبدالله بن يوسف الشيشي: أبو محمد الكلاعي. تقدم.

\* كلثوم بن زياد: أبو عمرو، ترجمة البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا جرحأ ولا تعديلاً. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقة».

التاريخ الكبير (٢٢٨/٧). الجرح والتعديل (١٦٤/٧). كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٠٧). الثقات (٢٥٥/٧). ميزان الاعتلال (٤١٣/٣).

[ر/٢٩٣] تخييجهما :

[ر/٢٩٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبي يكربل أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر، قالوا: ثنا أبو العباس» به. بلفظه.

(١) في (م): «ورويانا». وما أثبته من (أ) يتضمنه السياق والسباق.

حَدَّثَنَا كُلُثُومُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَذْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup> وَالزَّهْرِيَّ  
يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ - يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ -.

[ر/ ٢٩٥] [قَالَ:]<sup>(٢)</sup> وَقَالَ<sup>(٣)</sup> كُلُثُومٌ: وَكَانَ أَبُو ثَابَتْ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَاضِي أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ، ثَلَاثِينَ سَنَةً، يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/ ٢٩٦] وَحَكَاهُ أَبُو الْزَّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُتَهَّى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ.

[ر/ ٢٩٣] درجةهما :

[ر/ ٢٩٤] إسنادهما ضعيف؛ من أجل كلثوم.

[ر/ ٢٩٥] تخفيجه :

أخرجه المصنف في «السن الكبرى» (١٠/١٧٥) في سياق الأثر السابق، فهو موصول بإسناده،  
بلفظه.

[ر/ ٢٩٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل كلثوم كما تقدم في الأثر السابق.

[ر/ ٢٩٦] تخفيجه :

أخرجه المصنف في «السن الكبرى» (١٠/١٧٥ - ١٧٦)، قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُوا عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بَشَرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ، ثَنَا أَبُو أُويسٍ  
وَعَيْسَى بْنِ مِيَّنَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ يُتَهَّى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الطَّلاقِ وَلَا الْعَنَاقِ، وَلَا الْفَرْقَةِ. وَلَمْ  
يَكُونُوا يَجِيزُونَ شَهادَةَ النِّسَاءِ لَا رَجُلَ مَعْهُ إِلَّا فِيمَا لَا يَرَاهُ إِلَّا النِّسَاءُ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ شَهَدَ لِهِ  
شَاهِدٌ عَلَى قَتْلِ عَبْدِهِ حَلَفَ مَعَ شَاهِدَهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَاسْتُوْجِبَ قِيمَةُ عَبْدِهِ».

\* إسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. تقدم.

(١) سليمان بن حبيب المحاربي أبوأيوب - أو أبوثابت - الداراني، القاضي بدمشق. ثقة من الثالثة ت (١٢٦هـ).  
خ د ف.

التاريخ الكبير (٤/٦). الجرح والتعديل (٤/١٠٥). تهذيب التهذيب (٤/١٥٦). التغريب (٢٥٥).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «قال».

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ -:

فَخَالَفَنَا فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - مَعَ ثُبُوتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ النَّاسِ [خِلَافًا يُسْرِفُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ]. فَذَكَرَ أَسْأَلَتَهُمْ<sup>(١)</sup> [٢] وَذَكَرَ الْجَوابَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

/ وَنَقْلُهَا هَاهُنَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ مِمَّا رَدَدْنَا بِهِ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ: أَنَّ<sup>(٤)</sup> الرُّهْرِيَّ أَنْكَرَهَا.

قال الشافعي:

فَقُلْتُ لَقَدْ قُضِيَ بِهَا الرُّهْرِيُّ حِينَ وُلِيَ<sup>(٥)</sup>. فَلَوْ كَانَ أَنْكَرَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا

\* عيسى بن مينا: قالون. المدنى، المقرىء. قال الذهبى: «أما في القراءة فثبت وأماماً في الحديث فيكتب حدثه في الجملة» اهـ.

الجرح والتعديل (٦/٢٩٠) ميزان الاعتدال (٣/٣٢٧). لسان الميزان (٤/٤٧١).

\* عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. تقدم.

[ر/٢٩٦] درجته :

إسناده حسن. وابن أبي أويس و قالون مدنيان فحدثهما عن ابن أبي الزناد حسن. و قالون مقرون.

[ر/٢٩٧] تخيجه :

آخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥٣٢٢) قال: «حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثني ابن المفسر أبو أحمد - بمصر - حدثني أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى قال: أدركت العلماء وهم لا يجزون إلا شهادة

(١) في (م): «أسألهما».

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر «الأم» (٧/٩، ٨٦ - ٨٧).

(٤) في (م): «مع أنه». بزيادة «مع خطأ».

(٥) تقدم الأثر عن الزهرى في القول بالشاهد واليمين في [ر/٢٩٤] وإسناده ضعيف.

وَكُنْتَ إِنَّمَا اقْتَدَيْتَ بِهِ فِيهَا: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثَبَتَ لَهَا عِنْدَكَ أَنْ يَقْضِيَ<sup>(١)</sup> بِهَا بَعْدَ إِنْكَارِهَا، وَتَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهَا غَيْرَ عَارِفٍ، وَقَضَى بِهَا مُسْتَقِيدًا عِلْمَهَا<sup>(٢)</sup>.  
ثُمَّ نَاقَضَهُمْ<sup>(٣)</sup> بِـ:

عدلين، ثم أخذت الناس شهادة رجل واحد ويمين صاحب الحق. قال معمر: وسمعته يقول: لا تجوز شهادة رجل واحد مع يمين».

قلت: رجاله ثقات. وأبوأحمد المقصري هو عبدالله بن محمد بن عبدالله الناصح.

ثم علّقه عن عبدالرزاق عن معمر قال: «سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد. فقال: هذا شيء أحده الناس. لا بد من شاهدين».

وعلّقه - أيضاً - عن عبدالرزاق السيد مرتضى في «الجواهر» (كما في تعليق اللكتني على «موطأ محمد» ٣٣٨/٣).

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٨) بإسناده إلى «ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر على غير ذلك».

وعلّقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣٣٩ - ٣٣٨/٣) عن ابن أبي ذئب: «قال: سأله - يعني الزهري - عن اليمين مع الشاهد، فقال: بذلة. وأول من قضى بها معاوية».

وعلّقه السيد مرتضى في «الجواهر» (كما في تعليق اللكتني، الموضع السابق). علّقه عن «ابن أبي شيبة، نا حمّاد بن خالد، عن ابن أبي ذئب» فذكر نحوه.

[ر/٢٩٧] درجته :

إسناده صحيح.

(١) في (م): «تقضي» وهو خطأ.

(٢) «الأم» (٧/٩). وانظر «المختصر» (ص ٢٠٧).

(٣) قال في «الأم» (٧/٩): «أولو أقام (يعني الزهري) على إنكارها (يعني اليمين مع الشاهد) ما كان في هذا ما يثبت على عالم. قال: وكيف؟ قلت: أرأيت أن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واثق أن النبي ﷺ جعل لها الميراث، وردّ حديثه وقال بخلافه؟ قال: نعم. قلت: وقال بخلاف حديث بروع بنت واثق مع عليّ زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر... اهـ.

[ر/٢٩٨] إِنْكَارٌ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

[ر/٢٩٨] تخریجه :

أخرجه عبد الرزاق في (٤٧٧، ٢٩٣/٦، ١٠٨٩٤) ح/ ١١٧٣٧ . قال (في الموضع الثاني): «عن عمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة: أن عليًّا بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها؛ كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً».

وفي الموضع الأول: ذكره بنحوه وزاد: «قال الحكم: وأخبر يقول ابن مسعود. فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ». وهذا الجزء الأخير:

أخرجه بإسناده - أيضاً - في (٤٧٩/٦) ح/ ١١٧٤٤ . قال: «بلغ ذلك علياً...» فذكره بلفظه.

تابعه عن الحكم: مطرف بن طريف فذكره مختصرأ. وليس فيه: «وأخبار يقول ابن مسعود فقال...».

أخرجه سعيد بن منصور في (٢٣١/١ حبيب) ح/ ٩٢٣ .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧).

\* الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه، ربما دلس، ولم يدرك علياً. تقدم.

وأصل الأثر رواه عن علي: عبد خير، والشعبي.

عبد خير: عند سعيد بن منصور في (٢٣٠/١ - ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٢ . قال: «نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ولا صداق لها».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧).

تابعه عن عطاء: الثوري، وجعفر بن سليمان، وابن عيينة، وعبدة، وعلي بن عاصم الواسطي.

عند عبد الرزاق في (٤٧٧، ٢٩٣/٦، ٤٧٨، ١٠٨٩٣) ح/ ١١٧٣٨ .

عند عبد الرزاق في (٢٩٣/٦) ح/ ١٠٨٩٣ (مقوون بالثوري).

عند ابن أبي شيبة في (٥٥٦/٣) ح/ ١٧١١٤، ١٧١٢١ .

عند المصنف (في الموضع السابق).

الثوري:

جعفر:

ابن عيينة وعبدة:

علي بن عاصم:

تابعه عن عبد خير: عمرو بن دينار

عند ابن أبي شيبة في (٣٥٦/٣) ح / ١٧١١٤ (مقرؤنا بعطا).

عند سعيد بن منصور في (١/٣٢١ حبيب) ح / ٩٢٤.

الشعبي:

قال: «نا هشيم، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها».

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

\* محمد بن سالم الهمذاني: أبوسهل الكوفي. ضعيف. من السادسة/ ت.

التاريخ الكبير (١٠٥/١). الجرح والتعديل (٢٧٢/٧). تهذيب التهذيب (١٥٥/٩). التقرب (٥٩١٧).

الجزء الأخير من رواية الحكم: روئي من طريق مزيدة بن جابر.

أخرجه سعيد بن منصور في (١/٢٣٢ - ٢٣٣ حبيب) ح / ٩٣١.

قال: «نا هشيم، نا أبوإسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر، أن علياً - رضي الله عنه - قال: لا يُقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله - عز وجل -»

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧).

\* أبوإسحاق الكوفي: عبدالله بن ميسرة، ضعيف. قال الحافظ: كان هشيم يكنيه أبوإسحاق وأبا عبد الجليل، وغير ذلك يُدَلِّسُهُ من السادسة/ عس ق.

التاريخ الكبير (٢٠٧/٥). الجرح والتعديل (١٧٧/٥). ميزان الاعتدال (٥١١/٢). تهذيب التهذيب (٤٤/٦). التقرب (٣٦٦٣).

\* مزيدة بن جابر الهمذاني: قال أبوزرعة: ليس بشيء. قال الحافظ: ومثأه أحمد. من السادسة/ تمييز.

التاريخ الكبير (٣١/٨). الجرح والتعديل (٣٩٢/٨). ميزان الاعتدال (٤/٤). تهذيب التهذيب (٩٢/١٠). التقرب (٦٦٠٤).

قلت: فهو لم يدرك علياً.

[ر/٢٩٨] درجته :

إسناده حسن. إلا أن قوله: «لا تصدق الأعراب...» قوله: «لا يقبل قول أعرابي...» لم يثبت من وجه مقبول.

[ح/٥٧٠] حَدِيثَ بَرْوَعَ<sup>(١)</sup> بُنْتِ وَأَشِقْ.

[ح/٥٧٠] تخرّجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧). قال: «أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل، بيغداد، أئبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري؛ ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن عبيدة الله بن يزيد، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أئبأ سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: أتني عبدالله في امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال: إني سأقول برأيي: لها صداق نسائها؛ لا وكس ولا شطط. وعليها العدة، ولها الميراث. فقام مقلوب بن سنان - رضي الله عنه - فشهد: إن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَعَ بنت وَأَشِقْ الأشجعية بمثل ما قضيت. ففرح عبدالله - رضي الله عنه - .

تابعه عن يزيد: عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلّال، وأحمد بن سليمان الجزري وأحمد بن حنبل.

عثمان:

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧).

الخلّال:

عند الترمذى في (٤٤١/٣) في ثرثرة/١١٤٥. ك: النكاح/ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

أحمد بن سليمان: عند النسائي في (١٢١/٦) ح/٣٣٥٥. ك: النكاح/ب ب: إباحة التزوج بغير صداق.

أحمد بن حنبل:

خالفهم عن يزيد: محمد بن إسحاق الصفاني؛ فذكره بإسناده وقال: «مقلوب بن يسار». عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧).

وابعه عن الثوري: عبد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف الفريابي.

(١) هي بَرْوَعَ - بفتح الموحدة وكسرها - بنت وَأَشِقْ، الرواسية الكلبية - أو الأشجعية - زوج هلال بن مُرَّة وقد مات عنها ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/٢٥٥). الإصابة (٤/٢٥١).

ابن مهدي:

عند أبي داود في (٢٢٧/٢) ح ٢١١٥ (مقرئناً بيزيد بن هارون).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧).

وعند النسائي في (١٢٢/٦) ح ٣٣٥٧.

وفي «الكبرى» (٣١٧/٣) ح ٥٥١٩. غير أنه أحال به على حديث فيه  
«إيام بن أشجع».

وابن ماجة في (٦٠٩/٢) في إثر ح ١٨٩١. ك: النكاح/ ب: الرجل  
يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك. قال: «أبوياكر بن أبي شيبة ثنا  
عبدالرحمن» به محالاً على لفظ مسروق الآتي الذي قال فيه: «معقل بن  
ستان الأشعري».

وهو في مصنف ابن أبي شيبة في (٢٥٥/٣) ح ١٧١١١. محالٌ على  
لفظ مسروق وقال فيه: «معقل بن يسار» وسيأتي.  
وأحمد بن حنبل في (٤/٤). ٢٨٠

وابن الجارود في (ص ١٧٩ - ١٨٠) ح ٧١٨.

وابن حبان في (٤٠٩/٩) ح ٤٠٩٩.

عند الترمذى في (٤٤١/٣) ح ١١٤٥.

والنسائى في (١٩٨/٦) ح ٣٥٢٤.

وفي «الكبرى» (٣٩٢/٣) ح ٥٧١٨.

في (٦/٢٩٤، ٢٩٤ - ٤٧٩) ح ٤٨٠، ١٠٨٩٨، ١٧٤٥.

زيد بن الحباب:

ومن طريقه: الترمذى في (٤٤١/٣) في إثر ح ١١٤٥ (مقرئناً بيزيد بن  
هارون).

وابن الجارود في (ص ١٧٩ - ١٨٠) ح ٧١٨. (مقرئناً بابن مهدي).

والطبرانى في (٢٠/٢٠ - ٢٣١ - ٢٣٢) ح ٥٤٣.

ثلاثتهم من طريق الحسن بن علي الخلالي، ومحمد بن يحيى الذهلي،  
والدبرى (على الترتيب) عن عبدالرزاق به.

أبومسعود أحمد بن الفرات؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «معقل بن يسار».  
آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٥).

عند الدارمى في (٢/١٥٥) ك: النكاح/ ب: الرجل يتزوج المرأة فيموت

خالفهم عن عبدالرزاق:

محمد بن يوسف:

- قبل أن يفرض لها. وقال: «عقل الأشجع».
- خالقه عن الشوري:** أبوحديفة التهدي؛ فرواه عنه عن الأعمش عن إبراهيم به، وقال: «عقل بن يسار».
- أخرجه الطبراني في (٢٣٢/٢٠) ح/٥٤٤.
- وابعه عن منصور:** زائدة بن قدامة (غير أنه قرن علقة بالأسود. وقال: «فقام رجل من أشجع فقال... فذكره».
- أخرجه النسائي في (١٢١/٦) ح/٣٣٥٤.
- وفي «الكبرى» (٣١٦/٣) ح/٥٥١٥. وقال: «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «الأسود غير زائدة».
- وأحمد في** (٢٧٩/٤). وزاد: «قال منصور: أراه (يعني الرجل من أشجع) سلمة بن يزيد».
- وابن حبان في (٤١٠ - ٤٠٩) ح/٤١٠. وقال فيه: «فقام فلان الأشجع».
- وخلقه عن إبراهيم:** مغيرة بن مقسم، فرواه عنه عن عبدالله، وقال: «أبوسان الأشجع». فلم يذكر «علقة».
- أخرجه سعيد بن منصور في (٢٣٢/١) ح/٩٢٩.
- وابعه عن معقل بن سنان:** مسروق.
- عند أبي داود في (٢٣٧/٢) ح/٢١١٤. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله» فذكر الأثر عن ابن مسعود بنحوه وقال: «فقال معقل بن سنان» فذكر الحديث بنحوه.
- تابعه عن ابن مهدي:** إسحاق بن منصور (الكوسج)، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى.
- عند النسائي في (١٢٢/٦) ح/٣٣٥٦.
- وفي «الكبرى» (٣١٧/٣) ح/٥٥١٧.
- ابن أبي شيبة: عند ابن ماجة في (٦٠٩/١) ح/١٨٩١.
- وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٥) ح/٧١١٠. وقال فيه: «عقل

ابن يسار».

في (٤/٢٨٠).

أحمد:

ومن طريقه: الحاكم في (٢/١٨٠ - ١٨١). وقال: «صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٥).

عند ابن حبان في (٩/٤٠٧ - ٤٠٨) ح/٤٠٩٨.

أبوحديفه النهدي وقال: «أبوسنان الأشجعي».

عند الطبراني في (٢٠/٢٣٢) ح/٥٤٥.

يزيد بن عبد الرحمن الدلاني.

عند الطبراني في (٢٠/٢٣٢ - ٢٣٣) ح/٥٤٦.

داود بن أبي هند (وأختلف عليه) وابن عون، وعاصم الأحول.

فقال داود (في رواية ابن أبي زائدة عنه): «عن الشعبي، عن علقة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود» فذكر الأثر عنه وفي آخره: «فقال ناس من أشجع» فذكر الحديث.

وقال داود (في رواية علي بن مهر عنه): «عن الشعبي عن علقة» فذكر الأثر عن ابن مسعود وقال في آخره: «وذلك بسم أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد...» فذكر الحديث.

وقال داود (في رواية حماد بن سلمة عنه): «عن الشعبي عن علقة» فذكر الأثر وفي آخره: «فقال أبوسنان الأشجعي في رهط من أشجع - أو من أصحابه - فقالوا: نشهد...» فذكره.

وقال داود (في رواية هشيم وإسماعيل بن أبي خالد وسيار العزي): «عن داود عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر ثم قال: «قام معقل بن سنان الأشجعي».

وقال ابن عون: «عن الشعبي عن الأشجعي» فذكر أثر ابن مسعود ثم قال: «قال معقل بن سنان» فذكر الحديث.

وقال عاصم: «عن الشعبي أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر في آخره: «فقام رجل من أشجع» فذكر الحديث. ثم قال: «فقال ابن

محمد بن المثنى:

وابعه عن الشوري:

وابعه عن فراس:

وخالفه عن الشعبي:

سعود وهل سمع هذا معاك أحد. قال: نعم، فأني بنفر من قومه  
فشهدوا بذلك».

ابن أبي زائدة: عند ابن أبي شيبة في (٥٥٦/٣) ح/١٧١١٧. عَلِيٌّ  
ومن طريقه: أحمد بن حنبل في (٤/٢٨٠) فأحال به حديث حماد بن  
سلمة الآتي:

وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستد» (٤/٢٨٠) في سياق حديث أحمد  
السابق.

علي بن مسهر: عند النسائي في «الكبرى» (٣١٧/٣) ح/٥٥١٨. قال: «أخبرنا علي بن  
حُجْر قال: حدثنا علي بن مسهر».

والمحض في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٥) (من طريق إسماعيل بن الخليل  
ثنا علي بن مسهر).

حالفه عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ: محمد بن أحمد بن أبي عون؛ فرواوه بإسناده وقال: «فقام رجل يقال له:  
معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد...» فذكره.

آخرجه ابن حبان في (٩/٤١١ - ٤١٠) ح/٤١٠١.  
عند أحمد في (٤/٢٨٠).

حمداد بن سلمة: والطبراني في (٢٣١/٢٠) ح/٥٤٢.  
عند النسائي في «الكبرى» (٣١٨/٢) ح/٥٥٢٢، ٥٥٢٣.

إسماعيل وسيار: وسعيد بن منصور في (١/٢٣٢ حبيب) ح/٩٣٠.  
عند سعيد بن منصور (في الموضع السابق).

هشيم: عند النسائي في «الكبرى» (٣١٧ - ٣١٨/٢) ح/٥٥٢٠.  
عند النسائي في «الكبرى» (٣١٨/٢) ح/٥٥٢١.

ابن عون: عبدالرزاق في (٦/٢٩٤ - ٢٩٥) ح/١٠٨٩٩.  
وفي (٦/٤٧٩) ح/١١٧٤٣ (وقرن بالشعبي قتادة).

عاصم: وخالفهم عبدالله بن عتبة بن سعood فقال: «إن عبدالله بن سعood ذكر الآخر، ثم قال: «فقام ناس  
من أشجع فيهم الجراح وأبوسان...» ذكره.

هشيم: آخرجه أبو داود في (٢٣٧ - ٢٣٨) ح/٢١١٦.

وأحمد في (٤/٢٧٩) وقال فيه: «فقام رجل من أشجع فقال: أشهد...»

[٢٩٩]

وَمَعَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ.

[٣٠٠]

«فقال: هل شاهديك فشهد له الجراح وأبوسنان رجلان من أشجع». والمعنى في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

[٥٧٠] درجته :

إسناده صحيح.

وقد صححه من العلماء: الترمذى وابن حبان والحاكم - وتقىدم في مصنفاتهم -.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧) - بعد أن أشار إلى بعض وجوه الاختلاف -: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صاححة. وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. فكان بعض الرواة سئى منهم واحداً، وبعضهم سئى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولو لا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى. والله أعلم».

[٢٩٩] تغريجهما :

[٣٠٠] آخرجهما في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٤١٧/٢) ك: النكاح/ ب: ما جاء في الصداق والحياة<sup>(١)</sup>.

ورواية سعيد (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) ك: النكاح/ ب: وجوب الصداق.

ورواية أبي مصعب (٥٧٣/١) ك: النكاح/ ب: ما جاء في الصداق والحياة.

جميعهم عن مالك قال: «عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمر - وأمها بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن عبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فابتفت أمها صداقها. قال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم تمسكه، ولم نظلمها. فابتلت أمها أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث». (لفظ رواية الليثي. والآخران ب نحوه، وأبومصعب

(١) قال في «النهاية» (٣٣٦/١): «الحياة: العطية». وانظر «لسان العرب» (١٦٢/١٤).

أقرب).

وهما في «الأم» (٦٩/٥).

وفي «المستند» (١٢/١١ - ١٢) ح/١٦.

(بإسناده ولفظه فيما. وقال: لم نمنعكموه ولم نظلمها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

تابعه عن نافع: عبيد الله العمري، وأخوه عبدالله، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة،  
وعطاف بن خالد.

عبيد الله: عند عبدالرزاق في (٦/٢٩٢) ح/١٠٨٨٩. ولفظه أتم.

عبد الله: عند عبدالرزاق في (٦/٢٩٢) ح/١٠٨٨٩ (مقررنا بعبيد الله).  
وهي (٤٧٨/٦) ح/١١٧٣٩.

أيوب: وابن أبي شيبة في (٥٥٦/٣) ح/١٧١١٨.

عند عبدالرزاق في (٦، ٢٩٢، ٤٧٨) ح/١٠٨٩٠، ١١٧٣٩.

أبي شيبة: (في الموضع الأول سقط منه اسم نافع. وفي الموضع الثاني قرنه بعبد الله  
العمري).

موسى: وابن أبي شيبة في (٥٥٥/٣) ح/١٧١١٢.

عَطَاف: عند عبدالرزاق في (٦/٢٩٢) ح/١٠٨٩١.

عَطَاف: عند سعيد بن منصور (١/٢٣١ - ١٣٢ حبيب) ح/٩٢٨.

والآثار رواهما - أيضاً - سليمان بن يسار والشعبي.

سليمان: عند سعيد بن منصور في (١/٢٣١ حبيب) ح/٩٢٥.

الشعبي: ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٦ - ٢٤٧).

الشعبي: عند سعيد بن منصور في (١/٢٣١ حبيب) ح/٩٢٦ (مختصر).

[ر/٢٩٩] درجتهما :

[ر/٣٠٠] إسنادهما صحيح.

[ر/٣٠١]

وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.وَهُمْ<sup>(٢)</sup> يَقُولُونَ بِحَدِيثٍ بَرَوْعَ.[ر/٣٠٢] وَيَأْنَكَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> عَلَى عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ تَيْمَمَ الْجُنْبِ.

[ر/٣٠١] تخريجه :

آخرجه عبد الرزاق في (٤٧٨، ٢٩٣/٦، ١٠٨٩٥) ح/٤٧٨، ١١٤٠. قال (في الموضع الثاني): «أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها، ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت، قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها. فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق ولها الميراث».

(وفي الموضع الأول ذكره مختصر).

تابعه عن ابن جريج: سفيان الثوري

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧) وأحال به على معنى الأثر السابق عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

خالفهما عن ابن جريج: مقم ف قال: «لها نصف الصداق أو الصداق». الشك من ابن أبي شيبة وقد أخرجه في (٥٥٦/٣) ح/١٧١١٦.

[ر/٣٠١] درجته :

إسناده صحيح. ورواية مقم شاذة.

[ر/٣٠٢] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٩/١) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقربي، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزري، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت في سفر فأجنبت فلم أجده الماء. فقال له عمر بن الخطاب: لا تُصلِّ. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سَرِّيَة فأجنبت أنا وأنت؟ فلم نُصِّب الماء أما أنت

(١) في (م): «وابن ثابت». وهو خطأ.

(٢) يعني الأحساف.

(٣) من (١).

فلم تصل، وأما أنا فسمعت في التراب، وأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال يا عمار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفع فيما فمسح وجهه بيديه - فقال سلمة: لا أدرى بـأَنْذِرَاعِيْنَ أَمْ لَا؟ قال - فقال عمر: أتق الله<sup>(١)</sup>. فقال عمار: إن شئت يا أمير المؤمنين لما جعل الله لك على من الحق أن لا أحدث به. فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت<sup>(٢)</sup>.

تابعه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن منهال (وقالا فيه: فقال عمر: نوليك ما توليت).

يحيى القطان: عند مسلم في (١/٢٨٠، ٢٨١) ك: العرض / ب: التيمم. ح/١١٢.  
وابن الجارود في (ص٤١) ح/١٢٥.  
وذكره أبو عوانة في (٣٠٦/١).

حجاج: عند النسائي في (١٧٠/١) ح/٣١٩. ك: الطهارة / ب: نوع آخر من التيمم.

وفي «الكبرى» (٣٠٣، ١٣٤/٣، ١٣٥) ح/٣٠٣، ٣٠٥.  
الحكم بن عتبة.

تابعه عن ذر:

عند مسلم (في الموضع السابق).

والنسائي (في الموضعين السابقين).

وابن الجارود (في الموضع السابق).

زاد مسلم وابن الجارود: «قال الحاكم: وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه مثل حديث ذر».

قلت: وأصل الأثر في الصحيحين وغيرهما.  
 وإنما اقتصرت على ما فيه موضع الشاهد.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/٦٢)، «معناه: يقال عمر لعمار أتق الله - تعالى - فيما ترويه وتبتئل، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر». وأما قول عمار: إن شئت لم أحدث به، فمعناه - والله أعلم - إن رأيت المصلحة في إمساكك عن التحدث به راجحة على مصلحة تحديبي به أمسكت؛ فإن طاعتك واجبة على في غير المعصية، وأصل تبلغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسكت بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم» اهـ.

(٢) قال في «الفتح» (١/٥٤٥): «قال له عمر: نوليك ما توليت: أي لا يلزم من كوني لا أذكره أن لا يكون حظاً في نفس الأمر فليس لي منك من التحدث به» اهـ.

[ر/٣٠٣] وَمَعَ عُمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ.  
وَقَدْ قُلْنَا بِتَيْمٍ الْجُنْبِ.

وله شاهد من حديث ابن مسعود الآتي في [ر/٣٠٣].

[ر/٣٠٢] درجه :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/٣٠٣] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١١/١)، وفي «الصغرى» (٨٤/١) ح/١٢١.

قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّفَانِي، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى: فقال أبوموسى: يا أبا عبد الرحمن، الرجل يجنب فلا يجد الماء لا يصلى؟ قال: لا. قال: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت، فتمعكت بالصعيد، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته. فقال: إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة. فقال: إني لم أرَ عُمَرَ قنع بذلك...».

تابعه عن الصَّفَانِي: أبوعوانة (يعقوب) في (٣٠٤، ٣٠٥/١).

ونتابعه عن يعلى: أحمد بن حنبل، وأبوأميمة الطرطوسى (محمد بن إبراهيم) وابن راهويه، والحسن بن الحلواني

أحمد في (٤/٢٦٥).

أبوأميمة عند أبي عوانة في (١/٣٠٤).

ابن راهويه والحلواني: عند ابن حبان في (٤/١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٠٤) ح/١٣٠٧.

ونتابعه عن الأعمش: أبومعاوية (محمد) وشعبة، وحفص بن غياث، وعبدالواحد بن زياد، والوليد بن القاسم الهمданى.

أبومعاوية: عند البخاري في (١/١٣١) ح/٣٤٧. كـ: التيم / بـ: التيم ضربة واحدة.

وابن أبي شيبة في (١/١٤٦) ح/١٦٧٧.

وأصله في (١/١٤٥) ح/١٦٧١.

ومن طريقه - وغيره - مسلم في (١/٢٨٠). كـ: الحيض / بـ: التيم.

[ح/٥٧١] وَبِإِنْكَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَلَاةَ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup> فِي الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

ح/١١٠.

وعند أبي داود (٨٨٨٧/١) ح/٣٢١. ك: الطهارة / ب: التيمم.  
والنسائي في (١٧٠/١، ١٧١) ح/٣٢٠. ك: الطهارة / ب: تيمم  
الجنب.

والدارقطني في (١٧٩/١، ١٨٠).

وله أصل عند ابن خزيمة في (١٣٦/١) ح/٢٧٠.  
عند البخاري في (١٣٠/١) ح/٣٤٥. ب: إذا خاف الجُنُب على نفسه  
المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم.  
وأحمد في (٤/٤).

عند البخاري في (١٣٠، ١٣١) ح/٣٤٦. حفص بن غياث:

عند مسلم في (١/٢٨٠) ح/١١١. عبد الواحد:

وأحمد (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (٤/٣٠٤).

وابن حبان في (٤/١٣٠) ح/٣٠٥.

عند أبي عوانة في (١/٣٠٣، ٣٠٤).

الوليد:

[ر/٣٠٣ درجه]:

صحيح، متفق عليه.

[ح/٥٧١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٢). قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، أبا أبوالفضل  
ابن إبراهيم، أباً أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أباً محمد بن بكر (ح) قال: وأخبرني  
محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا محمد بن معمر بن ربيعي، ثنا محمد بن بكر،  
أبا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تزروا

(١) تخريج صلاة **ﷺ** في الكعبة ميائى في [ح/٥٧٢].

(٢) انظر «الأم» (٩/٧).

[ر/٣٠٥] وَبِهِ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتَنِي<sup>(١)</sup>

بدخوله؟ فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكنني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كُلُّها ولم يُصلِّ فِيهِ حتَّى خرج، فلما خرج ركع في قُبْلِ البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة...».

تابعه عن إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه): مسلم، في (٩٦٨/٢) ك: الحج / ب: استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلة فيها. ح/٣٩٥.

وتابعه عن محمد بن بكر: عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل.

عَنْدَهُ: عند مسلم (في الموضع السابق، مقتروناً بإسحاق).

أَحْمَدُ: عند الحاكم في (٤٧٩/١). وتحرَّفَ فيه «محمد بن بكر» إلى «محمد بن بكيَّر» وقال: «صحيح على شرط الشيَّخين» ووافقه الذهبي.

وتابعهما عن ابن جريج: عبدالرزاق، وعبدالعزيز بن أبي رِوَاد، والضحاك بن مخلد (أبوعاصم النبيل).

عبدالرزاق: في (٧٨/٥) ح/٩٠٥٦.

ومن طريقه: النسائي في (٢٢٠ - ٢٢١) ح/٢٩١٧. ك: المناسب ب: موضع الصلاة من الكعبة.

وفي «الكبيري» (٣٩٥/٢) ح/٣٩٠٠.

ابن أبي رِوَاد:

عَنْدَهُ النسائي في (٢١٨/٥) ح/٢٩٠٩. بَابٌ: موضع الصلاة في البيت. وفي «الكبيري» (٣٩٣/٢) ح/٣٨٩٢.

الضحاك:

عَنْدَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩/١).

وابن حبان في (٤٨٢/٧) ح/٣٢٠٨.

[ح/٥٧١] درجه :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/٣٠٥] تغريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٧٩/٥) ح/٩٠٥٩. قال: «عن ابن عبيدة عن مسعود عن سماعة الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: ائتم به كله، ولا تجعل شيئاً منه خلفك».

(١) انظر «الأم» (٩/٧).

وَقَدْ قُلْنَا<sup>(١)</sup>

[ح/٥٧١] بِحَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

\* سماك بن الوليد الحنفي: أبو زعيميل اليعامي. سكن الكوفة. قال أحمد وابن معين والعلجي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا يأس به. وقال النسائي: ليس به يأس وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الحافظ: ليس به يأس من الثالثة/ يخ م ٤. بحر الدم (ص ١٩١). التاريخ الكبير (٤/١٧٣). الجرح والتعديل (٤/٢٨٠). الثقات (٤/٣٤٠). تهذيب التهذيب (٤/٢٠٦). التقريب (٢٦٣٦).

وسائل رجاله ثقات.

فإسناده حسن.

وأخرج الطبراني في (١٨/٢٧٠) ح/٦٧٩. بإسناده إلى «محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: ما أحب أن أصلى في الكعبة؛ من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه. ولكن حديثي أخي، أن رسول الله ﷺ حين دخلها خرَّ بين العمودين ساجداً ثم قعد فاعداً ولم يصل».

وأصله في مسند أحمد (١/٢١١) من طريق ابن إسحاق بإسناده إلا أنه قال: «عن عطاء أو عن مجاهد» فذكر الحديث. ولم يذكر فتوى ابن عباس.

وقد أشار في «مجمع الزوائد» (٣/٢٩٤ - ٢٩٣) إلى وجوده في «الكبير» للطبراني.

وقال: «وفي ابن إسحاق» وهو ثقة ولكنه مدلس.

قلت: وفيه - أيضاً - عن عائذ بن أبي نجيع وهو مدلس من المرتبة الثالثة - كما تقدم مراراً -

[ر/٣٠٥] درجته :

إسناده حسن.

[ح/٥٧٤] تغريبه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٣٨٧ - ٣٨٨) ح/٤٧٩. كـ: الحجـ/ بـ: الصلاة في الكعبة ودخولها.

(١)

(٢) انظر «الأم» (٧/٩).

في (١): «وَقَدْ عَلَمْنَا».

ورواية يحيى الليبي (١/٣١٩) ك: الحج / ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة . . .

ورواية سعيد (ص٤٥٢) ح/٦١١. ك: المنسك / ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

ورواية أبي مصعب (١/٥١٥) ك: المنسك / ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

- ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٧/٤٧٩) ح / ٣٢٠٤ -  
والبغوي في (٢/١٠١) ح ٤٤٨ .

جميعهم عن مالك، قال: «أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي. فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله: فسألت بلاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه<sup>(١)</sup> وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة».

هذا لفظ الشيباني. والباقيون بنحوه. وقال سعيد: «عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه». وقال الليبي: «عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره.

ومن طريق مالك - أيضاً - الشافعي والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والطحاوي والمصنف.  
الشافعي: في «الأم» (١/٩٨).

و«المستد» (١/١٨٥) ح / ٢٠٠ .

(وقال فيهما: عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه).

والمستد - أيضاً - (١/١٨٥) ح / ٢٠١ وقال: «وعمودين عن يساره».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/٣٢٦ - ٣٢٧)  
بلغظ «الأم». وأشار إلى الرواية الأخرى.

البخاري: في (١/١٧٦) ح / ٥٠٥. ك: الحج / ب: الصلاة في الكعبة (رواية عبدالله

(١) كذلك في بعض الروايات. وفي بعضها: «عمودين يساره وعموداً عن يمينه». وفي بعض آخر: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يسار» كلهم عن مالك (انظر التخريج): وانظر كلام الحافظ في «الفتح»: (٦٨٩/٨).

- (بن يوسف) وقال: «عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه» ثم قال: «وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه». مسلم: في (٩٦٦/٢) ك: الحج/ ب: استحباب دخول الكعبة ح/ ٣٨٨ (رواية يحيى التميمي) وقال: «عمودين عن يساره». أبوداود: في (٢١٣، ٢١٤) ح/ ٢٠٢٣. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة (رواية القعنبي) وقال: «عمودين عن يمينه». النسائي: في (٦٣/٢) ح/ ٧٤٩. ك: القبلة/ ب: مقدار الدنو من الستر. وفي «الكبري» (١/٢٧١) ح/ ٨٢٥. (رواية ابن القاسم فيهما) وقال: «و العمودين عن يمينه». الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٩) (رواية ابن وهب) وقال: «عمودين على يمينه». المصنف - أيضاً -: في «السنن الكبرى» (٢/٣٢٧). (رواية ابن بكير وابن مهدي) وقال: «عمودين عن يمينه». تابعه عن نافع (المعنى): أبوب السختياني، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، وفلح بن سليمان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، وحسان بن عطية، والأوزاعي. أبوب: عند البخاري (١/١٦٧) ح/ ٤٦٨. ك: الصلاة/ ب: الأبواب والغلق للküبة والمساجد. ومسلم في (٩٦٦/٢) ح/ ٣٨٩، ٣٩٠. والدارمي في (٢/٥٣) ك: المنسك/ ب: الصلاة في الكعبة. عبدالرزاق في (٥/٨٠ - ٨١) ح/ ٩٠٦٤ (ولفظه أتم). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٠). جويرية: عند البخاري في (١/١٧٦) ح/ ٥٠٤. ب: الصلاة بين السواري في غير جماعة. موسى: عند البخاري في (١/١٧٦) ح/ ٥٠٦. ب: ٩٧. وفي (١/٤٩٣) ح/ ١٥٩٩. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة.

- وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٢).
- يونس:** عند البخاري في (٣٥٥/٢) ح / ٢٩٨٨ . ك: الجهاد والسير / ب: الرد على الحمار.
- وفي (١٥٠/٣ - ١٥١) ح / ٤٢٨٩ . ك: المغازي / ب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة.
- فلبيح:** عند البخاري في (١٧٣/٣) ح / ٤٤٠٠ . ك: المغازي / ب: حجة الوداع.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٢).
- عبيد الله:** عند مسلم في (٩٦٧/٢) ح / ٣٩١ . (من ثلاث طرق عن عبيد الله).
- وأبي داود في (٢١٣/٢) ح / ٢٠٢٣ .
- وأحمد في (٣٢، ٥٥). (من طريقين عن عبيد الله).
- ابن حبان في (٤٧٨/٧) ح / ٣٢٠٣ .
- عند مسلم في (٩٦٧/٢) ح / ٣٩٢ .
- ابن عون:** والنثاني في (٢١٦ - ٢١٧، ٢١٧، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦) ح / ٢١٧، ٢٩٠٦ ، ك: الحج / ب: دخول البيت.
- وفي «الكبرى» (٣٩٢/٢) ح / ٣٨٨٨ . ٣٨٨٩ .
- (من طريقين عن ابن عون. وزاد في أحدهما ذكر الفضل بن عباس).
- ابن عطية:** عند ابن ماجة في (١٠١٨/٢) ح / ٣٠٦٣ . ك: المنساك / ب: دخول الكعبة.
- وابن حبان في (٤٧٧ - ٤٧٨) ح / ٣٢٠٢ .
- الأوزاعي:** عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٠).
- وتابعه عن ابن عمر (المعنى): سالم بن عبدالله، ومجاهد، وعبد الله بن أبي مليكة وعمرو بن دينار وأبو الشعثاء.
- سالم:** عند البخاري في (٤٩٢/١) ح / ١٥٩٨ . ك: الحج / ب: إغلاق البيت . ويصلـي . . .
- ومسلم في (٩٦٧/٢) ح / ٣٩٣ ، ٣٩٤ .
- والنثاني في (٢٤-٢٣/٢) ح / ٦٩٢ . ك: المساجد / ب: الصلاة في الكعبة.
- وفي «الكبرى» (٢٥٦/١) ح / ٧٧١ .

قال الشافعی:

إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه، لا يُبطل قول من روی الحديث، كان الزهری - إذ<sup>(١)</sup> لم يدرك رسول الله ﷺ - أولى بآن لا یوھن به حديث من حدث عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
قال: احتاج به أصحابنا<sup>(٣)</sup>.  
وبأن عطاء أنكرها.

[ر/٣٠٦]

والدارمي في (٥٣/٢).

والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/٢٨٩ - ٣٩٠، ٣٩٠).

والصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧ - ٣٢٨).

عند النسائي في (٥/٢١٧) ح/٢٩٠٧.

وفي «الكبري» (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) ح/٣٨٩٠.

عند عبدالرزاق في (٥/٨٠) ح/٩٠٦٣.

والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/٣٩٠).

عند عبدالرزاق في (٥/٨٢) ح/٩٠٧١.

ورواه عن النبي ﷺ - أيضاً - أسماء بن زيد (رواه الجماعة).

وابن عمر (متفق عليه) وحديث ابن عمر يرجع إلى حديث بلال لأنه هو الذي شهد ذلك، وأخبر ابن عمر - كما تقدم - والله أعلم.

[ج/٥٧١ درجه]

صحيح، متفق عليه.

[ج/٣٠٦ تخریجه]

علقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢/٣٤٠): «عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أنه

(١) في الأصل والأم: «إذا» وما أثبته هو الصواب الذي يستقيم به الكلام.

(٢) «الأم» (٧/١٠).

(٣) إعادة لما تقدم من احتجاج الخصم بإنكار الزهری لليمين مع الشاهد - وتقديم في [ر/٢٩٧] - أعاده هنا ليعطف عليه احتجاجاً آخر له.

[ر/٣٠٧] قال الشافعی: فالرجی ابْن خالد أخْبَرَنَا، عن ابن جریج، عن عطاء آنه قال: لا رجعة إلا بشهادین، إلا أن يكون عذرًا<sup>(١)</sup>، فیأتي بشاهد، ويختلف مع شاهده.

فعطاء يفتی باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا.

ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجۃ فيه إلا كھی في الرھری<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فقال: فإنه بلغنا أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد: أن خزيمة بن ثابت شهد لصاحب الحق.<sup>(٣)</sup>

قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبدالملك بن مروان<sup>(٤)</sup>.

[ر/٣٠٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لتعليقه.

[ر/٣٠٧] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٠/٧) بإسناده ولفظه.

(١) في (م): «غير». تقدمت النقطة على «العين». وهو خطأ.

(٢) «الأم» (١٠/٧).

(٣) لم أقف على أحد جعله بهذه السياقة.

وحديث خزيمة تقدم تخريجه في [ح/٥١٤] ولم يذكر في شيء من طرقه ما أشير إليه هنا إلا ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٦)؛ قال: «وقد يجوز أن يكون أريد به (يعني اليمين مع الشاهد)

يمين المدعى مع شاهده الواحد، لأن شاهده الواحد كان من يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة بن ثابت؛ فإن رسول الله ﷺ قد كان عَدَلَ شهادته بشهادة رجلين». فذكر الحديث ثم قال: «فهذه وجوه يتحملها ما جاء

عن النبي ﷺ من قضائه باليمين مع الشاهد» اهـ.

قلت: وهذا يدل على أن ما ذكر من أن المقصود بالشاهد مع اليمين هو خزيمة، لم يثبت بسند صحيح وإنما قيل على سبيل التأويل والله أعلم.

فَسَأَلْتُ: مَنْ أَخْبَرَهُ؟ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِخَبْرٍ ضَعِيفٍ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ أَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ أَحْلَفَ صَاحِبَ الْحَقَّ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ يَقُولُ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ لَمْ يُحْلِفْ صَاحِبَ الْحَقَّ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّتَهُمْ بِالآيَة<sup>(٣)</sup>

[١/٢٦٨] [ح/٥٧٣] وَبِمَا رُوِيَ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْنَةُ عَلَىٰ / الْمُدَعِّيِّ وَالْبَيْمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

[ر/٣٠٧] درجة :

إسناده ضعيف؛ الرَّاجِيُّ: صدوق كثير الأوهام، ولم يتابع. وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء - خاصة - فما يأس بها - كما تقدم مراراً -

[ح/٥٧٣] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠)، قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيِّ، ثَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَاعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ ثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ وَعُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ قَالَ: كُنْتَ قَاضِيًّا لِابْنِ الزَّبِيرِ عَلَى الطَّائِفِ فَذَكَرَ قَصَّةَ الْمَرْأَتَيْنِ، قَالَ: فَكُتِبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَكُتِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَوَاهُمْ لَدَعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّيِّ...» فَذَكَرَهُ بِلِفْظِهِ.

(١) في (أ): «لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا مِثْلُهُ وَلَا عِنْدَهُ» وَمَا أَنْتَهُ مِنْ (م) مُوافِقٌ لِمَا فِي «الْأَمِّ».

(٢) انظر تفصيله في «الْأَمِّ» (١٠/٧).

(٣) يعني قوله تعالى: «وَأَسْتَهْنُوا شَهِيدَيْنِ بِمَا يَحْكِمُ لَهُمَا إِنْ يَكُونَا بَطَّالَتَيْنِ فَرَجِعُ الْمُرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْمُهَدَّدَاتِ» [سورة البقرة: ٢٨٢].

وتفصيله في «الْأَمِّ» (١٢/٧). وانظر «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٤ - ١٤٨). «السنن الكبرى» للمصنف

(١٧٥/١٠). «التمهيد» (١٥٥/٢). «الاستذكار» (٢٢/٥٤ - ٥٥).

(٤) في (م): «وَبِمَا يَرَوْيُ».

وأجابَ عَنِ الآيَةِ: بِأَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ لَا يُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ شَيئًا؛ لَكُلَّا تَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِشَاهِدِ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا يَمِينَ. فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ: حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَبِيَمِينٍ بِالسُّنَّةِ. وَلَيْسَ هَذَا [مِمَّا]<sup>(١)</sup> يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ أَنْ يَجُوزَ أَقْلُ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ نَأْخُذَ مَا أَتَانَا بِهِ<sup>(٢)</sup> وَنَتْهَيَ عَمَّا نَهَا نَا. وَسَأَلَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> الْعِصْمَةَ وَالْتَّوْفِيقَ.

وَأَجَابَ عَنِ الْخَبَرِ بِأَنَّهُ خَاصٌ<sup>(٥)</sup>.  
وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ:

[ح / ٥٧٤] بِحَدِيثِ الْقَسَّامَةِ<sup>(٦)</sup>.

والحديث يأسنده ولفظه سألي في [ح / ٦٥٨] وتمام تخرجه هناك.  
وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهو ضعيف. وسيأتي في [ح / ٥٧٤].

[ح / ٥٧٣] درجة :

إسناده صحيح.

[ح / ٥٧٤] تخرجه :

آخرجه المصنف في «ال السنن الكبرى» (٨/١١٨) قال: «أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر

(١) من (م).

(٢) في (م): «يَجُوزُوا». بزيادة واو الجماعة خطأ.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ فَخَذُوهُ وَمَا أَنْتُمُ عَنْهُمْ مَنْهُو» [سورة الحشر: ٧].

(٤) قوله «وَسَأَلَ اللَّهُ» وقع في (م): «وَقَبْلَ الْأَئِمَّةِ» وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (١): «بِأَنَّهُ عَلَى خَاصٍ».

(٦) قال في «النهاية» (٤/٦٢): «الْقَسَّامَةَ - بِالفتح - : الْيَمِينُ، كَالْقَسَّمُ. وَحِقْقَتْهَا أَنْ يَقْسِمَ مِنْ أُولَاءِ الدَّمِ خَمْسَوْنَ نَفْرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قاتِلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسَيْنَ، أَقْسِمُ الْمُوْجَودُونَ خَمْسَيْنَ يَمِينًا. وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ وَلَا امْرَأٌ وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا عَبْدٌ. أَوْ يَقْسِمُ الْمُتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ. فَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ اسْتَحْقَقُوا الدِّيَةَ. وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزِمْهُمُ الدِّيَةَ أَهٰءٌ. وَانْظُرْ لِ«الْأَنْ» (٤٨١/١٢).

[ر/ ٣٠٨]

وَبِمَا رَوَوا فِيهَا عَنْ عُمَرَ  
وَذَكَرَ فَضْلًا فِي أَنَّ حَدِيثَ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ أَثَبَتُ مِنْ حَدِيثِ «الْبَيْتَةِ»  
عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؛  
فَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>

ابن إسحاق، أبا أبوالمثنى، ثنا مسدد (ح) قال: وأخبرني أبوالوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا عبيد الله القواريري، قالا: ثنا بشر بن المفضل، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة، قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خبير - وهو يومئذ صلح - فتفرقا في حواتجهما فاتى مُحَيَّصَةُ على عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل، ومحيصة، ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم. فقال له رسول الله ﷺ أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نز. قال: فتبرئكم يهود بخمسين. فقالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار. قال: فعقله رسول الله ﷺ من عنده. لفظ حديث مسدة».

والحديث سيأتي مستنداً عند المصنف في [ح/ ٥٨٨].  
وتمام تخریجه هناك.

[ح/ ٥٧٤] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٠٨] تخریجه :

الأثر في «الموطأ» رواية الشيباني (٣٥/٣ - ٦٧٩/٣٧) ح. كـ: الديات/ بـ: القسامه قال: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار وعمران بن مالك الغفاري، أنهما حدثاه أن رجلاً من بني سعد بن ليث، أجرى فرساً على أصبع رجل من بني جهينة، فترف منها الدم فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين أذعن عليهم: أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان. فقال للآخرين: احلفو أنتم، فأبوا. فقضى بشرط الدية على السعديين».

وسيأتي تخریجه مفصلاً في [ر/ ٣٢٧].

[ر/ ٣٠٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وسيأتي تفصيله في الموضع المشار إليه في التخریج.

(١) تقدم في [ح/ ٥٧٣].

[ح/٥٧٥] وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>  
وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوِيَ ذَلِكَ [عَنْ]<sup>(٣)</sup> عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٤)</sup>  
وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ<sup>(٥)</sup> - أَظْهَرَهُ قَالَ: وَأَبُو جَعْفَرٍ<sup>(٦)</sup>  
[وَسَعِيدُ]<sup>(٧)</sup> بْنُ الْمُسَيْبِ<sup>(٨)</sup>، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ<sup>(٩)</sup> - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَرَدَدَتْهُ وَهُوَ أَكْثَرُ وَأَقْبَلَ، وَبَثَثَنَا<sup>(١٠)</sup> وَبَثَثَ مَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ دُونَهُ<sup>(١١)</sup>.

## [ح/٥٧٥] تخريجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحرمي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - يوم فتح مكة - المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة».

(١) في الأصل أقحمت عبارة «أنه قضى باليمين مع الشاهد» وهو لا يناسب المقام؛ إذ المقصود الموازنة بين حديث «البينة على المدعى...» بطرقه من جهة. وحديث «اليمين مع الشاهد» بطرقه من جهة أخرى. وما أثبته هنا موافق لعبارة «الأم» (١٢/٧).

وزاد: «وثبته، وثبتناه برواية ابن عباس خاصة» اهـ.

وقد جاءت الإشارة إلى حديث عمرو بن شعيب في اليمين مع الشاهد بعد ذلك في مكانه الصحيح.

(٢) تقدم من [ح/٥٣٧] إلى [ح/٥٤٥].

(٣) من (م). وحديث عمر بن عبد العزيز (مرسلاً) تقدم في [ح/٥٦٦].

(٤) تقدم في [ح/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢].

(٥) تقدم في [ح/٥٤٧].

(٦) قوله «وأبوجعفر» ليس في «الأم». وحديث أبي جعفر (وهو الباقي) تقدم في [ح/٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].

(٧) سقطت من (م).

(٨) تقدم في [ح/٥٦٧].

(٩) في (م) «عمرو» وهو خطأ. وحديث عمر بن عبد العزيز (مرسلاً) تقدم في [ح/٥٦٨] و[ح/٥٦٩].

(١٠) في (أ): «وثبتهما» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(١١) يعني حديث «البينة على المدعى»، واليمين على من أنكره.

تابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق في (٢٧١/٨) ح ١٥١٨٤.

تابعهما عن ابن جريج - أيضاً: مسلم بن خالد الزنجي، بلفظ «البينة على المدعى»، واليمين على من أنكر» وزاد «إلا في القسام».

أخرجه الدارقطني في (٤/٢١٨).

والمحض في «السنن الكبرى» (٨/١٢٣).

وتابعه عن الحجاج: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى.  
عند الدارقطني في (٤/٢١٨).

\* الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتلليس. تقدم مراراً.

وتابعه عن عمرو: المثنى بن الصباح.

عند المحض في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦).

\* المثنى بن الصباح: ضعيف، اختلط بأخرين. تقدم.

ووافقه عن عمرو: محمد بن عبیدالله العزّمي.

عند الترمذى في (٣/٦١٧) ح ١٣٤١ ك: الأحكام / ب: ما جاء في أن

البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه. وقال: «في إسناده

مقال، ومحمد بن عبیدالله العزّمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه.

ضعفه ابن المبارك وغيره» اهـ.

\* محمد بن عبیدالله العزّمى: متروك. تقدم.

وله شواهد:

منها حديث ابن عباس المتقدم في [ح/ ٥٧٣] وهو صحيح.

ومنها حديث «ابن عمر أن النبي ﷺ قال: المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم بيته».

أخرجه ابن حبان في (١٣/٣٤١ - ٣٤٠) ح ٥٩٩٦ (في حديث طويل).

والدارقطنى في (٤/٢١٨ - ٢١٩) بهذا اللفظ.

كلامها من طريق «محمد بن عمرو بن الهياج، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرجبي، حدثني عبيدة بن الأسود، حدثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن العمارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر» به.

قال الشيخ الألبانى في «الإرواء» (٨/٢٦٦): «وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير

قالَ أَخْمَدُ :

[ح/٥٧٦] وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنْنَةِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ الرَّئِيْسِ [العَنْبَرِيِّ]<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [وَأَخْرَجَنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٣)</sup> . وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup> .

سنان بن الحارث هذا. وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٥٤/١٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا توثيقاً. لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات.

وذكره ابن حبان في كتابه «الثقافات»، فمثله إن لم يتحقق به، فلا أقل من الاستشهاد به» اهـ.

[ح/٥٧٥] درجته :

إسناده ضعيف. وقد أشار إلى تضعيقه - أيضاً - الحافظ في «التلخيص الجبير» (٤٢/٤).).

والحديث لـ شواهد صححه .

[ح/٥٧٦] تخريجه :

آخرجه أبو داود في (٣٠٩/٣ - ٣١٠/٣٦١٢) ح/٣١٠. كـ: الأقضية/ بـ: القضاء باليمين والشاهد قال: حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيب بن عبيدة الله بن الرئيب العنبرى، حدثني أبي، قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث النبي ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بالرُّكبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى النبي ﷺ فركبت فسيقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته. أثنا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وحضرمنا آذان اللّعْم<sup>(٥)</sup>، فلما قدم بلعنبر قال لي النبي ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم. قال: من بيتك؟ قلت: سمرة - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سماه له فشهد الرجل، وأبي سمرة أن يشهد. فقال النبي ﷺ: قد أبى أن يشهد لك. فتختلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم،

(١) في (م): «السير». وهو خطأ.

(٢) من (م).

(٣) ما بين حاصلتين سقط من (م). وحديث جابر تقدم في [ح/٥٥٤ - ٥٦٠].

(٤) تقدم في [ح/٥٦٢].

(٥) أي قطعنا أطرافها. وانظر «النهاية» (٤٢/٢).

وَعَمِرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .<sup>(١)</sup>

فَحَدِيثُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَكْثُرُ رُوَاةَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهُ - .

فاستحلبني ، فلحت . . . » الحديث .

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧١ - ١٧٢) .

تابعه عن أحمد بن عبدة: محمد بن عبدالله الحضرمي .

عند الطبراني في (٥/٢٦٨) ح / ٥٣٠٠ .

سعد بن عمار بن شعيث فقال: «حدثني أبي عمارٌ، حدثني جدي شعيث، حدثني عبد الله بن زبيب بن ثعلبة العنبري، أن أباه زبيب بن ثعلبة ذكره . خالقه عن عمار: سعد بن عمار بن شعيث

آخرجه الطبراني في (٥/٢٦٧ - ٢٦٨) ح / ٥٢٩٩ .

وخالفه عن شعيث: موسى بن إسماعيل .

عند الطبراني (في الموضع السابق، مقرئناً بعمار) وتحوّل إلى إسناد سعد

(١) تقدّم في [ج / ٥٤٨] .

قلت: فُرِي - أيضاً - من حديث سُرِقَ ورِيزَدَ بن ثابت .

أما حديث سُرِقَ: فأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٢ - ١٧٣)، قال: «أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستلمي، أباً أبوعن الرفاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا سهل بن بكار، ثنا جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد - مولى المنبعث -، عن رجل من المصريين، عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ يقال له سُرِقَ، قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد» .

تابعه عن سهل: محمد بن غالب (تتمام)، عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٥٢) .

وابعه عن جويرية: يزيد بن هارون، وعبد الله بن محمد بن أسماء، ومدد: وتابعه عن جويرية: يزيد بن هارون، وعبد الله بن محمد بن أسماء، ومدد:

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤) ح / ٥٤٤ .

ومن طريقه: ابن ماجة في (٧٩٣/٢) ح / ٣٢٧١ . ك: الأحكام / ب: القضاء بالشاهد واليمين .

وعند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٥٢ - ١٥٣) .

عبد الله بن محمد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٥١) . وقال: «رجل من أهل مصر أحبه ابن البليمانى» .

مسدد: أشار إليه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٣/١٠) .

خالقه عن جويرية: يحيى بن حماد ومسلم بن قتيبة .

كلاهما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٥١، ١٥١/٢) .

إسناده ضعيف؛ فيه مجهرول .

أما حديث زيد بن ثابت فنتأتم في تخریج [ج / ٥٤٩] وإسناده شاذ .

ابن عمار السابق. فمقتضاه أن يكون مثله. وقال: «شعيب بن عبد الله بن زبيب».

ووافقهما عن شعيب: النضر بن محمد اليمامي.

عند ابن عدي في (٤٢/٤) وهو من طريق «أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ثنا النضر بن محمد» وقال: «زبيب» مكان «زبيب».


\* شعيب بن عبد الله بن الزبيب: - مصغراً - التميمي، العنبرى. قال ابن عدي: أرجو أن يكون صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من السادسة/ د. الجرح والتعديل (٤/٣٨٥). الثقات (٦/٤٥٣). الكامل (٤/٤٢). تهذيب التهذيب (٤/٣١٤). التقريب (٢٨٢١).

\* الزبيب: - بمودتين مصغراً عند الأكثر - وخالقه العسكري فجعل الأولى نوناً، ابن ثعلبة بن عمرو بن سواد بن أبي عمرة العنبرى، له صحبة. نزيل البصرة. استيعاب (بها مش الإصابة: ١/٥٨٨). الإصابة (١/٥٤٤). تهذيب التهذيب (٣/٢٦٧).

[ح/٥٧٦] درجه :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث <sup>لله شواهد صحيحه</sup> تقدمه انظر [ح/٥٣٧].



## باب موضع اليمين

[ح/٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرَمْ وَأَبُوزَكَرِيًّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّئِيقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ نَسْطَامِسٍ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينٌ أَتَمَّةٌ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[ح/٥٧٧] رجال السندي :

\* هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: الزهرى، المدنى - ويقال هاشم بن هاشم - ثقة، من السادسة، ت (ستة بضع وأربعين ومائة) / ع.

التاريخ الكبير (٨/٢٣٥). الجرح والتعديل (٩/١٠٣). تهذيب التهذيب (١١/١٩). التقريب (٧٢٨٤)

\* عبدالله بن نسطام: المدنى، مولى كنده، قال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت الكندى. وقيل: هو أخوه عبدالله بن بسطام شيخ الزهرى وثقة ابن عبدالبر. وقال الذهبي: لا يعرف، روى عن جابر. تفرد عنه هاشم بن هاشم. وقال الحافظ: وثقة النسائي، من الرابعة / دس ق. الاستذكار (٢٢/٨٣). ميزان الاعتدال (٢/٥١٥). تهذيب التهذيب (٦/٥١) التقريب (٣٦٧٦).

[ح/٥٧٧] تفريج :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٢/٥٥٨ - ٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

ورواية سعيد (ص/٢٣٣) ك: القضاء/ ب: اليمين على المنبر والحنث عليه.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٧٨) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المنبر والحنث بها.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان (١٠/٢١٠) ح/٤٣٦٨. جميعهم عن مالك بإسناده ولغظه، ووقع في لفظ الليبي: «من حلف على منبر إثماً نبوا».

(١) في الأصل: «عبيد» وهو خطأ ومخالف لجميع مصادر التخريج.

وهو في «الأم» (٣٦، ١٩٧). (١٩٧/٧).

وفي «المسنن» (١٤٥/٢) ح/٢٤١.

وفي «السنن» (١٦٤/٢) ح/٥٢٥.

(بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٦).

وفي «الصغير» (٤٩٥/٢) ح/١٨٨٣.

قال: (أخبرنا أبوذكريا بن أبي إسحاق العزكي، ثنا أبوالعباس به بلفظه).

ومن طريق مالك - أيضاً - النسائي، وأحمد، والحاكم، والمصنف - أيضاً -

النسائي: في «الكبرى» (٤٩١/٣) ح/٦٠١٨. (رواية ابن القاسم).

أحمد: في (٣٤٤/٣). (رواية إسحاق بن عيسى).

الحاكم: في (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٧/٣٩٨). (رواية ابن بكر).

تابعه عن هاشم: عبدالله بن نمير، وأحمد بن ثابت الجحدري، وصفوان بن عيسى، وحماد

ابن أسماء، ومكي بن إبراهيم، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، وشجاع بن

الوليد (أبوبدرا). وزادوا: «ولو على سواك أحضر».

ابن نمير: عند أبي داود (٢٢١/٣) ح/٣٢٤٦. ك: الأقضية/ ب: ما جاء في تعظيم  
اليمين عند منبر النبي ﷺ.

الجحدري وصفوان: وابن أبي شيبة في (٤٦٢/٤) ح/٢٢١٤٣.

عند ابن ماجة في (٧٧٩/٢) ح/٢٢٢٦. ك: الأحكام/ ب: اليمين عند  
مقاطع الحقوق.

حمّاد: عند ابن الجارود في (ص ٢٣٣) ح/٩٢٧.

مكي: عند الحاكم في (٤/٢٩٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

أبوضمرة وأبوبدر: سيّان في [ح/٥٧٨، ٥٧٩].

ورواه عن جابر - أيضاً -: رجل من جهة. وقال: «أدخله الله - عزوجل - النار وإن على سواك أحضر».  
أخرجه أحمد في (٣٧٥/٣).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيّان في [ح/٥٨٠] وهو صحيح.

[ح/٥٧٨] وَرَوَاهُ [أَبُو<sup>(١)</sup>] ضَمْرَةً.

[ح/٥٧٩] وَأَبُو بَدْرٍ<sup>(٢)</sup> شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمٍ، وَقَالَا فِي الْخَدِيثِ: «عِنْدَ الْمِنْبَرِ».

[ح/٥٧٧] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل عبدالله بن نسطاس. فإنه - وإن قال الذهبي لا يعرف - قد وثقه النسائي وأبن عبدالبر واحتج به مالك والله أعلم. والحديث صحيح بشاهده المشار إليه في التخريج.

[ح/٥٧٨] تخریجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (٣٩٨/٧) قال: «حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبوالحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، نا المفضل بن محمد الجندى، نا الزبير بن أبي بكر القاضى، نا أبوضمرة» به بلفظ: «لا يحلف رجل على يمين آئمه عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر».

\* محمد بن نافع بن إسحاق: لم أقف على ترجمته.

وسائل رجاله ثقات. والزبير: هو ابن بكار. وأبوضمرة: هو أنس بن عياض.

وعلق المصنف في «السنن الكبرى» - أيضاً - (١٧٦/١٠) وفي «الصغير» (٤٩٥/٢).

[ح/٥٧٨] درجته : وإنساده فيه من لم أقف على ترجمته وهو حسن لغيره لشاهداته الآتى في [ح/٥٨٠] وانظر [ح/٥٧٧، ٥٧٩].

[ح/٥٧٩] تخریجه :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠)، وفي «الصغير» (٤٩٥/٢) ح/١٨٨٢. قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن محمدين داود الرزاـز - قرأت عليه من أصله ببغداد - ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا محمد بن عبيدة الله المنادى، ثنا أبويدر» به بلفظ: «لا يحلف أحد على يمين آئمه عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار - أو وجبت له النار».

\* علي بن أحمد بن محمد بن داود: البغدادي، الرزاـز قال الخطيب: كان كثير السماع والثيوخ والى الصدق ما هو. ت (٤١٩).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «أبوزيد» وفي (م): «أبوبكر». وكلاهما خطأ.

[ح/٥٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ بْنُ مُخْلِدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ لِسَمِيعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَى يَمِينِ آثَمَةٍ، وَلَوْ سِوَاكَ رَطِيبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

تاریخ بغداد (١١/٣٣٠). الأنساب (٣٧/٣). میزان الاعتدال (٣١٣/٣).

\* شجاع بن الولید الشکونی: أبویدر الكوفی. صدوق ورع، له أوهام. تقدم.  
وسائل رجاله بين صدوق وثقة.

[ح/٥٧٩] درجه : إسناد حن.  
والحديث صحيح لغيره. وانظر ما بعده.

[ح/٥٨٠] رجال السنف :

\* أبو جعفر الرزاز: محمد بن عمرو بن البختري. تقدم.

\* يحيى بن جعفر: وهو يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم.

\* الحسن بن يزيد بن فروخ الضمراني: - ويقال: العجلي - أبويونس القوي. مكي، سكن الكوفة.  
وفرق أبوحاتم بين الضمراني وأبي يونس القوي. وقال ابن معين والذهلي والبخاري: هما واحد.  
وصاحب الترجمة ثقة. من السادسة/ق.

تاریخ ابن معین (٦٧/٢). التاریخ الكبير (٣٠٨/٢). سنن ابن ماجة (٧٧٩/٢). الجرح والتعديل (٤٢/٣٠، ٤٣). تهذیب التهذیب (٢٨٢/٢). التقریب (١٣٠٠).

[ح/٥٨٠] تخریجه :

آخرجه ابن ماجة في (٧٧٩/٢) ح/٢٢٢٦. ك: الأحكام/ ب: اليمين عند مقاطع الحقوق.  
قال: «حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم، قالا: ثنا الضحاك» به بنحو لفظه.

تابعهما عن الضحاك: أحمد بن حنبل، عبدالملك بن محمد الرقاشي (أبوقلابة).  
أحمد: في (٢٢٩/٢، ٥١٨).

أبوقلابة: عند العاکم في (٢٩٧/٤) وقال: «صحيح على شرط الشیخین». ووافقه  
الذهبی على الصحة، لا على شرطهما.

[ر/٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ الْجِزَامِيِّ عَنْ نَوْفَلَ بْنِ مُسَاحِقِ الْعَامِرِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُوبَكْرِ الصَّدِيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup>: أَنِ ابْعَثَ إِلَيَّ بَقِيسِ بْنِ مَكْشُوحٍ<sup>(٢)</sup> فِي وَنَاقٍ فَأُخْلِفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَتَلَ دَادُوِيًّا<sup>(٣)</sup>.

قلت: من أجل؛ الحسن بن يزيد فإنه لم يُخرج له غير ابن ماجة.

حسن.

[ح/٥٨٠] درجه : إسناده

[ر/٣٠٩] رجال السنده :

\* نوبل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة: القرشي، العامري أبوسعد، المدنى، القاضى. ثقة من الثالثة ت (بعد ٧٠هـ)/ د.

التاريخ الكبير(١٠٨/٨). الجرح والتعديل(٤٨٨/٨). تهذيب التهذيب(٣٩٢/٢). التقريب(٢٩٨٣).

\* المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو بن مخرمة: القرشي، المخزومي، شقيق أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه الوليد، فغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه ولاؤه لما بعث العمال على صدقات صنعاء ثم ولاؤه أبوبيكر.

الاستيعاب (بها مش الإصابة: ٤٣٥/٣). الإصابة (٤٦٥/٢).

(١) من (١).

(٢) قيس بن مكشوح - هبيرة - بن عبديفوثر بن الغزيل بن سلمة العradi، فارس مذبح، قال ابن سعد: وفد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي تباً باليمين. وقال ابن عبد البر: له ذكر صالح في الفتوحات بالقادمية وغيرها. وذكر خلافاً في صحبه. قال: وقتل بصفين مع علي - رضي الله عنه - الطبقات (٥٨/٦). الاستيعاب (بها مش الإصابة: ٢٤٤/٣). الإصابة (٤/٤). (٢٦٠).

(٣) كما في (١). وفي (م): «دادوي». بتقديم المعجمة وهو خطأ. وهو داوديه الفارسي. قال ابن سعد: كان من «الأبناء» (أي أبناء فارس في اليمن) وكان شيخاً كبيراً، وأسلم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي الذي تباً باليمين فخاف قيس بن مكشوح من قوم العنسي فادعى أن دادويه قتلته ثم وتب على داوديه فقتله ليرضي بذلك قوم العنسي. فكتب أبوبيكر الصديق إلى المهاجر بن أمية أن يبعث إليه بقيس بن مكشوح في ونراق. فبعث به إليه في ونراق، فقال: قتلت الرجل الصالح دادويه. وهم بقتله فكلمه قيس وحلف أنه لم يفعل». الطبقات لابن سعد (٦٤/٦). المعرفة والتاريخ (٣٠٦/٣ - ٣٠٧). دلائل النبوة (٣٣٥/٥). الاستيعاب (بها مش الإصابة: ٤٧٩/١). الإصابة (٤٧٨/١).

[ر/٣١٠] وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ نَتَّقُ بِهِ عَنِ الْضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

[ر/٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ وَأَبُو زَكَرْيَا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاؤَدْ بْنِ الْحُصَينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَّفَانَ بْنَ طَرِيفَ الْمُرْيَ قَالَ: اخْتَصَّ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ رَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. فَجَعَلَ رَيْدٌ يَخْلِفُ إِنْ حَقَّهُ لَحْقٌ، وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كَرَهَ رَيْدٌ صَبَرَ الْيَمِينِ.

[ر/٣٠٩] تخریجه : الأثر في «الأم» (٣٦/٧) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠) بإسناده ولفظه.

وعلقه ابن سعد في «الطبقات» (٦٤/٦) فذكر إخلاف أبي بكر ولم يقل: «خمسين يميناً».

[ر/٣٠٩] درجته : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعى والضحاك.

[ر/٣١٠] رجال السنن :

\* المقبرى: هو سعيد بن أبي سعيد - كيسان - . تقدم.

[ر/٣١٠] تخریجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠). بإسناده محلاً كهذا.

[ر/٣١٠] درجته : إسناد المصنف معلق. وإسناد الشافعى فيه مجهول.

[ر/٣١١] رجال السنن :

\* أبوغطfan بن طريف: - أو ابن مالك - المُرْيَ، المدنى. قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة/

م د س ق. الجرح والتعديل (٤٢٢/٩). تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢). التقرير (٨٣٤٠).

[ر/٣١١] تخریجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٩/٢) كـ: الأقضية/ بـ: جامع ما جاء في اليمين على المنبر.

[ر/٢١٢] قال الشافعی - فی رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِی سَعِیدٍ - : وَبَلَغَنِی أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَلَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِی خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ .

[ر/٢١٣] وَأَنَّ عُثْمَانَ رَدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى<sup>(١)</sup> الْمِنْبَرِ، فَاتَّقَاهَا، وَافْتَدَیَ مِنْهَا ،

ورواية سعيد (ص ٢٣٣-٢٣٤) ك: القضاء / ب: ما جاء في جامع اليمين

ورواية أبي مصعب (٤٧٩/٢). ك: الأقضية / ب: جامع اليمين.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. وليس فيه قال مالك: كره زيد  
صبر اليمين).

وهو في «الأم» (٣٦/٧).

وفي «المسند» (١٤٦/٢) ح/٢٤٢ .

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعی: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٧/١٠). قال: «أخبرنا أبوذكريبا بن إسحاق، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

وفي «الصغرى» (٤٩٦/٢) ح/١٨٨٥ . قال: «أخبرنا أبوسعید محمد بن موسى، أخبرنا أبوالعباس» به محلاً على رواية ابن بکير التالية.

ومن طريق مالك - أيضاً - ابن بکير:

عند المصنف في «الصغرى» (٤٩٦/٢) ح/١٨٨٤ .

والاثر علقه البخاري في (٢٦٠/٢) ك: الشهادات / ب: ٢٣ . فذكر الحافظ في «تغليقه» (٣٩٢/٣) - (٣٩٣) رواية مالك هذه.

[ر/٢١١] درجته : إسناده صحيح.

[ر/٢١٢] تخریجه : الاثر في «الأم» (٣٦/٧) بهذا اللفظ.

ومن طريق الشافعی: المزني في «المختصر» (ص ٣٠٨) بلفظه.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧٧/١٠) بإسناده ولفظه.

[ر/٢١٢] درجته : إسناده ضعيف؛ لإعظامه.

[ر/٢١٣] تخریجه :

الاثر في «الأم» (٣٦/٧) بهذا اللفظ (معطوفاً على الاثر السابق).

(١) في (م): «عند». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

وَقَالَ<sup>(١)</sup>: أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرَ بَلَاءٍ فَيُقَالُ: بِيَمِينِهِ.

فَالَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالْيَمِينُ عَلَى الْمِنْبَرِ مِمَّا<sup>(٢)</sup> لَا خِتَالَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَدِيمٍ وَلَا حَدِيثٍ عَلِمْتُهُ

[ر/٣١٤] / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَمَنْ حُجَّتْهُمْ فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ<sup>(٣)</sup> - يُرِيدُ

حَكَامَ الْمَكَكِيِّينَ -: أَنَّ مُسْلِمًا وَالْقَدَاحَ أَخْبَرَنِيَّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ عَنْ عِكْرَمَةَ

ابْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمًا يَخْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ

وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَعْلَى دَمٌ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: فَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأُمُوَالِ؟

قَالُوا: لَا. قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَى<sup>(٤)</sup> النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

فَالَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَظِيمَ مِنَ الْأُمُوَالِ<sup>(٥)</sup> مَا وَصَفْتُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٣٠٨) (معطوفاً على الأثر السابق).

والمحصن في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٧). (معطوفاً على الأثر السابق).

[ر/٣١٣] درجته: إسناده ضعيف؛ لإعظامه.

[ر/٣١٤] رجال السنن:

\* مسلم: هو ابن خالد الرئجي. صدوق كثير الأوهام.

\* القداح: هو سعيد بن سالم: صدوق يهتم. (تقدماً)

\* عكرمة بن خالد بن العاص بن المغيرة: المخزومي، القرشي. ثقة، من الثالثة. ت (بعد

(١) في (م): «فقال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) قوله «اما» وقع في الأصل: «اما» فصوبته من «الأم» (٣٦/٧).

(٣) في (م): «اجتمعهم». وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» وسقط منها «مع».

(٤) كذا في (أ) و«السنن الكبرى» بالألف مقصورة. وفي (م): «يتهانون» وهو موافق لما في «الأم» وما أثبته هنا

يوافق ما رواه ويراه المصنف؛ فقد فسرها في «السنن الكبرى» إثر إخراجه للأثر - بإسناده - فقال: «قوله: يبهى

الناس: يأنسوا به، فتنهباً هبته في قلوبهم. قال أبو عبيدة: بهات بالشيء إذا أنيشت به» اهـ.

وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيدة (٤/٤٧٣). «النهاية» (١/١٦٤).

(٥) في (أ): «أموال». سقطت منه «أ» التعريف. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

قالَ: وَقَالَ مَالِكُ: يَحْلِفُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>.

قالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْقَدِيمِ]<sup>(٣)</sup>: وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا.

قالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْقَدِيمِ]<sup>(٤)</sup>: وَقَدْ رَوَى الَّذِينَ خَالَفُونَا فِي هَذَا:

حَدِيثًا - يُبَثُّونَهُ عِنْدَهُمْ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[ر/ ٣١٥]

١١٤ / م د س.

التاريخ الكبير (٤٩/٧). الجرح والتعديل (٩/٧). تهذيب التهذيب (٧/٢٣٠). التغريب (٤٦٨٤).

[ر/ ٣١٤] تخریجه :

الأثر في «الأم» (٣٤/٧) بإسناده ولفظه وقال: «أفعلت عظيم من الأمر» وقال: «لقد خشيت أن يتهاون الناس».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠) بإسناده ولفظه.

وفي «الصغر» (٤٩٧/٢) بإسناده ولفظه وقال: «ولقد خشيت أن يتهاون الناس».

وذكره المزني في «المختصر» (ص ٣٠٨). بلفظه. وقال: «أفعلت أمر عظيم؟».

[ر/ ٣١٤] درجته : إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنون.

[ر/ ٣١٥] تخریجه :

آخرجه الشافعي في «الأم» (١٣/٧)، قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي: أن عمر - رضي الله تعالى عنه - كتب في قتيل وجد بين خيران ووادعة<sup>(٥)</sup> أن يقام ما بين القرتيين فلالي

(١) «الأم» (٦/٢٥٩) و(٧/٣٤). وانظر «المختصر» (ص ٣٠٨).

(٢) «الأم» (٧/٣٤).

وهو في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٥٥٩/٢) ك: الأقضية/ ب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر.

ورواية سعيد (ص ٢٢٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في جامع اليمين.

ورواية أبي مصعب (٤٧٩/٢) ك: الأقضية/ ب: جامع اليمين.

جميعهم عن مالك قال: «لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار».

(٣) سقط من (١).

(٤) سقط من (١).

(٥) اسم قبيلتين باليمين. انظر «لسان العرب» (٨/٣٨٨).

[ر/٣١٦] وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ جَلَبَ<sup>(١)</sup> قَوْمًا مِنَ الْيَمَنِ فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ<sup>(٢)</sup> فَأَخْلَفُوهُمْ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عُمَرَ، فَكَيْفَ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا أَنْ يُحَلِّفَ مَنْ بِمَكَةَ بَيْنَ الرِّئْكِنِ وَالْمَقَامِ؟! وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ؟! وَنَخْنُ لَا نَجْلِبُ أَحَدًا مِنْ بَلْدِهِ

أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلاً حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأخلفهم ثم قضى عليهم بالديمة. فقالوا: ما وقت أموالنا أيامنا ولا أيامنا أموالنا! فقال عمر: كذلك الأمر.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٤/٨).

تابعه عن منصور بن المعتمر: شعبة.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠) وسألي سياقه في

[ر/٣١٧].

ورواه عن منصور - أيضاً - ابن جريج فقال: «أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستخلفهم»  
أخرجه عبد الرزاق في (٣٥/١٠) ح ١٨٢٦٧.

وروى عن سعيد بن المسيب عن عمر. وقال فيه: «فأدخلهم الحطيم فاستخلفهم بالله رب هذا البيت  
الحرام...».

أخرجه الدارقطني في (١٧٠/٣).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٥/٨).  
وإسناده ضعيف جداً.

[ر/٣١٥] درجته : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

[ر/٣١٦] تخریجه :

ذكره الشافعي في «الأم» (١٣/٧) معطوفاً على الأثر السابق، فقال: «وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قال عمر: حقتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم». ومن طريقه المصنف في «الكبرى» (١٢٤/٨). ولم أجده موصولاً من هذا الوجه.

[ر/٣١٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعمر. ولم يسمّ الرواية عن عاصم.

(١) في (أ): «حلف» وما أشبهه من (م) أكثر مناسبة للسياق.

(٢) في (م) «الحج». وهو خطأ.

قال أَخْمَدُ:

[ر/٣١٧] وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنِي<sup>(١)</sup> هَذَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ.  
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:  
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَعَابَ عَلَيْنَا اليمينَ عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ زَيْدًا أَنْكَرَ  
الْيَمِينَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قُلْتُ لَهُ: زَيْدٌ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَرْوَانَ  
وَأَخْرَاهُمْ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا أَرَادَهُ وَيَرْجِعَ<sup>(٣)</sup> مَرْوَانَ إِلَى قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

[ر/٣١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَنَّ زَيْدًا دَخَلَ عَلَى<sup>(٥)</sup> مَرْوَانَ فَقَالَ: أَتُحِلُّ بَيْنَ الرِّبَابِ؟ فَقَالَ  
مَرْوَانُ: أَعُوذُ بِاللهِ. قَالَ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّ النَّاسَ<sup>(٧)</sup> يَبَايِعُونَ بِالصُّكُوكِ قَبْلَ  
يَقْبِضُوهَا<sup>(٨)</sup>. فَبَعْثَ مَرْوَانُ حَرَسًا يَرْدُونَهَا.

[ر/٣١٧] تَفْرِيْجَهُ :

أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠) فقال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ  
جعفر بْنِ مطر، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ معاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ، فَادْخُلْ عَمْرُ بْنَ الخطَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحِجْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِمْ  
خَمْسِينَ رَجُلًا، فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قاتِلَّا».

[ر/٣١٧] دَوْجَتَهُ : إسناده ضعيف؛ الشعبي لم يدرك عمر.

[ر/٣١٨] تَفْرِيْجَهُ :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) كـ: البيوع / بـ: العينة وما يشبهها.

(١) في (م): «يعني» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فَأَخْرَاهُمْ» بالفاء خطأ. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) في (م): «فَيَرْجِعَ». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) ذكره في «الأم» (٣٦/٧ - ٣٧) مفصلاً.

(٥) في (م): «إِلَى» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٦) في (أ): «فَقَالَ» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٧) في (أ): «إِنَّ النَّاسَ». وفي الأم «فَالنَّاسُ».

(٨) من (م).

**قال الشافعی:**  
**فَلَوْلَمْ يَعْرِفْ زَيْدُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ لَقَالَ لِمَرْوَانَ: مَا هَذَا عَلَيَّ .**  
**وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوابِ عَنْهُ .**  
**وَاحْتَجَ فِي الْإِسْتِخْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :**

ورواية سعيد (ص ١٩٩ - ٢٠٠) ك: البيوع / ب: ما جاء في العينة.

ورواية أبي مصعب (٣٤٤/٢) ك: البيوع / ب: العينة وما أشبهها.

جميعهم «عن مالك»: أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان من طعام الجار<sup>(٢)</sup>. فتباع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أَيَحْلُّ بَيع الريأْيَا يامروان؟ فقال: أَعُوذ بِاللهِ. وَمَا ذَاك؟ فقالا: هذه الصكوك، تباعها الناس ثم باعواها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرمس يتبعونها، يتذعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها». (لفظ الليثي، والآخران بنحوه).

وهو في «الأم» (٣٧/٧) ياسناده بنحو لفظه هنا.

وقد أخرج مسلم في (١١٦٢/٣) ك: البيوع / ب: بيع المبيع قبل القبض. ح/٤٠، عن أبي هريرة أثراً بمعناه. قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشجع، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أَخْلَلتَ بَيعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانٌ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَخْلَلتَ بَيعَ الصُّكَّاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيعِهَا. قَالَ سَلِيمَانُ: فَنَظَرَ إِلَى حَرْسِهِ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ». تابعه عن إسحاق: أحمد بن سلمة

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٣١).

وتابعه عن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٢/٣٤٩).

وتابعه عن الضحاك: أبوبكر الحنفي (عبدالكبير) وسليمان بن بلال.

أبوبكر الحنفي: عند أحمد في (٢/٣٢٩).

(١) في (أ): «زيداً». وهو لعن.

(٢) من (أ). والذي في (م) كالذي في «الأم».

﴿ تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ يَأْتِيهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال المفسرون: صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

قال أَحْمَدُ:

[ر/٣١٩] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ أَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَاهُ.

[ر/٣٢٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوكَرِيَا وَأَبُو سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

قال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>

ابْنُ مُؤْمِلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي

سليمان: عند المصنف (في الموضع السابق).

قلت: فهذا يخالف أثر الباب من جهة أن الذي أنكر على مروان هو أبوهريرة.

ويمكن أن يقال يختتم أن يكون الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ الذي دخل مع زيد بن

ثابت - كما في رواية مالك - يختتم أن يكون هو أبوهريرة. وأنهما اشتركا في الإنكار قولًا

- كما جاء في رواية مالك - أو أن أبوهريرة باشر بالإنكار قولًا - كما في رواية مسلم - وزيد

أقرَّه على ذلك. والله أعلم.

[ر/٣١٨] درجته: إسناده ضعيف، من بلالات مالك. كما فسرته روايات «الموطأ».

[ر/٣١٩] تخريجه: تقدّم تخریجه في [ر/٢٧٨] وهو صحيح.

[ر/٣٢٠] رجال السنّة :

\* عبدالله بن مؤمل بن وهب الله القرشي: المخزومي، المدني - ويقال المكي - ضعيف، من السابعة

ت (١٦٠هـ)/ بخ ت ق ..

التاريخ الكبير (٥/٢٠٩). الجرح والتعديل (٥/١٧٥). تهذيب التهذيب (٦/٤٢). التفريغ (٣٦٥٩).

\* ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبد الله. تقدّم.

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) «الأم» (٧/٣٦). ومئن قال به من المفسرين: أبوموسى الأشعري، وشريح، وسعيد بن جبير، وقناة، والشعبي، والنخعي. ورجحه ابن جرير الطبراني. وانظر تفسيره (٧/١٠٩ - ١١١)، وزاد المسير، (٢/٤٤٨).

«الدر المثور» (٣/٢٢٥).

(٣) في (م): «وأبي سعيد». وهو لحن.

(٤) في (م): «وأبوعبد الله بن مؤمل» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السنّة».

**جَارِيَتِينَ**<sup>(١)</sup> ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبَ: أَنِ اخْبِسْهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ افْرَأَ عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَقْلِيلًا»<sup>(٢)</sup>. فَفَعَلَتْ، فَاعْتَرَفَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: وَقَدْ كَانَ مِنْ حُكَّامِ الْآفَاقِ مَنْ يَسْتَخِلْفُ عَلَى الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ عَنْدِي حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

[ر/ ٢٢١] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ: أَنَّ ابْنَ الرَّبِيعِ أَمْرَرَ بِأَنْ يُحَلِّفَ عَلَى الْمُصْحَفِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ مُطَرِّفًا<sup>(٤)</sup> بِصَنْعَاءِ يُحَلِّفُ عَلَى الْمُصْحَفِ<sup>(٥)</sup>.

[ر/ ٢٢٠] **تَخْرِيجُهُ:** الأثر في «الأم» (٣٤/٧) بِإسناده ولفظه.

وفي (٣٧/٧) وقدم متنه على إسناده. وفي «المسندي» (٣٩٠/٢) ح/ ٦٤٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٨/١٠).

وفي «الصغير» (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) ح/ ١٨٨٧.

والاثر له أصل صحيح تقدم في [ح/ ٥٧٣] وانظر تخریج [ح/ ٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٧].

[ر/ ٢٢٠] **دَرْجَتُهُ:** إسناده ضعيف؛ تفرد به بهذه السياقة عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف.

[ر/ ٢٢١] **تَخْرِيجُهُ:** الأثر في «الأم» (٣٤/٧). بلفظه وقال: «بِإِسْنَادٍ لَا أَعْرِفُ».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٨/١٠) بِإسناده ولفظه.

[ر/ ٢٢١] **دَرْجَتُهُ:** إسناده ضعيف؛ لعدم تعيين رجاله. وفيه - أيضاً - ضعف مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ.

(١) في (م): «حسارتين» وهو تحريف ظاهر.

(٢) سورة آل عمران: الآية: ٧٧.

(٣) «الأم» (٢٥٩/٦). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٧٨/١٠).

(٤) في (أ): «مُطَرِّف» وهو لحن.

(٥) «الأم» (٣٤/٧). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٧٨/١٠).

## التغليظ في اليمين الفاجرة<sup>(١)</sup>

[ح/٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَحَّاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْئَضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِالْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ - سَمِعَا أَبَا<sup>(٢)</sup> وَائِلَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَا لَمْ يُمْرِئْ مُسْلِمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ يَقُولُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُّونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [الأية]<sup>(٣)</sup>.  
آخر جاء في الصحيح من حديث سفيان.

### [ح/٥٨١] رجال السنن :

\* جامع بن أبي راشد الكاهلي: الصيرفي، الكوفي، ثقة فاضل، من الخامسة/ع.  
التاريخ الكبير (٢٤١/٢). الجرح والتعديل (٥٣٠/٢). تهذيب التهذيب (٤٩/٢). التقريب (٨٨٩).

\* عبد الملك بن أعين الكوفي: مولى ابن شیان، صدوق، شيعي، له في الصحيحين حديث واحد متابعة (وهو حديث الباب). من السادسة/ع.  
التاريخ الكبير (٤٠٥/٥). الجرح والتعديل (٣٤٣/٥). تهذيب التهذيب (٦/٣٤٢). التقريب (٤١٧٨).

### [ح/٥٨١] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (١٦٢ - ١٦٣) ح/٥٢٣. بإسناده ولفظه وقال: «ليقطع». وهو في «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي: (١٣٨/١) ح/٤٤٢، و(١٥/١٧٣) ح/٥٩٣٠.

(١) يعني اليمين الكاذبة. انظر «النهاية» (٤١٣/٢). «السان العربي» (٤٦/٥ - ٤٦/٤١).

(٢) في (م): «أنا». وهو خطأ ظاهر.

(٣) سورة آل عمران. والأية بتمامها: «إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُّونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَرْتَهُمْ كَمْ لَمْ يُكْرِهُوكُمْ فِي الْكِبَرِ وَلَا يُحَكِّمُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِسْطَوْلَا يَرَوُنَ حِسْبَهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

تابعه عن ابن عيينة: الحميدى، وابن أبي عمر  
الحميدى: في (٥٢/١) ح /٩٥.

ومن طريقه: البخارى في (٣٩٤ - ٣٩٣/٤) ح /٧٤٤٥. ك: التوحيد/  
ب: قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ نَاطِرًا إِلَى رَبِّهِمَا نَاطِرًا﴾ (١٦).  
والمحض في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٨).

ابن أبي عمر: عند مسلم في (١٢٣/١) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقطع حق  
مسلم... ح /٢٢٢.

والترمذى في (٢٣٢/٥) ح /٣٠١٢ ك: التفسير. تفسير سورة آل عمران.

تابعه عن ابن عيينة (عن جامع عن أبي وائل): أحمد وابن أبي شيبة.  
أحمد: في (١/٣٧٧).

ابن أبي شيبة: في (٤/٤٦٢ - ٤٦٣) ح /٢٢١٤٤.

وابعه عن أبي وائل (شقيق بن سلمة): الأعمش ومنصور بن المعتمر وعاصر بن أبي النجود (وفي  
بعض الروايات عن الأعمش ومنصور قرناه بحديث الأشعث بن قيس،  
وسيأتي في [ح /٥٨٦]).

الأعمش: عند البخارى في (١٦٣/٢) ح /٢٣٥٦. ك: الشرب والمساقاة/ ب:  
الخصومة في البشر، والقضاء فيها.

وفي (٢/١٨٠ - ١٨١) ح /٢٤١٦. ك: الخصومات/ ب: كلام الخصوم  
بعضهم في بعض.

وفى (٢/٢٥٨، ٢٦٠ - ٢٦١) ح /٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦. ك:  
الشهادات/ ب: سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟، ب: يحلف  
المدعى عليه.

وفي (٣/٢٠٧) ح /٤٤٩. ك: التفسير. سورة آل عمران/ ب: ﴿إِنَّ  
الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِنَّ أَنَّمَاءٌ هُنَّ شَرٍّ كَلِيلٌ أَوْ لَيْلٌ فَلَا يَخْلُقُ لَهُمْ﴾.

وفي (٤/٢٢١، ٢٢٤) ح /٦٦٥٩، ٦٦٧٦. ك: الإيمان والندور/ ب:  
عهد الله عز وجل، ب: قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِنَّ  
أَنَّمَاءٌ هُنَّ شَرٍّ كَلِيلٌ...﴾.

وفي (٤/٣٢٨ - ٣٣٩) ح/٧١٨٣. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البشر ونحوها.

وابن أبي شيبة في (٤/٤٦٢) ح/٢٢١٤١.

ومن طريقه: مسلم في (١/١٢٢) ح/٢٢٠.

والطبراني في (١/٢٣٤ - ٢٣٥) ح/٦٤٢.

وعند مسلم - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق). وأبي داود في (٣/٢٢٠ - ٢٢١) ح/٣٢٤٣. ك: الأيمان والذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد.

والترمذى في (٣/٥٦٠) ح/١٢٦٩. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين الفاجرة ليقطع بها مال المسلم.

وفي (٥/٢٢٤) ح/٢٩٩٦. ك: التفسير. تفسير سورة آل عمران.

والنسائي في «الكبير» (٣ - ٤٨٤، ٤٨٥ - ٤٨٥) ح/٥٩٩١، ٥٩٩٢ و(٦/٢٩٤، ٢٩٤ - ٣٠٨، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) ح/٣٠٩.

وابن ماجة في (٢/٧٧٨) ح/٢٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً.

وأحمد في (١/٣٧٩، ٤٢٦، ٤٤٢) وفي (٥/٢١١، ٢١٢).

ومن طريقه الأول والثاني والرابع: المصنف في «السنن الكبير» (١٨٠/١٠).

وعند الطيالسي في (ص/١٤١) ح/١٠٥٠.

وابن الجارود في (ص/٢٣٣) ح/٩٢٦.

وأبي عوانة في (١/٣٩ - ٣٨، ٣٩) من طريق.

وابن جرير في (٣٢١/٣).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٣٣٢ - ٣٣٣ - ٤٤٧٦) ح/٤٤٧٦.

وابن حبان في (١١/٤٧٨ - ٤٧٩، ٤٨٢) ح/٥٠٨٤، ٥٠٨٦.

والمصنف في «السنن الكبير» (١٠/٤٤، ٤٤/١٠، ١٧٨، ١٧٩ - ١٨٠، ٢٥٣).

وفي «الصغرى» (٢/٤٩٨) ح/١٨٨٨.

- منصور: والبغوي في (٢٣٨/٢) ح / ٢٤٩٤ .  
وفي «معالم التنزيل» (٥٧/٢).  
عند البخاري في (٢١١/٢) ح / ٢٥١٥ . ك: الرهن / ب: إذا اختلف  
الراهن والمرتهن .  
وفي (٢٥٩/٢) ح / ٢٦٦٩ . ك: الشهادات / ب: اليمين على المدعى  
عليه .  
وفي (٤/٣٣٨ - ٣٣٩) ح / ٧١٨٣ . ك: الأحكام / ب: الحكم في البث  
ونحوها .  
ومسلم في (١٢٢/١) ح / ٢٢١ .  
وأحمد في (٢١١/٥) .  
والطیالسی في (ص ٣٥، ١٤١) ح / ٢٦٢ ، ١٠٥١ .  
وابن جریر في (٣٢٢/٣) .  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٣ ، ٢٦١) .  
عاصم: عند أحمد في (١/٤١٦ ، ٤٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش وحماد بن  
زيد (على الترتيب) عن عاصم به .  
وفي (٢١٢/٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به .  
والطحاوی في «شرح مشكل الآثار» (١١/٣٣٤) ح / ٤٤٧٧ .  
والطبرانی في (١٩٠/١٠) ح / ١٠٤٢٠ .  
(كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عاصم) .  
خالفهما عن عاصم: عرعرة؛ فرواه عنه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به .  
أخرجه الطبرانی في (١٤٠ - ١٤١) ح / ١٠٢٤٨ .  
وتابعه عن ابن مسعود: أبوالأحوص. ومسروق .  
أبوالأحوص: عند الطحاوی في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٨٩) ح / ٤٤٣ و (١٥/١٧٤) ح / ٥٩٣١ .  
وابن حبان في (١١/٤٨١) ح / ٥٠٨٥ .  
والطبرانی في (١٠٧/١٠) ح / ١٠١١٣ .

[ح/٥٨٢] **وَبِإِسْنَادِهِ**، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا مُسْلِمٌ يَسْمِنِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَأُوذِبَ لَهُ<sup>(١)</sup> النَّارُ» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَرَاكِ<sup>(٣)</sup> قَالَهَا ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ الْعَلَاءِ.

وفي «المعجم الصغير» (٢١١/١) ح/٢٣٨.

مسروق: عند الطبراني في (١٥٧/١٠) ح/١٠٣٠٧.

[ح/٥٨١] درجته: إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/٥٨٢] رجال السنّة:

\* العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرمي: أبوشبل، المدنى، قال أحمد: ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذلك قال ابن معين، وقال مَرَّةً: ليس بذلك. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الخلili: مدنى مختلف فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم من الخامسة ت (ستة بضع وثلاثين ومائة)/ ذ م ٤.. بحر الدم (ص ٣٣٠). التاريخ الكبير (٥٠٨/٦). الجرح والتعديل (٣٥٧/٦). الثقات (٢٤٧/٥). الإرشاد (٢١٨/١). تهذيب التهذيب (١٦٦/٨). التقريب (٥٢٦٣).

\* مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: السُّلْمَى، المدنى. ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة/ خ م خد من ق.

الجرح والتعديل (٢٧٩/٨). الثقات (٤٣٢/٥). تهذيب التهذيب (٢٠٢/١٠) التقريب (٦٨٠٥).

\* عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: المدنى ثقة يقال له رؤبة ت (٩٧ أو ٩٨هـ)/ خ م د من ق. التاريخ الكبير (١٧٨/٥). الجرح والتعديل (١٤٢/٥). تهذيب التهذيب (٣٢٣/٥). التقريب (٣٥٦٣).

(١) في (م): «عليه» وما أثبته من (أ) موافق لمصادر التخريج.

(٢) في (م): «قضيباً». سقط من رسمه الباء خطأ.

(٣) في (م): «إِزاك» وهو خطأ ظاهر.

(٤) هو اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري الورقي، أبواسحاق القارىء. ثقة ثبت، من الثامنة. ت (١٨٠هـ/ع) التاريخ الكبير (٣٤٩/١). الجرح والتعديل (١٦٢/٢). تهذيب التهذيب (٢٥١/١). التقريب (٤٣٢).

[ح/٥٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبْنِ عُيْنَةَ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي مُحَمَّدًا - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالًا أَمْرِيًّا مُسْلِمًا لِقَيِّ اللَّهِ/ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا» قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكِ». [١/٢٧٠]

\* أبو أمامة البلوي الأنباري: اسمه إياس - ويقال عبدالله - ابن ثعلبة بن عبد الله، حليف بني حارثة. صحابي جليل. الاستيعاب (بها مش الإصابة: ٤/٣). الإصابة (٤/٩). تهذيب التهذيب (١٢/١٦).

[ح/٥٨٢] **تخریجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٢/٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

ورواية سعيد (ص ٢٣٣) ك: القضاء/ ب: اليمين على المنبر والحنث عليه.

ورواية أبي مصعب (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المنبر والحنث بها.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/٣٤٩) ح/٢٥٠١.

(جميعهم عن مالك بإسناده بتحقيقه).

وهو في «السنن» للشافعي (٢/١٦٤ - ١٦٥) ح/٥٢٦.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٩١) ح/٤٤٨. و(١٥/١٧٢) ح/٥٩٢٩.

ومن طريق مالك - أيضاً - الطبراني والمصنف - أيضاً -

الطبراني: في (١/٢٧٤) ح/٧٩٧. (رواية عبدالله بن عبدالحكم).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٩). (رواية ابن بكير).

تابعه عن العلاء: إسماعيل بن جعفر، وزيد بن أبي أنيسة.

إسماعيل: عند مسلم في (١٢٢/١) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقطع حق مسلم

بيهين فاجرة. ح/٢١٨.

والن الثاني في (٨/٢٤٦) ح/٥٤١٩. ك: آداب القضاة/ ب: القضاة في

قليل المال وكثيرة.

(١) في (م): «أبي إسحاق» وهو خطأ.

وفي الكبرى (٤٨١/٣) ح/٥٩٨٠.

وأحمد في (٥/٥). ٢٦٠

والدارمي في (٢٦٦) ك: البيوع/ ب: فيمن اقتطع مال أمرىء مسلم  
بيمينه.

والمعنى في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٩).

عند ابن حبان في (١١/٤٨٣) ح/٥٠٨٧.

زيد:

والطبراني في (١/٢٧٤) ح/٧٩٨.

محمد بن إسحاق، وعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.

وتتابعه عن معبد:

ابن إسحاق:

عند أحمد (٥/٢٦٠). قال: «ثنا يزيد (وهو ابن هارون) أنا محمد بن إسحاق» به. إلا أنه قال: «عن أبي أمامة بن سهل أحد بنى حارثة» فقال عبدالله بن أحمد: «هذا أبوأمامة الحارثي وليس هو أبوأمامة الباهلي» أهـ.  
وذكره العزي في «تحفة الأشراف» (٢/٩) من طريق موسى بن أعين،  
عن ابن إسحاق» به.

خالقه عن ابن إسحاق: ابن عيينة (واختلف عليه) ومحمد بن سلمة؛ فروياه عنه، عن معبد بن كعب، عن أبيه مرفوعاً.

وفي رواية عن ابن عيينة: «عن أبيه أو عن عمّه - شك سفيان». وسأتأتي ذلك في [ح/٥٨٣].

عُقَيْلُ:

عند الطبراني في (١/٢٧٤ - ٢٧٥) ح/٨٠٠.

وتتابعه عن عبدالله بن كعب: محمد بن كعب، وطارق بن عبد الرحمن.

محمد بن كعب: عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٦٢) ح/٢٢١٤٢.

ومن طريقه: مسلم في (١٢٢/١) ح/٢١٩.

وابن ماجة في (٢/٧٧٩) ح/٢٣٢٤. ك: الأحكام/ ب: من حلف على  
يمين فاجرة ليقطع بها مالاً.

وعند مسلم - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٨١) ح/٥٩٨١.

والدارمي في (٢٦٦/٢).

والدولابي في «الكتني» (ص ١٢).  
 والطبراني في (١/٢٧٤) ح ٧٩٩.  
 طارق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٨٩ - ٣٩٠، ٣٩٠).  
 ح ٥٩٢٨، ٤٤٥. و(١٧١/١٥) ح ٤٤٤.

وابن أبي أمامة: عبد الرحمن بن كعب.

عند الطبراني في (١/٢٧٥) ح ٨٠١.  
 والحاكم في (٤/٢٩٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

[ح ٥٨٢] درجته :

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح ٥٨٣] رجال السنده :

\* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلُّس، ورمي بالتشييع والقدر. تقدَّم.

[ح ٥٨٣] تخريجه :

ال الحديث في «السنن» للشافعي (٢/١٦٣ - ١٦٤) ح ٥٢٤. إلَّا أنه قال في إسناده: «عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه، أن النبي ﷺ ذكره بحروفه. وفي إحدى النسخ: «عن معبد بن كعب، عن أمِّه».»

خالفه عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار؛ فقال: «حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه أو عن عمِّه - شكَّ سفيان - أن النبي ﷺ ذكر نحوه.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٩٢) ح ٤٤٩.

وابن أبي أمامة: محمد بن سلمة.

ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٢/٩).

وخالفه عن محمد بن إسحاق: يزيد بن هارون، وموسى بن أعين؛ فرويَاه عنه، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة. وتقدَّم في [ح ٥٨٢].

[ح ٥٨٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، ثم لتذليس محمد بن إسحاق وقد عنون وهو مع ذلك مخالف لرواية الثقات المتقدمة في [ح ٥٨٢].

وَفِي «مَسَائِلِ حَرْمَلَة»: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَدِي<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ يَمِينَهُ بِالشَّيْءٍ يُعْطِيهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ .  
قَالَ أَخْمَدُ:

[ر/٣٢٢] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي يَمِينَهُ.

#### [ر/٣٢٢] تَحْرِيْجَهُ :

أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي (٤/٢٤٢)، قَالَ: «حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغْوِيُّ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَسَانِ بْنِ ثَمَامَةَ، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمِلاً لِهِ سُرِقَ، فَخَاصَّ فِيهِ إِلَى قاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينَ فِي الْقَضَاءِ. فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشْرَةُ دِرَاهِمَ، فَأَبَيَّ. فَقَالَ: لَكَ عَشْرَوْنَ، فَأَبَيَّ. قَالَ: فَلَكَ ثَلَاثُونَ، فَأَبَيَّ. فَقَالَ: لَكَ أَرْبَعُونَ، فَأَبَيَّ. فَقَالَ حُذَيْفَةَ: اثْرُوكُ جَمِلِيِّي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمِلِهِ، مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ». وَمِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطْنِيِّ: الْمَصْنُوفُ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠/١٧٩).

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ سِيَاقِهِ.

وَحَسَانُ بْنُ ثَمَامَةَ لَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجِمَتِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي (٨/٥٠٢) ح/١٦٥٥. مِنْ طَرِيقِ «شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: عَرَفَ حُذَيْفَةَ بِعِيرَأِ لَهُ مَعَ رَجُلٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ لَفْظِهِ.  
وَهَذَا فِيهِ مَجْهُولٌ.

#### [ر/٣٢٢] دُرْجَتَهُ :

إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

(١) فِي (م): «أَنْ يَفْتَدِي». وَهُوَ خَطَا.

(٢) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَلَيْهِ الْمَصْنُوفُ عَنْ حَرْمَلَةَ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَوْظُّفَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

[ر/ ٣٢٣] وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ فَدَا يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ - :  
 وَيُحَلِّفُ الْذَّمِئُونَ فِي بَيْعِهِمْ، وَحَيْثُ يُعَظِّمُونَ، وَعَلَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ  
 وَمَا عَظَمُوا مِنْ كُتُبِهِمْ<sup>(١)</sup> .  
 قَالَ أَخْمَدُ :

[ح/ ٥٨٤] قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةٍ<sup>(٢)</sup> الرَّجْمِ -  
 [قَالَ]<sup>(٣)</sup> : فَقَالَ لَهُمْ : «يَامَغْسَرَ الْيَهُودِ، أَنْشُدُكُمْ<sup>(٤)</sup> بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ

[ر/ ٣٢٣] تخریجه :

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣) قال: «نا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسين  
 ابن علي بن الأسود، نا إسحاق بن سليمان الرازبي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهرى، عن محمد  
 ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه فدى» فذكره، وزاد: «ثم قال: ورب هذا المسجد، ورب هذا القبر  
 لو حلفت لحلفت صادقاً، وذلك أنه شيء افتديت به يميني».

قال في «التعليق المغني» - تعليقاً على هذا الحديث - : «الحديث أخرجه الطبراني في معجمه  
 الوسيط عن معاوية بن يحيى مثله» اهـ .

\* معاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف. تقدّم.

[ر/ ٣٢٣] درجته :

إسناده ضعيف.

[ح/ ٥٨٤] تخریجه :

أخرجه المصنف في «ال السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيدالصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويتعاهد، يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة

(١) «الأم» (٧/ ٣٤ - ٣٥).

(٢) في (١): «قصة».

(٣) من (م).

(٤) في (م): «وانشدكم».

على موسى [ما]<sup>(١)</sup> تحدون في التوراة من العقوبة على من زنى، وقد أحسن؟<sup>(٢)</sup>.

- رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعدهما أحصن قال: فانطلق - يعني النبي ﷺ - يوم بيت المدراس<sup>(٣)</sup> فقال لهم... . فذكره بلفظه. تابعه عن شهاب: معمرا.

عند عبد الرزاق في (٧/٣١٦ - ٣١٨) ح/ ١٣٣٣٠ (فذكره بطوله).  
ومن طريقه: أبو داود في (٤/١٥٥) ح/ ٤٤٥٠. ك: الحدود/ ب: في رجم اليهوديين.

وفي (٣/٣١٢) ح/ ٣٦٢٤. ك: الأقضية/ ب: كيف يحلف الذمي (مختصر).

وأصله عند أحمد في (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

وعند ابن جرير في (٦/٢٣٣) من طريق «ابن المبارك عن معمرا» به.  
والمعنى في «دلائل النبوة» (٦/٢٦٩ - ٢٧٠).

وقد روى الحديث من طريق «محمد بن إسحاق عن ابن شهاب» به. وليس فيه لفظ الشاهد. قلت: ولفظ الشاهد له شاهد من حديث البراء بن عازب، قال: مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محماً مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعوا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك يا الله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟... .

آخرجه مسلم في (٣/١٣٢٧) ك: الحدود/ ب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى. ح/ ٢٨.  
وأبوداود في (٤/١٥٤) ح/ ٤٤٤٨. ك: الحدود/ ب: في رجم اليهوديين.  
والمعنى في «الكتاب» (٦/٣٣٤) ح/ ١١٤٤.

وابن ماجة في (٢/٧٨٠) ح/ ٢٢٢٧. ك: الأحكام/ ب: بم يستحلف أهل الكتاب.  
وفي (٢/٨٥٥) ح/ ٢٥٥٨ ك: الحدود/ ب: رجم اليهودي واليهودية.  
وأحمد في (٤/٢٨٦).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «حضر» وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٢/١١٣): «المدراس: البيت الذي يدرسون فيه» اهـ. وانظر «سان العرب» (٦/٨٠).

قال الشافعی:

وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتْ. وَعَلَى عِلْمِهِ فِي أَيْمَهُ<sup>(١)</sup>.  
وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ.

[ح/٥٨٥] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ:  
«أَخْلِفُكَ بِاللَّهِ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي.

وابن حجرير في (٦/٢٢٢ - ٢٢٣).

والمعنى في «السنن الكبرى» (٨/٢٤٦).

جميعهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن البراء به.  
وفي الباب عن جابر وابن عباس.

[ح/٥٨٤] درجهه : إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من مزينة.  
والحديث له شاهد صحيح تقدم في التخريج.

[ح/٥٨٥] تخريجه :

آخرجه أبو داود في (٣/٣١١) ح/٣٦٢٠. ك: الأقضية/ ب: كيف اليمين؟ قال: «حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى» به بلفظه.  
وقال عقبة: «أبو يحيى: اسمه زياد، كوفي، ثقة» اهـ.  
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٠).  
وفي «الصغير» (٢/٤٩٩) ح/١٨٨٩.

تابعه عن أبي الأحوص: هناد بن السري.

عند الشافعی في «الكبرى» (٣/٤٨٩) ح/٦٠٧.

ورواه عن عطاء: حماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وشريك بن عبدالله، وعبدالوارث بن عبد الوارث. وليس عندهم أنه قال له: «أخلف بالله الذي لا إله إلا

(١) «الأم» (٧/٣٥). تمام كلام الشافعی هكذا: «ويحلف الرجل في حق نفسه على البت، وفيما عليه - نفسه - على البت. وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل، فيدعى الرجل منه البراءة، فيحلف بالله إن هذا الحق - ويسميه - ثابت عليه، ما اقتضاه ولا شيئاً منه».

ثم قال: «فإن كان الحق لأبيه عليه (يعني على الرجل) فورث أباه أخلف على البت في نفسه - كما وصفت - وعلى علمه في أبيه: ما علم أباه اقتضاه ولا شيئاً منه» اهـ.  
قلت: وبهذا يتضح ما حکاه المصنف عن هذا الإمام. والله المستعان.

ورَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْنَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ بَالْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا<sup>(١)</sup> أَبُوهَذَا. فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟». قَالَ: أَقُولُ: إِنَّهَا أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَرَثَتْهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ بِسَيِّهَةٍ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْلُفُ يَارَسُولَ اللَّهِ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُذَا. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ رَجُلٌ مَالًا بِسَيِّئَاتِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْدَمٌ»<sup>(٢)</sup>. فَرَدَهَا الْكِنْدِيُّ.

[ح/٥٨٦] أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُونَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ

هو... وفي آخره زيادة. وتقدم ذلك في [ح/٣٦٥].

\* أبوالأحوص: سلام بن سليم الحنفي. تقدم.

خالفهم عن عطاء: شعبة؛ فرواه عنه عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، مرفوعاً بنحو رواية حمّاد بن سلمة ومن معه. وتقدم في [ح/٣٦٦].

\* أبويعين: زياد المكي - وقيل الكوفي -: تقدم.

[ح/٥٨٥] درجهه :

إسناده ضعيف؛ لم يتبيّن متى أخذ أبوالأحوص من عطاء؟ قبل الاختلاط أم بعده.

ورواية حمّاد بن سلمة ومن معه - وإن كانت حسنة - ليس فيها موضع الشاهد.

[ح/٥٨٦] رجال السنده :

\* تمّام: محمد بن غالب الضبي. تقدم.

\* أبونعم: الفضل بن دكين - عمرو - بن حمّاد بن زهير التميمي - مولاهم - الملاوي، الكوفي. مشهور بكتبه. ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة. ت (٢١٨ أو ٢١٩) / ع.

التاريخ الكبير (٧/١١٨). الجرح والتعديل (٧/٦١). تهذيب التهذيب (٨/٢٤٣). التقريب

(١) في (م): «اغتصبها». وهو خطأ. وقد جاء في بعض روایات العدید: «اغتصبناها».

(٢) في (م): «أخذم». وهو خطأ.

**الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ التَّغْلِبِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ الْأَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.**

\* الحارث بن سليمان الكندي: الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وعن أحمد: لم يكن به بأس، حديث مرسلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: أخرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً، فذكر هذا الحديث. وقال - أيضاً - صدوق، من السابعة / دس. التاريخ الكبير (٢٧٠/٢). الجرح والتعديل (٧٥/٣). الثقات (٦/١٧٤). تهذيب التهذيب (٢/١٢٤) التقريب (١٠٢٧).

\* كُرْدُوسُ بْنُ الْعَبَّاسِ: - ويقال ابن هانىء - التغلبي - ويقال: الثعلبي - وقيل: ابن عمرو الغطفاني. ويقال: إنهم ثلاثة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «لم يأت عند أبي داود والنسائي إلا في حديث واحد عن الأشعث بن قيس (وهو هذا الحديث) ولم يُتَّبَّعْ. وذكره بعضهم في الصحابة». وقال - أيضاً - «وهو مخضرم». وقال في «التقريب»: «مقبول من الثالثة» / بخ دس.

التاريخ الكبير (٧/٢٤٢). الجرح والتعديل (٧/١٧٥). الإصابة (٣١٢/٣). تهذيب التهذيب (٨/٣٨٦). التقريب (٥٦٥٤).

\* الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي: أبو محمد، صحابي جليل. نزل الكوفة. ت (٤٠ أو ٤١) ع.

الاستيعاب (بها من الإصابة: ١/١٠٩) الإصابة (١/٥١). تهذيب التهذيب (٣١٣/١).

#### [ج/٥٨٦] تخریجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٠) ياسناده متحولاً إلى لفظ قريب من طريق محمد ابن إسماعيل الترمذى عن أبي نعيم<sup>(١)</sup> به. سيراتي الإشارة إليه في التخريج.

تابعه عن أبي نعيم: محمد بن يحيى الذهلى، وفهد بن سليمان الكوفي، وعلي بن عبدالعزيز البغوى، ومحمد بن إسماعيل الترمذى.

الذهبى: عند ابن الجارود في (ص ٢٥١ - ٢٥٢) ح/١٠٠٥.

فهد: عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١١/٣٣٥ - ٣٣٦) ح/٤٤٧٩.

(١) في (م): «التعلى». وهو خطأ.

البغوي: عند الطبراني في (٢٣٣/١) ح ٦٣٧.

الترمذى: عند المصنف في «السنن الكبرى»، (في الموضوع السابق). وفي «الصغير» (٤٩٩/٢) ح ١٨٩ ياسناده (مختصرًا).

وابعه عن العارث: محمد بن يوسف الفريابي، ووكيع، عبدالله بن نمير.

الفريابي: عند أبي داود في (٢٢١/٣) ح ٣٢٤٤. ك: الأيمان والتذور / ب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد.

وأبي حاتم في (٣٣٦/١١) ح ٤٨٠.

وكيع: والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٥/١١) ح ٥٠٨٨.

وأبي حاتم في (٤٨٥/٥) ح ٢١٢.

ابن نمير: والحاكم في (٤٩٥/٤). وصححه، ووافقه الذهبي.

ورواه عن الأشعث: عند أحمد في (٢١٢/٥ - ٢١٣).

واختلفوا: الشعبي (واختلف عليه) وقيس بن محمد بن الأشعث، وشقيق بن سلمة.

فرواه عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن الأشعث، قال: لقد اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً، وذلك أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقطع حق مسلم بيمين لقى الله - عز وجل - وهو عليه غضبان».

ورواه مجالد، عن الشعبي، عن الأشعث، قال: خاصم رجل من الحضريين رجلاً منا يقال له الحفشي إلى النبي ﷺ، في أرض له. فقال النبي ﷺ للحضرمي: جيء بشهودك على حركك وإلا حلف لك» فساق معنى الحديث وقال في آخراه: «فقال النبي ﷺ: إن هو حلف كاذباً أدخله الله - عز وجل - النار».

ورواه عبدالله بن عون، عن الشعبي، عن الأشعث، أنه خاصم رجلاً إلى النبي ﷺ فذكر معنى الحديث وقال في آخره: «فقال رسول الله ﷺ: اتركه؛ فإنه من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقى الله - تعالى - يوم القيمة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه».

وفي رواية قيس بن محمد: «أن الأشعث بن قيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول». فذكره بنحو رواية ابن عون غير أنه قال: «لقى الله وهو عليه

غضبان».

وفي رواية أبي وائل شقيق بن سلمة: ذكر حديث ابن مسعود المتقدم في [ح/٥٨١] ثم قال: «فقال الأشعث: في - والله - كان ذلك. كان يبني وبين رجال من اليهود أرض فجحدني. فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بيضة؟ قلت: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: فقلت يا رسول الله: إذن يحلف ويذهب بماله. فأنزل الله - تعالى -:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَنْشَأْنَاهُمْ لَمْ يَنْقِلُوا﴾».

وحدث أبي وائل هذا متفق عليه.

عيسى بن المسيب:

مجالد:

ابن عون:

عند الطبراني في (٢٣٤/١) ح/٦٣٩. عند الطبراني - أيضاً - في (٢٢٣/١) ح/٦٣٨.

عند الحاكم في (٤/٢٩٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم

يخرجاه بهذه السياقة». ووافقه الذهبي.

عند الطبراني في (٢٣٥/١) ح/٦٤٤.

سيأتي في [ح/٦٦٥، ٦٦٤].

وقصة خصومة الحضرمي والكندي وردت في حديث وائل بن حجر الكندي، وهو في صحيح مسلم وجاء فيه: «لقي الله وهو عليه غضبان». وفي رواية: «وهو عنه معرض». وسيأتي في [ح/٦٦٢، ٦٦٣].

[ح/٥٨٦] درجه:

إسناده ضعيف، من أجل كُرُدوس.

والرواية المتفق عليها: «لقي الله وهو عليه غضبان».

والقصة من رواية الأشعث وردت في الصحيحين وغيرهما بغير هذه السياقة - كما تقدم في التخريج - وسيأتي في [ح/٦٦٤، ٦٦٥] وقصة الحضرمي والكندي صحيحة من حديث وائل بن حجر الآتي في [ح/٦٦٢، ٦٦٣].

من بدأ فَحَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُخْلِفَهُ الْحَاكِمُ، أَعَادَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ  
/ حَتَّى تَكُونَ يَمِينَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ بِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فَالْحُجَّةُ فِيهِ:

[ح/٥٨٧] أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ شَافِعَ أَخْبَرَنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ<sup>(١)</sup> بْنَ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَقَ امْرَأَهُ، ثُمَّ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي أُلْبَثَةً، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» [فَقَالَ رَكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً]<sup>(٢)</sup>؟ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَانَةَ فِي الطَّلاقِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ  
فِي الطَّلاقِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٨٧] رجال السنده :

\* محمد بن علي بن شافع بن السائب: المطليبي، المكي. قال الحافظ: وثقه الشافعي. من  
السابعة/ د من.

تهذيب التهذيب (٩/٣١٥). التقريب (٦١٧٦).

\* عبدالله بن علي بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد: القرشي، المطليبي. قال الحافظ: مستور. من  
الثالثة/ د من.

التاريخ الكبير (٥/١٤٩). الجرح والتعديل (٥/١١٤). تهذيب التهذيب (٥/٢٨٤) التقريب (٦٤٩٦).

(١) في (م): «يعلى». وهو خطأ. انظر ترجمة عبدالله في «رجال السنده».

(٢) سقط من (م).

(٣) «الأم» (٧/٣٥ - ٣٦).

\* نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب: المطلي، المكي. ذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: «وذكره - أيضاً - في الصحابة، وكذا أبوالقاسم البغوي، وأبوئعيم، وغيرهما».

قلت: وذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكره بجرح أو تعديل سوى أنه روى عن عليٍ - رضي الله عنه - وروى عنه ابنه مُحَمَّد. وقال ابن القيم: مجہول لا يعرف حاله البتة / د. التاريخ الكبير (٨٤/٨). الجرح والتعديل (٤٥٤/٨). زاد المعاد (٤/٥٩). الثقات (٤٦٩/٥). الإصابة (٢/٥٤٥). تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٤). القريب (٧١٠٥).

\* ركناة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب: بن عبد مناف، القرشي، صحابيٌّ مشهور. أسلم عام الفتح. ثم نزل المدينة. توفي في أول خلافة معاوية. الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ١/٥٣١). الإصابة (١/٥٢٠). تهذيب التهذيب (٣/٢٤٨).

[ج/٥٨٧] تخریجه :

الحديث في «الأم» (٣٥/٧).

وفي «المسندة» (٢/٧٣) ح/١١٧.

(ياسنده ولفظه فيهما).

وفي «الأم» (٥/٢٦٠).

وفي «المسندة» (٢/٧٤ - ٧٥).

(ياسنده ولفظه وزاد فيها تسمية امرأة ركناة. وقال في آخره: فطلقتها الثانية في زمان عمر - رضي الله عنه - والثالثة في زمان عثمان - رضي الله عنه -).

ومن طريق الشافعي: أبوداود، والعُقيلي، والدارقطني، والحاكم، والمصنف، والبغوي.  
أبوداود: في (٢/٢٦٣) ح/٢٢٠٦. ك: الطلاق/ ب: في البتة. قال: «حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي (أبوثور) في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي<sup>١</sup> به بلفظه مع الزيادة المذكورة.

وفي ح/٢٢٠٧: قال: «حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبدالله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس<sup>٢</sup> به وقال: «عن ركناة».

ومن طرفة الأولى: الدارقطني في (٤/٣٣).

ومن طريقه الأخيرة: الدارقطني (في الموضع السابق).

- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).  
وفي «الصغير» (٩١/٢) ح / ١٢٤٤ .  
في «الضعفاء» (٢٨٢/٢).  
العقيلي:  
الدارقطني:  
(في الموضع السابق) - أيضاً - قال: «نا أبوبكر النيسابوري، نا الربع بن سليمان» بإسناد المصنف هنا ولفظه مع الزيادة المذكورة.  
الحاكم:  
في (٢/١٩٩ - ٢٠٠) قال: «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب» بإسناد المصنف هنا ولفظه مع الزيادة. وقال: «قد صحّ الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد ألقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخوه ركانة بن عبد يزيد. ومحمد بن علي بن شافع: عم الإمام الشافعي شيخ قريش في عصره» اهـ .  
ومن طريق الحاكم (مقوروناً بغيره): «المصنف في «الصغير» (٩٠/٢) ح / ١٢٤٣ .  
المصنف:  
في «السنن الكبرى» (١٠/١٨١) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو في آخرين» به بلفظه.  
وفي (٣٤٢/٧) قال: «حدثنا الشيخ الإمام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان - إملاء -، نا أبوالعباس» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.  
وفي «الصغير» (٩٠/٢) ح / ١٢٤٣ عن الإمام أبي الطيب وأبي زكرياء مقورونَّين بأبي عبدالله الحافظ - ثنا أبوالعباس» به بلفظه مع الزيادة. وتقَدَّمت الإشارة إليه.  
البغوي:  
في (٥/١٥٣) ح / ٢٣٤٦ . من طريق عبد العزيز بن أحمد الخلّال، وأبي بكر الحيري، قالا ثنا أبوالعباس الأصم» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.  
وأخرجه عبدالرزاق في (٦/٣٦٢) ح / ١١٩٦ . ووقع إسناده في المطبع هكذا: «عن إبراهيم بن عبدالله بن علي بن السائب بن عجير بن ركانة بن عبد يزيد قال: طلت أمرأتي سُهْيَةَ الْبَتَّة» فذكره.  
قلت: صوابه - فيما أرى - عن إبراهيم، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن ابن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد قال...».

وعليه: يكون إبراهيم - وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - قد وافق محمد بن علي بن شافع على إسناده.

وأخرجه الطيالسي في (ص ١٦٤) في سياق ح/١١٨٨، فقال: «وسمعت شيخنا بمكة وقال حدثنا عبدالله بن علي، عن نافع بن عجيرة» به بنحو لفظه.  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).

قلت: شيخ الطيالسي لم يتعين فهو مجهول.  
وأخرجه أبو داود السجستاني في (٢٦٣/٢) ح/٢٢٠٨ ك: الطلاق/ ب: في البتة.

والترمذى في (٤٧١/٣) ح/١١٧٧. ك: الطلاق/ ب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. وقال: «هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه.

وفي «العلل الكبير» (ص ١٧١) ح/٢٩٨.  
(بإسناد واحد فيهما، وقال عبدالله بن يزيد بن ركانة. ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب).  
وابن أبي شيبة في (٩١/٤) ح/١١٨١٣٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٦٦١/١) ح/٢٠٥١. ك: الطلاق/ ب: طلاق البتة.

وعند ابن ماجة - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

والدارمي في (١٦٣/٢) ك: الطلاق/ ب: في الطلاق البتة.  
والطيالسي في (ص ١٦٤) ح/١١٨٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).  
وأخرجه - أيضاً - البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٨/٥).  
وأبويعلى في (٢٠٥/٢) ح/١٥٣٤، ١٥٣٥ (وأورد هما في مسند يزيد بن ركانة).

ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (٩٧/١٠) ح/٤٢٧٤.  
وأخرجه - أيضاً - العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٢/٢) و(٣/٢).

والطبراني في (٧٠/٥) ح/٤٦١٢.

وابن عديٌّ : في (٢٠٨/٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).

وأخرجه - أيضاً - الدراقطني: في (٤/٣٤).

والحاكم: في (١٩٩/٢) وصححه بمتابعة حديث الباب، ووافقه الذهبي.

والمصنف: في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، من غير الطرق المتقدمة).

آخر جوه من اثني عشر طریقاً عن «جریر بن حازم، عن الزبیر بن سعید، عن عبدالله بن علي بن يزید بن رکانة، عن أبيه عن، جده أنه طلق امرأته ألبنة» فذکروه بمحوه.

خالقه عن الزبیر: عبدالله بن المبارك (واختلف عليه):

فرواه يحيى الحمامي وإسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، عن الزبیر، عن عبدالله بن علي بن الساب، عن جده رکانة بن عبد يزید به.

ورواه محمد بن يحيى الذهلي وحبان بن موسى، عنه، عن الزبیر، عن عبدالله بن علي بن يزید بن رکانة، قال: كان جدّي رکانة بن عبد يزید طلق امرأته» فذکره.

ورواه سعيد بن منصور عنه عن الزبیر عن عبدالله بن علي أنَّ رکانة» فذکره.

يحيى الحمامي: عند الطبراني في (٥ - ٧٠) ح/٤٦١٣.

إسحاق: عند الدارقطني في (٤/٣٥).

الذهلي: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٨/٥).

حبان: عند الدارقطني في (٤/٣٤).

سعيد: في (١/٢٨٤ حبيب) ح/١٦٧١. وتحرج في «الزبیر بن سعید» إلى «ابن الزبیر».

\* الزبیر بن سعید بن سليمان: الهاشمي، أبو القاسم المديني. اختلفت الروايات عن ابن معين بين توثيق وتضعيف. وضعفه ابن المديني والنسائي والساجبي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال

الدارقطني: يعتبر به. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٤١٤/٣). الجرح والتعديل (٥٨٢/٣). الثقات (٦/٣٢٣). تهذيب التهذيب (٣/٢٧٢). التقريب (٢٠٠٠).

\* عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم: ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال العقيلي: حدثه مضطرب، ولا يتابع عليه بـ«قال الحافظ»: لين الحديث من السادسة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (١٤٧/٥). الثقات (٧/١٥). الضعفاء للعقيلي (٢٨٢/٢). تهذيب التهذيب (٥/٢٨٤). التقريب (٣٤٩٧).

\* علي بن يزيد بن ركانة: قال البخاري: لم يصح حديثه. ذكره ابن حبان في «الثقة». وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال الحافظ: مستور من الرابعة/ د ق.

التاريخ الكبير (٦/٣٠١). الثقات (٥/١٦٥). الضعفاء للعقيلي (٢٥٤/٣). تهذيب التهذيب (٧/٣٤٥). التقريب (٤٨٣١).

وأخرجه - من وجه آخر -: أحمد في (١/٢٦٥).

والمحض في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٩).

كلاهما من طريق «سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق،  
حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبام، قال: طلق ركانة  
امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً. فسأله رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ: كيف طلقها؟ قال: طلقها ثلاثة. فقال: في مجلس واحد؟ قال:  
نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها - وفي لفظ المصنف: فراجعها -  
إن شئت» (لفظهما سواء).

وقال المصنف إثره: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجج مع ثمانية رووا عن  
ابن عباس - رضي الله عنهما - فتباين بخلاف ذلك» اهـ.

بعض بنى رافع؛ رواه هذا البعض عنه عن ابن عباس. قال: طلق عبد  
يزيد - أبو ركانة وأخواته - أم ركانة، فذكره مطولاً.

أخرجه عبدالرزاق في (٦/٣٩١ - ٣٩٠) ح/١١٣٣٤. وأشار إليه في  
٦/٣٦٢ - ٣٦٣) في سياق ح/١١١٩٦.

ومن طريق عبدالرزاق: أبو داود في (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) ح/٢١٩٦. كـ:

حالقه عن عكرمة:

[ر/٣٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَدَعْتِ الْمَرْأَةَ الطَّلاقَ عَلَى زَوْجِهَا، فَتَنَاهَا: فِيمِينَهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ.

الطلاق/ ب: نسخ المراجع بعد التطليقات الثلاثة.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٧).

وقال أبو داود إثر ح/٢٢٠٨ المتقدم في التخريج: «وهذا - يعني حديث الشافعي وحديث جرير بن حازم - أصح من حديث ابن جرير أن ركانت طلاق امرأته ثلاثة؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وحديث ابن جرير رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عبام» اهـ.

قلت: بعض بني رافع: جاءه تسميته من وجه آخر عن ابن جرير.

أخرجه الحاكم في (٤٩١/٢) بإسناده إلى «محمد بن ثور، عن ابن جرير، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة» به. وقال: «صحيح الإسناد» فردة الذهبي بقوله: «محمد» (يعني ابن عبيد الله) واهـ، والخبر خطأ؛ عبد يزيد لم يدرك الإسلام اهـ.

[ج/٥٨٧] درجة:

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن علي السائب، مستور، نافع بن عجير، مختلف فيه.  
والحديث حسن بمجموع طرقه.

وقد صَحَّ الحديث ابن حبان والحاكم - وتقديم في مصنفيهما.

وصححه - أيضاً - العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «مستند أحمد» (١٢٣/٤ شاكر).  
وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٥/٧).

وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٢ - ٣٠). والحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥ - ٢٧٦).

[ر/٣٢٤] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثنا موسى بن شريك، عن عبيد الله، عن عمر، عن نافع» به بلفظه.

\* شريك: هو ابن عبدالله القاضي. صدوق كثير الخطأ.

وسائل رجاله ثقات. ومحمد بن علي: هو الميموني. وموسى بن داود هو الضبي.

[ر/٣٢٤] درجة: إسناده ضعيف؛ من أجل شريك.

## البينة بعد اليمين

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمُدَعَى إِذَا سَأَلَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ الْمُدَعَى [عَلَيْهِ]<sup>(١)</sup> - أَخْلَفَهُ لَهُ الْقَاضِيُّ. فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَخْذَ لَهُ بِهَا. وَكَانَتِ الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَحَكَى فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى<sup>(٣)</sup> عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

[ر/ ٢٢٥]

[ر/ ٢٢٦] وَشَرِيفُ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الْيَمِينُ الْفَاجِرُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ الْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ.

[ر/ ٢٢٥] تخريجه :

لم أقف على إسناده بهذه السياقة.

وتقدم ما يدلّ عليه في [ر/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١] في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري. فقد جاء فيه: «ومن أدعى حقاً غائباً أو بيته فاضرب له أمداً يتنهى إليه، فإن جاء بيته أعطيته حقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية؛ فإن ذلك أبلغ في العذر وأجل في للعم». وفي لفظ: «واجعل للمدعي أمداً يتنهى إليه، فإن أحضر بيته ولا وجهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجل في للعم وأبلغ في العذر».

وتقدم أنه صحيح وجادة.

[ر/ ٢٢٦] تخريجه :

آخرجه علي بن الجعد في (٨٢٧/٢) ح/ ٢٤٨. قال: «حدثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال: من أدعى قضائي فهو عليه حتى بيته؛ الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة».

(١) ليس في الأصل. وهي لازمة.

(٢) انظر «الأم» ٣٨/٧ (١٥٢).

(٣) «الأم» ١٢٩/٧.

ومن طریقه:

**تابعه عن محمد: هشام بن حسان وأيوب السختياني.**

هشام: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٧٣). (بإسنادين حسنين أحدهما بمنحو لفظه والأخر بمعناه).

أيوب (المعنى): عند وكيم في «أخبار القضاة» (٣٤٢/٢).

ورواه عن شريح - أيضاً - : حسان بن مخارق.


عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٣١٠).

ورواه أبو إسحاق عن بعض أصحابه عن شريح:

آخرجه وكيم - أيضاً - في «أخبار القضاة» (٢٦٠ / ٢).

درجهتہ : [۳۲۶ / ر]

صحيح بمجموع طرقه.



## باب النكول ورد اليمين<sup>(١)</sup>

احتَجَّ الشَّافِعِيُّ [رَحْمَةُ اللهِ<sup>(٢)</sup>] فِي ذَلِكَ بِأَيَّةِ اللُّعَانِ كَمَا ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> المُرَنَّبُ - رَحْمَةُ اللهِ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup> -

[ح/٥٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ وَأَبُوزَكَرِيَا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرَجَالًا مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ»

[ح/٥٨٨] رجال السنن :

\* أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري: المدني، ويقال: اسمه عبد الله. ثقة، من الرابعة/ خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٩٨/٥). الجرح والتعديل (٤٣١/٩). التمهيد (٢٤/١٥٠). تهذيب التهذيب (٢٣٦/١٢). التقريب (٨٣٦٩).

\* سهل بن أبي حممة بن ساعدة بن عامر الأنصاري: الخزرجي، المدني. صحابي صغير. ولد سنة ٣ من الهجرة. توفي في خلافة معاوية/ع.

(١) يعني رد اليمين من المدعى عليه إذا نكل إلى المدعى. قال في «النهاية» (٥/١١٧): «النكول في اليمين هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها» اهـ.

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «نقله». وهو في «المختصر» (ص ٣٠٩). قال - عن الشافعي -: «حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأربعة شهادة. وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد. ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها...».

(٤) من (م).

(٥) في (م): «ابن أبي ليلى». وهو خطأ.

الاستيعاب (بها مش الإصابة: ٩٧/٢). الإصابة (٨٦/٢). تهذيب التهذيب (٤/٢١٨).

[٥٨٨] تغريجه<sup>(١)</sup> :

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (٢٥٩/٢) كـ: القسامـة / بـ: القسامـة في الدم.  
بـإسناده مطولاً، وقال: «عن سهل بن أبي حمـة أنه أخـبره هو ورـجال من  
كـبراء قـومـه».

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤١٥-٤١٦/٥) ح/٢٥٤١.  
وهو في «الأم» (٩٠/٦) بـإسناده (مطولاً).  
وفي (٣٧/٧) بـإسناده ولـفظه.

وفـي «المـسـند» (٢٢٩/٢) ح/٣٨٠ بـإسنـادـه مـطـولاـً.  
وفي (٢٣١/٢) ح/٣٨٢. بـإسنـادـه ولـفـظه.

وـوقـعـ فيـ إـسـنـادـهـ فيـ المـوـضـعـينـ فيـ «ـالأـمـ»ـ وـفـيـ أـصـلـ «ـالـمـسـندـ»ـ «ـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ»ـ مـكـانـ «ـأـبـيـ لـيـلـيـ»ـ.  
وـوـقـعـ فـيـهـ -ـ أـيـضاـ -ـ «ـأـخـبـرـهـ رـجـالـ مـنـ كـبـرـاءـ قـومـهـ»ـ.  
وـفـيـ «ـالـسـنـنـ»ـ (٢٢٣/٢)ـ حـ/٦٠٤ـ بـإـسـنـادـهـ (ـمـطـولاـًـ)ـ وـوـقـعـ فـيـ نـسـخـتـيـنـ مـنـ أـصـلـهـ «ـأـنـهـ أـخـبـرـهـ وـرـجـالـ مـنـ  
كـبـرـاءـ قـومـهـ»ـ. وـفـيـ غـيرـهـ «ـأـنـهـ أـخـبـرـهـ رـجـالـ»ـ.  
وـمـنـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ:ـ أـحـمـدـ وـالـمـزـنـيـ وـالـمـصـفـ.

أـحـمـدـ فـيـ (٤/٣)ـ.ـ وـقـالـ:ـ «ـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ»ـ وـ«ـأـخـبـرـهـ رـجـالـ...»ـ.  
وـالـمـزـنـيـ فـيـ «ـالـمـخـصـرـ»ـ (ـصـ٢٥١ـ)ـ وـقـالـ:ـ «ـأـنـهـ أـخـبـرـهـ رـجـالـ...»ـ.

وـالـمـصـفـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ»ـ (٨/١١٧)ـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ،ـ ثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ»ـ بـهـ  
مـطـولاـًـ وـقـالـ:ـ «ـأـنـهـ أـخـبـرـهـ هوـ وـرـجـالـ...»ـ.

وـفـيـ (١٠/١٨٢)ـ،ـ قـالـ:ـ «ـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـوـ،ـ فـيـ آـخـرـينـ،ـ قـالـوـاـ:ـ ثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ»ـ بـهـ  
بـحـرـوـفـهـ.ـ وـقـالـ:ـ «ـيـحـلـفـ يـهـودـ»ـ.

وـفـيـ «ـالـصـغـيرـ»ـ (٢١٣/٢ـ -ـ ٢١٤ـ)ـ حـ/١٤٤٥ـ.ـ قـالـ:ـ «ـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ،ـ فـيـ آـخـرـينـ،ـ قـالـوـاـ:  
أـخـبـرـ أـبـوـ الـعـبـاسـ»ـ بـهـ مـطـولاـًـ.ـ وـقـالـ:ـ «ـأـنـهـ أـخـبـرـهـ رـجـالـ...»ـ.

وـمـنـ طـرـيقـ مـالـكـ -ـ أـيـضاـ -ـ:ـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ عـدـالـبـرـ.

الـبـخـارـيـ:ـ فـيـ (٤/٣٤١)ـ حـ/٧١٩٢ـ.ـ كـ:ـ الـأـحـكـامـ /ـ بـ:ـ كـتـابـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ عـمـالـهـ.

(١) جـمـيعـ هـذـهـ روـاـيـاتـ بـأـتـمـ مـاـ هـنـاـ،ـ إـلـأـ بـعـضـ روـاـيـاتـ مـنـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ.ـ وـقدـ أـشـرـتـ إـلـيـهاـ بـقـولـيـ:ـ «ـبـلـفـظـهـ»ـ.

والقاضي إلى أمنائه. قال: «حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك» و«حدثنا إسماعيل (وهو ابن أبي أويس) حذني مالك». وقال: «أنه أخبره هو ورجال...».

**أبوداود:** في (٤/١٧٧ - ١٧٨) ح/٤٥٢١. ك: الديات/ ب: القتل بالقصامة. قال: «حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك». وفيه: «أنه أخبره هو ورجال...».

ورواه عن أحمد بن عمرو: النسائي في (٨/٦ - ٥) ح/٤٧١٠. ك: القسامية/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامية.

وفي «الكبرى» (٤/٢٠٧) ح/٦٩١٣.

(فقال فيهما: أن سهل بن أبي حمزة أخبره: أن عبد الله بن سهل...). وخالفه عن ابن وهب: يونس بن عبد الأعلى: فقال: «إنه أخبره رجال...».

آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٨/٣).

في (٨/٦ - ٧) ح/٤٧١١.

وفي «الكبرى» (٤/٢٠٨ - ٢٠٧) ح/٦٩١٤.

(رواية ابن القاسم فيهما. وقال: إنه أخبره رجال»).

**ابن عبد البر:** في «التمهيد» (٢٤/١٥٢ - ١٥١). (وهو من رواية جماعة، عن بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك).

**خالفهم عن بكر:** الطبراني في (٦/١٠١) ح/٥٦٣٠. فرواه عنه بإسناده إلى «سهل بن أبي حمزة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه» به.

**وخالفهم عن مالك:** محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وبشر بن عمر، والعنبي، ويحيى بن بکير؛ فقال بعضهم: «أخبره رجال» وقال بعضهم: «أخبره عن رجال».

**الشيباني:** في «الموطأ» (٣/٤٢ - ٤٣) ح/٦٨٠. ك: الديات/ ب: القسامية.

**الليثي:** في «الموطأ» (٢/٦٦٩ - ٦٦٨) ك: القسامية/ ب: تبرئة (صوابه تبدئة) أهل الدم في القسامية.

(وقالا: أخبره رجال).

**بشر بن عمر:** عند مسلم في (٢/١٢٩٥ - ١٢٩٤) ك: القسامية/ ب: القسامية. ح/٦.

[ح/٥٨٩] **وَبِإِسْنَادِهِمْ**، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا الشافعي قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ<sup>(٢)</sup> [١/٢٧١] **وَالثَّقْفَيُّ**/، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرٍ<sup>(٣)</sup> بن يَسَارٍ، عن سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيْنَ. فَلَمَّا لَمْ<sup>(٤)</sup> يَخْلُفُوا رَدَّ الْأَئِمَّةَ عَلَى الْيَهُودِ.

قال: «حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر» به. وقال: «إنه أخبره عن رجال».

خالقه عن بشر: محمد بن يحيى الذهلي. فقال: «إنه أخبره هو ورجال...». أخرجه ابن الجارود في ٢٠٢ - ٢٠٣ ح/٧٩٩.

القعنبي: عند الطبراني في ١٠١/٦ ح/٥٦٣٠. وقال: «إنه أخبره عن رجال...». ابن بكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١١٧/٨) وقال: «إنه أخبره رجال...». تابعه عن سهل (وَحْدَه): بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ. وسيأتي في [ح/٥٨٩]. وانظر [ح/٥٩٠].

[ح/٥٨٨] درجته :

إسناده صحيح.

وأمّا الاختلاف على مالك في إسناده، حيث قال بعضهم: «أخبره ورجال». وبعضهم: «أخبره رجال»: فقد رجح العلماء الرواية الأولى: قال المصنف في «الصغير» إنّ إخراجه له: «والرواية الأولى أصح» اهـ. يعني رواية البخاري ومن معه.

وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٥١/٢٤ - ١٥٢). والحديث في الجملة رواه الجماعة.

[ح/٥٨٩] رجال الصند:

\* الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

\* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. (تلقّمًا).

(١) قوله: «وَبِإِسْنَادِهِمْ» يعني أبا يكر وأبا زكريا وأبا سعيد. و«قال»: يعني الربع.

(٢) قوله: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ»: وقع في (م): «وَحَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ عَيْنَةَ». وهو خطأ.

(٣) قوله: «عَنْ بُشَيْرٍ»: وقع في (أ): «بُشَيْرٌ» وهو خطأ.

(٤) قوله: «فَلَمَّا لَمْ»: وقع في (م): «فَلَمْ». والسيق يقتضي ما «أثبته من (أ). وهو موافق لما في «الأ» و«المصد». وقد جاء فيما بلفظه. (انظر التخريج).

[ج/٥٨٩] تغويجه :

الحديث في «الأم» (٣٧/٧).  
و«المسند» (٢٣١/٢) ح/٣٨٣.

(بإسناده ولفظه فيما . و قال في «الأم» بدأ الأنصاريين).

وفي «الأم» (٩٠/٦) قال: «أخبرنا الثقفي، قال: حدثني يحيى بن سعيد. وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد» بإسناده وأحال به على معنى حديث مالك، السابق. وقال: «إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود».

وفي «السنن» (٢٢٦ - ٢٢٧، ٦٠٦ - ٦٠٧) ح/٢٢٨ - ٢٢٧، أخرجه من الوجهين، كلّ على حدة إسناداً ولفظاً (مطولاً). وقال عقب رواية ابن عيينة: «كان سفيان يحدّثه هكذا (يعني بتقديم أيمان الأنصار على أيمان يهود)، وربما قال: لا أدرى أبداً رسول الله ﷺ الأنصار في الأيمان أم يهود».

وفي «المسند» - أيضاً - (٢٣٠/٢) ح/٣٨١. أخرجه من طريق الثقفي بإسناده مطولاً.

ومن طريق الشافعى هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/٨) قال: «ثنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

والبغوي في (٤١٤/٥) ح/٤١٤.

ومن طريق الشافعى (من الوجهين): المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠). قال: ثنا أبوسعيد، ثنا أبوالعباس» به بلفظه وقال: «بدأ الأنصاريين».

تابعه عن ابن عيينة: عمرو الناقد، ومحمد بن منصور المكي، وأحمد، وعبدالرزاقي، والحميدى، ومحمد بن عبد الله المقرى.

عند مسلم في (١٢٩٣/٣) ك: القسامه/ ب: القسامه. ح/٢. (وعطف عليه حديث الثقفي) وأحال بلفظهما على روایات الیث، وحمّاد بن زید، وابن المفضل، المشار إليها في التخريج فقال: «بنحو حدّيثهم».

ابن منصور: عند النسائي في (١١/٨) ح/٤٧١٧. ك: القسامه/ ب: تبدّلة أهل الدم في القسامه (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه).

وهي في «الكبرى» (٤/٢١١) في سياق ح/٦٩١٩.  
في (٤/٤).

أحمد: عبد الرزاقي: في (٣٠/١٠) ح/١٨٢٥٩ وأحال بلفظه على حديث مالك الآتي في

[٥٩٠ / ح].

ومن طريقه: الطبراني في (٩٩/٦) ح / ٥٦٢٥ .  
في (١٩٦ - ١٩٧) ح / ٤٠٣ .

الحميدي:

ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق، متحولاً إلى إسناده عن عبد الرزاق) قال: «حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي» به.

أبوياكر بن إسحاق؛ فقدم أيمان يهود على أيمان الأنصار.  
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١١٩/٨).

خالفه عن بشر:

عند ابن الجارود في (ص ٢٠١ - ٢٠٢) فذكره. ثم قال: «وقال ابن المقرى: وقال - يعني سفيان - مرة أخرى...» فأشار إلى تقديم أيمان يهود.

ابن المقرى:

يونس بن عبدالاعلى، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)؛ ذكر أنه بدأ بأيمان يهود.

وخالفه عن ابن عيينة:

عند الطحاوى في «شرح مسلمي الآثار» (١٩٧/٣).  
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/١٠).

يونس:

ابن راهويه:

وابن عيينة عن الثقفى:

ابن المثلث:

محمد بن المثنى و محمد بن بشار وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه).  
عند مسلم في (١٢٩٣/٣) ح / ٢ (معطوفاً على حديث ابن عينة).  
والمحض في «السنن الكبرى» (١٨٣/١٠).

عند النسائي في (١٠/٨ - ١١) ح / ٤٧١٦ .  
وفي «الكبرى» (٤/٤ - ٢١٠ - ٢١١) ح / ٦٩١٩ .

ابن بشّار:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/١٠).

ابن راهويه:

وابن عيينة عن يحيى بن سعيد: بشار بن المفضل.

عند البخاري في (٤١٢/٢) ح / ٣١٧٣ . ك: الجزية/ ب: الموادعة  
والمصالحة.

ومسلم في (١٢٩٣/٣) ح / ٢ . (محالاً به على حديث حماد المشار إليه  
في التخريج، بنسخه).

والنسائي في (٩/٨ ، ٩ - ١٠) ح / ٤٧١٤ ، ٤٧١٥ ، ٤٧١٥ .

وفي الكبرى (٤/٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠) ح / ٦٩١٧ ، ٦٩١٨ .

(من طريقين في كلّ منها عن ابن المفضل به).

والدارقطني في (١٠٨/٣ - ١٠٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/٨).

وتتابعهم عن يحيى بن سعيد: حماد بن زيد، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون، ومعاوية بن صالح، وأبو أوس الأصبهني. إلا أنهم قالوا: «عن سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج» وفي حديث الليث: «عن سهل بن أبي حشمة قال يحيى وحسبه قال - وعن رافع بن خديج».

عند البخاري في (٤/١١٧ - ١١٨) ح/٦١٤٢، ٦١٤٣. كـ: الأدب/ بـ: إكرامك الكبير، وبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

ومسلم في (١٢٩٢/٣) ح/٢.

وأبي داود في (٤/١٧٧) ح/٤٥٢٠. كـ: الديات/ بـ: القتل بالقسمة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/١١٨ - ١١٩).

والنسائي في (٨/٩ - ٨) ح/٤٧١٣.

وفي «الكبري» (٤/٢٠٨ - ٢٠٩) ح/٦٩١٦.

وأحمد في (١٤٢/٤).

وابن العجارد في (ص ٢٠٣) ح/٨٠٠.

وابن حبان في (١٢/٣٥٨ - ٣٥٩) ح/٦٠٠٩.

والطبراني في (٦/١٠٠) ح/٥٦٢٧ (ولم يذكر أيمان اليهود).

والدارقطني في (٣/١٠٩) (محلاً على حديث ابن أبي أوس المشار إليه في التخريج، بنحوه).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/١١٨ - ١١٩) من غير طريق أبي داود السابقة.

والبغوي في (٥/٤١٤ - ٤١٥) ح/٢٥٤٠.

عند مسلم في (٢/١٢٩١ - ١٢٩٢) ح/١١.

والترمذى في (٤/٣٠ - ٣١) ح/١٤٢٢ كـ: الديات/ بـ: ما جاء في القسامه وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في (٨/٧ - ٨) ح/٤٧١٢.

حماد:

اللith:

وفي «الكبرى» (٤/٢٠٨) ح/٦٩١٥.

(ثلاثهم قالوا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث به).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/١١٨) من طريقين عن قتيبة به.

عند الترمذى في (٤/٣١) في سياق ح/١٤٢٢.

عند الطبرانى في (٤/٢٨١ - ٢٨٢) ح/٤٤٢٨.

عند الدارقطنی في (٣/١٠٩). (من طريقين عن إسماعيل بن أبي أوس،

حدثنا أبي به).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/١١٩).

وخالفهم عن يحيى بن سعيد: سليمان بن بلال وهشيم ومالك. فرووه عنه «عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل ومحبصة...».

وفي سياق حديث سليمان: «فرعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله».

وفي آخر حديث هشيم: «قال يحيى: فحدثني بشير بن يسار قال: أخبرني سهل بن أبي حمزة» فذكر قطعة من آخر حديث الجماعة.

عند مسلم في (٣/١٢٩٣) ح/٣.

والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣/١٩٩ - ٢٠٠).

عند مسلم في (٣/١٢٩٣ - ١٢٩٤) ح/٤.

سيأتي في [ح/٥٩٠].

سعيد بن عيينة، وحبيب بن أبي ثابت؛ فروياه عنه بإسناده وذكروا البيئة مكان أيمان الأنصار.

عند البخارى في (٤/٢٧٢ - ٢٧٣) ح/٦٨٩٨. ك: الديات/ ب: القسامة.

ومسلم في (٣/١٢٩٤) ح/٥.

وأبي داود في (٤/١٧٨ - ١٧٩) ح/٤٥٢٣.

والنسائى في (٨/١١ - ١٢) ح/٤٧١٩.

وفي «الكبرى» (٤/٢١١ - ٢١٢) ح/٦٩٢١. وقال: «لا نعلم أحداً تابع

سعيد بن عبيد على لفظ هذا الحديث عن بشير بن يسار. وسعيد بن عبيد ثقة. وحديثه أولى بالصواب عندنا» اهـ.

يزيد:

معاوية بن صالح:

أبوأوس:

سليمان:

هشيم:

مالك:

وخالفه عن بشير:

سعيد:

- وابن أبي شيبة في (٤٤٢/٥) ح/٢٧٨١٨ .  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٠/٨).  
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٨/٣).  
والطبراني في (١٠١ - ١٠٠) ح/٥٦٢٩ .  
والدارقطني في (١١٠/٣).  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٢٠/٨). (من طريقين آخرين غير  
الطريق عن ابن أبي شيبة).  
عند الطبراني في (١٠٠/٦) ح/٥٦٢٨ .  
والدارقطني في (١١٠/٣).  
فخالقه عنه: رافع بن رفاعة، فقال فيه: «لكم شاهدان يشهدان على قتل  
صاحبكم؟».  
آخرجه أبو داود في (١٧٩/٤) ح/٤٥٢٤ .  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيضة الأصغر أصبح قتيلاً  
على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «أتم شاهدين على من قتله» ثم  
ذكر أيمان الأنصار ثم أيمان اليهود.  
آخرجه النسائي في (١٢/٨) ح/٤٧٢٠ .  
وفي «الكبرى» (٤٢١/٤) ح/٦٩٢٢ . وقال: «لا نعلم أحداً تابع عمرو  
ابن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن  
يسار» اهـ.  
حجاج بن أرطاة. فرواه عنه كرواية الجماعة (بدأ بالأنصار ثم رد الأيمان  
على يهود).  
آخرجه ابن أبي شيبة في (٤٤١/٥) ح/٢٧٨٠٩ .  
والدارقطني في (١١٠ - ١٠٩) ح/٣٠٩ .  
عن الزهري، عن أبي سلمة، وسلامان بن يسار، عن رجال من الأنصار.  
وقيل عن ناس - أو عن رجل - من أصحاب رسول الله ﷺ: (وأصل هذه  
الروايات في صحيح مسلم: ١٢٩٥ ح/٧، ٨. وليس فيها ذكر الأيمان)  
وعن الزهري عن ابن المسيب (مرسلاً).
- حبيب: وأما حديث رافع:  
فخالقه عنه: رافع بن رفاعة، فقال فيه: «لكم شاهدان يشهدان على قتل  
صاحبكم؟».
- وفي الباب: خالقه عن عمرو:  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيضة الأصغر أصبح قتيلاً  
على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «أتم شاهدين على من قتله» ثم  
ذكر أيمان الأنصار ثم أيمان اليهود.
- وفي الباب - أيضاً -:

[ح/٥٩٠] وَبِإِسْنَادِهِمْ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثْلُهُ.

ويعضم قدم أيمان الأنصار - ويغضمُّهم جعلها آخرة.

ج / ۵۸۹ درجه :

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

والروايات المخالفة تتحضر في: روايات خالفت في الإسناد. وروايات خالفت في المتن.

أما الروايات المخالفة في الإسناد - وهي رواية سليمان بن بلال وهشيم ومالك - فمردها إلى

رواية الجمهور وقد جاء في سياق رواية سليمان وهشيم ما يفيد ذلك كما تقدم في التخريج.

وأما الروايات المخالفة في المتن فتتحصر في:

رواية قدّمت أيمان يهود على أيمان الأنصار وهي عن ابن عيينة - في بعض ما روی عنه - وأجاب أبو داود عن هذا عقب ح / ٤٥٢٠ . فقال: « هو وَهَمُّ من ابن عيينة ».

وروايات ذكرت البينة مكان أيمان الأنصار. وهي رواية سعيد بن عبيد - وهي في الصحيحين -

وحيبي بن أبي ثابت عن يحيى بن سعيد، ورواية رافع بن رفاعة عن رافع:  
فذهب بعض العلماء إلى الترجيح كالنسائي - وتقديم في التخريج -. .

وذهب بعضهم إلى الجمع بين الروايات كما فعل الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٤٤). يقول: «وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر؛ فيحمل على أنه طلب البيئة أولاً، فلم تكن لهم بيئه فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا» واستشهد برواية عمرو بن شعيب عند النسائي المتقدمة في التخريج. والله أعلم.

[٥٩٠] رجال السندي :

\* يعني: هو ابن سعيد الأنصاري. المتقدم في الحديث السابق.

ج / ٥٩٠ تخریب:

الحادي من هذا الوجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليبي (٦٦٩/٢) كـ: القسامـة / بـ: تبدـة أهـل الدـم في القسامـة.

ورواية أبي مصعب (٢٦٠ - ٢٦١) ك: القسامه / ب: القسامه في الدم

(١) في (م): «وياماً» وما أشبه من (أ) بناء الشافع.

هَكَذَا رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ هَاهُنَا مُخْتَصَرَةً. وَقَدْ سَاقَهَا بِمُتُونِهَا فِي كِتَابِ «الْقَسَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وَحَمَلَ هَاهُنَا حَدِيثَ سُفِيَّانَ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِالْوَهَابِ التَّقْفِيِّ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَذِيلَكَ<sup>(٣)</sup> فَعَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ سُفِيَّانَ كَانَ يَشْكُّ فِيهِ.  
وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ<sup>(٥)</sup>.

(وروايتهما مطولة).

وهو في «الأم» (٧/٣٧) بِإسناده محالاً مثله.

وفي «السنن» (٢٢٥/٢) ح ٦٠٥ . بِإسناده (مطولاً).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠) عن أبي سعيد ثنا أبوالعباس» به. محالاً مثله.

ومن طريق مالك - أيضاً - النسائي وعبدالرزاق والطحاوي والمصنف - أيضاً -.

النسائي: في (١١/٨) ح ٤٧١٨ . ك: القسامية/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامية.

وفي «الكبرى» (٢١١/٤) ح ٦٩٢٠ .

(رواية ابن القاسم فيهما. وقال: أرسله مالك).

عبدالرزاق: في (٣٠/١٠) في سياق ح ١٨٢٥٨ . قال: «وقال مالك» فذكره.

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٣/١٩٧ - ١٩٨). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠) (رواية ابن بكير).

خالفه عن يحيى بن سعيد: عدد تقدموا في [ح ٥٨٩]. وتمام تخریج هناك.

[ح ٥٩٠] درجهه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح ٥٨٨ ، ٥٨٩].

(١) انظر: «الأم» (٦/٩٠).

(٢) لأن ابن عبيدة كان يشك فيه، فكان رئيساً رواه بتقديم أيمان الانصار على أيمان يهود، وربما قدم أيمان يهود. فغلب الإمام الشافعي هنا جانب الرواية الأولى الموافقة لرواية عبد الوهاب. وانظر تخریج [ح ٥٨٩].

(٣) في (م): «ولكنه». وهو خطأ.

(٤) في (٣/١٢٩٣) ح ٢. وتقديم في تخریج [ح ٥٨٩].

(٥) في الجزء الذي حققه الدكتور عبد الوهود حنف (١/١٩٤-١٩٥).

[ر/٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ<sup>(١)</sup> عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ تَبَرِّي سَعْدَ بْنَ لَيْثَ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطَيَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَتَزَرَّى<sup>(٢)</sup> مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ<sup>(٣)</sup> أَدْعَى عَلَيْهِمْ: تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا. فَأَبَوَا، وَتَحْرَجُوا عَنِ الْأَيْمَانِ. فَقَالَ لِلآخَرِينَ اخْلِفُوا أَئْتُمْ فَأَبَوَا.

زادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ [قال: [٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحْمَهُ اللَّهُ[٥) : فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الْيَمِينَ عَلَى الْأَنْصَارِيَّنَ يَسْتَحْقُونَ [بِهَا][٦) [فَلَمَّا لَمْ يَخْلِفُوا حَوْلَهَا عَلَى الْيَهُودِ يَبْرُؤُونَ بِهَا].<sup>(٧)</sup> وَرَأَى عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى الْلَّيَتِيَّنَ يَبْرُؤُونَ بِهَا. فَلَمَّا أَبْوَا حَوْلَهَا عَلَى الْجُهَيْنَيَّنَ يَسْتَحْقُونَ بِهَا.

## [ر/٣٢٧] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»:

رواية الشيباني (٣ - ٣٥/٣) ح/٦٧٩. ك: الديات/ ب: القسامه.

ورواية يحيى الليبي (٦٤٩/٢) ك: العقول/ ب: دية الخطأ في القتل.

ورواية أبي مصعب (٢٢٣/٢) ك: العقل/ ب: دية الخطأ في القتل.

ثلاثتهم عن مالك، عن الزهرى «عن عراك بن مالك وسلامان بن يسار» به، بالفاظ متقاربة وزادوا «فقضى عمر بن الخطاب بشطر الديمة على

(١) في (١): «ابن سهل». وهو خطأ.

(٢) قال في «النهاية» (٤٣/٥): «فَتَزَرَّى مِنْهَا حَتَّى ماتَ: يقال: تُرْفَ دَمَهُ وَتُرْيَى، إِذَا جَرِيَ وَلَمْ يَنْقُطْ» اهـ.  
وانظر «سان العرب» (١٥/٣٢٠).

(٣) في (م): «للذى أدعى عليهم» وكذلك هو في «المستند» و«الموطأ» رواية الليبي وأبي مصعب. وما أتبه من (١)  
موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) من (١).

(٥) من (م).

(٦) سقطت من الأصل وهي لازمة.

(٧) سقط من (م).

فَكُلُّ هَذِهِ تَحْوِيلٌ يَمِينٌ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ رُتِبَ<sup>(١)</sup> فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي  
يُخَالِفُهُ.

فِيهَا<sup>(٢)</sup> وَمَا أَدْرِكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ قُلْنَا فِي رَدِّ<sup>(٣)</sup> الْيَمِينِ<sup>(٤)</sup>.

السعديين».

وهو في «الأم» (٣٧/٧).

وفي «المسندة» ٢٢١/٢ ح/٣٨٤.

(بإسناده ولفظه، فيهما، ووقع في «الأم»: «فتزى فيها» وأراء تحريفاً).

وفي «الأم» (٢٣٤/٧) بإسناد «الموطأ» ولفظه هنا وقال: «فزوا» وزاد «فقضى عمر».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «ال السنن الكبرى» (١٠/١٨٣ - ١٨٤) قال: «أخبرنا أبوسعيد

ابن أبي عمرو، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» فذكره بإسناده ولفظه هنا

وفي (١٢٥/٨ - ١٢٦) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا

أبوالعباس» فذكره بإسناد «الموطأ»، ولفظه هنا وزاد «فقضى عمر».

خالفه عن الزهري: ف قال: عن الزهري، قال: أوطأ رجل من بني سعد ذكره. ولم يذكر فيه سليمان ولا عراك.

آخرجه عبدالرزاق في (٤٤/١٠) ح/١٨٢٩٧.

\* عراك بن مالك الغفاري: الكتاني، المدني. ثقة، من الثالثة. ت (بعد المائة)/ع.  
التاريخ الكبير (٧/٨٨). الجرح والتعديل (٧/٣٨). تهذيب التهذيب (٧/١٥٦). التقريب (٤٥٦٥).

[ر/٣٢٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٧٢): «قال أبوزرعة: سليمان بن يسار عن عمر مرسلاً» اهـ.  
وعراك بن مالك لم يصرح أحد ممن ترجمه أنه سمع من عمر.

(١) في (م): «ثابت» وهو خطأ.

(٢) في (م): «فهذا» وهو خطأ.

(٣) قوله: «في رد» وقع في (م): «وردة» وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٧/٣٧ - ٣٨).

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:  
 فَأَفْضَيْتُ سُنَّتَهُ فِي رَدِ الْيَمِينِ عَلَى مَا جَاءَتْ - وَسُنَّتَهُ فِي الْبَيْنَةِ عَلَى  
 الْمُدَعِّي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ عَلَى مَا جَاءَتْ فِيهِ.  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالْيَمِينُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ» بِيَانِ  
 أَنَّ النَّكُولَ كَالْإِفْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّكُولِ شَيْءٌ يُصَدِّقُهُ<sup>(٢)</sup>.

زَادَ فِي «الْقَدِيمِ»:

وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ يَبْرُأ<sup>(٣)</sup> بِهَا إِنْ حَلَفَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، لَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْلُفْ  
 لَزِمَّهُ مَا ادْعَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَاقَضَهُمْ فِي «الْجَدِيدِ» بِالْقِصَاصِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا<sup>(٤)</sup> النَّكُولَ  
 [فِيهِ]<sup>(٥)</sup> وَلَا فِي الْحُدُودِ كَالْإِفْرَارِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي «كِتَابِ الدَّارِقُطْنِيِّ»<sup>(٧)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
 الْفُرَاتِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ / عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ  
 الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ.

[ح/٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

#### [ح/٥٩١] رجال السنن :

\* أبوهريرة الأنطاكي: هو محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نزيل بغداد. قال الخطيب: ثقة.  
 وقال الحافظ: صدوق، من الثانية عشرة. ت(٣٢٣هـ) / تمييز.

(١) قوله: «واليمين» وقع في الأصل: «رد اليمين» وهو خطأ؛ فالاصل أن اليمين على المدعى عليه ثم ترد على المدعى. وهو في «الأم» على الصواب.

(٢) «الأم» (٣٩/٧).

(٣) في (م): «أن يبرأ». بزيادة أن خطأ، والسياق يأباهما.

(٤) في (م): «يجعل» والسياق يقتضي ما أثبته من (١).

(٥) سقطت من (م).

(٦) «الأم» (٣٩/٧).

(٧) هو «السنن» وانظر التخريج.

قال: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن]<sup>(٢)</sup> مَسْرُوقٌ. فَذَكَرَهُ.

تاریخ بغداد (٧٧/٣). الثقات (١١١/٩). تهذیب التهذیب (٣١٤/٩). التقریب (٦١٧٤).

\* يزید بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله : أبو القاسم الفرشی - مولاهم - صدوق من الحادیة عشرة. (ت ٢٧٧)/ دس.

الجرح والتعديل (٢٨٨/٩). تهذیب التهذیب (٣١٣/١١) التقریب (٧٧٩٨).

\* سلیمان بن عبد الرحمن بن عیسی بن میمون: التمیمی الدمشقی. ابن بنت شرخیل، أبو ایوب. صدوق يخطیء، من العاشرة / خ ٤.

التاریخ الكبير (٤/٢٤). الجرح والتعديل (٤/١٢٩). تهذیب التهذیب (٤/١٨١). التقریب (٢٥٩٦).

\* محمد بن مسروق: قال الذهبی: لا أعرفه. وقال الحافظ: لا يُعرف.

تلخیص الذهبی على المستدرک (٤/١٠٠). التلخیص الحبیر (٤/٢٣٠).

\* إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سلیم التّجیبی: الکندي أبو نعیم البصري. قال أبو حاتم: شیخ ليس بمشهور. وقال أبو عوانة الأسفراینی ثقة. وذکره ابن حبان في «الثقافات». وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ما رأیت فقيهاً أفضل منه. وقال عبدالحق: ضعیف. وقال السلیمانی: منکر الحديث. وقال الحافظ: صدوق فقيه. من الناسعة ت (٢٠٤هـ)/ س.

الجرح والتعديل (٢/٢٣١). الثقات (٨/١١٠). تهذیب التهذیب (١/٢١٥). التقریب (٣٧٧).

[ح/٥٩١] **تغیریجہ :**

الحادیث في «سنن الدارقطنی» (٤/٣١٣). بامتداده ولفظه.

تابعه عن يزید: محمد بن المنذر الھرموی. وسيأتي في [ح/٦٩٢].

وتابعه عن سلیمان: سلیمان بن ایوب الأسدی، وعثمان بن سعید الدارمي.

سلیمان بن ایوب: سيأتي في [ح/٦٩٢].

الدارمي: سيأتي في [ح/٦٩٣].

[ح/٥٩١] **درجته :**

إسناده ضعیف؛ محمد بن مسروق: لا يُعرف.

(١) في (١): «أبو هريرة».

(٢) سقطت من (١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَرَوِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّمْشِقِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[ح/٥٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> . ، فَذَكَرَهُ.

[ح/٥٩٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup> . وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجَهَّلُ<sup>(٣)</sup> . وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةً.

## [ح/٥٩٢] رجال السنده :

\* أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ابن الأخرم. تقدم مراراً

\* يزيد بن عبد الصمد: هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد. تقدم في الحديث السابق.

\* سليمان بن أبيوب بن سليمان بن داود بن حذلما الأستدي: أبوأيوب الدمشقي. صدوق، من الثانية عشرة. ت (٢٨٩هـ)/ من.

الكافش (١/٣٩٠) تهذيب التهذيب (٤/١٥٢). التقرير (٢٥٤٢).

## [ح/٥٩٢] تخريجه :

أخرج المصنف في «الصغير» (٢/٥٠٠) ح/١٨٩٢ . بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن المنذر: يحيى بن منصور القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٤).

وتبعهما عن سليمان بن عبد الرحمن: عثمان بن سعيد الدارمي. وسيأتي في [ح/٥٩٣].

## [ح/٥٩٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن مسروق. فإنه لا يعرف وانظر ما قبله.

## [ح/٥٩٣] تخريجه :

أخرج الحاكم في (٤/١٠٠)، قال: «أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العزي، ثنا عثمان بن

(١) في (١): «محمد بن المنذر» وهو خطأ. وتقدم صواباً في كلام المصنف قبله.

(٢) تفرد به سليمان بن عبد الرحمن عن محمد بن مسروق به.

(٣) يشير إلى محمد بن مسروق. وتقدمت ترجمته في [ح/٥٩١].

ورُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [ر/٣٢٨] وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيرَةَ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَتَهُ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُدَعِّيِ.

سعيد الدارمي» به بلفظ الحديثين السابقين.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٤/١٠). وفي «الصغير» (٤٩٩/٢ - ٥٠٠) ح/١٨٩١. تابعه عن سليمان: يزيد بن محمد بن عبد الصمد، وسلامان بن أيوب. وتقديماً في [ح/٥٩١، ٥٩٢].

[ح/٥٩٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن مسروق. وانظر ما قبله.

[ر/٣٢٨] تخريجه :

آخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٤/١٠). قال: «أَخْبَرَنَا أَبُونَصَرُ بْنُ قَتَادَةَ أَنَّ أَبْوَالْعَبَامِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَيُوبَ الصَّبَّنِيَّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي أُويسٍ، حَدَّثَنِي حَسَنٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيرَةَ» به بلفظه غير أنه زاد في أئمته فقال: «فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ فَإِنْ نَكَلَ...».

\* حسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري: المدنى، كتبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوى شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء اضرب على حديثه. وقال البرقاني: لا يروي إلاً عن أبيه عن جده.

التاريخ الكبى (٢/٣٨٨). الجرح والتعديل (٣/٥٧). ميزان الاعتدال (١/٥٣٨). لسان الميزان (٢/٣٥٤).

\* وأبو حسين وجده: لم أقف على من ترجمهما.

[ر/٣٢٨] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل ابن ضميرة.

(١) في (م): «ضميرة». وهو خطأ. وانظر ترجمة حسين في التخريج.

[ر/٣٢٩] وفي رواية أخرى عنده - بهذا الإسناد - قال: المدعى عليه أولى باليمين، فإن نكل أخليف صاحب الحق وأخذ. وهو في «كتاب الدارقطني».

[ر/٣٣٠] وفي كتاب «المخرج»<sup>(١)</sup> لأبي الوليد<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح عن الشعبي - وفيه إرسال - أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر. فقال المقداد: أخلفه إنها سبعة آلاف. فقال عمر: أنصفك. فأبى أن يخلف. فقال عمر: خذ ما أعطاك..

## [ر/٣٢٩] تخيجه :

أخرجه الدارقطني في (٤/٢١٤)، قال: نا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة به بلفظه.

## [ر/٣٢٩] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ فيه متروkan: ابن أبي يحيى، وابن ضميرة. وانظر ما قبله.

## [ر/٣٣٠] تخيجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٤) قال: «أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، أبا أبوالوليد الفقيه، ثنا محمد بن هارون، عن عثمان بن سعيد ثنا أبوالوليد، ثنا مسلمة بن علقة عن داود عن الشعبي أن المقداد...» ذكره بلفظه.

\* أبوالوليد الفقيه: هو حسان بن محمد بن أحمد النسابوري (وهو صاحب «المستخرج» الذي ذكر المصنف أن هذه الرواية فيه) تقدم.

\* مسلمة بن علقة المازني: أبومحمد البصري. قال أحمد والساجي والعقيلي: يروي عن داود بن أبي هند مناير. وقال الحافظ: صدوق له أوهام من الثامنة/ م صدق من ق.

(١) كذا في الأصل. ويسمى - أيضاً - المستخرج. قال الحاكم أبوعبد الله: أصنف أبوالوليد المستخرج على صحيح مسلم. وقال الخليلي: أصنف على كتاب مسلم. وقال الذهبي: «خرج كتاباً على صحيح مسلم». انظر: الإرشاد للخليلي (٢/٨٤٢). السير (١٥/٤٩٤). تذكرة الحفاظ (٣/٨٩٥). العبر (٢/٨١).


(٢) وأبوالوليد هو حسان بن محمد الفقيه.

التاريخ الكبير (٣٨٨/٧). الجرح والتعديل (٢٦٧/٨). تهذيب التهذيب (١٣٢/١٠). التغريب (٦٦٨٢).

\* محمد بن هارون: لم أعرفه.

[ر/ ٣٣٠ درجة]:

إسناده ضعيف؛ لأنقطعده، وفيه من لم يتميّز لي.



## باب الشهادات

**أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ]<sup>(١)</sup> - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ  
عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ :**

لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا - يَمْحَضُ الطَّاعَةُ  
وَالْمَرْوَءَةُ حَتَّى لَا يَخْلُطَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَلَا تَرْكَ المَرْوَءَةِ. وَلَا يَمْحَضُ الْمَعْصِيَةُ  
وَتَرْكَ الْمَرْوَءَةِ حَتَّى لَا يَخْلُطَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَرْوَءَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ، الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ: الطَّاعَةُ وَالْمَرْوَءَةُ  
بُلْتُ شَهَادَتُهُ. وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ: الْمَعْصِيَةُ وَخِلَافُ  
الْمَرْوَءَةِ رُدَدَتْ شَهَادَتُهُ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى مَعْصِيَةٍ فِيهَا / حَدٌّ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُنْكَشِفًا لِالْحَالِ فِي الْكَذِبِ مُظَهِّرًا<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مُسْتَرٍ بِهِ لَمْ  
تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جُرِبَ بِشَهَادَةِ زُورٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ - فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا يَكْرِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاذَانَ الرَّازِيَّ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ بْنَ  
الْمُهَاجِرِ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ حَوْسِيلَ: مَنْ

(١) من (١).

(٢) في (م): «مظهراً». ومأثته من (١) موافق لما في «الأم». وجعله في «الزن الكبير» في ترجمة الباب.

(٣) «الأم» (٥٣/٧).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبدالعزيز بن شاذان، أبو يكر الرازي، الصوفي. قال الذهبي: «صاحب تلك الحكايات الشائكة. روى عنه الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي أبو عبد وعجانب. وهو مؤمن. طعن فيه العاشر». اهـ. ت (٣٧٦هـ).

تاريخ بغداد (٤٦٤/٥). ميزان الاعتلال (٦٠٦/٢). البير (٣٦٤/١٦).

(٥) أبو الفضل بن المهاجر: لم يتبيّن لي من هو؟

الْعَدْلُ؟ - قَالَ: مَا أَحَدٌ يُطِيعُ اللَّهَ حَتَّى لَا يَغْصِيَ، وَمَا أَحَدٌ يَغْصِي<sup>(١)</sup> اللَّهَ حَتَّى لَا يُطِيعَهُ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ الطَّاعَةَ وَلَا يَقْدِمُ عَلَى كِبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنَ مَطْرِ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْبُشْتِيَّ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - قَرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسَ بْنَ سُرَيْجٍ<sup>(٧)</sup> يَقُولُ: - وَسَئَلَ عَنْ صِفَةِ الْعَدْلَةِ فَقَالَ: يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لِكِبِيرَةٍ<sup>(٨)</sup>، وَلَا مُصِرٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْمَرْوَةِ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ<sup>(٩)</sup>.  
وَهَذَا تَلْخِيصٌ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

**الْعَدْلُ:** يَكُونُ جَائِزَ الشَّهَادَةِ فِي أُمُورٍ، مَرْدُودًا فِي أُمُورٍ:  
إِذَا شَهَدَ فِي مَوْضِعٍ يَجْرُؤُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ زِيَادَةً، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ

(١) في (أ): «وما أحد لا يعصي»، بزيادة «لا» خطأ.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف أبي عبد الرحمن السلمي وأبن شاذان.

(٣) هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، النيسابوري، المزكي. شيخ العدالة. قال الثعبي: وكان ذا حفظ وإنقان. ت (٣٦٠).

السير (١٦٢). البداية والنهاية (١١/٣٠٢).

(٤) موسى بن عبد المؤمن البستي (لم أقف على ترجمته).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. تقدم.

(٦) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبد الرحمن السلمي.

(٧) هو أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، القاضي، الشافعي. قال الخطيب: «إمام أصحاب الشافعى فى وقته». ت (٣٠٣). تاريخ بغداد (٤/٢٨٧). السير (١٤/٢٠١).

(٨) في (م): «للكبيرة».

(٩) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٦) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

غُرْمًا. أَوْ إِلَى وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا. وَمَوَاضِعُ الظَّنِينِ - سِوَاهُمَا<sup>(١)</sup> - يَعْنِي فَهُوَ مَرْدُودُهَا.

وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» [فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ]<sup>(٢)</sup> :

[ح/٥٩٤] بِحَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْجِنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

#### [ح/٥٩٤] تَخْرِيجُهُ :

آخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٣)، قال: «عن القاسم بن عيسى، عن حجاج - وهو ابن محمد -، عن ابن أبي الذئب» به بالقطعه.

تابعه عن ابن أبي ذئب: القعبي. وسيأتي في [ح/٥٩٥]. وفيه زيادة.

ورواه عبد الرزاق في (٨ - ٣٢٠) ح ١٥٣٦٦ عن الثوري، عن ابن أبي ذئب» بأسناده وقال: «عبد الرحمن بن فروخ» مكان «عبد الرحمن الأعرج» فلم يدرك منه وقال فيه: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحنة ولا الجنة».

\* الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول، من السادسة» / مد.

التاريخ الكبير (٢/٢٣٧). الجرح والتعديل (٣/١٢٨). الثقات (٦/١٨٥). تهذيب التهذيب (٢/٣٧٧). التقريب (١٤٦٥).

\* عبد الرحمن الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. تقدم.

#### [ح/٥٩٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وتفرد به الحكم بن مسلم وهو مقبول.

(١) في (م): «سوهاها».

(٢) سقط من (م).

والزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي. قال الذهبي: «قرأ على الشافعي كتابه القديم. وكان مقدماً في الفقه والحديث. ثقة جليلًا عالي الرواية كبير المحل». وقال الحافظ: «صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه. ثقة، من العاشرة» ت ٢٥٩ أو ٢٦٠ خ ٤. السير (١٢/٢٦٢). تهذيب التهذيب (٢/٢٧٥). التقريب (١٢٨٥).

(٣) ورد تفسيره في سياق [ح/٥٩٥]. وانظر «النهاية» (١/٣٠٨).

[ح/٥٩٧] وَأَوْرَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِهِ» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًّا حَتَّى اسْتَهَى إِلَى الْمِنَاتِيَّةِ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضِيمٍ وَلَا ظَنِينٍ .  
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولاً:

آخرجه عبدالرزاق في (٣٢٠/٨) ح/١٥٣٦٥ .

إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل إبراهيم بن أبي يحيى الأسالمي (أحد رجاله).

\* طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف: المدنى، القاضى. ثقة مكثر فقيه، من الثالثة. ت(٩٧ أو ٩٩هـ)/خ٤ .  
التاريخ الكبير (٤/٣٥٤). الجرح والتعديل (٤/٤٧٢). تهذيب التهذيب (٥/١٨). التقريب (٣٠٣٦).

[ح/٥٩٦] درجه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٥٩٧] تخريجه :

آخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية - كما في هامش المطبوعة (٢/١٥٥) - قال: «حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف» به بلفظه وزاد: «واليمين على المدعى عليه». وتحرّف فيه «الثانية» إلى «البينة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠١).

تابعه عن حفص: ابن أبي شيبة في (٤/٥٣٠) ح/٢٢٨٥٥ .

وتابعه عن محمد بن زيد: عبدالعزيز الدراوردي. وتقديم في [ح/٥٩٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٩٧] درجه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

(١) من (١).

[ح/٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّؤْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

#### [ح/٥٩٨] رجال السنّة :

- \* حفص بن عمر بن العارث بن سخيرة: الأزدي، الثوري، أبو عمرو الحوضي، ثقة ثبت. عيب باخذ الأجرة على الحديث. من كبار العاشرة ت(٢٢٥هـ) / خ د س.
- \* التاريخ الكبير (٢/٣٦٦). الجرح والتعديل (٣/١٨٢). تهذيب التهذيب (٢/٣٤٩). التغريب (١٤١٨).
- \* محمد بن راشد المكحولي: الخزاعي، الدمشقي: صدوق بهم، ورمي بالقدر. تقدير.
- \* سليمان بن موسى الأموي: الأشدق: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخلط. تقدير.

#### [ح/٥٩٨] تغريبه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣٠٦/٣) ح/٣٦٠٠. ك: الأقضية/ ب: سن ترد شهادته. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٠-٢٠١) تابعه عن محمد بن راشد: عبدالرزاق، ويزيد بن هارون، وأبوالنصر (هاشم بن القاسم)، وحسين المزروزي، وعبدالله بن موسى.

عبدالرزاق: في (٨/٢٢٠) ح/١٥٣٦٤.

ومن طريقه: أحمد في (٢٠٤/٢).

يزيد: عند أحمد في (١٨١/٢).

أبوالنصر: عند أحمد - أيضاً - في (٢٢٥/٢ - ٢٢٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٠).

وفي «الصغير» (٢/٥٠١ - ٥٠٠) ح/١٨٩٤.

حسين: عند أحمد في (٢/٢٢٥ - ٢٢٦). (مقرئنا بأبي النصر).

عبدالله: عند الدارقطني في (٤/٢٤٣).

[ح/٥٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٰ [يَعْنِي الرُّوذْبَارِيُّ]<sup>(١)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ [بْنُ دَاسَةَ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُورُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةَ، وَلَا زَانِ وَلَا زَانِيَةَ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

وتابعه عن سليمان: سعيد بن عبد العزيز. وزاد: «ولا زان ولا زانية» ولم يذكر شهادة القانع، وسيأتي في [ح/٥٩٩].

وتابعه عن عمرو: آدم بن فائد، وحجاج بن أرطأة، والمثنى بن الصباح. وزادوا فيه: «ولا محدود» وبعضهم «ولا محدودة» وتقديموا في [ح/٥٢٣].

[ح/٥٩٨] درجه :

إسناده حسن، وسليمان قد توبيع. وتقديم تحسين العلماء للحديث في [ح/٥٢٤].

[ح/٥٩٩] رجال السنن :

\* محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري: أبو عبدالله الشامي. سكن بيروت. مقبول، من الحادية عشرة. ت (٢٥٠ أو بعدها)/ د.

تاریخ داریا (ص1٢١). تهذیب التهذیب (١٣٠/٩). التقریب (٥٨٧٧).

\* زید بن یحیی بن عبید الخزاعی: أبو عبدالله الدمشقی. ثقة، من التاسعة ت (٢٠٧هـ)/ د س ق. التاریخ الکبیر (٤٠٩/٣). العرج والتعدیل (٥٧٥/٢). تهذیب التهذیب (٣٦٩/٣). التقریب (٢١٦٧).

\* سعید بن عبد العزیز التنوخي: الدمشقی. تقدم.

[ح/٥٩٩] تخریجه :

الحادیث في «سنن أبي داود» (٣٠٦/٣) كـ: الأقضیة/ بـ: من ترددت شهادته. بإسناده ولفظه.

ومن طریقه: المصنف في «السنن الکبیر» (٢٠١/١٠).

تابعه عن زید: یحیی بن عثمان الحضرمي.

عند المصنف في «السنن الکبیر» (في الموضع السابق).

(١) من (١).

(٢) من (١).

قالَ أَحْمَدُ:

بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا تَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةُ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَتَمَّهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِّيَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَمَانَةً فَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ]<sup>(٢)</sup>: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئاً مِمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئاً مِمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ عَذْلًا؛ لَا إِنَّ لَزَمَهُ اسْتُمْخَانَةَ<sup>(٤)</sup>.

قالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ؛ لَا هُمْ مِنْهُ، فَكَائِنَ شَهِيدٌ لِبَعْضِهِ. وَلَا لِآبَائِهِ؛ لَا هُوَ مِنْ آبَائِهِ، فَإِنَّمَا شَهِيدٌ لِشَيْءٍ هُوَ مِنْهُ.  
قالَ: وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا<sup>(٥)</sup>.

وفي «الصغر» (٥٠١/٢) ح/١٨٩٥.

وتابعه عن سليمان: محمد بن راشد. وتقديم في [ح/٥٩٨].

وتابعه عن عمرو: عدد تقدموا في [ح/٥٢٣].

[ح/٥٩٩] درجهه :

إسناده حسن.

(١) في (م): «أفترض».

(٢) من (م).

(٣) سورة الأنفال: ٢٧.

(٤) نصٌّ عبارته في «غريب الحديث» (١٥٣/٢ - ١٥٤) هكذا «قوله: خائن ولا خائنة، فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال».

منها: أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة. وكذلك إن استودع سريراً يكون إن أفساده فيه عطَب المستودع أو شيء».

ثم استشهد لذلك بأحاديث. ثم قال:

«فهذه الخصال كلها وما ضاهها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولًا في الشهادة على تأويل هذا الحديث» اهـ.

(٥) «الأم» (٤٦/٧).

**قالَ أَحْمَدُ:**

**وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> الْخِلَافَ فِيهِ:**

[ر/ ٢٣١] **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.**

[ر/ ٢٣٢] **وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمَا.**

**وَإِلَيْهِ ذَهَبَ - مِنْ أَصْحَابِنَا - أَبُو ثُورٍ وَالْمَزْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.**

[ر/ ٢٣١] **تَفْرِيْجَهُ :**

\* أخرجه عبد الرزاق في (٨/٣٤٣، ١٥٤٧١) ح / ٣٤٤ . قال: «أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولًا؛ لم يقل الله حين قال: ﴿مَنْ شَهَدَ أَنَّ تَعْظِلَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]: إلَّا أَنْ يَكُونَ وَالدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَخًا».

\* ابن أبي سبرة: هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة: قال أحمد: كان يضع الحديث ويكتتب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: هو في جملة من يضع الحديث. وقال الحافظ: رموه بالوضع. من السابعة. ت (١٦٢هـ) / ق.

بحر الدم (ص ٤٨٦). الكامل (٧/٢٩٥). تهذيب التهذيب (١٢/٣١). التقريب (٨٠٠٢).

[ر/ ٢٣١] **دَرْجَتَهُ :** إسناده واه. من أجل ابن أبي سبرة. وانظر [ر/ ٣٣٣].

[ر/ ٢٣٢] **تَفْرِيْجَهُ :**

\* أخرجه عبد الرزاق في (٨/٣٤٤، ١٥٤٧٥) ح / ٣٤٤ . قال: «أخبرنا عمر، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً» اهـ . رجاله ثقات.

\* **وَعَبْدُاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ :** ابن معمر بن حزم قاضي المدينة لمعمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع من «الإشراف على مذاهب أهل العلم».

(٢) إحالة.

ونبه في «المحلى» (٤١٦/٩) إلى عمر بن الخطاب وجميع الصحابة، وشريح، وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ولإيس بن معاوية وعثمان البني وإسحاق بن راهوية وأبي ثور والمزنبي وأبي سليمان.

(٣) ترجمته في [ر/ ٤٥٧].

وَفِيمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ نَظَرٍ<sup>(١)</sup>:

[ر/٢٣٣] فَمَشْهُورٌ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ<sup>(٢)</sup>  
[١/٢٧٣] بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا<sup>(٣)</sup> فِي حَدٍّ، أَوْ مَجْرِيًّا<sup>(٤)</sup> / عَلَيْهِ شَهَادَةٌ  
رُورٌ أَوْ ظَنِينَا<sup>(٥)</sup> فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الظَّنِينُ فِي الْوَلَاءِ وَالْقَرَابَةِ: الَّذِي يَتَّهَمُ بِالدَّعَاوَةِ<sup>(٦)</sup> إِلَى  
غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ الْمُتَوَلِّي<sup>(٧)</sup> غَيْرَ مَوَالِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَتَّهَمُ فِي شَهَادَتِهِ<sup>(٨)</sup>  
لِقَرِيبِهِ<sup>(٩)</sup> كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ [وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ]<sup>(١٠)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِذَا<sup>(١١)</sup> لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ لِتَفْسِيهِ، وَوَلَدُهُ بَعْضٌ مِّنْهُ، وَهُوَ بَعْضٌ

[ر/٢٣٢] درجة :

إسناده صحيح.

[ر/٢٣٣] تخريجه :

تقديم في [ر/٢١٩، ٢٢٠] وهو صحيح وجادة.

(١) في (م): «يظهر». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «إلا مجلود». وهو لحن. وتقديم مثله في [ر/٢١٩].

(٣) في (أ): «أو مدرج». وهو لحن. وتقديم مثله في [ر/٢١٩].

(٤) في الأصل: «أو ظنين». وهو لحن. وتقديم مثله في [ر/٢١٩].

(٥) في (أ): «بالدعوى». وما أثبته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.

(٦) في «غريب الحديث»: «والمتولى».

(٧) في (م): «في شهادة» وما أثبته من (أ) موافق لما في غريب الحديث لأبي عبيد.

(٨) في (أ): «القريبة». وما أثبته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.

(٩) سقط من (م). فأثبته من (أ) موافقة للنسخة الرامفورية من «غريب الحديث» لأبي عبيد. كما في هامش المطبوعة (١٥٥/٢).

(١٠) في (م): «إذا».

وَالِدِهِ<sup>(١)</sup>، فَكَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ<sup>(٢)</sup>؟  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ:  
فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ أَجَازَهَا.  
[ر/ ٢٣٤]

## [ر/ ٢٣٤] تخریجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٤٣/٨) ح / ١٥٤٦٧ ، قال: «أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرني مزاحم ، أن عبد الله بن أبي يزيد أخبره أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد - أخيه - وشهادة عبدالله ابن أبي يزيد له».

\* مزاحم بن أبي مزاحم المكي: ذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الحافظ: مقبول . من السادسة / دلت س.

التاريخ الكبير(٨/٢٣). الجرح والتعديل(٨/٤٠٥). تهذيب التهذيب(١٠/٩١). التقريب (٦٦٠٣).

وسائل رجاله ثقات.

## [ر/ ٢٣٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به مزاحم.

## [ر/ ٣٣٥] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٢)، قال: «أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنَّا أبو الفضل ابن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن متصور ، ثنا هشيم ، ثنا الشيباني ، عن الشعبي: أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً».

رجالة ثقات.

تابعه عن الشيباني: سفيان الثوري

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٥٢).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤) ح / ٢١٧٩٥ . قال: «حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن الشعبي» فذكره.

قلت: توفي الشعبي وسفيان صغير (على خلاف في سنة وفاة الشعبي) ولم أرَ من يثبت سماعيه منه.

(١) في (م): «من والده».

(٢) كذا في الأصل. يعني لأحدهما والده أو ولده.

[ر/٢٣٥] وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ.

[ر/٢٣٦] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ.

[ر/٢٣٧] وَالشَّعْبِيُّ.

فتكون هذه الرواية راجعةً إلى رواية سفيان عن الشيباني.

ورواه عن شريح - أيضاً - حرب بن عبد الله.

عند ابن أبي شيبة في (٤٢٩/٤) ح/٢١٧٩٦.

[ر/٢٣٥] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٣٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٢/١٠) بإسناد الأثر السابق إلى «سعيد» ثنا خالد بن

عبد الله، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه».

\* محمد بن عمرو بن علقمة الليبي: صدوق له أوهام. تقدم. وسائلهم ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٤٢٩/٤) ح/٢١٧٩٣ من وجه آخر، قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن

جريح، عن سليمان بن موسى، عن عمر بن عبدالعزيز» بلفظه.

ورواه عن ابن جريح: عبدالرزاق في (٣٤٢/٨ - ٣٤٣) ح/١٥٤٦٦، فقال فيه: «سمعت سليمان

ابن عمران يقول: إن عمر بن عبدالعزيز كتب» فذكر نحوه.

قلت: ابن جريح يروي عن سليمان بن موسى الأموي الأشدق. وأما سليمان بن عمران فلم يتبيّن

لي من هو؟ ولم أجده - فيما اطلعت - شيئاً لابن جريح بهذا الاسم. فلعله تحوّف من سليمان بن

موسى. والله أعلم.

[ر/٢٣٦] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

[ر/٢٣٧] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٤٣/٨) ح/١٥٤٧٠، قال: «أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن عثمان

البي، قال: سمعت الشعبي يقول: إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنبياء شهادة الأخ».

\* عبد الله: هو العُمرِي. وهو ضعيف. تقدم مراراً.

\* عثمان بن مسلم الْبَيْ: أبو عمر البصري. صدوق. عابوا عليه الإفتاء بالرأي. من الخامسة ت(١٤٣ هـ).

[ر/٢٣٨]

والنَّحْعَيِّ .  
قَالَ أَخْمَدُ :

وَرَوَيْتَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَىٰ - وَهُوَ ابْنُ شَيْبَةَ - : أَنَّ<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ أَبَطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَهَا .

[ح/٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِينَ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . فَذَكَرَهُ .  
وَهَذَا مُرْسَلٌ .

وَلَهُ شَوَاهِدٌ ، فِي ذَمِّ الْكَذِبِ<sup>(٢)</sup> .

التاريخ الكبير (٦/٢١٥). تهذيب التهذيب (٧/١٣٩). التقريب (٤٥٣٤).

[ر/٢٣٧] درجه :

إسناده ضعيف؛ من أجل العُمراني .

[ر/٢٣٨] تخيجه :

لم أقف على إسناده .

[ح/٦٠٠] رجال السنده :

\* أحمد بن منصور بن سيار الرمادي : تقدّم .

\* موسى بن شيبة : - ويقال: ابن أبي شيبة - قال أحمد: روى عنه معمر أحاديث مناير . وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الحافظ: مجھول وله مراسيل، من السادسة / مد.

بحر الدّم (ص٤١٩). الضعفاء (٤/١٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/٣١١) التقريب (١٠/٧٠٠١).

[ح/٦٠٠] تخيجه :

الأثر في مصنف عبدالرزاق (١١/١٥٩) ح/٢٠١٩٧ (٢٠١٩٧) ياسناده، باتّئ منه .

(١) في (م): (عن) .

(٢) ذكر المصنف طرقاً منها في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٥ - ١٩٧). منها - مثلاً - حديث أبي هريرة - المتفق عليه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيْةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كُلَّبٍ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اوْتَمَنَ خَانَ» .

[ح/٦٠١] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ، أُمِّ كُلُّ ثُومٍ بْنَتِ عُقْبَةَ، أَكَاهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي<sup>(١)</sup> يُضْلِلُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَئْمِنُهُ خَيْرًا - أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرِخْصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

ومن طريق عبدالرزاق : العقيلي في (٤/١٦٣).

والمحض في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٦) بإسناده ولفظه وقال: «موسى ابن أبي شيبة». وأكده عقب إيراد الحديث فقال: «كذا في كتابي: موسى ابن أبي شيبة» اهـ.

تابعه عن معمر: ابن المبارك.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق) وقال: «جرح شهادة رجل...».

[ح/٦٠٠] درجه: مرسل ضعيف؛ أرسله موسى بن أبي شيبة وهو ضعيف.

[ح/٦٠١] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٤٠٣/٦)، قال: ثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: ثنا محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن أمه، أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها... ذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠).

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عمرو الناقد، وعبيدة الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد.

عمرو: عند مسلم في (٢٠١٢/٤) ك: البر والصلة/ ب: تحريم الكذب وبيان المباح منه ح/١٠١.

عبيدة الله: عند النسائي في «الكبري» (١٩٣/٥) ح/٨٦٤٢.

تابعه عن إبراهيم بن سعد: عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي أويس.

(١) في (أ): «بالذى» وما أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

عند البخاري في (٢٦٦/٢) ح ٢٦٩٢ ك: الصلح / ب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (فذكر الشطر الأول).

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٦٠) ح ٢٩١٨، فذكره بشطريه.

خالقه عن صالح: أسماء بن زيد الليثي. فرواه عنه، عن «سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم».

أخرجه الطبراني في (٨٠/٢٥) ح ٢٠٣.

وتابعه عن ابن شهاب: محمد بن الوليد الزبيدي.

عند النسائي في «الكبرى» (٥/٣٥١) ح ٩١٢٣.

والضحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٦٠) ح ٢٩١٩.

وعند الطبراني في (٢٥/٧٩) ح ١٩٧ (فذكر الشطر الأول).

وتابعه عن ابن شهاب - أيضاً - (في الشطر الأول): معمر، ويونس بن يزيد، وابن عبيدة، ومالك، وشعب بن أبي حمزة وأبيوب السختياني، وسفيان بن حسين، وعيادة الله ابن أبي زياد، وعُقَيْل، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن أبي حفصة، ويعقوب بن عطاء، ويزد بن سنان، والأوزاعي، ويحيى بن عتiq.

معمر (من طريق إسماعيل بن إبراهيم «ابن عَلَيْهَا»، وعبد الرزاق، وابن المبارك، و وهب بن خالد، وحماد بن زيد، جميعهم عن معمر).

عند مسلم في (٤/٢٠١٢) ح ١٠١.

وابي داود في (٤/٤٠٢٠ - ٢٨١) ح ٤٩٢٠. ك: الأدب / ب: في إصلاح ذات البين.

والترمذي في (٤/٣٣١) ح ١٩٣٨. ك: البر والصلة / ب: ما جاء في إصلاح ذات البين.

وأحمد في (٦/٤٠٤).

في (١١/١٥٨) ح ٢٠١٩٦.

عبد الرزاق:

ومن طريقه: أبو داود (في الموضع السابق).

وأحمد في (٦/٤٠٣، ٤٠٤).

والطبراني في (٢٥/٧٥) ح ١٨٤.

- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٧).  
 وفي «الأداب» (ص ٩٧، ٩٨) ح ١٣١.  
 والبغوي في (٦/٥٠١) ح ٣٤٢٣.  
 عند الطيالسي في (ص ٢٣٠) ح ١٦٥٦.  
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٦١) ح ٢٩٢٠.  
 والطبراني في (٢٥/٧٨) ح ١٩٥.  
 عند الطبراني في (٢٥/٧٥) ح ١٨٥.  
 عند مسلم في (٤/٢٠١١) ح ١٠١ (من طريق ابن وهب عن يونس) وقال عقبة: «قال ابن شهاب: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس...». فذكره بنحو الشطر الثاني في سياقة المصنف.  
 والطبراني في (٢٥/٧٧) ح ١٨٦ من طريق (ابن المبارك وابن وهب، عن يونس) ولم يعقب بكلام ابن شهاب المذكور في رواية مسلم.  
 وقول الزهرى - عند مسلم -: «ولم أسمع...»: أخرجه النسائي مفردًا في «الكبرى» (٥/٣٥٢) ح ٩١٢٥ من طريق ابن وهب، عن يونس به.  
 الليث بن سعد. فرواه بإسناده بنحو سياقة المصنف. وجعل الشطر الثاني  
 من كلام الصحابة. وليس فيه ذكر «الحرب».  
 أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٢١ - ١٢٢) ح ٢٨٥.  
 عند أبي داود في (٤/٢٨٠، ٢٨١) ح ٤٩٢٠.  
 والطبراني في (٢٥/٧٩) ح ٢٠٠.  
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٥٨) ح ٢٩١٦.  
 وابن حبان في (٤٠/١٢) ح ٥٧٣٣.  
 والطبراني في (٢٥/٧٦) ح ١٨٨.  
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٥٩) ح ٢٩١٧.  
 والطبراني في (٢٥/٧٥، ٧٦) ح ١٨٦.  
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٦١) ح ٢٩٢٠.  
 والطبراني في (٢٥/٧٨) ح ١٩٥.  
 وفي «الصغرى» (١/١٧٨، ١٧٩) ح ٢٨٢.
- ابن المبارك:  
 وُهَيْبٌ:  
 حَمَادٌ:  
 يُونَسٌ:  
 خالفة عن يونس:  
 ابن عيينة:  
 مالك:  
 شعيب:  
 أيوب:

سفيان فمن بعده: عند الطبراني في (٢٥، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ - ٧٩، ٧٩، ٧٩ - ٨٠) ح/١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١.

وتابعه عن ابن شهاب - أيضاً - (في الشطر الثاني): عبدالوهاب بن أبي بكر المدنى، وابن جرير.

عبدالوهاب: عند أبي داود في (٤/٢٨١) ح/٤٩٢١.

والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٥١) ح/٩١٢٤.

وأحمد في (٦/٤٠٤).

والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٦٢ - ٣٦٣) ح/٢٩٢١ . ٢٩٢٢

والطبراني في (٢٥/٧٨) ح/١٩٤.

وفي «الصغرى» (١/١٢٧ - ١٢٨) ت ح/١٨٩ . وقال عبدالله بن أبي بكر مكان «عبدالوهاب بن أبي بكر».

وعند ابن السنى في «عمل الليلة واليوم» (ص ٢٢٩) ح/٦١٨ .

والصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٧ - ١٩٨).

وفي «الأداب» (ص ٩٨) ح/١٣٢ .

ابن جرير: عند أحمد في (٤٠٤/٦)، قال: «ثنا حجاج (هو ابن محمد) ثنا ابن جرير، عن ابن شهاب» به.

خالقه عن ابن جرير: أبو عاصم النبيل؛ فقال: «عن ابن جرير، قال حدثت عن ابن شهاب» به.

آخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٦٢) ح/٢٩١٣ .

عبدالرحمن بن حميد:

عند الطبراني في (٢٥/٨٠) ح/٢٠٢ .

[ح/٦٠١] درجته :

الشطر الأول من الحديث متفق عليه.

والشطر الثاني في صحيح مسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٥٣ - ٣٥٤) - في قوله: وقالت لم أسمعه... - قال: « وهذه الزيادة مُذَرَّجَةٌ، بَيْنَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ...».

قال: «وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها» اهـ.

ثم قال: «ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبدالوهاب بن رفيع، عن ابن شهاب،

فساقه بسنده مقتضياً على الزيادة وهو وَهْمٌ شديد».

قال الألباني في «الصحيح» (٢/٧٥) معقباً على كلام الحافظ: «وأقول لا وَهْمٌ أليته؛ فإنه ثقة، صحيح الحديث. وقد تابعه ثقنان: ابن جرير، صالح بن كيسان. واقتصر الأول منها على الزيادة - أيضاً - كما سبق بيانه» اهـ.

قلت: أما ابن كيسان فنعم. وأما ابن جرير فقد دلّه - كما يتبيّن من رواية أبي عاصم عن ابن جرير قال حُدّثت عن الزهرى».

وأمّا رواية عبد الوهاب بن رفيع فقد أخرجها الطبراني في (٢٥/٧٧، ٧٨) ح/١٩٣. فاقتصر على الزيادة التي ذكرها الحافظ. وفي إسناده ابن لهيعة. والله أعلم.

